

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة فرحات عباس سطيف-1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم والتسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توجيه المبادرات
المقاولاتية نحو تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن فرحات ساعد

إعداد الطالبة:

شادلي نجاة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. بقة الشريف	أستاذ	سطيف- 1	رئيسا
أ.د. بن فرحات ساعد	أستاذ	سطيف- 1	مشرفا ومقررا
أ.د. أوكيل محند السعيد	أستاذ	الجزائر- 3	مناقشا
د. سايبى صندرة	أستاذ محاضر قسم أ	قسنطينة- 2	مناقشا
د. لطرش ذهبية	أستاذ محاضر قسم أ	سطيف- 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

إهداء

إلى أبي وأمي؛

إلى أخواتي؛

إلى أخي وزوجته وابنه؛

إلى كل العائلة والأصدقاء؛

إلى كل من علمني حرفاً؛

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي.

شكر وتقدير

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع؛
ولقوله صل الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

نتقدم بشكرنا وامتناننا الكبيرين للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور ساعد بن فرحات، على قبوله الإشراف على
هذا البحث، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة على مستوى المنهجية والمضمون العلمي،
وما بذله من جهد في المراجعة المستمرة والتي كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا البحث بصورته الحالية،
فله منا فائق الشكر والتقدير،

كما نسجل شكرنا وتقديرنا لكل من قدم لنا يد المساعدة، من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل؛
ونخص بالذكر السيد سليمان بولقرينات، السيد المدير موسى مشطر، رئيسة ملحقة قائمة ومرافقيها
وكافة إطارات وعمال فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية قلمة؛

الشكر الموصول أيضا لإطارات مختلف أقسام المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر
العاصمة لاستقبالهم لنا وإفادتنا بمعلومات تخدم موضوع الدراسة؛

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تقييم هذا العمل وإثرائه؛

كما لا ننسى كل من وجهنا وكل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسام والبدعاء

إلى كل هؤلاء نقول ... شكرا

نجة شاذلي

المقدمة

اتجه الفكر التنموي الحديث إلى إعادة النظر في الاستراتيجيات المطروحة للتنمية، نتيجة لتدهور الأوضاع في الدول المتخلفة، في محاولة لوضع إطار نظري يحدد الأهداف التي يجب الوصول إليها والسياسات اللازمة لذلك، والتي تعوض بدورها استراتيجيات التنمية التي وضعت بهدف زيادة الإنتاج، بغية تحقيق عدالة توزيع الدخل والأخذ في الاعتبار الاحتياجات الأساسية لأفقر الفئات وتوفير فرص العمل لها. حيث تزامن ذلك مع مراجعات فكرية شاملة لمجمل النظريات التنموية السائدة، إذ تبني الكثير من المفكرين نظرة أكثر شمولاً لعملية التنمية واهتموا أكثر بدراسة العلاقات المتبادلة بين العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، أيضاً الاعتراف بالأهمية البالغة لمشاركة الجماهير في العملية الانمائية التي تهدف إلى تحقيق النمو والعدالة الاجتماعية، مع ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن سياسات التنمية.

ترى التوجهات التنموية الجديدة أن الإيكولوجيا هي أكثر تحكما في التنمية من الإيديولوجيا، وأن البيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية؛ بل هي غاية في حد ذاتها، ولربما كانت التنمية هي في النهاية السعي من أجل تطوير البيئة وإغنائها؛ بالتالي، لكي تكون التنمية ناجحة لا بد من أن تكون منسجمة مع البيئة، وهو ما يقوم عليه مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع للمفاهيم التنموية السابقة؛ مفهوم جديد يعتبر أن اشباع حاجات الحاضر والارتقاء بالرفاهية الاجتماعية لا يمكن أن يكون على حساب قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها، وذلك بالعمل على حفظ قاعدة الموارد الطبيعية بل زيادتها. كما يدعو إلى ضرورة دمج البعد البيئي في السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى آخر التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع.

أصبحت التنمية المستدامة هدفا عالميا، باعتبارها رؤية طموحة لرسم الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية لجميع الدول، لإحداث تغيير جذري في العمليات الاقتصادية وأنماط الحياة والتركيز على بلوغ الأهداف المجتمعية ضمن حدود الاستدامة البيئية. يؤدي التوسع في القدرات الإنتاجية دورا محوريا في التنمية المستدامة، والتي تشمل الموارد، المقاول وروابط الإنتاج، والتي تحدد مجتمعة بعدا رئيسيا لتحقيق النمو المستدام. الأمر الذي دفع مقررري السياسات التنموية إلى التوجه نحو دعم نمو منظومة المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم وتشجيع وترقية المبادرات المقاولاتية، ليصبح توجهها اقتصاديا عالميا يحمل في طياته مضامين إيجابية للدول، وبصورة خاصة النامية منها التي تبحث عن أدوات تنموية جديدة للنهوض باقتصادها.

هذا التوجه الجديد أملتته مقتضيات اقتصادية واجتماعية عديدة، فالكثير من الاقتصاديات النامية عرفت تدهورا في نموها وتعرضت لخلل هيكلي في تشكيلاتها. تجسد الخلل في شكل فجوة بين الموارد المحلية والإنفاق المحلي، انعكست مباشرة في عجز الحسابات الجارية في موازين المدفوعات، مما أدى إلى ارتفاع المديونية الخارجية إلى مستويات لم تتمكن الاقتصاديات النامية من تحمل أعباء خدماتها، مما تسبب في حدوث أزمات اقتصادية قادت هذه الدول إلى الدخول في العديد من الإصلاحات كبرامج الثبوت والتصحيح الهيكلي. في ظل كل هذه

لإصلاحات زاد الاهتمام بمنظومة المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، وهذا لقدرتها على مكافحة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي على المستويين المحلي والعالمي، وقدرتها على التأقلم السريع مع التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم.

يعتبر توجه الجزائر نحو دعم المبادرات المقاوالاتية حديث نسبيا، بعدما كان التوجيه المركزي والتسيير الإداري مهيمنا على الحياة الاقتصادية منذ الاستقلال. إذ اهتمت الدولة طوال ثلاثة عقود من البناء الاقتصادي بالمؤسسات الكبرى تماشيا مع سياسة الصناعات المصنعة وأقطاب النمو، التي حاولت اختصار المسافة نحو التقدم الصناعي والاقتصادي، فتم تهميش المبادرات الخاصة واعتبرت لمدة طويلة كقطاع ثانوي. إلا أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها في الثمانينات، أدت إلى إعادة النظر في السياسة المتبعة، باعتماد جملة من الإصلاحات الهيكلية التي كانت ممرا حتميا للدخول في اقتصاد السوق والاندماج في حركية الاقتصاد العالمي.

عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ظل الإصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية، تطورا ملحوظا في العدد وتنوع في نشاطاتها وتوزيعها الجغرافي إضافة إلى مساهمتها في خلق مناصب الشغل، وعليه عملت الحكومة الجزائرية على توفير آليات لدعم وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلوغ مستوى مقبول. حيث نجحت مبادرات القطاع الخاص في تعويض المؤسسات العمومية في العديد من فروع النشاطات الاقتصادية، بما في ذلك الاستيراد، كما تتواجد في فروع هامة من قطاع الخدمات كالبنوك، النقل، الملاحة الجوية والتأمينات، وتشارك في بعض القطاعات التي تم حوصصتها مثل قطاع المناجم، الخدمات البترولية، صناعة الأدوية والصناعة الغذائية.

تتجه سياسة الجزائر الاقتصادية نحو تحقيق التنوع الاقتصادي وتشجيع المقاوالاتية التي وبفضل بعدها الابداعي، تعتبر آلية مهمة لنقل موارد الإنتاج من الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة والإنتاجية الضعيفة إلى مستويات عالية، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات. أيضا تحفيز الاستثمار والمساهمة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة وهو ما يؤدي دورا أساسيا في النمو الاقتصادي، إضافة إلى الابتكارات في الإنتاج والتي تولد سلعا وخدمات أو تكنولوجيات إنتاج أو نماذج تجارية جديدة، لتكتسي جميع هذه الآثار أهمية بالغة تجعل المقاوالاتية شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

إدراكا لأهمية الدور المرتقب للمقاوالاتية في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني إذا ما حظيت بالعناية اللازمة، قامت الحكومة الجزائرية بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب للتوجه نحو المبادرة المقاوالاتية في إطار السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب، وذلك من خلال ترقية ونشر الفكر المقاوالاتي ودعم المبادرات المقاوالاتية، لتدخل ضمن سلسلة التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية. إذ تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أحد أهم التدابير والآليات التي وضعت كسياسة لدعم المقاوالاتية وإنشاء المؤسسات المصغرة وتشجيعها على مواكبة التنمية المستدامة.

1- إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من أن التنمية المستدامة تقتضي الانتقال إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الإنتاجية العالية، من أجل معالجة التحديات التقليدية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة جديدة تراعي الاعتبارات البيئية، والتي تمثل تحدياً أمام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتوسيع المجال أمام الابتكار والإبداع والمقاولاتية، وتحويل هذا التحدي إلى فرص اقتصادية لمختلف الفئات والقطاعات للمشاركة في النهوض بالاقتصاد الوطني، يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى الآتي:

ما هو دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توجيه المبادرات المقاولاتية لدى فئة الشباب نحو تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر؟

أنطلاقاً من هذا السؤال الرئيسى، يمكن إدراج تساؤلات فرعية متمثلة فيما يلي:

- ما هو واقع المقاولاتية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة؟
- ما الآليات التي اعتمدها الجزائر لدعم المقاولاتية واستدامتها؟
- كيف تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تجسيد أفكار الشباب المبادر ذوي المشاريع؟
- ما هي الإنجازات التي حققتها الوكالة منذ نشأتها والخاصة بإحداث مؤسسات مصغرة؟
- ما هي السياسات التي تتبعها الوكالة من أجل دعم وترقية المبادرات المقاولاتية وتوجيهها لمواكبة التنمية المستدامة؟

وبناء على ذلك، سيتم معالجة إشكالية الدراسة من خلال اختبار الفرضيات الآتية:

- كان للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أثرها على بروز المقاول ومدى مساهمته في النهوض بالاقتصاد الجزائري ومواجهة تحديات التنمية المستدامة؛
- تبني الجزائر استراتيجية متكاملة تعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات، تطبق من خلالها مجموعة من البرامج الهادفة إلى ترقية ودعم المبادرات المقاولاتية؛
- تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المرافقة كآلية عمل لتسهيل إنشاء المؤسسة المصغرة واستمرارها؛
- عرفت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قفزات نوعية في تنفيذ مهامها، كان لها أثرها على اتجاهات الأداء المقاولاتي وعدد المؤسسات المصغرة المُحدثة.
- تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إصلاحات وأساليب لتوجيه المبادرات المقاولاتية نحو إنشاء مشاريع تخدم الاقتصاد والتنمية المستدامة.

2- متغيرات الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على دور المقاولاتية (بصفتها المتغير المستقل) في تحقيق التنمية المستدامة (بصفتها المتغير التابع) انطلاقاً من تحقيق التوازن بين حماية البيئة والعوائد الاقتصادية والمساعي الاجتماعية من الاستثمار في المبادرة المختارة:

(متغير مستقل)	(متغيرات تابعة)
المقاولاتية	البعد الاقتصادي: تعهد مشروع قابل للحياة اقتصادياً؛ استغلال الفرص والموارد وتحويلها إلى أرباح ومكاسب.
	البعد الاجتماعي: حل المشاكل الاجتماعية وتعزيز الثروة الاجتماعية؛ إنتاج التماسك الاجتماعي.
	البعد البيئي: مبادرة تستهدف الحفاظ على البيئة وإقامة كيان مستدام بيئياً؛ تأثير بيئي إيجابي، محدود أو بأدنى مستوياته.

3- أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من الدور المحوري للمقاولاتية في تحقيق الاستدامة، باعتبارها بعداً رئيسياً لتحقيق النمو المستدام. لا يقتصر دور المقاولاتية على الرفع من مستويات الإنتاج، وزيادة العائدات الناتجة عن نشاط المقاولات الجديدة التي تم إنشائها وحسب، بل يتعداه ليشمل دورها في تجديد النسيج الاقتصادي من خلال تعويض المقاولات الفاشلة وإعادة التوازن للأسواق. إضافة إلى دورها الكبير في تجسيد القيم المستدامة في ممارسات الأعمال وتشجيع الابتكارات الجديدة، ليمتد تأثيرها ويشمل المؤسسات القائمة التي تجد نفسها مضطرة إلى التكيف مع المتغيرات الحاصلة من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بما يضمن بقائها في الأسواق. نظراً لأهميتها المتزايدة، وجهت الجزائر كل جهودها وأجهزتها نحو الاهتمام أكثر بتطور المقاولين ومؤسساتهم، وبقدرتهم على البقاء والنمو.

4- أهداف الدراسة:

- يتجسد الهدف من هذه الدراسة في النقاط الآتية:
- تحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه المقاولاتية في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة التي تتطلب التزام المقاول بالتصرف الخلاق والمساهمة في تكامل الأنظمة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية؛
 - توضيح كيف يتم دعم هذا النوع من المبادرات، لتصبح الأداة المفضلة لتحقيق نجاح مستدام للبرامج التنموية المسطرة في الجزائر تتماشى مع خيار اقتصاد السوق؛
 - محاولة تجسيد الموضوع في دراسة أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها في دعم وترقية المبادرات المقاولاتية؛

- الإجابة على السؤال الجوهرى المتمثل في ما هو دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توجيه المبادرات المقاولاتية لدى فئة الشباب نحو تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر؟

5- حدود الدراسة:

فيما يخص الحدود المكانية، سيتم من خلال هذه الدراسة التعرف على الدور الذي تلعبه المبادرات المقاولاتية بالجزائر في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، وكيف التزمت الدولة بدعم هذه المبادرات وتوفير الأرضية الملائمة لنجاحها واستمرارها. أما عن الحدود الزمنية للدراسة فتتمثل في دراسة المسيرة التنموية بالجزائر وكيف أثرت التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري على بروز المقاول الجزائري. حيث تهدف الدراسة كذلك إلى تحليل دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توجيه المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق التنمية المستدامة، من خلال ما تم إحداثه من مؤسسات مصغرة على المستوى الوطني، وذلك في حدود ما تم جمعه من بيانات واحصائيات خلال الفترة (1997-2017).

6- منهج الدراسة:

تبعاً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية الدراسة وللإجابة عن التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة، تم استخدام المنهج الوصفي من أجل عرض مختلف عناصر الدراسة في جانبها النظري المتعلقة بالتنمية المستدامة، المقاولاتية والمقاولاتية المستدامة، وسرد تطورها التاريخي من خلال المنهج التاريخي وإبراز تطور الاهتمام بالمقاولاتية في الجزائر ومكانتها في مختلف التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري. إضافة إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل المعطيات وتبيان العلاقة بين مختلف المتغيرات، وكذا تحليل البيانات والاحصائيات المتحصل عليها من المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تغطي سنوات نشاطها، واستخلاص النتائج التي من خلالها تبرز مدى مساهمة الوكالة في التوجيه المستدام للمبادرات المقاولاتية الشابة.

7- الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية حول إشكالية دعم المبادرات المقاولاتية وأساليب تطويرها، ومن بين الدراسات التي أُتيح الاطلاع عليها:

- دراسة (Bradley D. Parrish 2007)، بعنوان **Sustainability Entrepreneurship : Design**

.Principles, Processes and Paradigms

تنطلق هذه الدراسة، وهي أطروحة دكتوراه في الفلسفة بجامعة ليدس (Leeds) ببريطانيا، من فكرة أن المقاولاتية المستدامة هي عملية إنشاء مؤسسات جديدة تنمو انطلاقاً من مساهمتها في رفاهية الأفراد والحفاظ على النظم البيئية، وبالتالي ركزت هذه الدراسة على مبادئ وعمليات ونماذج المقاولات المستدامة الناجحة. إذ تطرقت الدراسة في الجانب النظري إلى ماهية المقاولاتية المستدامة وتصميم المقاولات المستدامة، وجانب تطبيقي لاكتشاف

تاريخ المؤسسات التي اعتمدت الاستدامة في تصميمها الفريد، والمنتشرة في أربع مناطق (أوروبا، أمريكا الشمالية، شمال إفريقيا وآسيا) وتنشط في أربع قطاعات (التسويق، التمويل، الضيافة، التدريب وتجارة الجملة للتصدير والاستيراد). بتحليل البيانات والنتائج، حيث توصل الباحث إلى تحديد هوية المقاول الذي يؤثر على طبيعة وأداء المؤسسات الناشئة، ويوجه تصميمها نحو تحقيق الاستدامة والتقليل من آثار نشاطها على الطبيعة والمجتمع، وأن دمج هذه المبادئ في هياكل المؤسسة يساهم في الحفاظ على سمعتها وضمان بقاءها واستمرارها.

تشارك هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في موضوع المقاولاتية المستدامة التي تعمل على توليد العديد من الابتكارات الاجتماعية والاقتصادية فتشكل الأساس للتنمية المستدامة، وأن نجاحها يؤدي إلى إحداث تحسن تدريجي في نوعية الحياة، إلا أنها تختلف عنها في محاولتها دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وإبراز دور أجهزتها في دعم المقاولاتية وتوجيهها نحو تحقيق التنمية المستدامة.

- دراسة نادية دباح (2012)، بعنوان دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000-2009).

تضمنت هذه الدراسة، وهي مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال بجامعة الجزائر 3، إمكانية تنشيط عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تنمية الروح المقاولاتية، وتمتين الخبرات المكتسبة للأفراد وذلك في ظل الإصلاحات المطبقة من طرف الدولة في مجال دعم وترقية المقاولاتية. وهو الإطار الذي من خلاله توصلت الباحثة إلى أن هناك تأثير كبير للعوامل الشخصية للمقاول مثل الرغبة في الخروج من حالة البطالة، تحقيق الكسب المادي، الاستقلالية، الرغبة في تحقيق إنجاز شخصي، تحمل المسؤولية، ونتائج المخاطرة، إلا أن المقاول مازال يعاني من العديد من المشاكل التي تمثل عائقا من إنشاء مؤسسته.

في حين تركز الدراسة الحالية على تعزيز دور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبارها أداة فعالة لاستدامة برامج التنمية، من خلال التطرق إلى جهود السلطات العمومية في بناء إطار قانوني ومؤسسي للنهوض بهذه المنظومة وتفعيل دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

- دراسة FIRLAS Mohammed (2012)، بعنوان Impact des politiques d'aide à

.l'entrepreneuriat sur l'émergence d'esprit d'entreprise chez les jeunes

اهتمت هذه الدراسة، وهي مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات بجامعة مولود معمري بتييزي وزو، بقياس مدى فعالية أجهزة الدعم والمتابعة المهتمة بالمقاولاتية، والمعتمدة من قبل الوزارة الوصية، في دعم الروح المقاولاتية لدى الشباب وإنشاء مؤسساتهم الخاصة، من خلال التطرق في جانبها النظري إلى المفاهيم الخاصة بالمقاولاتية وروح المبادرة لدى الشباب، وكذا دور السياسات العامة في تشجيع المقاولاتية، لينتقل الباحث إلى تطور كل من المقاولاتية والسياسات العامة الخاصة بإنشاء مؤسسة في الجزائر. وصولا إلى الجانب التطبيقي الذي من خلاله توصل الباحث إلى أنه لا يوجد أي تأثير ذو دلالة لجهاز دعم وتشغيل الشباب على الدافعية المقاولاتية لدى الشباب، وأنه يمكن ظهور ونمو الروح المقاولاتية ضمن أي سياق أو وسط وأن الشباب لا يولد مقاولا وإنما يمكن أن يصبح كذلك.

وعليه تنطلق الدراسة الحالية إلى تعزيز المقاولاتية المستدامة في الجزائر، وجهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لرفع مستوى الوعي لدى المبادرين المقاولين، وتوجيه الشباب المبادر صاحب فكرة مشروع نحو إنشاء مؤسسات مصغرة في قطاعات تساهم في النهوض بالاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ومواجهة تحديات التنمية المستدامة.

- دراسة ياسر بن سالم المري (2013)، بعنوان **ريادة الأعمال الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية.**

انحصرت مشكلة الدراسة، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في التعرف على دور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية. من خلال المدخل المسحي لعينة من المقاولين الذين تم احتضانهم من قبل حاضنات الأعمال في المملكة العربية السعودية، توصل الباحث إلى أن السبل المهمة جدا للتغلب على المعوقات التي تحد من دور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة البطالة هي زيادة الوعي بأهمية المقاولاتية، وإكساب المقاولين الخبرة اللازمة لتشغيل وإدارة مشروعاتهم من قبل حاضنات الأعمال، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل المالي الذي يجعلها تتطور. تتمثل أوجه الاختلاف بين المقاولات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية والدراسة الحالية في اهتمام الجزائر بدعم هذه المشروعات كوسيلة لتحقيق التنمية بدرجة أكبر، وحماية الأنظمة والتشريعات للمشروعات ووضع آليات لدعمها ومساندتها عند التعرض لخسائر.

- دراسة صندرة سايبى (2014)، بعنوان **المقاولية واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة مقارنة بين ولايات قسنطينة، ميلة وجيجل.**

بحثت هذه الدراسة، وهي أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، بجامعة قسنطينة 2، في تحديد العوامل المؤثرة على المقاولية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطرق إلى الإطار الخاص بالمقاولية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام، ومن ثم التركيز على واقع المقاول وآليات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما خصص الفصل التطبيقي لدراسة الفوارق ومحددات المقاولية في ولايات قسنطينة وميلة وجيجل. لتصل في الأخير إلى أن المقاولية موجودة في الجزائر ومنذ سنوات عديدة ترجع جذورها إلى ما قبل الاستعمار، وهي موجودة أيضا في الوقت الحالي وبشكل كبير وتأخذ أشكالا مختلفة من حيث نمط المقاول، ونمط المؤسسات التي تم إنشاؤها. أما عن استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أتبعته في الجزائر فهي كانت هادفة ومتنوعة وثرية، ولكن ثبت فيها نوع من القصور في بعض الزوايا، الأمر الذي حال دون الوصول إلى أقصى درجات الكفاءة.

تشارك هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في التركيز على موضوع المقاولاتية باعتبارها تحتل مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري، لتصبح أداة لتحقيق قيمة مضافة، تحسين النمو الاقتصادي، محاربة البطالة ومحرك جديد للاقتصاد نحو تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ودراسة المقاول الجزائري الذي يلعب دورا محوريا في دعم عجلة

التنمية، فالسلوكيات والقرارات التي يتخذها ستعود عليه أولاً ثم على منطقتيه والاقتصاد الوطني بالسلب أو الإيجاب. في حين يتمثل الجانب التطبيقي للدراسة الحالية في التركيز على أحد أهم الوكالات المتخصصة في دعم المبادرات المقاولاتية وهل تساهم في توجيهها نحو تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟.

- دراسة محمد قوجيل (2015)، بعنوان دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر - دراسة ميدانية.

تهدف هذه الدراسة، وهي أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، إلى تحليل مدى فعالية سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، وهذا بالتطرق إلى الأسس والأدبيات النظرية للمقاولاتية، دور السياسات الحكومية في دعم وتنمية المقاولاتية وصولاً إلى قدرة السياسات الحكومية على التحكم في العوامل الثقافية، الاقتصادية والتشريعية وتفعيل أداء هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية للتمكن من توفير البيئة الملائمة لتحقيق البروز المقاولاتي. حيث أظهرت نتائج الدراسة أن سياسات الدعم في الجزائر لا تؤثر بشكل فعال على البروز المقاولاتي، كذا عدم فعالية أداء هيئات الدعم والمرافقة في أداء دورها المطلوب، وأن تطور دعم المقاولاتية في الجزائر يجب أن يركز على سياسة شاملة يشترك فيها جميع الفاعلين تقوم أساساً على تطوير الثقافة المقاولاتية من خلال مختلف وسائل تعتمد على السياسة العمومية وعلى رأسها نظام التعليم، ووسائل الإعلام ثم توفير بيئة أعمال شفافة ومشجعة على التوجه والنجاح المقاولاتي.

في حين تتبنى الدراسة الحالية نظرة قوائمها أن مدى فعالية سياسة دعم المبادرات المقاولاتية تعكس جهود الدولة في توجيه المبادرات المقاولاتية المحلية النشطة نحو تحقيق تنمية مستدامة. حيث يمكن لاحتضان المشروعات الصغيرة، وتوفير الظروف والمنظومات المؤسسية المناسبة لها، من إحداث نقلة نوعية في إنتاج منتجات جديدة في الطاقة البديلة، والصحة العامة والتعليم، وبالتالي الخروج من أزمة استهلاك التكنولوجيا إلى ابتكارها محلياً، من خلال تعزيز التصنيع الشامل والمستدام، وهو ما سيتم التحقق منه بإسقاط هذه النظرة على جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها واحدة من أهم أجهزة الدعم مقارنة مع الفئة العمرية التي تتبناها وكذا الامتيازات التي تمنحها.

8- هيكل الدراسة:

تماشياً مع احتياجات الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى أربع فصول:

تضمن الفصل الأول التنمية المستدامة والمفهوم الكلاسيكي للمقاولاتية حيث تعنون المبحث الأول بالإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة انطلاقاً من ماهية التنمية المستدامة، مبادئ التنمية المستدامة وخصائصها، استراتيجيات التنمية المستدامة، أبعادها، مؤشرات قياسها ومصادر تمويلها، أما المبحث الثاني بعنوان مدارس الفكر المقاولاتي فاشتمل على التطور الأول للفكر المقاولاتي، المقاول في العصر الاقتصادي (1870-1940)، المقاول في عصر العلوم الاجتماعية (1940-1970) والمقاول في عصر إدارة الأعمال (انطلاقاً من 1970) وصولاً إلى

المبحث الثالث بعنوان المفهوم الكلاسيكي للمقاولاتية الذي من خلاله تم التطرق إلى كل من المقاول، المقاولاتية، أنواعها والعوامل المؤثرة في نموها.

الفصل الثاني تحت عنوان المقاولاتية واشكالية الاستدامة ويشتمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول تناول توجه مفهوم المقاولاتية نحو تحقيق الإستدامة انطلاقا من المبادرات المقاولاتية الصديقة للبيئية، المبادرات المقاولاتية المسؤولة اجتماعيا وماهية المقاولاتية المستدامة، المبحث الثاني بعنوان أبعاد المقاولاتية المستدامة ومؤشراتها واشتمل على حدود المقاولاتية المستدامة وأهدافها، أبعاد المقاولاتية المستدامة ومؤشراتها. أما المبحث الثالث فحمل عنوان المشاريع المستدامة كأساس المقاولاتية المستدامة، تم من خلاله التطرق إلى ماهية المشروعات الصغيرة، الدور التنموي المستدام للمشروعات الصغيرة ودراسة جدوى المشاريع المقاولاتية.

احتوى **الفصل الثالث** المعنون بالاقتصاد الجزائري بين واقع المقاولاتية وتحدي الاستدامة انطلاقا من المبحث الأول: المسيرة التنموية في الجزائر وما يحتويه انطلاقا من المحاولات التنموية الأولى في الجزائر، البرامج التنموية انطلاقا من 1999 والتنمية المستدامة في البرامج التنموية في الجزائر، المبحث الثاني بعنوان الواقع المقاولاتي في الجزائر انطلاقا من بروز المقاول الجزائري خلال التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري، المقاول الجزائري وخصوصيات المشاريع المقاولاتية واستدامة المقاولاتية في الجزائر ومؤشرات قياسها، وصولا إلى المبحث الثالث المعنون بالمنظومة القانونية والمؤسسية لدعم المبادرات المقاولاتية في الجزائر وما يحتويه من المنظومة القانونية لدعم المبادرات المقاولاتية في الجزائر، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخيرا المنظومة المؤسسية لدعم المبادرات المقاولاتية الجزائرية.

الفصل الرابع والأخير والذي يمثل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة تحت عنوان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها المستدام في توجيه المبادرات المقاولاتية، وذلك انطلاقا من المبحث الأول المعنون بالإطار العام لدعم تشغيل الشباب وما احتواه من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وشروط الاستفادة منه، إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي والإعانات والامتيازات الممنوحة في إطار جهاز الوكالة. المبحث الثاني بعنوان دعم المبادرات المقاولاتية في إطار جهاز الوكالة - أرقام محققة، تم التطرق فيه إلى حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة، توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب قطاع النشاط وتوزيعها حسب الجنس والمنطقة. وآخر مبحث في الفصل تضمن جهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتشجيع المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق الاستدامة، انطلاقا من تدابير وإجراءات لتحفيز المبادرات المقاولاتية ومرافقتها، ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره واتفاقيات دعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية.

الفصل الأول:

التنمية المستدامة

والمفهوم الكلاسيكي للمقاوالاتية

تمهيد:

مر مفهوم التنمية بعدة مراحل تعكس كل منها ظروف الدول النامية ومراحل نموها من حيث طبيعة هياكلها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من ناحية وطبيعة علاقاتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى. يعود التصريح بالحاجة إلى التوازن في علاقة الإنسان بالبيئة إلى مستهل السبعينات من القرن المنصرم، حيث شهد العالم النامي توجها متزايدا ومكثفا نحو التصنيع، مع بقاء الدول النامية المصدر الأكبر للمواد الخام، وذلك لمقابلة معدلات متزايدة للاستهلاك في العالم المتقدم الأمر الذي مثل استنزافا أكثر من مزدوج لموارد البيئة. مع بداية الثمانينات، شهدت الدول النامية تدهورا في مستوى الدخل الحقيقي وذلك لأسباب داخلية وخارجية مما أدى إلى لجوئها للاقتراض الخارجي ومن ثم إلى استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية حتى تفي بالتزاماتها الخارجية. نتيجة لذلك انعكس الاهتمام بمفهوم التنمية في تشكل أبعاد بيئية وبشرية وأخرى حددت معالم التنمية المستدامة.

تمثل "الاستدامة" التحولات الحديثة في التفكير التنموي حيث تشترك مع استراتيجية الاحتياجات الأساسية في التركيز على تحسين ظروف المعيشة. فلا يمكن أن يتحقق هذا المنهج، خاصة في دول العالم الثالث، إلا إذا كانت الاستراتيجيات التي تتم صياغتها وتنفيذها مستدامة. يتطلب هذا من ناحية أولى سياسات محلية وإجراءات وحوافز تشجع السلوك الاقتصادي المرشد بيئيا، أي التي تحقق المكاسب المثلى على كل من المدى القصير والطويل انطلاقا من ما يمتلكه العالم من الموارد الطبيعية القابلة للتجديد، من ناحية أخرى المشاريع التنموية الملائمة بيئيا والمتوافقة مع القيم الاجتماعية والمؤسسية. لا يقتصر تحقيق هذا الهدف على الحاجة للمعرفة المحلية وحسب وإنما المشاركة الكاملة للمستفيدين في عملية التنمية، وعليه فإن التنمية المستدامة تهدف في الواقع إلى تغيير سلوك المقررين السياسيين والمتعاملين الاقتصاديين والمقاولين وأصحاب الأموال الخاصة في مختلف المنظمات والمؤسسات سواء كانت سياسة عامة أو خاصة، أو دولا وحكومات.

وهذا ما سيتم تبيانه في هذا الفصل انطلاقا من الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة كمبحث أول، مدارس الفكر المقاولاتي كمبحث ثاني وصولا إلى المبحث الثالث المعنون بالمفهوم الكلاسيكي للمقاولاتية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

تركز النظرية الاقتصادية على الكفاءة الاقتصادية وتوزيع الموارد، في حين تركز النظرية البيئية على تشغيل النظم البيئية والمحافظة على التكامل البيئي، أما نظرية العدالة والمواقف الأخلاقية التي تخطط بها فتركز على العواقب التوزيعية لبدائل السياسات. وعليه وانطلاقاً من النظريات الثلاث، تتطلب التنمية المستدامة تغيراً في محتوى النمو بحيث يصبح أقل مادية واستخداماً للطاقة وأكثر عدالة في تأثيره. يستوجب تحقيق هذه التغيرات في جميع الدول كجزء من إجراءات المحافظة على رأس المال البيئي وتحسين توزيع الدخل وتخفيض درجة الحساسية للأزمات الاقتصادية. من خلال التركيز على مصطلح التنمية المستدامة في هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية التنمية المستدامة كنقطة أولى، مبادئ وخصائص التنمية المستدامة واستراتيجياتها وثالث نقطة أبعاد ومؤشرات قياس التنمية المستدامة ومصادر تمويلها.

1-1-1- ماهية التنمية المستدامة:

جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل لمفاهيم تنموية سابقة ركزت على الجوانب الاقتصادية والمالية وراهنّت عليها لرفع رفاهية الإنسان، متجاهلة الدور الذي تلعبه البيئة كوسط تنفذ فيه هذه السياسات، مما أدى إلى الاصطدام بنتائج انعكست سلباً على كل ما حققه الإنسان من تقدم ورفاهية. نتيجة لهذا، أصبحت التنمية المستدامة مطلباً أساسياً لحماية البيئة وتحقيق العدالة في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة.

1-1-1- المحطات الأساسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة:

تعددت الآراء والأفكار حول نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، إلا أنه هناك إجماع بين الباحثين في الموضوع على أن المراحل التي تطورت فيها التنمية المستدامة هي كالآتي:

أ- ظهور مفهوم النمو الصفري سنة 1972: كانت البداية بتأسيس نادي روما، أبريل 1968، كمؤسسة عالمية غير حكومية ذات مكانة مرموقة، حيث تكونت من مجموعة خبراء ومفكرين في مجالات الاقتصاد وعلم الاجتماع، رجال أعمال لاثنين وخمسين دولة وإلى جانب كبار مسؤولي دول عديدة ورؤساء سابقين من القارات الخمس، يجمعهم اعتقاد ثابت بأن مستقبل البشرية لن يبقى ثابتاً وأن كل فرد بإمكانه المساهمة في تحسين المجتمعات.¹ قدم النادي، سنة 1972، دراسة بعنوان "حدود النمو"، وهو النموذج الذي أشار إلى أن الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية السائدة آنذاك ونمو السكان المتفاقم مع تدني إنتاج الغذاء وتلوث البيئة ونضوب الموارد، يمكن أن يجعل معدلات النمو تصل إلى نهايتها خلال قرن من الزمن.²

أتبعت هذه الخطوة المهمة في مجال الوعي بالحدود الإيكولوجية للنمو، بتقرير ثان سنة 1974 بعنوان

¹ - Michel PUECH, Le développement durable : un avenir à faire soi-même, éditions Le Pommier, Paris, France, 2010, p 15.

² - كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 18.

"الخروج من عصر التبذير: غدا"، إضافة إلى سلسلة من حوالي 20 مقالا منشورا سميت تقرير نادي روما.¹ على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المرحلة، إلا أنها كانت النواة لظهور نظرية أخرى حاولت التوفيق بين مطلب التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وعرفت باسم نظرية التنمية المستدامة أو المتواصلة.

ب- قمة الأمم المتحدة حول البيئة سنة 1972: يعتبر مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم (السويد) سنة 1972، بداية الاهتمام الدولي بهذا الموضوع قبل أن يظهر كمفهوم اصطلاحي. صدرت عنه وثيقتان تمثلتا في إعلان ستوكهولم للمبادئ البيئية الأساسية التي ينبغي أن تحكم السياسة وخطة عمل مفصلة، فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئي (UNEP) كأول وكالة بيئية دولية. رغم الاستجابة البطيئة لغالبية الحكومات خلال العقد الذي أعقب المؤتمر، إلا أن قضية البيئة شهدت انتكاسة غير متوقعة سنة 1974، تزامنت مع تجاهل الدول الأكثر تقدما النتائج البيئية السلبية لعملياتها الاقتصادية.²

ج- تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987: أشار تقرير بروتلاند، الصادر عن ما يعرف حاليا بالوكالة العالمية للتنمية والبيئة (WCED) المتشكلة سنة 1983، إلى ضرورة مراعاة تنمية الموارد البيئية والحاجات المشروعة للناس في حاضرهم، دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال القادمة من الأبناء والأحفاد. هنا أصبح مفهوم "التنمية المستدامة أو المتواصلة" مفهوما محوريا للتفكير المستقبلي على الصعيد العالمي، من خلاله تتحمل الحكومات والشعوب مسؤولية الخراب البيئي والسياسات التي تهدد استمرار بقاء الإنسان.³ ما يجب ذكره كذلك أن التقرير أكد على الركائز الثلاثة التي تبني عليها التنمية المستدامة والتي شملت الفعالية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة في إطار حكم راشد.

د- قمة الأرض سنة 1992: انطلاقا من الإدراك العالمي لمدى ما وصلت إليه الأمور من سوء منذ سنة 1973، ساهم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)، الذي عُرف "بقمة الأرض"، المنعقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) سنة 1992، في وضع حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن التنمية والبيئة وإثارة اهتمام الرأي العالمي بالعلاقة المتبادلة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، ممهدة الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي. حيث ألزمت قمة ريو الدول والشعوب بتطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة، فانعكست خطوطه العريضة بشكل واضح في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي واتفاقية التنوع البيئي اللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب متكامل.⁴ انبثق عن هذا المؤتمر، والذي ضم سبعة دول و110 رئيس دولة، المحاور الآتية:

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- Donella H. Meadows and al., **The limits to growth- report for the club of rome's project on the predicament of making**, Universe Books, New York, 1972.

² - كمال ديب، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة محمد كامل عارف وحسين حجاج، عالم المعرفة، الكويت، 1978.

⁴ - بومدين طامشة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة- بين الواقع ومقتضيات التطور**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص ص 94، 95.

- تقرير ريو دي جانيرو: جاءت بتسعة وعشرون مبدأ كلها تتمحور حول اعتماد الإنسان كمركز للاهتمام في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المصادقة على توصية مذكرة 21 (أجندة القرن الحادي والعشرين): وهي برنامج عمل يهدف إلى مساعدة الحكومات، المنظمات، المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في تحقيق على أرض الواقع طريقة تنمية جديدة تتركز على حماية البيئة ومحاربة الفروقات الاجتماعية، ووجوب خلق شراكة عالمية من أجل تنمية مستدامة وتنظيم الموارد المالية الجديدة. قُسم البرنامج إلى أربعة أجزاء رئيسية تحتوي على أربعين فصلاً يتضمن كل منها بياناً بالأهداف المنشودة في مجال محدد، وقائمة الاستراتيجيات والأنشطة الواجب اتباعها لتحقيق هذه الأهداف المرجوة. فيتضمن الجزء الأول من الجدول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة، فيما يستعرض الجزء الثاني موضوع الحفاظ على الموارد وإدارتها في خدمة التنمية، بينما ناقش الجزء الثالث دعم دور الفئات الرئيسية، ويتناول الجزء الرابع الوسائل والأساليب المطلوبة للتنفيذ.¹

هـ- مؤتمر كيوتو سنة 1997: تلت قمة الأرض انعقاد مؤتمر في مدينة كيوتو (اليابان) سنة 1997، تم التركيز فيه على المستويات المحددة للانبعاثات وتعزيز آلية التنمية النظيفة، التي تستهدف مساعدة الدول النامية في تدشين التنمية المستدامة من ناحية، والدول المتقدمة في استيفاء التزاماتها تجاه البروتوكول من ناحية أخرى، وذلك في إطار مشاريع خفض الانبعاثات والتي يجري تنفيذها في الدول النامية بواسطة استثمارات من دول المرفق الأول. في حين تبدو ملامح طلب دول المرفق الأول على استغلال هذه الآلية ايجابية، فإن هناك قصوراً واضحاً في ضمانات أن يصاحب تدشين مثل هذه المشاريع مساهمة في التنمية المستدامة في الدول المضيفة، الأمر الذي يمثل تضارباً واضحاً في الأهداف المنصوص عليها. إذ لا يعود القصور المشار إليه فقط إلى غياب اللوائح التي تحاصر مفهوم التنمية المستدامة ومكوناته، كما لا ينصب القصور على الجانب القانوني فقط، بل يتجاوز إلى عدم تنافسية المشروعات التي توفر أكبر قدر من مزايا التنمية المستدامة، وذلك مقابل مشاريع أخرى توفر قدراً أقل من هذه المزايا وتجذب أغلب الطلب نتيجة قدرتها الهائلة على خفض.²

و- إعلان الألفية سنة 2000: دعا إلى عقد القمة الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك، سبتمبر 2000، صدر عنها إعلان الألفية المتضمن أهداف الألفية الإنمائية الثمانية، تحمل فيه الحضور الذي تشكل من 147 رئيس دولة وحكومة وما مجموعه 189 دولة عضواً، مسؤولياتهم بخصوص دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- United Nations Sustainable Dvelopment, **AGANDA 21**, United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992.

² - محمد السبيعي، إشكالية التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو: استعراض لمحتوى آلية التنمية النظيفة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جويلية 2007، ص 9.

تمثلت أهم أهداف القمة في القضاء على الفقر، تعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين الصحة، كفاءة الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية كاستراتيجية مستقرة لتغيير ملامح التنمية غير العادلة خاصة في حاجة الدول النامية إلى الانضمام إلى العولمة. هذه الأهداف بمثابة تحديات وعوائق تحد من قدرتها على التقدم وإن كانت بعض البلدان تتفاضل فيما بينها في هذه المسألة.¹

ز- القمة العالمية حول التنمية المستدامة سنة 2002: تم عقد هذه القمة بمدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سبتمبر 2002، جمعت ممثلي 191 دولة على مدى أسبوعين بحضور نحو 22 ألف مشارك من زعماء دول، مسؤولين ومنظمات غير حكومية ورجال أعمال. كان للجوانب السياسية نصيب من هذه القمة، حيث تمت مطالبة الدول الأعضاء تجديد تمسكهم بالتزامهم السياسي لصالح التنمية المستدامة وكذلك توطيد الشراكة بين الشمال والجنوب. فأقرت القمة ببرنامج عمل حول مواضيع الفقر، الاستهلاك والموارد الطبيعية، العولمة واحترام حقوق الإنسان، أما المواضيع ذات الأولوية فكانت كل ما تعلق بالمياه والطاقة، الصحة والإنتاجية الفلاحية والتنوع البيولوجي.²

غير أن خبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية أكدوا فشل القمة التي تضمنت سوى حلولاً وسطية تركز على تقديم الدعم المعنوي فقط لعدد من القضايا، وكذا تحقيق المصالح الخاصة التجارية للدول الغنية على حساب الفقيرة منها التي بدورها تنتهج سياسات غير رشيدة في استغلال الموارد الطبيعية لضمان البقاء، وبالتالي تراجع التركيز على اعتبارات التنمية المستدامة، حماية البيئة وتشجيع الطاقة المتجددة.

ح- قمة ريو +20 سنة 2012: والتي ضمت آلاف المشاركين من حكومات، منظمات غير حكومية وقطاع خاص وغيرها من أصحاب الشأن في ريو نهاية جوان 2012، سعياً إلى إعطاء دفعة قوية صوب التنمية المستدامة. حيث ارتكزت المناقشات الرسمية على الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، كما تم التطرق إلى التحديات المتعلقة بالمدن والطاقة والمياه، الغذاء والنظم الإيكولوجية والسعي لإيجاد حلول حقيقية واقعية للمشاكل التي تعترض الدول لتحقيق تنميتها المستدامة.³

لم يكن متوقفاً من قمة ريو +20 أن تُحدث تغييراً جوهرياً، بل جاءت لتؤكد من جديد على الأهداف التي نص عليها مؤتمر قمة 1992، والتي توجت باتفاق ختامي تحت عنوان "المستقبل الذي نريده" والذي يشدد على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، تعزيز التعاون الدولي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

1-1-2- تعريف التنمية المستدامة:

يعود أصل مصطلح Sustainable Development الوارد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعنون بمستقبلنا المشترك لسنة 1987 إلى علم الإيكولوجيا Ecology، للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي

¹ - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص ص 66، 67.

² - كمال ديب، مرجع سبق ذكره، ص ص 41، 42.

³ - المرجع نفسه، ص ص 45، 46.

تكون عرضة إلى تغيرات في خصائصها وعناصرها. حيث استخدم المصطلح في المفهوم التنموي للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy والعلم الأيكولوجي Ecology باعتبار أن العلمين مشتقان من الأصل الإغريقي نفسه، إذ يبدأ كل منهما بالجذر إيكو Eco الذي يعني باللغة العربية البيت أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح Ecology فيعني دراسة مكونات البيت في حين يعني مصطلح Economy إدارة مكونات البيت.¹

أما في اللغة العربية فقد تعددت المفردات المتداولة لتعريب مصطلح Sustainable Development لتشمل التنمية المتواصلة، التنمية القابلة للإدامة والتنمية المستدامة أو المستديمة، إلى أن استقر التعريب أخيراً على مصطلح التنمية المستدامة أو المستديمة. مع ذلك، تعددت تعاريفها إلى الحد الذي جعل مفهومها محلاً للعديد من الانتقادات، وعليه تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الباحثين والمؤسسات العلمية، ومن بين هذه التعريفات:

سنة 1987، أورد تقرير برونتلاند، المنبثق عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية WCED، تعريفاً للتنمية المستدامة على أنها تتمثل في: "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون تهديد (أو المساومة على) الإمكانات المتاحة للأجيال المقبلة (أو قدرة هذه الأجيال على تلبية احتياجاتها)".² يقوم هذا التعريف على المبدأ القائل أنه لا يجوز للحاضر أن يستهلك المستقبل، مشكلاً دعامتين أساسيتين هما الحاجات الإنسانية مقابل القيود التي تفرضها التقنية والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لحاجة الحاضر والمستقبل.

تعرف الفاو FAO التنمية المستدامة، والذي تم تبنيه عام 1989، على أنها "إدارة وحماية الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة تحمي الأرض، المياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".³

تطور مفهوم التنمية المستدامة سنة 1992، حيث عرفها برنامج الأمم للتنمية PNUD في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية بأنها "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية والضريبية والتجارية، الطاقوية والزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصادياً واجتماعياً وإيكولوجياً مستدامة".⁴

اتفقت دول العالم في قمة الأرض على تعريف للتنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية على أنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل".⁵

¹ - عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية: استخدام طريقة تحويلات جونسون لتقنية البيانات وتقديرها لدولتي تركيا والباكستان للمدة 1991-2010، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 33.

² - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

³ - دونالدو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003، ص 56.

⁴ - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

⁵ - عدنان داود محمد العذاري، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي نشر سنة 1992، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات:¹
- اقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد أما بالنسبة المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر؛
 - على الصعيد الاجتماعي والانساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف؛
 - على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية؛
 - على الصعيد التكنولوجي فالتنمية المستدامة تُعنى بنقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة.

كما يعرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها "تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل، حيث يتضمن رأس مال صناعي (معدات، طرق إلى غير ذلك) وبشري (معرفة ومهارات) واجتماعي (علاقات ومؤسسات) وبيئي (غابات ومرجانيات)"². تطرقت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية OCDE لمفهوم التنمية المستدامة، على أنه يشتمل على أبعاد ثلاثة متحدة انطلاقا من:³

- تأثير النشاط الاقتصادي على البيئة والخدمات التي تقدمها البيئة للاقتصاد؛
 - الخدمات التي تقدمها البيئة للمجتمع والتأثيرات الناجمة من المتغيرات الاجتماعية على البيئة؛
 - تأثير النشاط الاقتصادي على المجتمع والتأثيرات الناجمة من المتغيرات الاجتماعية على الاقتصاد.
- تعتبر التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عملية لا تتم بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية. ينطلق الإسلام في مضمونه للتنمية المستدامة من مفهومه الاعتقادي الأساسي للعمارة والإستخلاف، لتمثل في عمارة الإنسان للأرض وإصلاحها بما لا يخل بالتوازن الذي وضعه الخالق، وعدم هدر العناصر الضرورية للحفاظ على سلامة البيئة إلى جانب التأكيد على عدالة توزيع الموارد، والحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك المنافي للاستدامة.
- يؤكد هذا المنظور على أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام الشريعة والسنة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للإنسان.⁴

1 - بومدين طامشة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

2 - المرجع نفسه، ص 239.

3 - مصطفى يوسف كاني، التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 58.

4 - صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 146.

انطلاقاً من النقاط المذكورة أعلاه، يمكن اقتراح تعريف بسيط للتنمية المستدامة، باعتبارها أحد ضروب التنمية الاقتصادية مستهدفة النمو الاقتصادي، إلا أن صفة الاستدامة بمعنى الاستقرار تستدعي مراعاة البعد الاجتماعي، كما أن الاستدامة بمعنى الاستمرارية بغرض التصدير للأجيال المقبلة تستوجب الاستفادة من الموارد الطبيعية بالقدر الذي لا يهددها بالعطب أو يعرضها للنضوب، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى تعطيل عملية التنمية برمتها أو إعادتها إلى الوراء.

وبتحديد دور التنمية المستدامة، في إطار هذا التعريف، يبدو أن الجانب الاقتصادي يتعلق بضرب جديد من ضروب التنمية الهادفة إلى تلبية حاجات الأفراد، أي زيادة الإنتاج مع تزايد السكان. يُستدل على الجانب الاجتماعي من ضرورة مراعاة قيمة العدالة في التوزيع، وإلا فإن ذلك لن يفلح في حل إشكال الفقر أو الاختلالات الراهنة في تلبية الحاجات. ينصرف الجانب البيئي في المسألة إلى ضرورة استغلال الموارد الطبيعية للوفاء بتلك الحاجات، بالقدر الذي لا يهدد القدرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة.

1-1-3- مفهوم الاستدامة:

تعتبر الاستدامة حلقة الوصل بين التنمية والتنمية المستدامة. بالنسبة للنظم الحيوية، الاستدامة مصطلح بيئي يصف كيف تبقى هذه النظم متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت، أما بالنسبة للبشر فهي القدرة على حفظ نوعية الحياة التي يعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.¹ بالتالي فإن الاستدامة:²

- تدعو إلى عدم استمرارية الأنماط الاستهلاكية الحالية واستبدالها بأنماط استهلاكية وإنتاجية مستدامة، ودون ذلك فلا مجال لتطبيق حقيقي لمفاهيم التنمية المستدامة؛
- تؤكد على الارتباط المتبادل والوثيق بين التنمية البيئية، الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن إعداد أو تطبيق أية استراتيجية أو سياسة مستدامة دون دمج هذه المكونات معا؛
- من المنظور الاقتصادي تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاهية الاقتصادية لأطول فترة ممكنة، أما قياس هذه الرفاهة فيكون عادة بمعدلات الدخل والاستهلاك ويتضمن ذلك الكثير من مقومات الرفاهية الإنسانية مثل الدخل، الطعام، المسكن، النقل، الملابس إلى غير ذلك؛
- أما في بعدها الاجتماعي فالاستدامة تعني الاهتمام بتوفير فرص الحصول على العمل والخدمات العامة أهمها الصحة، التعليم والعدالة؛
- أما من منظور بيئي، فإن الاستدامة ترتبط بمفهوم رعاية البيئة أو الاعتناء بها ويكون ذلك بتحقيق ما يسمى بالكفاءة البيئية.

¹ - هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 144.

² - عبد الرحمن العايب، وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، سطيف، 2011، ص 170.

1-2-1 مبادئ التنمية المستدامة، خصائصها واستراتيجياتها:

تقوم التنمية المستدامة على مبادئ وخصائص تعطي الأولوية للأخلاقيات التي تحافظ على البيئة والتفكير في آثار تصرفات ونشاطات الإنسان وتدخله في الطبيعة. تعتمد التنمية المستدامة استراتيجيات تجسد الدعوة إلى مواصلة الجهود في البحث وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تعاني منها البشرية، بعبارة أخرى استعمال التكنولوجيا والعلم لمكافحة آثارها الذاتية الضارة والسيطرة على القدرات والإمكانات، التي وضعت بين أيدي الإنسان للتحكم والسيطرة على تصرفاته وانعكاساتها على الطبيعة.

1-2-1 مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجياتها، وتمثل أهم هذه المبادئ في:¹

- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ الخطط التنموية: تعمل التنمية المستدامة على تحقيق توازن النظم الفرعية يفضي في النهاية إلى ضمان توازن بيئة الأرض والتوفيق بين جميع جوانبها.
- المشاركة الشعبية: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية ووضع السياسات وتنفيذها. يعني هذا أنها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فعال توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية.
- مبدأ الاحتياط: والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها ونتائجه على البيئة إذا ما وقع.
- مبدأ الإدماج: وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية.
- السلامة البيئية: والمرتبطة بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة له تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة.

1-2-2 متطلبات التنمية المستدامة وخصائصها:

- جاء في تقرير المجلس العالمي للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك 1987) أنه ولتحقيق التنمية المستدامة يتطلب السعي نحو بناء النظم الآتية:²
- نظام سياسي يوفر مشاركة فعالة للمواطنين في اتخاذ القرار؛

¹ - كمال ديب، مرجع سبق ذكره، ص ص 49، 50.

² - المرجع نفسه، ص ص 92، 93.

- نظام اقتصادي يمكن من تحقيق الفوائض والمعارف التقنية على الدوام؛
- نظام اجتماعي يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها، ويقدم حلولاً للتوترات المحتملة؛
- نظام إنتاجي يلتزم بالبعد البيئي في مشاريعه؛
- نظام تكنولوجي يمكنه البحث لإيجاد الحلول الجديدة والمبتكرة؛
- نظام دولي يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية ويراعي استدامة التجارة والتمويل؛
- نظام إداري مرن يملك القدرة على التصحيح والعلاج الذاتي؛
- نظام تعليمي يدرّب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة عامة والاستدامة خاصة.

اشتمل إعلان الأمم المتحدة سنة 1991 على ثلاث محاور لأهداف التنمية في ظل نظم إنتاجية مستدامة، تمثلت في ضمان تحقيق مستوى مناسب ومتوازن من الغذاء، العمالة وزيادات النمو وخلق الدخل وصيانة الموارد الطبيعية وحماية البيئة. انطلاقاً من تحليل أهدافها، تتمثل الخصائص الأساسية للتنمية المستدامة في:¹

- الاستمرارية: توليد دخل مرتفع يمكن من إحلال، تجديد وصيانة الموارد باستثمار جزء منه؛
- العدالة ونوعية حياة أفضل للسكان: تسعى التنمية المستدامة إلى الرقي بالفرد والمجتمع عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية فقط وذلك بشكل عادل ومقبول وديمقراطي؛
- تنظيم استخدام الموارد الطبيعية: سواء المتجددة منها والتي لا يجب أن يتعدى استهلاكها قدرتها على التجدد، وغير المتجددة التي يجب أن يتم استهلاك جزء من ناتج استخدامها لصالح أجيال قادمة؛
- تحقيق التوازن البيئي واعتماد الأسس والاعتبارات البيئية: من خلال إيجاد نوع من التكامل في عملية صنع القرار بما يكفل الحفاظ على البيئة أثناء كل عملية تنموية، كذا أن توليد المخلفات لا يتعدى قدرة استيعاب الأرض.

1-2-3- استراتيجيات التنمية المستدامة والفئات المساهمة في تفعيلها:

تتمثل أهم استراتيجيات التنمية المستدامة في:²

- العمل على تحقيق النمو التراكمي والوصول للنمو الاقتصادي النظيف، وذلك من خلال تقليل كثافة استخدام الطاقة وتشجيع الإنتاج بعيداً عن التلوث؛
- التأكيد على تحقيق معدل منتظم لزيادة السكان؛
- العمل على إعادة توجيه العلوم والتكنولوجيا لخدمة الإنتاج وفقاً للجودة الشاملة والمواصفات العالمية وكذلك لإطالة أعمار الموارد الطبيعية وتخفيض استهلاك الطاقة؛

¹ - كمال ديب، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

² - سمر خيرى مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي - دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، مداخلة مقدمة في المنتدى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 21.

- الأخذ بالمتغيرات البيئية بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاقتصادية.
- يمكن حصر الفئات المساهمة في تفعيل التنمية المستدامة في:¹
 - الفرد: يتحمل الفرد مسؤولية تغيير أنماط السلوك والشعور بالآخرين من حوله وكذلك بمن سيأتي بعده، فطالما محور التنمية المستدامة هو الفرد واحتياجاته فإن الفرد أيضا هو الأساس في بناء هذه التنمية؛
 - الأسرة: فهي المعلم الأول لمبادئ التنمية المستدامة من حيث صقل وزيادة الوعي والإدراك للحرص على الآخرين؛
 - المجتمع: مجتمع متكامل تتحقق فيه المساواة والعدالة الاجتماعية وفي الوقت نفسه يهيئ أجيال تحافظ على بيئتها ومحيطها، ويحرص على أن يتمتع الجيل القادم بما تمتعوا به في بيئة سليمة. فيقع على عاتق المجتمع دور هام في خلق البيئة الاستثمارية لنمو اقتصادي مستدام؛
 - القطاع الخاص: حيث أن السياسات الاستثمارية والتنموية لهذا القطاع يجب أن تشمل على الإنتاج النظيف وتقليل التلوث بمختلف أنواعه. أن تكون ذات رسالة اجتماعية تدعم المجتمعات المحلية بشكل مادي ومعنوي يجعل منها بنية وركيزة من ركائز تطوير المجتمعات والنهوض بأفرادها، والتأثير على الاتجاهات البيئية من خلال ما يتخذ من قرارات بشأن الاستثمار والتكنولوجيا؛
 - الحكومة: فلا يتم فصل الجانب البيئي والاجتماعي عن الخطط الاقتصادية ولا ينفصل عن العمل البيئي والاجتماعي. كذلك انسجام الوضع الداخلي للتنمية مع التوجيهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. بالنسبة للوضع المحلي، وضع استراتيجية وطنية مستدامة لتكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة وتطبيقاتها على كافة مفاصل العمل الحكومي ابتداء من الموظف وانتهاء بالمؤسسة التي يعمل بها.

1-3- أبعاد التنمية المستدامة، مؤشرات قياسها ومصادر تمويلها:


يتمثل الهدف الأمثل للتنمية المستدامة في تحقيق التوازن بين النظام البيئي، الاقتصادي والاجتماعي، بتحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام وعدم التأثير على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا، على أن لا يتم تطوير نظام على حساب نظام آخر. من هنا تتطلب التنمية المستدامة تغييرا جوهريا في السياسات والممارسات المحلية والدولية، حيث يظهر ذلك جليا من خلال الأبعاد المتعددة المتداخلة والمتفاعلة للتنمية المستدامة. فتتجسد هذه السياسات والممارسات من خلال مؤشرات قياس تُمكن من تحديد مدى تطبيق الفكر التنموي المستدام والذي يحتاج في حد ذاته إلى مصادر لتمويل عملياته.

¹ - هادي أحمد الفراجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 181، 182.

1-3-1- أبعاد التنمية المستدامة:

لا تركز التنمية المستدامة على الجانب البيئي فقط، إذ تشمل على جوانب اقتصادية واجتماعية، لتشكل تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، وعليه يمكن تجسيد أبعاد التنمية المستدامة في الشكل (01).

الشكل (01): الترابط بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة



المصدر: عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية: استخدام طريقة تحويلات جونسون لتنقية البيانات وتقديرها لدولتي تركيا والباكستان للمدة 1991-2010، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 39.

أ- **البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:** تقوم التنمية المستدامة على أن استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقل عن الدخل الحقيقي في المستقبل. حيث يطرح هذا البعد مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، مما يعني استخدام أفضل للتكنولوجيات والمعارف والقيم وكذا إدخال التكاليف البيئية والاجتماعية في الحسابات الاقتصادية.¹ يتطلب تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:²

- إيقاف تبديد الموارد والحد من التفاوت في المداخل والاستخدام العقلاني للإمكانيات الاقتصادية؛
- التقليل من الإنفاق العسكري وتوسيع قاعدة اتخاذ القرار والسماح للجمهور بالمشاركة؛

¹ - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

² - عمار عمري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07، 08 أبريل 2008، ص 9.

- خلق سياسات تنموية متوازنة إقليمياً وتحقيق التوازن بين تنمية المجتمعات الحضرية والريفية؛
- الاستخدام المتوازن للموارد وخاصة الناضبة منها ومراعاة حفظ التنوع الايكولوجي؛
- فرض رسوم على التلوث واستخدام مثل هذه الرسوم في حل مشاكله وتشجيع الحد منه؛
- الحد من إنتاج النفايات وزيادة الموارد المتجددة وتشجيع استخدام الأسمدة العضوية؛
- تحسين وسائل النقل العام وشبكات الطرق وتشجيع استخدام البنزين الخالي من الرصاص؛
- تكثيف الجهود الإقليمية والدولية لدعم القطاعات الإنتاجية من خلال زيادة المساعدات الفنية والمادية.

ب- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: ظهر مفهوم التنمية البشرية المستدامة بعد تقرير التنمية البشرية الرابع سنة 1993 وتُعرف بأنها "تتم بالناس وتطوير قدراتهم وتوسيع خياراتهم وفرصهم وتوهمهم للمشاركة بالقرارات التنموية. هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو الاقتصادي وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضاً، تجدد البيئة وتحافظ عليها بدلا من تدميرها"¹. وفقا لهذا البعد، تعتمد التنمية المستدامة تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس. وعلى هذا يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في هذا الإطار:²

- دعم الخطط والبرامج الوطنية للتخفيف من حدة الفقر وزيادة دخل الفرد وتعزيز دور المرأة؛
- بناء القدرات ودعم الشباب وتعزيز دور المؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- المساعدة على نقل وتوطين التكنولوجيا الملائمة إلى الدول النامية وتطوير القدرات في مجال البحث العلمي والاستفادة من الدعم الفني المتاح من المؤسسات والمنظمات الدولية؛
- تقوية الروابط الدولية ووكالات التمويل ومؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالتنمية الاجتماعية؛
- دعم المؤسسات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية وحملات التوعية لأهداف التنمية المستدامة في المدارس، الجامعات والمجتمعات المحلية؛
- العمل على إدماج المرأة في عملية التنمية المستدامة وتثبيت النمو الديموغرافي؛
- المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرارات والحكم.

ج- البعد البيئي للتنمية المستدامة: المقصود هنا الحفاظ على قدرة النظم البيئية لدعم الحياة الطبيعية على تحديد حيويتها وقابليتها للتكيف، لذلك تبدو الحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة من أجل الوصول إلى طرق منهجية ومترابطة لصيانة الأنظمة البيئية ضرورية من أجل تنمية اجتماعية، اقتصادية وبيئية سليمة.³ تدعو التنمية المستدامة في البعد البيئي إلى:⁴

1 - عدنان داود محمد العذاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 44، 45.

2 - عمار عماري، مرجع سبق ذكره، ص 11.

3 - ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، جامعة دمشق، 2009، ص 4.

4 - عمار عماري، مرجع سبق ذكره، ص ص 12، 13.

- ضرورة إعطاء سلطة اتخاذ القرارات والمتعلقة بالتخطيط في يد وزارات ومؤسسات معنية بالبيئة؛
- تسخير السياسات البيئية الفنية في استبدال عناصر الإنتاج والحد من ندرتها؛
- إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك؛
- ضرورة تضمين المفاهيم البيئية في مكونات المناهج والكتب المدرسية وخلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي والوعي البيئي للفرد نفسه؛
- التقليل من إتلاف التربة واستعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي؛
- صيانة المياه، حماية الأنواع البيولوجية والمناخ من التلوث والاحتباس الحراري؛
- استعمال تكنولوجيات أنظف والحد من انبعاثات الغاز والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

د- الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة: بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة سالفة الذكر، هناك من يضيف بعدا رابعا تمثل في **البعد التكنولوجي** أو ما يطلق عليه **بالبعد المؤسسي**. يتضمن استخدام التكنولوجيا الأنظف والأكثر كفاءة والتي تكون قريبة قدر المستطاع من انبعاثات الصفر، تقلل من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد وترفع كفاءتها، وتسرع في استحداث موارد للطاقة المتجددة، إضافة إلى زيادة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير. يمكن أن تحدث التنمية المستدامة فقط إذا أضيفت للعمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث من إنتاج، توزيع واستهلاك، عميلة رابعة وهي صيانة الموارد.¹

كما أن هناك محاولات إدماج لبعد آخر تمثل في **البعد الأخلاقي** الذي يركز على قيادة سلوكيات الإنسان اتجاه الطبيعة في الاتجاه السليم. حيث يتمثل هذا البعد في احترام الأفراد للكون الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتوقف عن الإضرار وتدمير البيئة، وبالتالي دعم أي نشاط يخدم البيئة ويبعد الإنسان عن أي سلوك يضر بها. فتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البعد له شقين هما العلاقة بالأقران من سكان الدولة الواحدة وسكان كوكب الأرض وعلاقة الإنسان بالطبيعة.² كما يرى باحثون آخرون أن هناك بعدا سادسا ويسمى **بالبعد السياسي**، يرمز إلى أن تطبيق الحكم الديمقراطي هو الذي يسمح بالمساواة في توزيع الموارد بين أبناء الجيل وبين الأجيال وكذلك الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.³

1-3-2- مؤشرات التنمية المستدامة:

جرت العديد من المحاولات لتطوير مؤشرات التنمية المستدامة على أكمل وجه وأدق تعبير منذ أوائل تسعينات القرن المنصرم. أبرز تلك المحاولات المؤشرات التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة

¹ - عدنان داود محمد العذاري، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 43.

³ - عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل لمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011، ص 29.

UNCSO، إذ اقترحت 59 مؤشراً، تم تصنيفها إلى أربعة جوانب رئيسية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية ومؤسسية¹ يمكن تمثيلها في الجدول رقم (01).

الجدول (01): مؤشرات التنمية المستدامة التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

المؤشرات الاقتصادية	
حصص استهلاك مصادر الطاقة المتجددة؛	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؛
كثافة استخدام الطاقة؛	حصص الاستثمار من الناتج المحلي الإجمالي؛
توليد النفايات الصلبة؛	الميزان التجاري للسلع والخدمات؛
توليد النفايات المشعة؛	نسبة الديون إلى الناتج المحلي الإجمالي؛
نصيب الفرد من المسافة المقطوعة بحسب وسيلة النقل؛	نسبة المساعدات الإنمائية المقدمة إلى الناتج المحلي الإجمالي؛
تدوير النفايات وإعادة استخدامها؛	كثافة استخدام الموارد؛
	نصيب الفرد من الاستهلاك السنوي للطاقة؛
المؤشرات الاجتماعية	
التحصين ضد أمراض الطفولة المعدية؛	النسبة المئوية للسكان دون خط الفقر؛
معدل انتشار وسائل منع الحمل؛	مؤشر جيني القياسي لتفاوت الدخل؛
مستوى تحصيل البالغين في المرحلة الثانوية؛	نسبة متوسط أجور الإناث إلى أجور الذكور؛
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للبالغين؛	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛
المساحة الأرضية للشخص الواحد؛	العمر المتوقع عند الولادة؛
معدل النمو السكاني؛	سكان المستوطنات الحضرية النظامية وغير النظامية؛
	النسبة المئوية للسكان الذين تتوافر لهم مرافق كافية للصرف الصحي؛
	النسبة المئوية للسكان الذين تتوافر لهم مياه الشرب المأمونة؛
	معدل البطالة؛
	الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من المرحلة الابتدائية؛
	عدد الجرائم المسجلة لكل 100 ألف نسمة من السكان.
المؤشرات البيئية	
درجة تركيز الطحالب في المياه الساحلية؛	انبعاثات الغازات الدفيئة؛
النسبة المئوية للسكان المقيمين في المناطق الساحلية؛	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛
الحصيلة السنوية للصيد بحسب الأنواع الرئيسية للأسماك؛	درجة تركيز ملوثات الهواء في البيئة الخارجية للمناطق الحضرية؛
انتشار بعض الأنواع الرئيسية من الأحياء؛	مساحة الغابات كنسبة مئوية إلى مساحة الأراضي؛
كثافة حصد الأخشاب؛	استعمال مبيدات الآفات الزراعية؛
	مساحة الأرض القابلة للزراعة والمخصصة لزراعة المحاصيل الدائمة؛

¹ - عدنان داود محمد العذاري، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين في الكتل المائية؛ السحب السنوي من المياه الجوفية والسطحية كنسبة مئوية من مجموع المياه المتاحة؛ استعمال الأسمدة.	
المؤشرات المؤسسية	
الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛ خطوط الأنترنت لكل 1000 نسمة من السكان؛ خطوط الهواتف النقالة لكل 1000 نسمة من السكان؛ الخسائر الاقتصادية والبشرية بفعل الكوارث الطبيعية؛ الإففاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.	تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها؛ عدد أجهزة الراديو لكل 1000 نسمة من السكان؛ خطوط الهواتف الثابتة لكل 1000 نسمة من السكان؛

المصدر: **United Nations Commission on Sustainable Development, Indicators of sustainable development- Framework and Methodologie**, United Nations, New York, 2001.

تساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية، وهذا ما ينجم عنه اتخاذ العديد من القرارات الدولية والوطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فيما يلي توضيح القضايا الأساسية المشار إليها في كل مؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة:

أ- **القضايا الاجتماعية:** والمتمثلة في:¹

- **المساواة الاجتماعية:** تعكس نوعية الحياة ومدى المشاركة العامة للمواطنين وحصولهم على فرص الحياة، كما ترتبط المساواة مع درجة العدالة في توزيع الموارد وإتاحة الفرص في اتخاذ القرارات. تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية؛ مؤشر الفقر ويُقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ونسبة السكان العاطلين عن العمل في سن العمل، ومؤشر المساواة في النوع الاجتماعي من خلال حساب معدل أجر المرأة مقارنة بمعدل أجر الرجل.

- **الصحة العامة:** وضع جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أهداف خاصة بالصحة أهمها تحقيق احتياجات الرعاية الصحية الأولية خاصة في الأرياف وتقليل الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي. تتمثل أهم المؤشرات الرئيسية للصحة فهي العمر المتوقع عند الولادة، وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية.

- **التعليم:** باعتباره أهم الموارد التي يمكن أن يحصل عليها الناس لتحقيق النجاح في الحياة، وأن هناك ارتباط حسابي مباشر ما بين مستوى التعليم في دولة ما ومدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. فتمثل أهم مؤشرات التعليم في مؤشر محو الأمية ومعدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

- **السكن:** يعد توفير السكن اللائق للمواطن من أهم احتياجات التنمية المستدامة، وتتأثر شروط الحياة في الحواضر الكبرى دائما بكل من الحالة الاقتصادية، معدل نمو السكان، الفقر والبطالة وكذا حالة ونوعية التخطيط العمراني والهجرة من الأرياف المسببة للاستيطان البشري العشوائي. إذ تقاس حال السكن في مؤشرات

¹ - كمال ديب، مرجع سبق ذكره، ص 176 - 178.

التنمية المستدامة عادة بمؤشر نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية.

- **الأمن:** من المسائل المتعلقة بالأمن، العنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة، جرائم المخدرات وغيرها مما يقع ضمن بنود الأمن الاجتماعي، ويتم قياسه عادة من خلال نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع.

- **السكان:** توجد علاقة عكسية بارزة بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما، أو منطقة جغرافية زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية وتقلص النمو الاقتصادي المستدام، مما يفاقم المشكلات البيئية، أما المؤشر الرئيسي الذي يستخدم فهو معدل النمو السكاني.

ب- القضايا الاقتصادية: تنقسم القضايا الاقتصادية إلى نقطتين أساسيتين هما:¹

- **البنية الاقتصادية:** يعكس تطوير المؤشرات الاقتصادية المستدامة طبيعة تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على الموارد الطبيعية مما يعد من أولويات قياس التنمية المستدامة، وتتمثل أهم مؤشرات البنية الاقتصادية في:

- الأداء الاقتصادي ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الاستثمار فيه؛
- التجارة وتقياس بالميزان التجاري للسلع والخدمات؛
- الوضع المالي ويقاس من خلال احتساب نسبة المديونية الخارجية أو الداخلية إلى الناتج القومي الإجمالي، كذلك من خلال نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

- **أنماط الإنتاج والاستهلاك:** تقع مسؤولية المحافظة على الموارد الطبيعية على الدول المتقدمة صناعياً والتي تستنزف تلك الموارد من خلال إنتاجها المكثف والواسع، فيما تبذل الدول النامية كافة جهودها لتوفير الحاجات الأساسية لسكانها. حيث تتمثل أهم مؤشرات أنماط الإنتاج والاستهلاك في:

- استهلاك المادة، وتقياس بمدى كثافة استخدام المواد الخام في الإنتاج؛
- استخدام الطاقة، من خلال احتساب استهلاك الطاقة السنوي للفرد؛
- إنتاج وإدارة النفايات، وتقياس بكميات النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطرة والمشعة وإعادة تدوير النفايات؛
- النقل والمواصلات، وتقياس بالمسافة التي يقطعها الفرد سنوياً مقارنة بنوع المواصلات.

ج- القضايا البيئية: وهي مؤشرات تسمح بمعرفة مدى التغير في مكونات البيئة نتيجة الاستغلال المفرط لها من أجل تلبية الحاجات والرغبات البشرية أحياناً. يمكن إدراج هذه المؤشرات في النقاط الآتية:²

¹ - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 100-101.

² - المرجع نفسه، ص 102-107.

- **الغلاف الجوي:** والذي تدرج ضمنه العديد من المؤشرات الهامة، منها التغير المناخي، ثقب الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيراتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع صحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئي. في هذا الإطار تم إقرار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ وتحسين نوعية الهواء من خلال تقليل انبعاثات الغازات الملوثة والسامة.

- **الأراضي:** يتطلب الحفاظ عليها إتباع نهج كلي باستعمال إدارة متكاملة ومعتمدة على النظم الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة لموارد الأراضي، وتركز مؤشراتها على تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات والتنمية الزراعية والنمو الحضري.

- **البحار والمحيطات والمناطق الساحلية:** تعتمد النظم الإيكولوجية لحماية المحيطات والمناطق الساحلية على صون التنوع البيولوجي وإنتاجيته مع تحسين نوعية الحياة للمجتمعات المحلية الساحلية، ويتم قياس التنمية المستدامة في هذا المجال من خلال النسبة المئوية لمجموع السكان المقيمين في المناطق الساحلية وكمية الأسماك ودرجة تركيز الطحالب في المياه الساحلية.

- **المياه العذبة:** يتم قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بنوعية المياه وكميتها، فمؤشر السحب السنوي من المياه المتاحة يقيس الطلب على المياه في الدولة ويكشف عن مدى تعرضها لخطر حدوث عجز في المياه، ودجة تركيز الكوليفورم البرازي في المياه العذبة فهو يعكس صحة النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان.

- **التنوع الحيوي:** من المسائل الهامة للتنوع الحيوي، الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية من حيوانات ونباتات وأسماك، دون التأثير السلبي على الطبيعة. فيتم قياس التنوع الحيوي من خلال نسبة الكائنات الحية المهدة بالانقراض ونسبة مساحة المناطق المحمية.

د- القضايا المؤسسية: وهي مؤشرات تسمح بمعرفة مدى الاستعداد وتهيئة الظروف وإقامة المنشآت والبنية الأساسية التي تسمح بالاستدامة، ويمكن إدراج مؤشراتها في:¹

- **الإطار المؤسسي:** تشتمل عملية إنشاء الإطار المؤسسي المناسب لتطبيقات التنمية المستدامة على مدى وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة، وترمي إلى الاندماج المتكامل للأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واتخاذ إجراءات للتوقيع على الاتفاقيات العالمية والمصادقة عليها.

- **القدرة المؤسسية:** تتحدد قدرة البلد بإمكانياته البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وإمكانياته من حيث الموارد. تعزز القدرة المؤسسية أعمال التخطيط والتنفيذ والمتابعة المرتبطة بالتنمية المستدامة. أي زيادة في هذه القدرة تؤدي إلى تحسين المهارات والقدرات المجتمعية اللازمة لمعالجة المسائل الحاسمة، وتقييم خيارات السياسات ونهج التنفيذ، وتفهم العوائق والقيود. تقاس القدرة المؤسسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات والبنية الأساسية للاتصالات والعلم والتكنولوجيا.

¹ - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 108، 109.

1-2-3- مصادر تمويل التنمية المستدامة:

بتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية السير بخطى أسرع باعتبارها مطلباً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وتوجد عدة مصادر أهمها:

أ- **مصادر التمويل المحلي للتنمية المستدامة:** ويقصد بها تلك التشكيلة من أموال الاقتصاديات الوطنية التي تستخدم لأغراض التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويمكن تقسيمها إلى:

- **الإدخارات:** حيث تمثل الاختيارية منها الفرق بين الإيرادات الحكومية والمصروفات الجارية، في حين أن الإلزامية تقتطع جبراً طبقاً لقانون معين، ليتم توجيهها إلى التنمية المستدامة حسب درجة وعي هذه الدولة.

- **الضرائب:** من ناحية التنمية المستدامة فهناك ما يسمى:

- **الجباية البيئية (الخضراء):** وهي تتمثل في اقتطاع جبري نقدي تفرضه الدولة بصفة نهائية وبدون مقابل كعقوبة على تلويث البيئة، وبالتالي عندما يدفع الملوث ثمن ملوثاته فإن هذا سيكون حافزاً له لعدم التلويث أو البحث عن تكنولوجيا أنظف. أساس فرض هذه الضريبة هو "مبدأ الملوث الدافع" وقد ظهر المفهوم لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. يقضي هذا المبدأ على أن الملوث يتحمل تكلفة تنفيذ إجراءات الرقابة المتبعة من طرف السلطة من أجل بيئة مقبولة.¹
- **الرسوم البيئية:** وتشمل الرسوم التحويلية (الأتوات) التي تُفرض على من يغير في البيئة والرسوم الحائثة والمعدة لتغيير سلوك المنتجين أو المستهلكين.

- **التراخيص البيئية:** وهي عبارة عن شهادات قابلة للتداول تصدرها الدولة مقابل الحق في كمية من التلوث تعادل قيمة التصريح وهي تمثل تعويضاً للأفراد مقابل التلوث نفسه. تتقدم المنشآت على شراء التصريح إذا كانت النفقات الحدية لمواجهة التلوث أكبر من سعر التصريح وتبيع التصريح إذا كانت النفقات الحدية لمواجهة التلوث أقل من سعر التصريح.

- **الإعانات:** لتدعيم معالجة النفايات وضمان أن المنتجين يتصرفون وفق الأحداث البيئية.

- **إنشاء المصارف الخضراء:** تقوم على تقديم قروض بأقل سعر فائدة متداول في السوق للمشاريع التي تحافظ على البيئة، كذا تقديم قروض بأسعار فائدة دنيا للمشاريع القائمة على الطاقة الشمسية والمشاريع الزراعية التي تعتمد على الأسمدة الطبيعية وتعتمد في دراسة جدوى المشاريع على وضع الخطر البيئي في المقام الأول قبل المخاطر البنكية التقليدية.

- **التعويض العيني:** يتمثل في قيام شركة بدفع تعويض عيني عن الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطها.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- العياشي عجلان، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07، 08 أبريل 2008.

- ب- مصادر التمويل الخارجية للتنمية المستدامة: يمكن تقسيم موارد التمويل الخارجي إلى مجموعات أساسية وفقا لموارد رؤوس الأموال المختلفة وأنواع التمويل المتعددة المتاحة:¹
- بنوك التنمية الدولية: تقوم عدد من الدول بإنشائها والمساهمة في رأس مالها ويمكن أن تحصل هذه البنوك على رؤوس أموال دولية بشروط ميسرة، وبذلك تقدم نفس هذه الشروط للدول التي لا تتمتع بالملاءة (القدرة على الاقتراض). إذا ما تم مقارنتها بالبنوك التجارية، فإن بنوك التنمية تتطلب إجراءات أكبر للحصول على الموافقة على القرض، مما يترتب عليه ارتفاع تكاليف المعاملات المالية على قروضها عن تكاليف المعاملات المالية الخاصة بالقروض التجارية. تتوقف إمكانية الحصول على هذا النوع من التمويل بدرجة كبيرة على القدرة على خلق خطة قومية للموضوع المطروح، ومن أهم بنوك التنمية الدولية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك المركزي الأمريكي للتكامل الاقتصادي، بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الآسيوي للتنمية.
 - الصناديق الدولية للتنمية: تضم مؤسسات الإقراض التي تقدم القروض بشروط ميسرة بدون فائدة أو بسعر فائدة منخفض. تقوم عدد من الدول بإنشاء صناديق التنمية وتصبح أعضاء فيها وتقدم لها المنح والتبرعات التي تعد المورد الأساسي لرأس مالها. غالبا ما تقوم بنوك التنمية بإدارة هذه الصناديق أو تكون لها علاقة وثيقة بها، حيث تضم صناديق التنمية الدولية مؤسسات مثل جمعية التنمية الدولية وصندوق البيئة العالمي.
 - الجهات متعددة الأطراف المقدمة للمنح: وهي المنظمات التي تقدم الدعم للأعمال المرتبطة بحماية البيئة وإدارة المخلفات كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة ONU والذي يشتمل على البرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
 - المنظمات الحكومية الدولية: تحصل على أموالها من رسوم العضوية، إسهامات الأشخاص، العطايا، الوصايا والتبرعات من الشركات، الحكومة ووكالات المعونة. تعتمد الجمعيات الحكومية بدرجة كبيرة على موارد التمويل سالف الذكر ويكون في حوزتها كمية قليلة من الأموال يمكن اعتبارها أموال الخاصة، ومع ذلك فيمكن أن تلعب دورا هاما في تقديم الدعم للمنظمات الحكومية الوطنية وخصوصا فيما يخص المشروعات التي تركز على حماية البيئة ونشر الوعي والتعليم البيئي، بالإضافة إلى الأعمال محدودة النطاق الخاصة بالمجتمعات المحلية.

¹ - حدة فروحات، استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص 127-129.

المبحث الثاني: مدارس الفكر المقاولاتي

تعتبر المقاولاتية من أكثر المواضيع التي أثارت وتثير جدلا واسعا لدى المنظرين، حيث يمكن اعتبارها مبادرة تتم من قبل فرد؛ أي المقاول، وتكون نتيجتها خلق شكل تنظيمي (يمكن أن يكون في شكل مؤسسة، لكن ليس بالضرورة) وما لهذه الديناميكية من تأثير على البيئة المحيطة. يشكل كل من الفرد، والمنظمة كشكل وممارسات، إلى جانب البيئة ثلاث مجالات لتحقيق المقاولاتية، ففهم ميادينها يتم من خلال دراسة السياق الاجتماعي-الاقتصادي لكل من المقاول والشكل التنظيمي الذي يؤسسه، وبالتالي دراسة المقاولاتية من خلال نظرة عدة تخصصات لها كعلم الاقتصاد، علم الاجتماع، علم النفس، علوم التسيير إلى غير ذلك.¹

ثلاثة أسئلة عامة تم طرحها سنة 1990، يمكن من خلالها تلخيص مراحل البحث في موضوع المقاولاتية: "ماذا يحدث عند السلوك المقاولاتي؟؟" "What happens when entrepreneurs act ?" وهو السؤال الأول الذي يتضمن السلوك المقاولاتي أو ما تطلق عليه الأدبيات، خاصة الأجلوسكسونية، بالروح المقاولاتية. "من يقوم بالسلوك المقاولاتي؟؟" "Who do entrepreneurs act ?" وهو السؤال الثاني الذي يستعرض شخصية المقاول وأيضا يأخذ بعين الاعتبار أهمية المتغيرات البيئية التي تحيط به. السؤال الثالث "كيف يتم السلوك المقاولاتي؟؟" "How do entrepreneurs act ?" سؤال يدفع الباحثين للاهتمام بالذي يقوم به المقاول وخصائص المبادرات المقاولاتية خاصة عندما يتعلق الأمر بإنشاء مقولة.² من خلال الأسئلة الثلاث، يتشكل تشابك لعدة مقاربات وتخصصات تتجسد في ثلاث عصور: عصر الاقتصاد the economics era من 1870 إلى غاية 1940، عصر العلوم الاجتماعية the social sciences era من 1940 إلى غاية 1970، وأخيرا عصر الدراسات الإدارية the management era انطلاقا من 1970.³

2-1- التطور المبكر للفكر المقاولاتي:

اكتسب المقاول على مر التاريخ عدة وجوه ولعب عدة أدوار، قديمة على الأرجح قدم تأسيس المقايضة والتبادل بين أفراد المجتمع، وبالمقابل أعطي للمقاول دورا محددًا لكل فترة تاريخية، حتى في العصور الوسطى، إذ تمتع بمكانة خاصة في المجتمع والاقتصاد، ليتطور تدريجيا ويصبح الممثل الرئيسي للرأسمالية. هو التاجر في القرن السابع عشر، المقاول الصناعي في القرن الثامن عشر وأجبر في نهاية القرن التاسع عشر. واليوم هو مقاول اجتماعي على الرغم من أن قدرته على المبادرة أصبحت محدودة مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

¹ - Barbara Vanrompaey, Jean-Luc Guyot, **Entrepreneuriat et création d'entreprise : Revue de la littérature et état de la recherche**, S.E.S Discussion Papers, Ministère de la Région Wallonne, Mais 2002, p 5, du site : <http://www.iweps.be>, vu le 06/12/2015.

² - Wssila Tabet Aoul née Lachachi, **L'influence des valeurs et de l'environnement sur l'orientation stratégique de l'entrepreneur privé Algérien : Etude exploratoire**, thèse de doctorat non publié en science économique, faculté des Sciences Economiques, des Sciences Commerciales et de Gestion, Université Aboubakr BELKAID, Tlemcen, 2006, p 15.

³ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, **Historical foundation of Entrepreneurship Research**, Edard Elgar, USA, 2010, p 3.

2-1-1- المقاول التاجر والمغامر:

كان الفكر الاقتصادي منذ القدم يتمحور حول فكرة أن النشاط الاقتصادي أساسه نشاط بشري وأن العملاء الناشطين في هذا المجال ينقسمون تقريبا إلى فئتين: الفئة القائدة والفئة التابعة، بالتالي كانت المهارات المقاولاتية دائما قريبة ومصنفة مع جودة القيادة. يصطف المقاول، باتصافه بالنبل، في صفوف التجار أو الجيش - القادة العسكريين المؤهلين - ذلك أن الحروب كانت في غالب الأحيان تقوم لأسباب اقتصادية، فالجنرال الذي صمم ونفذ استراتيجية ناجحة في معركة، تحمّل مخاطر مختلفة مقابل حصوله على منافع اقتصادية معتبرة.¹

بتبني مذهب التجاريين أو الماركنتيليين خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، أين عرفت المقاولات الخاصة الزراعية، الصناعية والتجارية تطوراتها الأولى، واعتبرت المؤسسة في أعين التجاريين، أداة لتحقيق زيادة واعدة في الثروة. انطلاقا من هذا المنظور، قُدر نشاط المقاول التاجر بشكل خاص، واعتُبر كنشاط رئيسي مصلحته تمتزج مع المصالح العامة للأمة ككل.²

تبنت أولى الدراسات، التي تناولت الاقتصاد السياسي عام 1616، المقاول على أنه "الفرد الذي يمضي عقدا مع السلطات العمومية لضمان إنجاز أعمال مختلفة أو للقيام بمهمة أيا كانت. يمكن للمقاولين أن يكونوا التجار المغامرين الذين يستفيدون من المخاطر في التجارة مع دول البحر الأبيض المتوسط، دول الشرق أو أمريكا".³ كان المقاول التاجر الذي يعمل تحت حماية الأمير، أحد المظاهر البارزة في تلك الفترة. تميز القرن السادس عشر بنشأة الانفرادية كمذهب ومفهوم سيادة الفرد مقارنة بفكرة الجماعة، ليتبنى مذهب التجاريين، وبصورة خاصة، الأنانية كمؤسسة تنظيمية للمجتمع، باعتبارها المناخ الأفضل لتحديث المبادرات المقاولاتية الفردية.⁴

تناول العديد من المؤلفين في هذه الفترة موضوع المقاول، خاصة نظرية المقاول التي أُسست سنة 1697، من طرف دي. ديفوي D. Defoe مؤلف "Robinson Crusoe". ميز بين نوعين من المقاولين، المقاول الأمين - المثني والمقاول غير الأمين - المخادع، حيث يرى أن المقاول هو الذي يعمل على انشاء مشاريع باستخدام ابتكارات تقنية، ويتمتع بالجانب الانفرادي والحرية.⁵

2-1-2- المقاول عند الاقتصاديين الفرنسيين:

شهد القرن الثامن انتشار الاختراعات لاسيما في مجال الغزل، النسيج والمعادن مما جعل كلا منها ميدانا له معايير ربح مغرية، ليصبح المقاول في قلب التحليل الاقتصادي في خضم تلك الفترة. فكانت الأفكار التي ظهرت عند نهاية الماركنتيلية في فرنسا تخدم وتُمدد، لا التجار أو رجال الصناعة، وإنما الزراعة ومنتجاتها المتنوعة في فرنسا.

¹ - Albert N. Link, Robrt F. Herbert, **A History of Entrepreneurship**, Routledge, New York, 2009, p2.

² - Barbara Van Rompaey, Jean-Luc Guyot , op-cite, P6.

³ - Wssila Tabet Aoul née Lachachi, op-cite, p23.

⁴ - Barbara Van Rompaey, Jean-Luc Guyot, op-cite, P6.

⁵ - Wssila Tabet Aoul née Lachachi, op-cite, p23.

يعتبر ريتشارد كونتيون (1734 - 1680) **Richard Cantillon**، المصري الايرلاندي الأصل ورجل الأعمال الذي عاش في باريس، أول اقتصادي اهتم بالمعالجة النظرية للمقاول وإعطاء معنى اقتصادي أكثر دقة للمقاولاتية. في كتابه المعنون بـ "Essai sur la nature du commerce en général"، الذي حرره بين سنتي 1716 و 1734 ولم ينشر حتى سنة 1755، حيث خصص مجمل الفصل الثامن منه لتحديد خصائص هذا المقاول، لينهي هذا الفصل بمبدأ أن كل مقايضة ودوران لنشاط الدولة هو مبني على روح المبادرة والقيادة لهؤلاء المقاولين. لخص الكتاب المبادئ التي تقوم عليها الأسواق الاقتصادية الناشئة، حقوق الملكية الفردية والترابط الاقتصادي، وميز بين ثلاث طبقات من العملاء الاقتصاديين: ملاك الأراضي landowners، المقاولون أو المتعهدون undertakers والأجراء الممثلين للطبقة الدنيا hirelings.

وفقا لكونتيون، فكل من يعمل على إنتاج أو شراء سلع بسعر معين وبيعها للحصول على سعر غير مؤكد، والتالي الحصول على دخل غير ثابت، ينتمي لفئة المقاولين الذين يقودون عملية التبادل في الأسواق في إطار تحقيق الربح، باتخاذ القرارات التجارية لمواجهة حالة عدم اليقين أو ما يطلق عليها باللاأكادة Uncertainty. عمل كونتيون على خلق رؤية خاصة بـ "كيف يعمل الاقتصاد الرأسمالي على تقديم دور محوري للمقاول كمسؤول عن جميع عمليات التبادل التي تتم في الاقتصاد؟"، وكذا "من بدوره يعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب؟". لتكون السمة الأساسية لتحليل كونتيون هي التركيز على الخطر واللاأكادة، والعمل على ربط وظيفة المقاول باللاأكادة، لتصبح المقاولاتية في نظره مسألة حكمة، بصيرة واستعداد لمواجهة حالة عدم اليقين.¹ هو التفكير الذي تبناه في وقت لاحق الاقتصاديون الأمريكيون ومن بينهم فرانك نايت **Frank Knight**.

انطلاقاً من نظرة كونتيون، بدأ اهتمام المؤلفين الفرنسيين بموضوع المقاولاتية يتزايد، خصوصاً وسط المجموعة التي شكلت المذهب الطبيعي الذي ينادي بأن المصدر الطبيعي والحقيقي للثروة هو الأرض باعتبارها المورد الذي لا ينفذ (الفيزيوقراطية وتعني سيادة قوانين الطبيعة وهو مفهوم فلسفي الأصل).² ترأس الطبيعيين الفيزيائي فرونسوا كيسناي (1694 - 1774) **Frencois Quesnay** والذي شارك الرؤية الاقتصادية الأساسية لكونتيون، بتسليطه الضوء على أهمية رأس المال الذي مصدره ملاك الأراضي في تحقيق النمو الاقتصادي، وصور المقاول الممثل للطبقة المنتجة كمالك مستقل لعمل حر.³ قسم العملاء الاقتصاديين إلى ثلاث مجموعات تشكل الهيكل الطبقي الفيزيوقراطي: ملاك الأراضي الممثلين للطبقة المالكة، الذين كانوا يوجهون الإنتاج الزراعي أو يشرفون عليه أو يترأسونه، ويؤول إليهم الجانب الأساسي من الناتج الصافي، وعليهم تقع المسؤوليات الاجتماعية والسياسية للجماعة والدولة. يأتي بعدهم المقاولون المزارعون الممثلون للطبقة المنتجة التي تقوم بالعمل الزراعي ويفلحون التربة،

¹ - لمزيد من الإطلاع أنظر:

- Richard Cantillon, **Essay on the Nature of Commerce in General: with a new introduction by Anthony Brewer**, translated by Henry Higgs, transaction publishers, New Brunswich (USA) an London (UK), 2009.

² - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p18.

³ - Thomas Grebel, **Entrepreneurship : A new perspective**, Routledge, London, 2004, p5.

وبعد أن تدفع مكافأتهم يذهب الناتج الصافي إلى الملاك. أخيراً؛ وفي مرتبة أدنى يأتي التجار والصناعيون والحرفيون إلى غير ذلك ممثلين للطبقة غير المنتجة.¹

كان **نيكولاس بودو (1730-1792) Nicolas Baudeau** أحد تلامذة **كيسناي**. إضافة إلى تأثيره برؤية **كونتليون** للمقاول الحامل للخطر، أتى **بودو** بفكرة المقاول المبدع *the entrepreneur as an innovation* كصفة أساسية تساعد المقاول على التقليل من نفقاته وزيادة أرباحه في الوقت نفسه. إلى جانب ذلك، ركز **نيكولاس بودو** على ما سبق التطرق إليه من قبل **كيسناي**، باعتبار أن طاقة الفرد؛ المعرفة المكتسبة والامكانيات، هي الصفات التي تعطي المقاول الفرصة للتحكم في بعض الجوانب من العملية الاقتصادية المنشودة والتي تمكنه من تجنب جزء من الخطر الذي قد يواجهه في حالة من اللاأكادة.²

بالنسبة لـ **آن- روبرت جاكس تورغو (1727-1781) Anne- Robert Jacques Turgot**، والذي كان وزير المالية في عهد لويس السادس عشر، فكان على دراية بأهمية رأس المال في الاقتصاد. وفقاً لـ **تورغو**، تراكم الثروة يسير جنباً إلى جنب مع تراكم رأس المال، والذي يتحقق عن طريق الادخار. في الوقت الذي تتراكم فيه الأموال لدى العملاء الاقتصاديين، فيصبحون بدورهم رأسماليين لهم القدرة على اتخاذ القرارات الاستثمارية. بالتالي، فهم في موقع يسمح لهم اتخاذ القرار إما بشراء أراضي، الاستثمار في أعمال حرة، أو ببساطة إقراض المال للآخرين. بناء على ذلك، يظهر مقال **تورغو** في المقام الأول كرأسمالي، مع فرصة أن يصبح أحد ملاك الأراضي، وبالتالي حرية الاختيار بين بقاءه كرأسمالي مقرض أو أن يصبح مقاول. في مفهوم **تورغو** للمقاول، أهمية رأس المال تسيطر على دوره المقاولاتي، باعتبار أنه مقاول- رأسمالي يسعى لتحقيق مكاسب من رأس المال المستثمر والحصول على مكافأة مقابل عمله.³

ومن أهم المؤلفين الذين عكسوا اسهامات المدرسة الفرنسية في معالجة موضوع المقاولاتية أيضاً، **جين- بابتيست ساي (1767-1832) Jean-Baptiste Say**، والذي كان نفسه مقاول صناعي ومسير لمصنع نسيج. قادته خلفيته إلى تمجيد الدور المميز، بل الحاسم، للمقاول، الرجل الذي يتصور مشروعاً ما أو يتولى مسؤوليته، فيرى الفرصة ويغتنمها، ليكون بذلك القوة المحركة لتغيير وتحسين الوضع الاقتصادي. حيث كانت أفكاره سابقة على أفكار آخرين في العصر الحديث.⁴ فعلى عكس **كونتليون**، المقاول بالنسبة لـ **ساي** هو الذي يجمع وينسق بين عوامل الإنتاج، هدفه الأول هو زيادة الإنتاج ليصبح تحقيق الربح هدفاً ثانوياً بالنسبة له، وبالتالي يأتي تعريف **ساي** أن "المقاول في صناعة ما، هو المتعهد بخلق- على حسابه الخاص، لمصلحته الخاصة وبمواجهته

¹ - جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة فؤاد بلبع، مراجعة اسماعيل صبري عبد الله، سلسلة رقم 261، المجلس

الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2000، ص 65.

² - Thomas Grebel, op-cite, p6.

³ - Ibid, p6.

⁴ - جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص 89.

للمخاطر - منتج معين قابل للاستهلاك".¹ أي أن المقاول باستغلاله المعارف المكتسبة من أجل إقامة نشاط معين، يجمع الموارد والإمكانات التنفيذية الضرورية من أجل خلق منتج ما، ثم في الأخير يشرف على التنفيذ. إضافة إلى ذلك، يصنف ساي المقاولين إلى ثلاث فئات: مقاولون في صناعة الزراعة (المزارعون، مستغلو المناجم، ملاك الأراضي، مستغلو المحاجر، البحارون إلى غير ذلك)، معتبرا المقاول هو من يعمل لحسابه، أما الذي يعمل كأجير فيعتبر من يقوم بتسديد أجره مقاولا. يتمثل الصنف الثاني في مقاولي الصناعة المعملية، الذين يعملون لحسابهم الخاص وينتجون منتج متواجد مسبقا مضاف عليه تجديدات ترفع من قيمته. هذا لا يعني أن هذا الصنف يشمل المقاول الذي يجمع عددا كبيرا من العمال بل قد يكون نجارا يصنع نوافذ وأبواب، أو حداد أو دهان عمارات إلى غير ذلك، وهنا ليس من الضروري أن يكون المقاول مالكا للأدوات، فقد يكون المقاول هو الأجير نفسه. أما الصنف الأخير فيتمثل في مقاولي الصناعة التجارية، الذين يقومون بتحويل المنتجات من طرف لآخر، من خلال القيام ببيعها (في الحالة نفسها التي تم شراؤها بها)، فتصبح في متناول الأفراد الذين يرغبون في الحصول عليها سواء جيء بها من بلد لآخر أو قاموا بتحويلها من بلدة إلى أخرى داخل البلد نفسه.²

ختاما لما سبق، اعتبرت المدرسة الفرنسية المقاول عنصرا حيويا له دوره في الاقتصاد، ولكن الجوانب المختلفة التي نُسبت إلى المقاول عملت على تطوير المفهوم في عدة اتجاهات مختلفة. فتزامنت الأدبيات الاقتصادية الفرنسية التي ظهرت في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، أو أُتبعَت بمحاولات لكتاب في كل من إنجلترا وألمانيا مثلوا الفكر الكلاسيكي والاقتصاد السياسي للمرحلة 1770-1870.

2-1-3- المقاول عند الكلاسيك والاقتصاد السياسي:

نتج عن الثورة الصناعية التي دقت أبواب إنجلترا وجنوب اسكتلندا في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر تطور عميق في الفكر الاقتصادي. فلم تكن الشخصية السائدة في هذا التطور - ومن ثم بدرجة متزايدة في المجتمع والدولة - هي التاجر الذي كان توجهه إلى شراء البضائع وبيعها، وإنما رجل الصناعة الذي كان توجهه إلى إنتاجها.³ لتتطور النظرية الكلاسيكية، التي يُنظر إلى أن أصل وجودها يعود إلى "ثروة الأمم: بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها" الذي نشر سنة 1776 من طرف آدم سميث (1723-1790) Adam Smith، وهو العمل الذي، ومن عدة نواحي، ضبط اتجاه النظرية الاقتصادية، ومن خلاله أعطى سميث علم الاقتصاد هيكله الحديث الذي حصل عليه من المراحل المبكرة للثورة الصناعية.⁴

أهملت المدرسة الكلاسيكية بشكل عام موضوع المقاول ولم تسعى إلى تطوير نظرية مستقلة خاصة بالمقاولاتية. لم يُستعمل مصطلح مقاول في حد ذاته سواء قبل الفكر الكلاسيكي أو من قبل الاقتصاديين الكلاسيك أمثال دافيد ريكاردو (1772-1823) David Ricardo، جون ستيوارت ميل (1806-

¹ - Emile-Michel Hernandez, L'Entrepreneuriat : Approche théorique, L'Harmattan, Paris, France, 2001, p14.

² - صندرة سايي، مقاربة نظرية حول تطور الفكر المقاولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2013، ص 207.

³ - جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص 71.

⁴ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p p 18, 19.

1873) John Stuart Mill وتوماس ر. مالتوس (1766-1834) Thomas R. Malthus. حيث اعتبروا المقاول رأسمالي في المقام الأول، منزلته منزلة عميل اقتصادي عادي يضع رأسماله على المحك، وبتطرقهم للوظائف المقاولاتية، استُخدمت مصطلحات مثل المغامر adventurer، المشاريعى projector أو المتعهد undertaker. في حين أن ألفريد مارشال (1842-1924) Alfred Marshal جمع أفكار متعددة عن المقاولاتية ووصف المقاول على أنه المنسق coordinator، المراقب superintendent، المتحمل للأكادة uncertainty-bearer، فقد ناقش أدوار المقاول دون أن يذكر وظيفته الفريدة. يُعتبر جيرمي بنثام (1748-1832) Jeremy Bentham الكاتب الوحيد الذي ركز أكثر من معاصريه الكلاسيك على المقاول؛ والذي كان من المقربين من المدرسة الفرنسية، فعلى عكس سميث الذي كان معلمه، إلا أنه تصور المقاول في أعماله، وانطلاقاً من تسميته Projector، انتقد بنثام آدم سميث وبشدة للصورة السلبية التي رسمها للمقاول باعتباره مسرفاً، أو كونه الرجل الذي تقوده مصلحته الشخصية. ليكون بنثام بذلك التصور متقدماً بفارق كبير عن عصره، حيث أسند الدور الفعال في الاقتصاد للمقاول المبدع وهي الرؤية التي تم تبنيها في وقت لاحق.¹

خلاصة القول أنه وعلى الرغم من أن الاقتصاديين الكلاسيك البريطانيين تطرقوا إلى دور المقاول في كتاباتهم، إلا أنهم لم يطوروا نظرية خاصة بموضوع المقاولاتية.

من المثير للاهتمام أيضاً أنه كان هناك بعض المساهمات في النظرية المقاولاتية مصدرها باحثين من ألمانيا والنمسا. تنتمي التحليلات التي مصدرها هذه الدول للتراث الذي تبني مواضيع الإدارة والسياسة. يعتبر فون ثيونون (1783-1850) Von Thunen أحد الاقتصاديين الذي جادل من الناحية النظرية الفرق بين المقاولاتية والإدارة، واعتبر أيضاً المقاول مبدعاً وحاملاً للخطر على حد سواء. كذلك هناك مانقولدت (1824-1868) Mangoldet، الذي اعتبر الأرباح المقاولاتية عائد عن المقدرة the rent for ability مشيراً إلى ضرورة اعتبار المقاول عامل إنتاج مستقل. أنشأ تراث الاقتصاد السياسي الألماني مفهوم قائد مشروع business leader، والذي اعتبره البعض السباق لنظرية نايت Knight للخطر واللاأكادة.²

2-2- المقاول في العصر الاقتصادي (1870-1940):

عرف موضوع المقاولاتية عدة محاولات لصياغة نظريات خاصة بها لفهمها أكثر. على الرغم من أهميتها التي أدركها العديد من الاقتصاديين، إلا أن قوتها كموضوع تراجعت مع صعود المدرسة الكلاسيكية الجديدة التي ركزت على فكرة التوازن، رغم وجود بعد الاستثناءات التي عرفت تلك الفترة والتي تجسدت في أفكار كل من نايت knight، شومبيتر Schumpeter ومدرسة الفكر النمساوية.

¹ - Thomas Grebel, op-cite, p p 8, 9.

² - Albert N. Link and Robrt F. Herbert, op-cite, p 10.

2-2-1- مقال فرانك نايت:

في أواخر القرن التاسع عشر، وجدت النقاشات الأوروبية حول موضوع المقاولاتية جمهور في الولايات المتحدة التي كانت، بعد نهاية الحرب الأهلية عام 1865، في طريقها لتصبح قوة صناعية كبرى، وهي النقطة التي انطلقت منها نقاشات اقتصاديي الولايات المتحدة حول موضوع المقاولاتية.

كان "الخطر - اللأأكادة أو عدم اليقين the risk- uncertainty" في وقت لاحق الموضوع الذي تبناه الاقتصادي الأمريكي فرانك أتش. نايت (1885 - 1972) Frank H.Knight ضمن سياق الفكر النيوكلاسيكي، حيث اعتبر نايت المقال الشخصية الرئيسية في النظام الاقتصادي. تلخصت مساهمات نايت في بناء النظرية المقاولاتية في تأمين المخاطر أو المخاطر المؤمنة insurable risks واللأأكادة أو عدم اليقين غير المؤمن non- insurable uncertainty. إذ ترتبط المخاطر بالأحداث المتكررة المعروفة احتمالاتها من خلال الخبرات السابقة، في حين الغموض، عدم اليقين أو اللأأكادة تتعلق بالأحداث الفريدة التي لا يمكن تقدير احتمالاتها بشكل دقيق. أيضا عمل على وضع نظرية للربح تربط اللأأكادة غير المؤمنة بالتغير الاقتصادي السريع وباختلافات القدرات المقاولاتية entrepreneurial ability¹. فقد ميز نايت في مؤلفه "الخطر، عدم اليقين (اللأأكادة) والربح Risk, uncertainty and profit" (1916 مراجع سنة 1921) بين ثلاث أنواع من حالات عدم اليقين المستقبلية (اللأأكادة المستقبلية): الخطر، عدم اليقين - اللأأكادة وعدم اليقين الحقيقي - اللأأكادة الحقيقية التي تحدث عندما يكون المستقبل ليس مجهولا فقط، أيضا لا سبيل لمعرفة مع حالات ليست مصنفة أيضا مع عدم وجود توزيع للنتائج. أقر نايت أن الفرص تنشأ من حالة عدم اليقين أو اللأأكادة المحاطة بالتغيير - إذا كان هناك احتمال للتنبؤ بالتغيير الذي سيحصل ليس هناك فرصة للربح - وبالتالي فالمقاول يتلقى بالمقابل عائدا لاتخاذ قرارات في ظل ظروف عدم اليقين الحقيقي - اللأأكادة الحقيقية. وعليه فالعائد المقاولاتي ناتج عن حقيقة أن النشاط الفردي لا يمكن التنبؤ به والكفاءة المقاولاتية تبرز في قدرة الفرد على التعامل مع حالة عدم اليقين أو اللأأكادة.²

2-2-2- مقال جوزيف شومبيتر:³

يعتبر جوزيف شومبيتر (1883 - 1950) Joseph Schumpeter على الأرجح أكثر الاقتصاديين الذين عرفوا باهتمامهم بموضوع المقاولاتية في بداية القرن العشرين. فقد عملت نظريات جوزيف شومبيتر الاقتصادية على التوحيد بين ظاهرتين مهمتين من ظواهر حركة الأنظمة الاقتصادية التي ركزت عليهما الدراسات،

¹ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p 20.

² - للمزيد من الاطلاع أنظر:

- Frank H.Knight, **Risk, Uncertainty and Profit**, MK reprints of economic classics, New York, 1964.

³ - جوزيف أ. شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية، ترجمة حيدر حاج اسماعيل، ط 1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2011، ص 14-19.

ألا وهما دورة الأعمال وتغيرات التكنولوجيا والإنتاجية، ثم اعتبر دورات الأعمال ناتجا ثانويا للتقدم المتقطع في التكنولوجيا.

يجب الإشارة إلى أن شومبيتر، المتخصص في الاقتصاد، عمل وفي أوقات مختلفة مع اثنين من سوسيولوجيي القرن العشرين، ماكس فيبر Max Weber وتالكوت بارسونز Talcott Parsons. شملت كتاباته الرئيسية المتعلقة بالسوسيولوجيا مقالتيْن عن الإمبريالية سنة 1919، وعن الطبقات الاجتماعية سنة 1927. يعرف السوسيولوجيا الاقتصادية بقوله أنها تبحث في سلوك الناس عبر الزمن وما نتائج سلوكهم. ويتابع قائلا: "وإذا عرفنا السلوك الإنساني تعريفا واسعا لشمل المؤسسات الاجتماعية، لا الأفعال، الحوافز والميول فقط، أي المؤسسات ذات العلاقة بالسلوك الاقتصادي مثل الحكومة، الملكية، الوراثة، العقود إلى غير ذلك".

ويشير إلى ثلاثة ممن اشتغلوا بالسوسيولوجيا الاقتصادية: جون ستوارت مل John Stuart Mill، كارل ماركس Karl Marx وف.و.توسيج F.W.Taussig، وما شغل تفكير شومبيتر من مسائل السوسيولوجيا الاقتصادية كان كل من الإمبريالية، المال العام والرأسمالية كنظام اجتماعي. فسر ذلك في المقاول الذي هو، وكما وصفه، سبب التغيير الباطني في النظام الرأسمالي، باعتبار أن التغيير في الحياة الاقتصادية يبدأ، وبصورة دائمة، بأعمال فرد قوي ثم ينتشر في بقية الاقتصاد. وعليه يعتبر شومبيتر أن المقاول هو "المحور الذي يدور حوله كل شيء"، ويضيف أن الذي يدفع المقاول ليس المال، إنما الابتهاج بالخلق، وتكون النتيجة أن المقاول هو بطل العملية الرأسمالية ومبدع تطوراتها المتغيرة.

أدى المقاول في نظرية شومبيتر الخاصة بالتطور الاقتصادي دورا أساسيا، فهو البطل المغوار الذي يشرح ذلك التطور، مجددا ما يسميه شومبيتر بالتدفق الثابت، أي "نموذج العملية الاقتصادية غير المتغيرة والتي تتدفق بمعدلات ثابتة في الزمن وتعيد إنتاج نفسها".

يصف شومبيتر المقاول بقوله أنه السبب المنتج "لتغيير تلقائي ومتقطع في تيارات التدفق، واضطراب في التوازن، يغير وإلى الأبد ويزيل حالة التوازن الموجودة سابقا".

ويذكر من الإبداعات التي يدخلها المقاول، الصناعة الجديدة والأسواق الجديدة والطرق الجديدة والسلع الجديدة، الاستلاء على مصادر تمويل جديدة والتنظيم الجديد للصناعة.

من الطريف وجود مقارنة بين مقاول شومبيتر والقائد ذو الكاريزما عند عالم الاجتماع ماكس فيبر الذي قال أن تغير الأنظمة الاجتماعية سببها الفاعل هو الشخص الكاريزمي. أما الفرق بين الاثنين فيتمثل، وبصورة رئيسية، في أن بطل شومبيتر سبب باطني في النظام بينما بطل فيبر سبب خارجي.

2-2-3- مقال المدرسة النمساوية:

ترجع أصول المدرسة النمساوية إلى جامعة فيينا، ويشير مصطلحها إلى نهج خاص في علم الاقتصاد نشأ في سبعينات القرن التاسع عشر، وإلى الاقتصاديين الذين يتبعونه في أرجاء العالم والذين يؤمنون بأن كل الأحداث

الاقتصادية تنبع من قيم الأفراد المعنيين واختياراتهم وظروفهم والتي هي أساس الظواهر الاقتصادية كالعرض، الطلب، السعر والسوق. ويمكن تصنيف اقتصاديي المدرسة النمساوية في ثلاث موجات من الفكر الاقتصادي، يمكن تجسيدها في الآتي:¹

بدأت "الموجة الأولى" للمدرسة النمساوية مع نشر كتاب "مبادئ علم الاقتصاد (1871) Grundsätze der volkswirtschaftslehre" لكارل منجر (1840-1921) Carl Manger الذي انتقد فيه الأفكار الاقتصادية السائدة وقتها في العالم المتحدث بالألمانية. كذا يوجين فون بوهم بافرك (1851-1926) Eugen Von Böhm-Bawerk الذي طور نهج منجر الذاتي من خلال تطبيقه على مجال الفائدة ورأس المال. تبنى فريدريك فون فايزر (1851-1926) Friedrich Von Wieser النهج ذاته في تحليل التكلفة التي تنبع من القيم والتفضيلات الذاتية لمتخذي القرار والدور الرئيسي للمقاولين في اختبار مثل هذه الأحكام.

أما "الموجة الثانية" فكانت بقيادة لودفيج فون ميزس (1881-1973) Ludwig von mises وفريدريك هايك (1899-1922) Friedrich Von Hayek المتحصل على جائزة نوبل سنة 1975، اللذان تعاونوا في الثلاثينات في تفسير دورات الاقتصاد، فترات الانتعاش والكساد الدورية التي تبدو ملمحا مستديما للعالم التجاري. ناديا بأن هذه الدورات تنبع من اعتماد الائتمان المصرفي، فالافتراض يشجع المقاولين على الاستثمار أكثر في عملية الإنتاج، ويشجع المستهلكين على شراء المزيد من البضائع من المتاجر، لكن عند زوال المحفزات الائتمانية تظهر الحقيقة. إذ يجد المقاولون أنهم ينتجون ما هو غير مرغوب أكثر مما هو ضروري، ويتعثر العمل ويتحتم على الاستثمارات المفرطة في طموحها أن تزول.

جاءت "الموجة الثالثة" من اقتصاديي المدرسة النمساوية من الولايات المتحدة بالأساس، ومن أبرز نمساويي هذه الموجة إسرائيل كيرزнер (1930-) Israel Kirzner، الذي تتبع الأهمية الحاسمة للمقاولاتية في دفع التقدم الاقتصادي.

حين يتحدث النمساويون عن "المقاولين" أو "المضاربين" فإنهم لا يضعون في أذهانهم صورة الرأسماليين المتأنقين المتلاعبين، وبسبب الغموض الحتمي بشأن المستقبل؛ فهم يعتبرون كل الأفعال مضاربة. وعليه فإن كل شخص هو مقاول بشكل ما، يسعى لاستخدام مهارته وموارده في اقتناص مكاسب مستقبلية. ينطبق هذا على العمال الذين يلتحقون بدورة تدريبية على أمل تحسين فرص عملهم تماما مثلما ينطبق على مديري الأعمال الذين يبنون المصانع أو المساهمين الذين يتاجرون بالأوراق المالية. فيمكن تلخيص نظرة المدرسة النمساوية للمقاول في الآتي ذكره:²

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر الجزء الخاص بالمقاول في المرجع:

- Eugen Maria Schulak, Herbert Unterköfler, **The Austrian School of Economics: a history of its ideas, ambassadors and institutions**, translated by Arlene Oost- Zinner, Ludwig von Mises Institute, Alabama, United Stat, 2011.

² - د. إيمون باتلر، المدرسة النمساوية في الاقتصاد: مقدمة موجزة، ترجمة فتحي خضر، ط1، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص ص 47،

يتخصص البعض، في الاقتصاد الحديث، في المهنة المقاولاتية مثلما يتخصص غيرهم في مهنتهم كأطباء أو مهندسين. وعليه يرى كيرنز أن المقاولين يجلبون لعملية السوق ليس فقط مهاراتهم الابتكارية والتنظيمية، بل أيضا "يقظتهم"؛ فهم منتبهون على الدوام لفرص كسب الربح كالمواضع التي تظل فيها رغبات المستهلكين غير مشبعة، أو المواضع التي يمكن فيها تقديم منتجات أفضل وأرخص لهم. فيحافظون بذلك على تيقظهم لاكتشاف التغيرات في ظروف السوق، بل يحاولون في الواقع التنبؤ بها، ويتحركون لتحقيق الربح منها قبل غيرهم الأقل تيقظا. قد تكون معلوماتهم أفضل من معلومات الآخرين، لأن لهم تبصرا أفضل بأسواق معينة يجعلونها موضوع اهتمامهم، وهو ما يمكنهم من إعطاء تخمينات أسرع وأدق عن الحالة المستقبلية للطلب. أو قد يفكرون على نحو مبتكر للعثور على طرق لإنتاج منتجات أرخص أو تحسين المنتجات، أو العثور على سبل جديدة بالكامل لإرضاء الجماهير. لأنهم حين ينجحون ويحققون الأرباح يشجع هذا الآخرين، الذين هم أقل تيقظا أو أقل امتلاكا للمعلومات، على إتباع نهجهم. بهذه الصورة يساهمون في عملية تحسين متواصلة للمستويات العامة للمعيشة.

يمكن القول مجددا أن السوق كله يتكيف ويوجه الموارد نحو فجوات القيم التي اكتشفها أكثر المقاولين تيقظا، فمع وجود المزيد من المنافسين المتصارعين على الفجوة نفسها في السوق، يصير جني الأرباح أصعب. وفي عملية لا نهائية من التيقظ، التخمين والاكتشاف، يستخدم المقاولون معارفهم ومهاراتهم الخاصة للبحث عن مواضع جديدة يمكنهم فيها تحقيق الربح، لأن وظيفة المقاولين مهمة للغاية في الحفاظ على مستوى المعيشة، بل وتحسينه، فينادي كيرنز بأنه من المهم عدم كبجها. فقد تمنع الضوابط الحكومية، مثلا، بعض الإمكانيات التي قد يخرج بها المقاولون ويمكنها نفع الآخرين، وقد تتسبب الضرائب في جعل الابتكارات لا تستحق العناء المبذول فيها، كما أنها تقلل من حافز الابتكار من خلال تقليص الأرباح التي لا يجب نسيان أنها ليست أكثر من توقعات تكتنفها المخاطرة وحالات من عدم اليقين.

2-3- المقاول في عصر العلوم الاجتماعية (1940-1970):

في منتصف القرن العشرين، مالت فكرة المقاولاتية إلى التلاشي في النظرية الاقتصادية، وأصبح الاقتصاد تخصص رسمي على نحو متزايد وموجه رياضيا - نَحج جعل من الصعب إدماج المقاول في النماذج الاقتصادية. نتيجة لذلك، هجر المنظرين الاقتصاديين الكلاسيكي والنيوكلاسيكي الأوائل مبدأ أن المقاولاتية مصدر التغيير الهيكلي ضمن الاقتصاديات الرأسمالية إلى حد كبير. مع ذلك، في أربعينيات القرن العشرين عدد من علماء الاجتماع، والذين وعلى نطاق واسع ساهموا في التاريخ الاقتصادي وعلم الاجتماع، أبدوا اهتماما بموضوع المقاولاتية، معتمدين على النظرية الشومبيترية ومركزين على عملية تحديث المجتمعات حول العالم. إلا أنه وخلال الستينات عرف هذا التيار من البحث نوعا من الخمول، إلى أن دخل علماء النفس هذا الميدان بتسليطهم الضوء على موضوع المقاول كفرد، وانطلقت أعمالهم للبحث في شخصيته وصفاته الأساسية.¹

¹ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p25.

2-3-1- أول اهتمام لمفكري علم الاجتماع بالمقاولاتية:

بالنسبة لنظريات علم الاجتماع، تعود أولى الإسهامات للعصر الخاصة بالمقاولاتية إلى أعمال ماكس فيبر (1864-1920) Max Weber، العالم الألماني في الاقتصاد والسياسة، وأحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث ودراسة الإدارة العامة في مؤسسات الدولة.

بالنسبة لأفكار فيبر عن موضوع المقاولاتية لا يمكن إيجادها في جزء معين من أعماله إنما في العديد من أعماله المختلفة. كان الهدف الرئيسي لفيبر هو شرح كيف يتغير النظام الاجتماعي من وضع واحد وثابت إلى آخر، بالخصوص التركيز على "القيادة الكاريزمية charismatic leadership" -النوع الخاص من الأفراد الذي لديه القدرة على جعل آخرين يتبعونه- وما لها من دور هام في إحداث هذه التغييرات. يمكن أن يكون للقيادة الكاريزمية أوجه شبه مع نوع الفرد الذي يطلق عليه كلمة "مقاول". مع ذلك، ورغم أنه كثيرا ما يساء تفسيرها، إلا أن مفهوم فيبر للكاريزما ليس مطابقا لمفهومه عن المقاولاتية. فبالنسبة لفيبر، فالقائد ذو الكاريزما أو الزعيم الكاريزمي تحدد دوره فقط كونه محرك مهم لإحداث التغيير خلال المراحل الأولى للبشرية وذو الأهمية الأقل في المجتمع الرأسمالي، في حين أن المقاولاتية لها ما تفعله أكثر مع مهارة توجيه الإنتاجية بما يضمن الاستجابة للفرص المتواجدة في اقتصاد السوق، وبالتالي مع العمليات الاقتصادية للفرد الواحد. كذلك ما لسائقي القوى المقاولاتية في المجتمع من أهمية لفيبر، ففي عمله الأكثر شهرة كتاب "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية (1940-1970) The protestant ethic and the spirit of capitalism"، أكد رأيه أن الأخلاق تخلق موقف أو سلوك إيجابي للعمل واكتساب المال، الأمر الذي يسهل تطور ونمو الرأسمالية والمقاولاتية على حد سواء. وأخيرا، قدم فيبر بعض المساهمات في موضوع المقاولاتية في وقت لاحق، فمع المزيد من الكتابات السياسية خلال 1910، قارن فيبر المقاول مع البيروقراطي في مجتمع أكثر عقلانية وترشيدا أين يمكن للبيروقراطية المهيمنة على الإنتاجية الفردية.¹

2-3-2- المقاربات التاريخية الخاصة بالمقاول في علم الاجتماع:²

خلال أربعينيات القرن العشرين، بدأ عدد من المؤرخين الاقتصاديين وعلماء الاجتماع باستكشاف المقاولاتية باعتبارها ظاهرة تاريخية. تلتها عقود أنتج فيها المؤرخون مجموعة كبيرة من المؤلفات حول موضوع المقاولاتية، والتي كانت مستوحاة أساسا من النظرة الشمولية، اعتمادا على طرق أكثر تفصيلا في دراسة موضوع المقاولاتية. حيث قاد الجهود في هذه الفترة المؤرخ الاقتصادي آرثر كول Arthur Cole من مركز البحث في تاريخ المقاولاتية بجامعة هارفارد، وهو المركز الذي ضم إليه في تلك الفترة العديد من العلماء الأكثر تأثرا بهذا التيار، مثال ذلك، علماء الاجتماع كالكوت بارسونس Talcott Parsons، مؤرخين اقتصاديين، إضافة إلى شومبيتر، مثل توماس كوشران Thomas Cochran، ألكسندر جرسشنيكرون Alexander

¹ - Hans Landström, Pioneers in entrepreneurship and small business research, Springer science + business media, inc, Boston, 2005, p45.

² - Alain Fayolle, Handbook of research on Entrepreneurship: What We Know and What We Need to Know, Edward Elgar, Cheltenham, UK/ Northampton, MA, USA, 2014, p 35- 37.

Gerschenkron، دافيد لاندس David Lands وفريتز ريدليش Fritz Redlich. كذا جريدة الاستكشافات في تاريخ المقاولاتية explorations in entrepreneurship history والتي وفرت ميكانيزم أو آلية مؤسسية لسحب مختلف الدراسات التجريبية معا على نطاق واسع.

تبني المركز وجهة نظر مقتناة من التاريخ الاقتصادي، شجع فيها كول مجموعة واسعة من المقاربات في "تاريخ المقاولاتية"، لتشتمل على دراسات اجتماعية- ثقافية socio-cultural والنماذج الاقتصادية النيوكلاسيكية، خاصة الأعمال التي ركزت على تطور الصناعات. انطلاقا من هذا، في محاولة لهم لفهم كيفية عمل كل من السياق التاريخي والبنية الاجتماعية على ظهور، انتشار وطبيعة المقاولاتية ضمن إطار معين، أنتج الباحثون مجموعة واسعة من المعرفة لشرح كيف ساهمت المقاولاتية على تحول البلدان في جميع أنحاء العالم إلى الرأسمالية، وما لهذه الخطوة من نتائج متباينة على التنمية الاقتصادية لمختلف الدول على المدى الطويل معتمدين في ذلك التساؤل "لماذا بعض الدول قد نمت في حين ظلت دول أخرى في حالة فقر نسبيا؟". مثال ذلك دراسات كل من كوشران 1950، 1960، جانكس Jenks 1944، 1949، لاندس 1949، 1953 وجرششكرون 1962، 1966.

إلا أن السبعينات عرفت تحولا واضحا باعتماد الباحثين الأساليب الكمية في أبحاثهم في إطار النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية الأرثوذكسية. وكتيجة لهذا التحول في الاهتمامات، اضطر مركز البحث في تاريخ المقاولاتية إلى غلق أبوابه عام 1958 بعد أن نفذت مصادر تمويله والدعم المؤسسي له، أما جريدة استكشاف تاريخ المقاولاتية فتم إحيائها من خلال "استكشاف في تاريخ الفكر الاقتصادي Exploration in economic history".

2-3-3- مقاربات كل من علم النفس وعلم الاجتماع الخاصة بالمقاولاتية:

على الرغم من اهتمام علماء الاجتماع بموضوع المقاولاتية، إلا أن استمرار الأبحاث الخاصة بالمقاولاتية وازدهارها يعود إلى علماء النفس والاجتماع. مع نهاية خمسينات القرن العشرين وبداية الستينات، أجريت وعلى نطاق واسع سلسلة دراسات، بنيت على المنهج التاريخي المقارن، من أجل فهم صفات وشخصية المقاول وخصائصه. في هذا الصدد، هناك دراستان تستحان الذكر، الأولى كانت دراسة ديفيد ماكلياند David McClelland "مجتمع الإنجاز (1962) The Achieving Society" حيث طرح التساؤل: "لماذا بعض المجتمعات نمت وتطورت بصورة أكثر ديناميكية مقارنة بغيرها من المجتمعات؟"، ناقش فيها أن بعض المعايير والقيم، خصوصا فيما تعلق بنظرية "الحاجة للإنجاز"، حيوية وذات أهمية لتطوير المجتمع. بينما تمثلت الدراسة الثانية في كتاب ايفريت هاجن Everett Hagen حول "نظرية التغيير الاجتماعي (1962) The theory of social change"، والذي ومن خلاله عمل على تحليل نشأة الابتكار innovation والتكنولوجيا في كل من إنجلترا، اليابان، كولومبيا وبورما. ففي حين ركز ماكلياند على الفرد، ركز هاجن في المقابل على التجمعات الاجتماعية وطرح التساؤل: لماذا يأتي المقاولون غالبا من بعض التجمعات الاجتماعية دون غيرها من التجمعات؟". رغم أنهم يتشكلوا من مجموعة عانت الانسحاب من وضع معين، بمعنى أن أعضاء بعض

التجمعات الاجتماعية تدرك أن أهدافهم وقيمهم لا تُحترم من قبل فئات المجتمع الذي يحترمونهم والذي لا يقدر قيمهم بالمقابل. لتؤكد مساهمات كل من ماكلييلاند وهاجن أن الصفات الشخصية للمقاول تحتل مكانة بارزة في الأبحاث الخاصة بموضوع المقاولاتية في مجال العلوم الاجتماعية خلال الستينات والسبعينات.¹

لم يكن الاهتمام بموضوع المقاولاتية فقط كما هو واضح بين علماء النفس، ولكن انتقل أيضا إلى العلوم السلوكية كعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية*. أيضا لم تكن المقاولاتية أبدا موضوعا مهيما ضمن تخصص علم الاجتماع باعتبار محتواه واسع جدا، حيث أجريت الأبحاث عن المقاولاتية ضمن هذا المجال من خلال الربط بين المقاولاتية ومواضيع شتى، مثال ذلك الأعمال التي ربطت بين المقاولاتية ومجموعة الأقليات (Aldrich and Waldinger, 1990)، الثقافة (Lands 1951 and Lipset 1967) والشبكات الاجتماعية (Granovette 1973, 1985 and Burt 1992). دراسات قليلة العدد عن المقاولاتية التي يمكن إيجادها في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، لكن العمل الرائد الأكثر إثارة للاهتمام والذي تحدث عن موضوع المقاولاتية من قبل علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية تمثل في أعمال كل من فرديريك بارث (1963، 1967) Fridrik Barth وكليفورد غيرتز (1963) Clifford Geertz، التي تجسدت في دراسات مبكرة ركزت في المقام الأول على التغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وأيضاً على التفاعل بين المقاولاتية المحلية والنمط الاجتماعي للفرد.²

2-4- المقاول في عصر إدارة الأعمال (انطلاقاً من 1970):

تميزت فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي بتغيرات اقتصادية وسياسية كبيرة مست المجتمع، تجسدت في فترة "التدمير الخلاق creative destruction"، انتشرت فيها تكنولوجيات حديثة أحدثت تغييرات في الهيكل الصناعي، مما أثار أسئلة حول كفاءة أداء الشركات كبيرة الحجم. نتيجة لذلك تطورت المواقف تجاه المقاولاتية والأعمال الصغيرة (لتصبح "الصغير جميل small is beautiful" الجملة الأكثر جاذبية). إضافة إلى أن المقاولاتية توطدت في المناهج الدراسية في كليات إدارة الأعمال الأمريكية وبين الباحثين المختصين في الإدارة.³

انطلاقاً من هذه الخلفية، أصبحت المقاولاتية وروح المبادرة الصناعية موضوعاً مهيماً اندفع إليه الكثير من الباحثين في شتى تخصصات إدارة الأعمال. فاستمر الاهتمام بها داخل المجتمع، ونمى هذا المجال إلى حد كبير ليس من حيث عدد الباحثين فيه فقط وإنما من حيث عدد المنشورات، المجلات والمؤتمرات التي تناولت موضوع

¹ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p28.

* - علم الإنسان الاجتماعي أو الأنثروبولوجيا الاجتماعية هو من ضمن الفروع الأربعة أو الخمسة التي تؤلف علم الإنسان والذي يدرس كيفية تصرف البشر المعاصرين في مجموعات اجتماعية. غالباً ما يقوم باحثو علم الإنسان الاجتماعي بإجراء دراسات ميدانية طويلة الأمد ومكثفة (بما في ذلك الدراسات القائمة على ملاحظات المشاركين) والتنظيم الاجتماعي لشخص معين والعادات والوضع الاقتصادي والمنظمات السياسية والقانون وتسوية النزاعات وأنماط الاستهلاك والصرف والقرابة وبنية الأسرة والعلاقات بين الجنسين وتربية الأطفال والتنشئة الاجتماعية والدين، وهلم جزأً. المصدر: ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، علم الإنسان الاجتماعي، عن الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2016/02/14، على الساعة 12:22.

² - Hans Landström, op-cite, p 44-46.

³ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p 29.

المقاولاتية. يمكن تجسيد نمو المقاولاتية كحقل للبحث خلال الثمانينات القرن العشرين من خلال ثلاث مراحل تمثلت في مرحلة الإقلاع، مرحلة النمو ومرحلة البحث عن النضوج.

2-4-1- مرحلة الإقلاع The take-off phase: المساهمات الرائدة في المقاولاتية¹

في البداية، تبنى الباحثون المهتمون بموضوع المقاولاتية في الوقت الذي توقفت فيه اهتمامات علماء النفس به، وتحليل المقاولاتية من عدة زوايا. مع إعطاء حداثته للموضوع، كان سهلاً على الباحثين من تخصصات مختلفة إجراء البحوث حول المقاولاتية دون مواجهة أي صعوبات في هذا الاختصاص - كانت المقاولاتية "مجال دخول منخفض"، وأن الفترة التي نشأت فيها بعض المبادرات لدراسة المقاولاتية جعلت من الظاهرة "مرئية". في هذا الصدد، الجدير بالذكر هو العمل المنجز من طرف **ديفيد بريتش David Brich**، حول "عملية خلق فرص العمل The job generation process" الذي نشره سنة 1979. ومن خلال هذا المقال أظهر بريتش أن أغلب الوظائف الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية تلك الفترة تم إنشاؤها من قبل المؤسسات الجديدة وصغير الحجم - وليس من قبل الشركات الكبيرة، وما كان للتقرير من تأثير هائل على جماهير الباحثين في موضوع المقاولاتية، صناع السياسة والسياسيين، وعلى وضع أساس فكري لإدراج الأعمال صغيرة الحجم ضمن عملية تحليل التنمية الاقتصادية.

يمكن وصف مجتمع البحث في هذا المجال بأنه إلى حد ما مُجزأ، هذا أن البحث في موضوع المقاولاتية كان إلى حد كبير يعتمد على المبادرات الفردية والمشاريع. نتيجة لذلك، عدة مبادرات اعتمدت لتنشط الاتصال بين جماهير البحث الفردية أو المجزأة، تمثلت في إنشاء المنظمات المهنية (مثال ذلك المجلس الدولي للأعمال التجارية الصغيرة The international organisations council for small business، المجلس الأوروبي للأعمال التجارية الصغيرة European council for small business والقسم الخاص بالمقاولاتية داخل أكاديمية إدارة الأعمال)، المؤتمرات الأكاديمية (مثال ذلك مؤتمر البحوث بابسون The Babson Research conference، مؤتمر RENT، سياسة المؤسسات الصغيرة والبحث في المملكة المتحدة Small firms policy and research conference ومؤتمر الشمال حول المقاولات الصغيرة The Nordic conference on small businesses) والمجلات العلمية (مثال ذلك مجلة المغامرة التجارية Business venturing، المقاولاتية والتنمية الإقليمية The entrepreneurship and regional development مجلة اقتصاديات الأعمال الصغير Small business (economics)).

2-4-2- مرحلة النمو: بناء البنية التحتية والبحوث المتجزأة

عرفت بداية التسعينات من القرن الماضي نمواً هائلاً في عدد البحوث في مجال المقاولاتية، وأن نمو هذا الاختصاص كان واضحاً بغض النظر عن القياسات المستخدمة، من خلال الزيادة المعتبرة في عدد المجلات

¹ - Alain Fayolle, op-cite, p p 39, 40.

العلمية، الندوات، البرامج التعليمية والدورات التي تمحورت حول موضوع المقاولاتية. في هذا الصدد، يمكن العثور على عدد كبير من الباحثين الذين يمكن اعتبارهم "بناة المؤسسة Institution builders" ومنشئي البنية التحتية لهذا المجال. فكان بناء بنية تحتية قوية مهما، ليس من ناحية "الاستقلال الأكاديمي" فقط، وإنما لما يحتاجه المجال الناشئ من صفة الشرعية في أعين الباحثين المتخصصين في مجالات أخرى، وأنواع مختلفة من المنظمات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.¹

خلال التسعينات كان هناك هجرة أو ترحيل من الوزن الثقيل إلى هذا الاختصاص، ليس من قبل الباحثين المختصين في إدارة الأعمال فقط، بل كذلك باحثين عملوا على نقل الكثير من المفاهيم والنظريات من مجالات بحث متعددة مثل الإدارة الاستراتيجية، التسويق، السلوك التنظيمي وما إلى ذلك. ما يمكن ملاحظته خلال هذه الفترة ليس فقط الهجرة على نطاق واسع إلى هذا التخصص، وإنما تنقل الباحثين داخل وخارج المجال، فمثلا واستنادا إلى تحليل لاندشتروم Landström 2001، حددت أربع فئات من الباحثين في هذا المجال:²

- المؤقتون المتخصصون، أي الباحثين الذين نشروا في مجال المقاولاتية، ولكن حدث ذلك مرة واحدة فقط بعدها يعود الباحث إلى تخصصه الأصلي؛
- المؤقتون المؤثرون، أي الباحثون الذين نشروا موضوعا حول المقاولاتية مرة واحدة فقط، لكن أعمالهم أصبحت في وقت لاحق ذات أهمية بالنسبة للأبحاث حول المقاولاتية؛
- المحترفون البارعون، أي الباحثون الذين نشروا مواضيع حول المقاولاتية في كثير من الأحيان لفترة زمنية معتبرة إلا أن تأثيرهم كان ثانوي أو هامشي؛
- المجموعة الأساسية، وهم الباحثون الذين لهم منشوراتهم المعتبرة حول الموضوع والذين يُستشهد بهم من قبل الآخرين - الباحثين الذين لديهم تأثير جوهري وكبير على مجال البحث في المقاولاتية.

ترجع الهجرة العالية وتنقل الباحثين جزئيا إلى الطموح العام لفهم ظاهرة المقاولاتية بأكملها، هذا لفهم كيف تبدو حقا هذه الظاهرة المتنوعة والمعقدة.

2-4-3- مرحلة البحث عن النضج: ميدان للمناقشة وارتفاع الاهتمام النظري

على مدى العقد الماضي، وبعد ما يقارب ثلاثين عاما من الدراسات حول المقاولاتية، كان مجال البحث يبحث عن النضج. إذ يمكن تحديد بعض خصائص هذا المجال من خلال:³

- نقاشات عميقة حول المفاهيم الأساسية للمقاولاتية ورسم حدودها كمجال للبحث؛
- إدراك أن المقاولاتية مجال معقد Complex، غير متجانس heterogeneous وظاهرة متعددة المستويات multi-level phenomenon؛

¹ - Alain Fayolle, op-cite, p p 40, 41.

² - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p 31.

³ - Ibid, p32.

- عودة الجوانب الاقتصادية والبيكولوجية لمعالجة المقاولاتية كظاهرة.

نتيجة لما سبق، يمكن تحديد حزين متعاكسين في الاتجاه. من ناحية، انفتاح وتوسع هذا المجال، أدى إلى هجرة باحثين من عدة تخصصات مختلفة، عملوا على دراسات في نطاق واسع لعدة مواضيع حول المقاولاتية بصورة مؤقتة أو دائمة. من ناحية أخرى، إنشاء مجتمع من باحثين تخصصوا في موضوع المقاولاتية أجروا دراسات ريادية على أسس أكثر تنظيماً وأخذوا مكانة ولمسات مهمة في "الحوارات" التي أقيمت حول بحوث المقاولاتية، والذين وبصورة متنامية استخدموا لغة خاصة بهم وأصبح لهم وعلى نحو متزايد مواقف وردة فعل ذاتية جعلت من مجال المقاولاتية أقل انفتاحاً على التخصصات المتعددة.¹

انطلاقاً من هذا الجدال الذي يشير إلى أن مجتمع البحث حول المقاولاتية منقسم إلى أقسام مختلفة ومنفصلة عن بعضها البعض، وفي هذا الصدد يجب العمل على إيجاد قاعدة معرفية محدودة ومشاركة بين مختلف الباحثين المتأصلين من تخصصات متعددة. عمل أندشتروم و بريسون Landström and Presson على تحديد عشرة أعمال كان لها دور في تطور مجال البحث حول موضوع المقاولاتية ضمن دراسات إدارة الأعمال، الاقتصاد وغيرها من التخصصات الأخرى ليعتبر هذا العمل في وقت لاحق كمثل لـ "أساس البحث" في مجال المقاولاتية والممثل في الجدول (02).

الجدول (02): أكثر الأعمال التي كان لها دور في تطور مجال البحث في موضوع المقاولاتية

الترتيب	دراسات في إدارة الأعمال	الاقتصاد	تخصصات أخرى
1	McClelland (1961)	Schumpeter (1934)	McClelland (1961)
2	Chandler (1962)	Kirzner (1973)	Schumpeter (1934)
3	Collins et al. (1964)	Schumpeter (1942)	Storey (1982)
4	Burns and Stalker (1961)	Knight (1921)	Brich (1979)
5	Schumpeter (1934)	Coase (1937)	Bonacich and Modell (1980)
6	Collins and Moore (1970)	Schumpeter (1954)	McClelland et al. (1969)
7	Porter (1980)	McClelland (1961)	Weber (1908/1958)
8	Peters and Watermen (1982)	Schumpeter (1939)	Collins et al. (1964)
9	Hornaday and Aboud (1971)	Kirzner (1979)	Light (1972)
10	Timmons (1977)	Scherer and Ross (1980)	Peters and Waterman (1982)

مرحلة الإقلاع

-1970

1989

¹ - Franz Lohrke, Hans Landstrom, op-cite, p 32.

Piore and Sabel (1984)	Schumpeter (1942)	Porter (1980)	1	مرحلة النمو -1990
Light (1972)	Schumpeter (1934)	Shumpeter (1934)	2	
Light and Bonacich (1988)	Evans and Leighton (1989)	Porter (1985)	3	
Granovetter (1985)	Williamson (1985)	Williamson (1975)	4	
Schumpeter (1934)	Stiglitz Weiss (1981)	Williamson (1985)	5	
Waldinger et al. (1990)	Evans and Jovanovic (1989)	Low and MacMillan (1988)	6	
Kingdon and Thurber (1984)	Jovanovic (1982)	Nunnally (1967)	7	
Bonacich (1973)	Williamson (1975)	McClelland (1961)	8	
Pretes and Bach (1985)	Piore and Sabel (1984)	Nelson and Winter (1982)	9	
Williamson (1975)	Nelson and Winter (1982)	Jensen and Meckling (1976)	10	
Porter (1985)	Evans and Jovanovic (1989)	Schumpeter (1934)	1	مرحلة البحث عن النضج -2000
Schumpeter (1934)	Evans and Leighton (1989)	Barney (1991)	2	
Storey (1994)	Schumpeter (1934)	Shane and Venkataraman (2000)	3	
Rogers (1962)	Blanchflower and Oswald (1998)	Cohen and Levinthal (1990)	4	
Yin (1984)	Schumpeter (1942)	Lumpkin and Dess (1996)	5	
Saxenian (1994)	Jovanovic (1982)	Porter (1985)	6	
Harvey (1989)	Stiglitz and Weiss (1981)	Porter (1980)	7	
Granovetter (1985)	Lucas (1978)	Nelson and Winter (1982)	8	
Penrose (1959)	Holtz-Eakin et al. (1994b)	Penrose (1959)	9	
Putnam et al. (1993)	Holtz-Eakin et al. (1994a)	Stinchcombe (1965)	10	

المصدر: Alain Fayolle, **Handbook of research on Entrepreneurship: What We Know and What We Need to Know**, Edward Elgar, Cheltenham, UK/ Northampton, MA, USA, 2014, p p 50, 51.

انطلاقاً من الجدول يظهر أنه ليس هناك قاعدة معرفية مشتركة قوية في مجال البحوث التي أقيمت حول موضوع المقاولاتية، وبالتالي، أعمال قليلة العدد صنفت الأعلى مرتبة في أكثر من نظرية (مع وجود استثناءات قليلة جداً، مثل الأعمال الكلاسيكية من خلال شومبيتر وماكلياند). نتيجة لذلك، وما يمكن استخلاصه هو أن الجذور النظرية يبدو أنها كانت الأكثر أهمية من قاعدة معرفية عامة في موضوع المقاولاتية.

تعتبر المقاولاتية مجال بحث متعدد التخصصات، حيث يسمح استخدام نظريات مختلفة تلمس جوانب متعددة للباحثين ليس فقط "التفكير خارج نطاق الصندوق" لكن أيضا "إنشاء صناديق جديدة تماما". ذلك أن الأخذ بنظريات استنادا لتخصصات أخرى هي خطوة أولى أساسية تجاه اكتشاف نظريات فريدة من نوعها، فهذا يساعد على فهم المقاولاتية كظاهرة. ومع ذلك لا يمكن الاعتماد فقط على الاقتباس من التخصصات الأخرى لكن ينبغي ابتكار المفاهيم والنظريات الخاصة- إذ تحتاج البحوث في موضوع المقاولاتية إلى جعل استخدام نظريات من تخصصات بحث أخرى في إطار اكتشاف وتطوير نظريات ونماذج خاصة بها تعمل على تفسير المقاولاتية، باعتبارها ظاهرة مميزة لا يمكن لتخصصات أخرى تحقيقها.¹

¹ - Kevin Hindle, Kim Klyver, **Handbook of Research on New Venture Creation**, Edward Elgar, Cheltenham, UK- Northampton, MA, USA, 2011, p 42.

المبحث الثالث: المفهوم الكلاسيكي للمقاولاتية

أصبحت المقاولاتية مصطلح شائع الاستعمال ومتداول بشكل واسع، حيث باتت تشكل موضوع دراسة جد معقد يؤثر على عدة ميادين ومناهج متخصصة. نظرا لأهميتها المتزايدة، أصبحت كل من الحكومات، الباحثين الجامعيين والمجتمع بشكل عام، يهتمون أكثر بتطور المقاولين ومؤسساتهم، وبقدرتهم على البقاء والنمو. ويمكن تفسير هذا الاهتمام المتزايد نظرا لدور المقاولاتية الذي لا يقتصر على الرفع من مستويات الإنتاج، وزيادة العائدات الناتجة عن نشاط المقاولات الجديدة التي تم إنشائها، بل يتعداه ليشمل دورها في تجديد النسيج الاقتصادي من خلال تعويض المقاولات الفاشلة وإعادة التوازن للأسواق. إضافة إلى دورها الكبير في تشجيع الابتكارات الجديدة ليمتد تأثيرها ويشمل المؤسسات القائمة التي تجد نفسها مضطرة إلى التكيف مع المتغيرات الحاصلة من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بما يضمن بقائها في الأسواق، وانطلاقا من هذه الأهمية سيتم التطرق إلى ماهية كل من المقاول والمقاولاتية وأنواعها والعوامل المؤثرة على نموها.

3-1- المقاول:

انطلاقا من الأزمات التي مست الرأسمالية الغربية خلال سنوات السبعينات، وفي مرحلة ما بعد الحرب، أقر صناع القرار السياسي بمعيار "حكومة كبيرة تسهر على توفير دولة الرفاه مقابل شركات كبرى تستغل وفرات الحجم في الإنتاج". كانت هذه الشركات بيروقراطية في التعامل وفقيرة في علاقاتها الصناعية، وفي ظل اشتداد المنافسة وعدم كفاءتها على المواجهة دمرت مناصب الشغل القائمة أصلا، ليتوجه الفائض عن حاجتها من العمال إلى الشروع في إنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم، تلقت استحسانا من قبل صناع القرار. لتصبح كلمة "المقاول" التسمية المفضلة التي تطلق على أي شخص يوظف نفسه *Self-employed*، كـمستخدم لذاته الذي لا يستخدمه أحد، أو أي توظيف ذو حجم صغير *Small-scale employer*. لتتعلق الفكرة وترسو عند الاقتصاديين الذين يعرفون المقاولاتية على أنها اختيار الشخص للعمل الحر كبديل للبطالة أو العمل بأجر.¹

3-1-1- تعريف المقاول وصفاته المميزة:

يعود أصل كلمة "مقاول *entrepreneur*" إلى الكلمة الفرنسية "*entreprendre*" والتي تعني "التعهد" بالقيام بشيء معين لتقابلها في اللغة الإنجليزية "*to undertake*"، أي الشخص الذي يتعهد بتحمل خطر إنشاء مشروع- مؤسسة جديدة. حيث ظهر المصطلح لأول مرة في اللغة الفرنسية في بداية القرن السادس عشر، وهو المصطلح الذي كان يطلق على قادة الحملات العسكرية. ويعتبر ريتشارد كانتيون أول من استخدم مصطلح "مقاول" للتعبير عن أنشطة اقتصادية،² وزادت أهميته لما أولاهها ساي اهتمامه. ليترجم في اللغة الإنجليزية لعدة

¹ - Mark Casson, **Entrepreneurship : theory, networks, history**, Edward Elgar, USA, 2010, p 6.

² - Sangram Keshari Mohanty, **Fundamentals of Entrepreneurship**, Prentice Hall of India Private Limited, New Delhi, 2005, p 1.

مصطلحات شملت التاجر، المغامر وصاحب العمل- المستخدم على الرغم من أن المعنى الدقيق للمقاول هو المتعهد بإقامة مشروع، ليعمل جيمس ستيوارت ميل على شعبية المصطلح في إنجلترا.¹

تغيرت الترجمة العربية لمصطلح entrepreneur عدت مرات خلال العقود الأخيرة، حيث ترجم علماء الاقتصاد الأوائل المصطلح إلى "المنظم" لكونهم ركزوا على مهارة المبادر في التنظيم وفي إقامة عمل وشركة. سنة 1976 وبعد تدفق عوائد النفط وتصاعد عدد المشاريع التي نجحت وتوسع نشاطها، غير العلماء العرب ترجمة المصطلح إلى "مقاول"، باعتبارها فئة أظهرت أعلى الاستعدادات الريادية للمخاطرة المحسوبة ولامتلكها قدرات إبداعية ونزعة استقلالية ومهارات واهتمامات تجارية، لإقامة منظمة ناجحة تمتلك مقومات البقاء.²

أ- تعريف المقاول: وهنا يجب التطرق لمختلف التعريفات التي اعتمدها الباحثون الذين حددوا تعريف المقاول كمصطلح من جوانب مختلفة وهو ما يجسده الجدول (03):

الجدول (03): التعريفات المختلفة الخاصة بالمقاول

صاحب التعريف	التعريف الخاص بالمقاول
Richard Cantillon	المقاول هو الحامل للخطر غير المؤمن non-insurable، الشخص الذي يشتري سلع بأسعار محددة بهدف بيع منتجات بأسعار غير مؤكدة.
Jean Baptiste Say	المقاول هو العميل الذي يوحد جميع عوامل الإنتاج والذي من خلال قيمة المنتجات يعمل على إعادة تأسيس رأس المال بكامله الذي قام بتشغيله، دفع الأجور، الفوائد والإيجار فضلا عن الأرباح التي تعود إليه. قد يتمكن المقاول أو لا، من زيادة رأس ماله لكن يجب أن يكون مثابرا له قراره، حكمه ومعرفة بعالم الأعمال. يجب على المقاول امتلاك فن الإشراف، الرقابة والإدارة.
Adam smith	لم يستخدم أب الاقتصاد الكلاسيكي مصطلح المقاول في أي عمل من أعماله. إلا أنه استخدم مصطلحات مثل المستخدم، التاجر، المتعهد والرئيس- السيد.
A.P. Usher	يتطلب التخصيص أو تقسيم العمل، الوظيفة المقاولية كأساس للتنسيق بين الأنشطة الاقتصادية. إلا أن هذه النظرة خفضت من أهمية الأنشطة المقاولية لتجعلها لا تتعدى كونها وظيفة إدارية محضة.
F.H. Knight	المقاولون هم مجموعة متخصصة من الأشخاص التي تتحمل المخاطر وتتعامل مع حالة من عدم اليقين- اللاأكادة. مع تحديد العوامل الاجتماعية، النفسية والاقتصادية التي تتحكم في المقاولية.
David Ricardo	الدافع الأبرز لتحمل الخطر- حامل الخطر هو تراكم رأس المال وجمعه، باعتباره شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية.
J.S. Mill	يرى المقاول كمنظم يُدفع له أجر مقابل نوع من العمل غير اليدوي. وفقا له فإن "المهارات الاستثنائية غير العادية تعتبر حجر الأساس في عملية الإنتاج واستمرارها والتي لا بد من أن يتم معالجتها وتبنيها من قبل المقاول".

¹ - Mark Casson, **The Entrepreneur: An Economic Theory**, 2nd edition, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, p 19.

² - علي فلاح مفلح الزعبي، **ريادة الأعمال- صناعة القرن الحادي والعشرين**، ط1، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2016، ص 89.

اعتبر تحمل المخاطر سمة رئيسية يمتاز بها المقاول الذي اعتبره أحد أولى العوامل الأساسية التي تدخل في عملية الإنتاج مثل الأرض، العمل ورأس المال.	F.B. Hawley
والذي من خلاله عرف مصطلح "المقاول" شهرة واسعة، حيث عرفه على أنه "المبدع الذي يعمل على تنفيذ تركيبات جديدة تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال إدخال منتجات جديدة، أسواق جديدة، استغلال مصادر جديدة للمواد الخام وبالتالي إنشاء منظمة صناعية جديدة". باعتبار أن تنفيذ التركيبات الجديدة يدعى "المؤسسة"، وأن الأفراد المسؤولون عن التنفيذ هم "المقاولون". في حين يعتبر أن التركيز على الأرباح الناتجة عن الابتكار المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية. وفقا لشومبيتر فإن التنمية ظاهرة مستمرة تعتمد على تعزيزها بصورة نشطة من خلال خدمات المرافقة من أحد عوامل التغيير الذي يمثل القيادة الاقتصادية، وأن عامل التغيير هو ما يطلق عليه "المقاول".	J.A. Schumpeter
وصف المقاول على أنه "المتعهد في الشروع في المحافظة على أو تكبير حجم وحدة أعمال هادفة للربح، لإنتاج أو توزيع سلع أو خدمات اقتصادية.	Cole
عرف المقاول على أنه "المتعهد بإنشاء مؤسسة" باعتباره الوسيط في عملية الإنتاج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال.	Oxford English Dictionary
المقاول هو "الشخص الذي يمارس بعض السيطرة على الوسائل التي من خلالها ينتج أكثر من ما يمكنه استهلاكه من أجل بيعه (أو مبادلتته) بهدف تحقيق دخل فردي أو أسري".	McClelland
المقاول هو "الشخص القادر على توسيع دائرة اهتماماته لتشمل البيئة المحيطة، والتعرف على الفرص التي تتيح له امكانية تحسينها وحمايتها، وهي النقطة الأساسية التي من خلالها يعمل على توجيه الموارد وتنفيذ إجراءات تساعد على استغلال أقصى قدر ممكن من هذه الفرص.	Robert E. Nelson
المقاول هو من عليه أن يتقبل التحدي وينبغي أن يكون على أتم الاستعداد لتحقيق شيء لديه قيمة.	Galbraith
المقاول هو الذي دائما يبحث عن التغيير، يستجيب له ويستغله معتبرا إياه فرصة. يعتبر الابتكار الأداة الأساسية للمقاولين، الوسيلة التي من خلالها يجعل من التغيير فرصة يجب استغلالها في شكل أعمال أو خدمات ذات طابع جديد ومختلف.	Peter F. Druncker
المقاول هو "الرجل الاقتصادي الذي يحاول تعظيم أرباحه من خلال الابتكار، إيجاد حلول للمشاكل التي يواجهها وتحقيق الرضا من خلال استخدام قدراته على مواجهة المشاكل وحلها".	E.E. Hagen
هو "الشخص الذي يتخصص في اتخاذ قرارات معتمدا على حكمه وقناعاته للتنسيق بين الموارد النادرة".	Mark Casson
المقاولون يتشكلون نتيجة تربيتهم في أوضاع اجتماعية خاصة، وأن المجتمع هو المسؤول على تجنيد الأفراد ليصبحوا مقاولين.	Max Weber
المقاولون هم "الأفراد الذين لديهم القدرة على رؤية وتقييم الفرص المتاحة، الجمع بين الموارد التي يرونها ضرورية للاستفادة منها واتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان النجاح".	ILO
المقاول هو "الذي يمتاز بصفات تجمع بين الابتكار، الاستعداد لتحمل المخاطر، إدراك الفرص، تحديد وتعبئة الموارد المتاحة والاستمرار والمثابرة لتحقيق الهدف المنشود".	M.M.P. Akhouri

المصدر: Sangram Keshari Mohanty, **Fundamentals of Entrepreneurship**, Prentice Hall of India Private Limited, New Delhi, 2005, p 2, 3.

في السنوات الأخيرة، عمل المقاول على تطوير نفسه والقيام بممارسات ساهمت في تحديد تعريف خاص به مس جوانب عدة، وعليه وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن مقاول اليوم هو المتعهد الذي يتعرف على الفرص الجيدة ويستولي عليها. يحولها إلى أفكار قابلة للتطبيق والترويج - التسويق، يحقق قيمة مضافة مستخدماً كل من الوقت، الجهد، المال والمهارات. يتحمل ويسيطر على مخاطر الأسواق المنافسة لينفذ أفكاره ويحقق العوائد من الجهود المبذولة في هذه المغامرة. بعبارة أخرى المقاول هو المغامر الذي يبتكر، يطور ويسير مشروعاً متحملاً مخاطر من أجل تحقيق أرباح محتملة.

ب- الفرق بين المقاول (Entrepreneur) ومدير المشروع (Manager): المقاول هو الشخص الذي يمتلك رأس مال مشروعه الذي يديره بطريقته المستقلة، وأن هذا المشروع هو جزء من ممتلكاته أو تراثه خلافاً عن مدير أو مسير مشروع الذي لا يمارس سوى مهنة ولا يتمتع بأي امتياز ملكية. ويمكن تجسيد الفرق بين المقاول والمدير من خلال الجدول (04):

الجدول (04): الفرق بين المقاول ومدير مشروع

نقاط الاختلاف	المقاول (Entrepreneur)	مسير المشروع (Manager)
الهدف من تسيير المشروع	يبدأ مغامرة من خلال إقامة مشروع جديد بهدف تحقيق الإشباع الشخصي.	إنجاز المهام الموكلة إليه في المؤسسة التي أساساً أنشأت من قبل شخص آخر.
الوضعية القانونية	المالك للمؤسسة القائمة.	صاحب مهنة - موظف في المؤسسة.
المخاطر	يتحمل كل المخاطر ويواجه حالة من عدم اليقين واللاأكادة في ما يخص نجاح مشروعه من عدمه.	باعتباره موظف فهو في هذا الإطار لا يتحمل أي مخاطر تعنى بالمؤسسة.
العوائد والأرباح	يتلقى الأرباح مقابل تحمله للمخاطر، غير أن هذه الأرباح ليست فقط غير مؤكدة وغير نظامية أيضاً، كما يمكن أن تكون في مراحل سلبية.	يتلقى راتباً مقابل تأديته لواجباته، وهو ثابت ومنتظم ولا يمكن أن يتذبذب أو يكون سلبياً القيمة.
الابتكار	باعتباره مبدعاً، فهو عامل تغيير يقدم سلعا وخدمات لتلبية رغبات الزبائن المتغيرة باستمرار	ينفذ المدير الخطط التي يضعها المقاول، ليرجم بذلك أفكاره إلى واقع ملموس.

المصدر: K. Jayashree and al., Entrepreneurship Development, New Age International (P) Limited, Publishers, New Delhi, 2003, p 3, 4.

ج- الصفات المميزة للمقاول: يمثل المقاول الشخصية الرئيسية في المبادرة المقاولاتية، وليكون ناجحاً، على المقاول التحلي بسمات مميزة، يفيد التعرف عليها في المساهمة في إكسابها للشباب. حيث تعددت الكتابات التي تناولت الصفات المميزة للمقاول لدرجة عقدت من عملية حصرها، وفي محاولة لجمع أكبر عدد منها ودمج المتشابه منها معاً وإعادة تصنيفها لرسم صورة مجسمة لهذه الشخصية، تم حصرها في الجدول (05):

الجدول (05): تصنيف أهم صفات المقاول

تنظيمية	أعمال	علمية	مخاطرة	إبداعية	جسمية	شخصية
يضع خطط وبرامج عمل ويطبقها بصرامة	القدرة على النجاح وإنجاز فكرة المشروع	معرفة علمية وفنية بمجاله	يتقبل، يفهم ويسير المخاطر	يميز الفرص ويحولها إلى أهداف قابلة للتحقيق	المثابرة والعمل بجد حتى يتم إنجاز الأهداف المنشودة	الاستقلالية ومسؤول عن قراراته الخاصة
بناء فريق قوي من أجل نمو المشروع وتطوره	المرونة باتخاذ قرارات استنادا على الأوضاع السائدة	القدرة على التعامل مع الأرقام	مواجهة حالة عدم اليقين - اللاأكادة	الابداع وتوليد الأفكار وتحويلها إلى منتجات	مستوى عال من الحيوية والنشاط	التغلب على الضغوط ومعالجة المواقف
تحديد الأهداف المراد تحقيقها	قائد مسؤول عن نجاح أو فشل المبادرة	سرعة التعلم وتحسين الأداء	عدم الاستسلام للتحديات، وتحويلها إلى فرص	تفكير إبداعي ورؤية مستقبلية	توافر الصحة الجسمانية والنفسية والعقلية	ردود أفعاله فورية وحاسمة
إدارة الوقت ومهارة التنظيم	الاستقامة وعلاقات عمل جيدة		التفاؤل والتعامل مع الفشل			الطموح وثقة تامة بقدراته
			القدرة على التركيز والتحكم في الأوضاع			الالتزام والمسؤولية والانضباط

المصدر: S. Anil Kumar, Small Business and Entrepreneurship, I.K International Publishing House Pvt. Ltd., New Delhi, 2008, p 39- 41.

تلخيصا لما سبق، ومع تعدد خصائص المقاول الناجح، يمكن تمثيل مفاتيح نجاحه في الشكل (02):

الشكل (02): سمات المقاول الناجح



المصدر: هالة محمد لبيب عنبه، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية، السعودية، 2017، ص 56.

3-1-2- وظائف المقاول:

انطلاقاً من الأدبيات القديمة (ما قبل 1990)، كان هناك عدة وظائف أنسبت للمقاول، بما في ذلك تحمل الخطر (كانتيون)، التسيير (ساي) والابتكار (مارشال)، في حين أكد شومبيتر على أن دور المقاول تجسد في الأنشطة المبدعة، وركز نايت على تحمل حالات من عدم اليقين. كيرزner Kirzner وشولتز Schultz وصفا المقاولين كعملاء يستجيبون ويتفاعلون مع الفرص الاقتصادية المتاحة في عالم يتميز بالتغيير المستمر وبالتالي العمل على تحقيق الاستقرار (التوازن) للنظام الاقتصادي. حيث تؤكد أحدث مساهمة لكاسون Casson أن المقاولون هم صناع القرارات. يقوم المقاول بجميع الوظائف الضرورية من وجهة نظر إدارة المؤسسة، يمكن تصنيفها إلى:¹


- **التخطيط:** والذي يعتبر وظيفة لا غنى عنها بالنسبة للمقاول لتحديد الأهداف المراد تحقيقها ومسار العمل الواجب اتباعه لتحقيق هذه الأهداف، وهي الخطوة الأولى الأساسية اتجاه إرساء أسس المشروع.
- **التنظيم:** يعتبر التنظيم جسراً يربط بين الأفكار المعتمدة لتأسيس المشروع وبين تخطيط الوسائل التي تم تحديدها لتجسيد الأفكار على أرض الواقع. فينظم المقاول المتطلبات الأساسية خلال مرحلة الترويج للمنتج ومرحلة إنجاز المشروع، وأن نجاح عملية التنظيم يتوقف على الشبكة التنظيمية المعتمدة والمراقبة من طرف المقاول.
- **اتخاذ القرارات:** فعلى المقاول اتخاذ القرارات الخاصة بأهداف المشروع، وكيفية الحصول على الآلات، المواد الأولية، اليد العاملة، رأس المال والسوق المستهدفة، الاستراتيجية التسويقية للمنتج، والقرارات الخاصة بالعلاقات العامة مع السلطات العمومية والمجتمع بصورة عامة.
- **التسيير:** سواء تسيير المشروع في بداياته أو إدارة العمليات اليومية.
- **الابتكار:** فوفقاً لشومبيتر، يمكن أن يتجسد الابتكار في إطلاق منتج جديد، إدخال تكنولوجيات حديثة في الإنتاج، خلق أسواق جديدة، اكتشاف مصادر جديدة وأفضل من المواد والوسائل و إنشاء احتكار أو كسر احتكار قائم.
- **تحمل المخاطر:** والتي يواجهها بعد تبني الفرص المخطط لها لإنشاء المشروع ويسهر على استمراره.
- **وظائف أخرى:** في مراحل لاحقة، ينسب للمقاول أنشطة أخرى ينجزها ويمكن تحديدها في تنوع الإنتاج، توسيع المشروع وقدراته الإنتاجية، الحفاظ على العلاقات الجيدة مع وموظفيه، العمل على معالجة المشاكل التي تواجهها اليد العاملة والتنسيق مع مختلف الأطراف الخارجية.

3-1-3- أصناف المقاولين:

فيما يلي تصنيفات المقاولين انطلاقاً من عدة اعتبارات تمثلت في الشكل (03):

¹ - S. Anil Kumar, **Small Business and Entrepreneurship**, I.K International Publishing House Pvt. Ltd., New Delhi, 2008, p 41- 43.

الشكل (03): أصناف المقاولين



المصدر: S. Anil Kumar, **Small Business and Entrepreneurship**, I.K International Publishing House Pvt. Ltd., New Delhi, 2008, p 43- 47.

أ- على أساس اعتبارات شخصية: وتشتمل على:

- تصنيف كلارنس دانهوف **Clarence Danhof**: والذي اشتمل على أربع أصناف من المقاولين:¹
 - المبتكر: الذي يجمع توليفة من المعلومات التي وانطلاقاً منها يقدم مزيجاً جديداً من عوامل الإنتاج؛
 - المقلد: الذي يتبنى ابتكار ناجح قُدم من قبل مقاول مبدع آخر؛
 - الحذر: وهو المقاول الخجول والحذر، والذي لا يقلد ابتكارات الآخرين إذا كان متأكداً من أن اتخاذ مثل هذه الخطوة سيؤدي إلى تلف عمله وتحمل خسائر؛
 - الكسلان: وهو المقاول الذي نشاطاته المقاولاتية مقيدة بابتكار أو اثنين فقط، وبالتالي يرفض هذا المقاول تبني تغييرات في العملية الإنتاجية حتى في حالات الخطر التي قد تسبب تراجع العائدات.
- تصنيف أرثر هـ. كول **Arthur H. Cole**: وتضمن كل من:²

¹ - هالة محمد لبيب عبنة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية، السعودية، 2017، ص

² - S. Anil Kumar, op-cite, p 43.

- التجريبي **empirical**: وهو المقاول الذي وبصعوبة أو بالكاد يقدم شيء جديد ثوري فهو يتبع مبدأ حكم التجربة؛
- العقلاني: وهو المقاول الرشيد المطلع على الأوضاع الاقتصادية العامة والتي على أساسها يعمل على تقديم تغيير أو تعديلات تبدو أكثر ثورية تساهم في التجديد؛
- المدرك: المعتمد على نصائح وخدمات الخبراء لإحداث تغييرات تعكس الابتعاد التام عن نوع وأنظمة المشاريع القائمة.

ب- تصنيفات أخرى: إضافة إلى التصنيفات السابقة يمكن إضافة التصنيفات الآتية: ¹

- التصنيف على أساس الملكية: ويشتمل على:
 - الخواص: وهو المقاول الذي دافعه من إقامة مشروع هو تحقيق الأرباح، لا يجازف بالدخول في قطاعات اقتصادية أين قيمة العوائد النقدية من الخوض فيها ليست مغرية؛
 - العام: تبادر الحكومة لدعم قطاعها ومشاركة المقاولين لإقامة مشاريعهم.
- التصنيف على أساس قدرات الإنتاج: ويتضمن كل من:
 - القدرات صغيرة الحجم: أين صغار المقاولين لا يمتلكون المهارات اللازمة والموارد الضرورية للمبادرة في مقاولات كبيرة الحجم وإدخال تغييرات تكنولوجية حديثة وثرية؛
 - القدرات كبيرة الحجم: معظم المقاولين في البلدان المتقدمة يخوضون في المقاولات كبيرة الحجم، مبادرين مالياً وبكل ما هو ضروري لإدخال تغييرات تقنية وفنية جديدة. وعليه كنتيجة فالدول المتقدمة قادرة على دعم وتطوير مستويات عالية من التقدم التكنولوجي والتقني.
- التصنيف على أساس نوع الأعمال: ويتضمن:
 - التاجر: وهو المقاول الذي يتولى نشاطات البيع والشراء أو النشاطات التجارية التي تدخل في قنوات عملية التوزيع (تاجر التجزئة، تاجر الجملة أو الموزع) والذي لا يهتم بالنشاطات التحويلية؛
 - الصناعي: وهو المقاول الذي يتعهد النشاطات التحويلية كتحويل المواد الخام إلى سلع تامة الصنع لتدخل في صناعة منتجات أخرى؛
 - الزراعي: وهو المقاول الذي يتعهد بإقامة النشاطات الزراعية مثل زراعة أو تسويق المنتجات الزراعية وغيرها من الأنشطة ذات صلة؛
 - الخدماتي: وهو المقاول الذي يتعهد النشاطات الخدمية مثل السياحة والأسفار، الفنادق، المستشفيات، الخدمات الاستشارية، المحاسبة والضرائب إلى غير ذلك.
- التصنيف على أساس المنطقة الجغرافية: ويتضمن كل من:

¹ - S. Anil Kumar, op-cite, p 43- 47 .

- **الحضري:** وهو المقاول الذي يتموقع مشروعه في المناطق الحضرية، يمكن له أن يتعهد التجارة، الصناعة أو الخدمات لكل الأعمار والأجناس؛
- **الريفي:** وهو المقاول الذي يتعهد إقامة المقاولات في المناطق الريفية كالقرى.
- **التصنيف على أساس التكنولوجيا:** ويشتمل على:
 - **التقني:** وهو المقاول الذي يتميز بالمعرفة التقنية أو الخبرة، والذي تمكنه أن يطور نوعية منتج معدلة وحديثة، مثال ذلك إنتاج السيارات، منتجات التكنولوجيا الحيوية إلى غير ذلك؛
 - **غير التقني:** وهو المقاول الذي يهتم بنوع آخر من الأعمال كالتسويق والتوزيع.
- **التصنيف على أساس المحفزات:** ويتضمن:
 - **النقي:** وهو المبادر من أجل تحقيق رضاه الشخصي والحصول على عوائد اقتصادية؛
 - **العفوي:** وهو المقاول التلقائي الذي يؤسس مقاولته انطلاقاً من موهبته الطبيعية مع قناعة قوية وثقة في قدرته على تحقيق أهدافه المسطرة؛
 - **المستميل:** وهو المقاول الذي ينشأ مقاولته بهدف الاستفادة من بعض الفوائد من الحكومة مثل المساعدات المالية، غير المالية، التقنية والامتيازات الممنوحة؛
 - **المحفز:** وهو المقاول الذي تحفز خلال تدريبه على إنجاز أهدافه، تحسين وتطوير الثقة بالنفس، التواصل والنجاح في الأعمال.
- **التصنيف على أساس الجنس:** وينقسم إلى:
 - **الرجل المقاول:** فأغلبية المقاولين هم رجال باعتبار أن لهم القدرة طبيعياً على إنشاء المقاولات وتحمل مشاكلها؛
 - **المرأة المقاول:** وهي المقاول التي تبادر، تنظم وتدير مشروع مقاولاتي، ففي هذه الحالة تأخذ بزمام الأمور وتنظم الأعمال أو الصناعة وتوفر فرص العمل للآخرين.

3-2- المقاولاتية:

يعتبر المقاول العميل الاقتصادي الذي يلعب دوراً حيوياً في تحقيق التنمية الاقتصادية لأية دولة، في حين أن المقاولاتية تمثل النشاط الديناميكي الذي يساعد المقاول على إحداث تغييرات في عملية الإنتاج والابتكار، والاستعمال الحديث للعتاد إلى جانب خلق أسواق جديدة وغيرها من العمليات. فهي بذلك السلوك العقلي الذي يتنبأ ويتوقع المخاطر ويواجه حالة عدم اليقين- اللا أكادة بهدف تحقيق بعض الدوافع القوية. إذ تُعنى المقاولاتية بالمبادرة والقيام بشيء ما بطريقة جديدة وذات فعالية.

3-2-1- تعريف المقاولاتية وأبعادها المفاهيمية:

أعطى الكثير من الباحثين تعريفات مختلفة للمقاولاتية، باعتبارها المهبة التي تستشعر الفرصة الجيدة في الوقت الذي يكون فيه الآخرون في حالة من التشويش، التناقض أو الارتباك. هي معرفة كيفية العثور على أسواق جديدة، التحكم في الموارد والتأكد من أن المغامرة لن تتعرض لموقف نفاذ التمويل الذي هو أساس الانطلاق والاستمرار.

أ- تعريف المقاولاتية: يستخدم مصطلح "المقاولاتية entrepreneurship" بشكل مترادف مع مصطلح "المقاول entrepreneur"، إلا أنه وعلى الرغم من كونهما وجهان لعملة واحدة إلا أنهما مختلفان من ناحية المفهوم. فتتجزأ المقاولاتية إلى مجموعة أبعاد مترابطة لما يتعلق الأمر بالبنفسية المقاولاتية للفرد، صفات المقاول المميزة، التشجيع الاجتماعي، فرص الأعمال المتاحة، السياسات الحكومية، مدى توفير الموارد اللازمة لتغطية الفرص التي تسمح بتطوير خدمة الصالح العام والاقتصاد. إلا أنه وفي الوقت نفسه فالمقاولاتية محددة انطلاقاً مما يفعله المقاول وبالتالي فالمقاول هو أساس المقاولاتية واستمرارها.¹ هناك العديد من المساهمات لتحديد تعريف للمقاولاتية، والتي ركزت على جوانب عدة ويمكن حصر البعض منها في الآتي ذكره:²

عرف **A.H. Cole** المقاولاتية على أنها النشاط المبذول من طرف فرد واحد أو مجموعة أفراد مرتبطين ببعضهم، والهادف للمبادرة، المحافظة أو لكسب أرباح من خلال إنتاج وتوزيع سلع وخدمات اقتصادية.

ووفقاً لـ **Heggins** فالمقصود بالمقاولاتية هو الوظيفة التي تسعى للبحث عن الفرص الجيدة للاستثمار والإنتاج، تنظيم مؤسسة تتعهد طرق إنتاج جديدة، زيادة رأس المال، توظيف العمالة المناسبة، التعامل مع الطلب على المواد الخام واختيار أحسن المسيرين للعمليات اليومية للإنتاج.

وفقاً لـ **Joseph A.Schumpeter** فالمقاولاتية نشاط إبداعي، يتوقف على القيام بتلك الممارسات التي وفي العموم ليس معمول بها وليست مألوفة في وسط الأعمال العادي، ويعتبر المقاول المسؤول عن الابتكار في تنفيذ تركيبات جديدة أو مؤسسة جديدة.

حدد **McClelland** خاصيتين للمقاولاتية، تمثلت الأولى في القيام بشيء جديد وبطريقة أفضل، في حين أن الخاصية الثانية هي اتخاذ القرار في ظل حالة من عدم اليقين - اللأأكادة. ليؤكد وبشكل واضح أن دافعية الإنجاز هي عامل مهم لنمو المقاولاتية.

قدم **Peter Drucker** تعريفاً أكثر شمولية للمقاولاتية، فهي ليست علماً ولا فناً، إنما هي ممارسة أساسها قاعدة معرفية الهدف منها تحقيق الغاية المنشودة. لا تقتصر المقاولاتية على الحصول على الأموال وحسب، بل كذلك على التخيل، المرونة، الإبداع، اختيار الأفضل من بين الأفكار، الاستعداد لتحمل المخاطر، إمكانية حشد وتعبئة عوامل الإنتاج والقدرة على رؤية التغيير واعتباره فرصة يجب اغتنامها والخوض فيها.

¹ - K. Jayashree and al., op-cite, p p 7,8.

² - Sangram Keshari Mohanty, op-cite, p 11.

إضافة إلى التعريفات السابقة التي اعتبرت المقاولاتية تناغم بين الشغف والتطبيق مع جرعة جيدة من المثابرة، فهناك مساهمات أخرى تمثلت أهمها في:¹

اعتبر **Shapero** (1975) أن المقاولاتية نوع السلوك الذي يتضمن الأخذ بالمبادرة، التعرف على الآليات أو التقنيات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة وتنظيمها لتحويل الموارد وتحقيق قيمة فعلية وقبول مخاطر الفشل والتعامل معه.

أخذ **Gartner** (1988) بالنهج السلوكي واعتبر أن المقاولاتية هي الدور الذي من خلاله يتعهد الأفراد بإنشاء منظمة، مضيفاً إلى ذلك أن المقاولاتية تنتهي مع انتهاء مرحلة إنشاء المنظمة.

تمحور التعريف الذي قدمه **Stevenson وآخرون** (1989) حول السعي وراء الفرص حيث عُرفت المقاولاتية على أنها العملية التي من خلالها يقوم الأفراد بمتابعة الفرص واستغلالها- سواء مالكي المؤسسة أو أحد عمالها- دون النظر إلى الموارد التي تسيطر عليهم، إلا أن هذا التعريف يفترض أن إنشاء المؤسسة لا يقتصر بالضرورة على كون المنشأ مقاول، فيمكن للمقاولاتية أن تحدث داخل المنظمات القائمة أساساً، وبالتالي بناء جسر لمفهوم روح المبادرة الداخلية- المقاولاتية الداخلية *intrapreneurship*.

كذلك أعطى كل من **Shane و Venkataraman** (2000) تعريفاً للمقاولاتية باعتبارها تخصص علمي، حيث عُرفت المقاولاتية على أنها الفحص العلمي لكيف، بواسطة من، وبماذا تم اكتشاف الفرص الجيدة لإنتاج سلع وخدمات مستقبلاً، مع تقييمها واستغلالها؛ بناء على ذلك، فالمقاولاتية مجال يتضمن دراسة مصادر الفرص، طرق اكتشافها، تقييمها واستغلالها، كذا مجموعة الأفراد التي اكتشفت، قيمت واستغلت هذه الفرص.

انطلاقاً من المساهمات البحثية السابقة يمكن اعتبار المقاولاتية القدرة على إنشاء وبناء شيء عملياً من لا شيء. كذلك هي النشاط البشري المبدع، المغامرة التي أساس الانطلاق فيها اكتشاف الفرصة الجيدة، مع تقييمها، استغلالها والخوض فيها من أجل تحقيق الغاية المنشودة، فهي الخطوات التي تساعد المقاول على ابتكار الطرق التي تُناغم بين تحقيق الربح، تحمل الخطر ومواجهة حالة من عدم اليقين، وأن نتاج ذلك هو إنتاج سلع وخدمات جديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية عموماً.

ب- الأبعاد المفاهيمية للمقاولاتية: انطلاقاً مما سبق، يمكن اعتماد الأبعاد الأربعة الآتية الذكر لتحديد مفهوم المقاولاتية:²


- **الفرد:** يعتبر المقاول البعد الأول والأهم الذي تركز عليه المقاولاتية، انطلاقاً من شخصيته، خبرته، مهاراته، أسلوبه ودوافعه. إذ يمثل المقاول مركز المقاولاتية، فالنجاح المطلق لأي مغامرة أو مشروع جديد يتوقف وبصورة كبيرة على الصفات المميزة للمقاول؛ وعليه، يركز الفهم الجيد لوظائف المقاولاتية في أي مؤسسة، على تحليل وفهم شخصية المقاول؛

¹ - Richard Weber, **Evaluation entrepreneurship education**, Springer Gabler, Munich, Germany, 2011, p11.

² - Thelma J.Taloo, **Business Organisation and Management: According to the Syllabus of B.Com. Course of University of Delhi**, Tata McGraw-Hill Publishing Company Limited, New Delhi, 2008, p p 17, 18.

- **المهمة:** فالمهمة الرئيسية للمقاول هي تحديد واستغلال الفرص، باعتبار المقاول حاملا ومنفذا في الوقت نفسه. وباعتباره الحالم، فمهمته هي تطوير رؤيته المستقبلية ليجعل من الفرصة المختارة مرئية وقابلة للقياس، في حين أن مهمته كمنفذ هي تجميع وتنظيم الموارد لتحويل الفرص إلى نتائج ملموسة. كل هذه المهام الإبداعية تتطلب صفات قيادية بالدرجة الأولى؛
- **البيئة:** ذلك لأن الأوضاع والظروف المحيطة يمكن لها تسهيل أو إعاقة استمرارية ونمو المقاول، وأن توافر كل من رأس المال، الموارد البشرية، جديد التكنولوجيا، القيم الثقافية والظروف البيئية الأخرى، تحدد ما إذا كان المقاول قادرا على الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ رؤيته أو إقامة مشروعه الجديد؛
- **المنظمة:** شبكة العلاقات بين العمال والترابط بين النشاطات داخل المؤسسة، تعريف وتحديد الأدوار في العمل، القوانين والسياسيات التي يجب العمل بها، نظام الاتصالات وجوانب أخرى للمؤسسة التي تحدد نظامها الداخلي، كلٌ يجتمع تحت مصطلح "المنظمة"، والتي لها تأثيرها الكبير على النجاح المقاولاتي. يلخص الشكل (04) الأبعاد المفاهيمية للمقاولاتية.

الشكل (04): النموذج المفاهيمي للمقاولاتية



المصدر: Thelma J.Taloo, Business Organisation and Management: According to the Syllabus of B.Com. Course of University of Delhi, Tata McGraw-Hill Publishing Company Limited, New Delhi, 2008, p 18.

3-2-2- أهمية المقاولاتية:

ساهم مفهوم المقاولاتية في تحسين النمو الاقتصادي وتطوير القدرات البشرية وتحقيق العديد من المزايا الاجتماعية والاجتماعية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تحسين السلوكيات والممارسات والأنشطة التي تحقق مفهوم المقاولاتية بما يساهم في نشر روح المبادرة في مختلف التخصصات والمجالات.

أ- أهمية المقاولاتية بالنسبة لمنظمات الأعمال والعمليين فيها: تساهم المقاولاتية بمجموعة من المنافع التي تُظهر أهميتها، ذلك من خلال:¹

- تحقيق الثروة من خلال توفير منتجات متميزة لتلبية حاجات العملاء، مما يؤدي إلى توسع ونمو منظمات الأعمال وتطوير المناطق التي تتواجد فيها؛
- زيادة القدرة على المنافسة من خلال تطوير أساليب العمل والتفاعل مع البيئة المحيط بإيجابية؛
- إيجاد أعمال وأنشطة اقتصادية جديدة توفر أسواق جديدة وفرص عمل؛
- الاستخدام الفعال لعوامل رأس المال؛
- تحقيق رضا وولاء العميل من خلال امتلاك المرونة الاستراتيجية اللازمة وتشجيع الابتكار؛
- تحسين سمعة الأعمال من خلال الاستقامة والمسؤولية؛
- محرك ودافع أساسي لتغيير ثقافة المجتمع للأفضل من خلال تغيير ثقافة الأعمال نفسها؛
- رفع مستوى جودة الحياة وتعظيم الموارد؛
- بداية الطريق لصناعات جديدة على المستوى القومي.

ب- أهمية المقاولاتية بالنسبة للمجتمعات: تعتبر العملية المقاولاتية مهمة للمجتمعات ككل كونها:²

- تولد الإبداع والتغيير خاصة التغيير التقني، وبالتالي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي؛
- المقاولاتية هي العملية التي يتم من خلالها الموازنة بين العرض والطلب؛
- المقاولاتية هي العملية التي يتم من خلالها تحويل المعرفة إلى منتجات وخدمات؛
- المقاولاتية مهمة جدا في تطوير رأس المال البشري والفكري.

إلا أن أدوار المقاولاتية وأهميتها تختلف وفقا لمدى تأثير المقاولاتية في الأنظمة الاقتصادية السائدة والتي يمكن تمثيلها في الرأسمالية، الاشتراكية والاقتصاد المتخلط:³

- **المقاولاتية في النظام الرأسمالي:** يُعنى الاقتصاد الرأسمالي بالمشاريع الحرة والمؤسسات الخاصة، الاستثمارات الخاصة، المنافسة الحرة، سيادة المستهلك وتدخّل شبه منعدم للحكومة. فيتم هنا تحديد سعر المنتجات على أساس قوة العرض والطلب مع الإشارة إلى تكلفة الإنتاج، وعليه ينشط المقاول في جميع المجالات لا سيما عمليات الإنتاج والتوزيع؛ وبالتالي يلعب المقاول دورا حيويا بارزا في المؤسسة من خلال السيطرة على السوق المحلية والهيمنة على دور المنافس اللبّق.

- **المقاولاتية في النظام الاشتراكي:** هنا المقاولاتية تعتبر شبه غائبة في اقتصاد النظام الاشتراكي، حيث يلعب الخبراء الاقتصاديون والاجتماعيون دورا محوريا ويهيمنون على تنمية المقاولاتية التي توجه أساسا إلى خدمة

¹ - هالة محمد لبيب عنبه، مرجع سبق ذكره، ص 9.

² - علي فلاح مفلح الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 58، 59.

³ - K. Jayashree and other, op-cite, p p 9, 10.

المجتمع بعيدا عن اكتساب الأموال وتحقيق الأرباح فقط. فتعين حكومات النظام الاشتراكي السلطات المركزية لصنع السياسات، مع تأطير الخطط، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعبئة الفعالة للموارد واللازمة لتخصيص هذه الموارد من أجل إقامة الصناعات التي تعود بالفائدة على الوطن، وعليه ففي هذا النوع من النظام الاقتصادي المقاول الخاص ليس لديه أي دور ولا يتحمل أي مسؤولية.

- المقاولاتية في الاقتصاد المختلط: يتميز الاقتصاد المختلط بالتعايش بين كل القطاعين الخاص والعام في خط الإنتاج نفسه، ففي حين تخصص مؤسسات القطاع الخاص في السلع الاستهلاكية، تتعهد الحكومة إنتاج السلع الرأسمالية. إذ توضع القيود التي تفرضها الحكومة بهدف القضاء على مشاكل الرأسمالية الاحتكارية، فحكومة هذا النوع من النظام الاقتصادي تسهر على الحد من الاحتكار وتشجيع المنافسة.

وضع الاقتصاد المختلط أسس وقواعد تعمل على حل مشاكل الإنتاج، التسعير والتوزيع بطريقة أفضل بغض النظر عن أهداف المؤسسات وتلبية رغباتها في تحقيق الأرباح دون احتساب للظروف الاجتماعية، كذلك يساعد الاقتصاد المختلط أيضا وبطريقة كفؤة وفعالة على تحقيق المساواة في الدخل بين أفراد المجتمع، تثبيت الحد الأدنى للأجور إلى غير ذلك.

وبالتالي فالمقاولاتية لها دورها الكبير والحيوي في المجتمعات ككل، فأهميتها تنبع من التحديات التي تواجه المقاول من جعل الأرباح تتزايد مهما كان نوع النظام الاقتصادي الذي ينشط فيه.

3-2-3- أهداف المقاولاتية:

- انطلاقا من ماهية المقاولاتية وأهميتها، يمكن التمييز بين الأنواع الأربعة الآتية من الأهداف أو الغايات:¹
- **هدف تحقيق الربح بشكل أساسي:** ويعتبر أمرا مشروعاً عند تكريس الموارد ومواجهة الأخطار. فهناك من يجتهد لتعظيم الأرباح في حد ذاتها وفقا للظروف والمعطيات، أو الحصول على أعلى نسبة للأرباح مقارنة مع الموارد المستخدمة، خاصة النادرة أو المستوردة. وقد يكون تركيز المبادرة المقاولاتية هنا على استعادة رأس المال الأصلي بشكل سريع من خلال تحقيق المردود المالي الأكبر، والذي قد يكون على حساب البيئة المحيطة.
 - **هدف المساهمة في تنمية الاقتصاد والمجتمع:** بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كتوفير السلع والخدمات في مناطق مختلفة وفي أسواق جوارية، المساهمة في توفير مناصب الشغل، كذا المساهمة في عملية التصدير وما تدر به من عملة صعبة تعزز القدرات المالية للبلد.
 - **مسايرة التقدم التكنولوجي وتحقيق الففزات في مجال التطور التقني:** حيث الاستثمار في عمليات البحث والتطوير والابتكار يؤدي إلى بروز تجهيزات أو أدوات أو خدمات تتصف بمواصفات متقدمة من شأنها أن ترفع من مستوى راحة الاستخدام أو سهولته أو ضمان سلامته وانخفاض تكاليفه.
 - **المساهمة في حل المشاكل والصعوبات التي تواجه الإنسان:** حيث هناك من الاحتياجات

¹ - محمد سعيد أوكيل، ريادة الأعمال أو المقاولاتية- مقارنة شاملة وعملية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 36، 37.

والمشاكل والفجوات في مختلف المجالات والميادين والتي تتطلب المعالجة، إلى جانب قلة المبادرات التي تبحث أو تعنى بالمشاكل الصغيرة والهامشية. فقد تكون هذه فرصة أمام المبادر المقاول لاستغلالها في شكل منتج أو خدمة تلي النقص والاحتياجات التي تعاني منها فئة، سوق أو منطقة معينة.

3-3- أنواع المقاولاتية والعوامل المؤثرة على نموها:

يمكن تطبيق مفهوم المقاولاتية على المجتمعات والمنظمات بكافة أشكالها وأحجامها وأهدافها، باعتبارها أسلوب تفكير يعتمد على الإبداع في حل المشكلات واقتناص الفرص. حيث يكمل كل من المقاولاتية والتنمية الاقتصادية بعضهما البعض، فالنظام الاقتصادي لبلد ما يحدد طبيعة ونطاق توسع المقاولاتية، في حين أن المقاولاتية وروح المبادرة تعملان على إحداث تغييرات جذرية في بنية الاقتصاد في حد ذاتها.

3-3-1- الأنواع المختلفة للمقاولاتية:

انطلاقاً من قدرة المبادرات المقاولاتية على الانتشار، يمكن تمييز أنواع مختلفة من منها:¹

المقاولاتية المؤسسية Intrapreneurship: يعود ظهور مبادرات الأعمال والعمليات المقاولاتية داخل الشركات القائمة أساساً إلى الموظفين الذين يمتازون بالديناميكية والحافز على الإبداع والابتكار من أجل التعزيز الاجتماعي والاقتصادي للشركة. يتطلب نجاح المقاولاتية الداخلية الهياكل التنظيمية المناسبة، الثقافات، العلاقات والممارسات التشغيلية التي تحفز الموظفين على أن يكونوا أكثر مقاولاتية في اتخاذهم القرارات الخاصة بالعمليات اليومية التي تتعلق بنشاط الشركة الأساسي، وكل ما يتطلب من التعليم التنظيمي وتمكين الموظف ذاته للمبادرة والإبداع فيه.

المقاولاتية الإدارية Administrative entrepreneurship: تعنى بتطوير منتجات جديدة، طرق إنتاج وتقنيات جديدة، أو تحسين القائم منها، لتكون ذات أولوية عالية ومشاركة بين الكوادر العلمية- التقنية والمدراء- الإداريين. تتوجه الإدارة وتختص في تأمين الموارد، المرافق والفنيين وكل ما يلزم لإنتاج الأفكار الجديدة وتبني الفرص الجيدة، ليؤخذ الابتكار بعين الاعتبار بدلاً من الوضع البيروقراطي، فالإدارة تصادق على أهمية الابتكار، تدعمه وتتعهده به.

مقاولاتية الفرص Opportunistic entrepreneurship: والتي تُعنى بانتهاز الفرص من خلال فحص ومراقبة كل من التطور التكنولوجي المبتكر سواء داخلياً أو خارجياً. اعتماد "المنتج البطل product champion" مؤشر معتمد للدلالة على نهج الانتهازية في المقاولاتية الداخلية.

¹ - Joseph Prokopenko, Igor Pavlin, **Entrepreneurship development in public enterprises**, management development series N°29, International Labour Office- Geneva, International Center for Public Enterprises in Developing Countries- Ljubljana, Yugoslavia, 1991, p 19.

المقاولاتية المكتسبة Acquisitive entrepreneurship: في هذه الحالة تمارس المقاولاتية من خلال الاستحواذ على القدرات التقنية من الشركات الأخرى في شكل تعاون، عقود واستشارات، من أجل الوصول إلى التطورات التكنولوجية المبتكرة من طرف هذه الشركات.

المقاولاتية الحاضنة Incubative entrepreneurship: والتي تتطلب إنشاء وحدات شبه مستقلة داخل المؤسسات القائمة صاحبة الفكرة، المبادرة والمنشئة لمشاريع جديدة. باعتبارها حاضنة للمساعي نحو ابتكار أعمال عالية المخاطر، فالوحدات شبه مستقلة تعزز روح المبادرة الداخلية.

المقاولاتية المبادرة Initiative entrepreneurship: هنا يقتصر الابتكار في التقليد أو التعديلات البسيطة كطريقة التعبئة، التغليف أو التصاميم الجديدة.

الفرق المقاولاتية Team entrepreneurship: هنا لا تعتبر كل من المقاولاتية أو المقاولاتية الفردية حكرا على فرد واحد، إنما كل منهما تمثل القدرات التي من خلالها يتم دمج المهارات الفردية ضمن فريق إبداعي مبتكر يشكل شركاء يتعهدون بتطوير الأعمال مستقبلا، حيث أن مردودية الابتكار الناتج عن المهارات المجتمعة تكون أكبر من المبادرات المجزئة. بعبارة أخرى له تأثير تناغمي وصحي أكثر على نتائج الأعمال.

3-3-2- نطاق عمل المقاولاتية:

تأخذ المقاولاتية عدة أشكال لممارستها والتي يمكن تمثيلها في الآتي ذكره:¹

مشروع شركة Corporate venture: يمكن للجنين المقاولاتي لمشروع ما أن ينمو ويتطور، فمن المرجح أن تنقسم ملكية المشروع المقاولاتي على أكثر من شخص بعدما كانت تقتصر ملكيته على فرد واحد، ذلك أن هناك شركات عملاقة بدأت كشركة عائلية ونمت لتصبح شركة كبرى مع نمط ملكية وهيكل إدارية تختلف تماما عن التي انطلقت به أساسا.

مشروع مقاولاتي Entrepreneurial venture: أغلب المشاريع القائمة في الحقيقية لا يمكن اعتبارها مقاولاتية مائة بالمائة، هذا لأن ملاكها أو مسيريهها ينساقون وراء الأهداف الإدارية لتحقيق النمو وتعظيم الفرص المحتملة التي اختيرت لإقامة المشروع الذي تم إنشاؤه انطلاقا من انتقاءها، إلا أن الانسحاق وراء الجانب التنظيمي ووضع الاستراتيجيات للبقاء دون الممارسات المبتكرة والبحث عن فرص جديدة لطرح نتيجتها في الأسواق، هذا يُبعد المشروع عن روح المبادرة والقاعدة المقاولاتية التي تم أنشائه على أساسها.

الأقلية العرقية Ethnic minority: تم تمثيل المقاولاتية أيضا بالجسر الذي من خلاله يمكن للأقليات العرقية التغلب على العوائق والنقائص التي يواجهونها لتحقيق النجاح الشخصي خارج نطاق الوطن. مثال هذه

¹ - Alison Morrison and al., **Entrepreneurship in the Hospitality, Tourism and Leisure Industries**, Routledge, New York, USA, 2011, p 10- 14.

الجماعات العرقية يمكن تمثيله في المملكة المتحدة من خلال الأقليات الأفريقية، الهندية، الباكستانية، البنجلاديشية، واليونانية قبرصية الأصل. حيث نجحت هذه الفئة من المقاولين العرقيين في تطوير الأسواق المتخصصة خاصة التي تتميز بـ "الحماية الفنية"، مثال ذلك ثورة المطاعم العرقية المتخصصة والتي تنشط خارج نطاق بلادها والتي تخدم الحالية وكذا السكان المحليين.

العائلة Family: كذلك أن النسب الأكثر انتشارا من المشاريع المقاولاتية الصغير تُمثل بالمقاولات العائلية أين يؤدي أفراد الأسرة أدوارا مختلفة. ضمن هذه المقاولات العائلية توجد القضايا ذات الأهمية التي تركز عليها أكثر، والتي تتمثل في النظم الاجتماعية المعمول بها وكذا مسألة الخلافة. فهنا الأسرة لها دور هام جدا فيما يخص توفير الموارد مثل التمويل واليد العاملة التي على أساسها ينطلق المشروع المقاولاتي العائلي، وأن أفراد العائلة يشاركون في ملكية المشروع أما المراقبة فتكون من قبل العضو البارز أو المؤسسين.

الامتياز Franchise: أصبح منح الامتياز لاستخدام علامة تجارية مشهورة لإنتاج سلع وخدمات محليا هو الأسلوب المنتشر في عالم الأعمال خاصة في القطاع الصناعي. حيث يمنح صاحب الامتياز الترخيص لمقاولين محليين لاستخدام اسم العلامة التجارية الخاصة به، منتجاتها وخدماتها والشهرة المتعلقة بها وذلك لفترة محددة. يقدم الامتياز المفهوم الكامل لطريقة إنشاء المشروع وكل ما يثبت نجاحه وكذا المعرفة اللازمة لتسيير المشروع وبالتالي فإن إزالة الامتياز يعني مواجهة المقاول صاحب المشروع لارتفاع حالة عدم اليقين.

الجنس Gender: غالبا ما تمثل المقاولاتية من خلال الفئة الذكورية التي تتميز بالقدرة على تحمل المبادرة المقاولاتية وتقبل نتائجها، إلا أنه في الآونة الأخيرة هناك تركيز متزايد على محاولات تشجيع روح المبادرة النسوية التي عرفت ارتفاعا طفيفا في احصائيات تأسيس المقاولات النسائية بعد ظهور المرأة المقاولاتية في الساحة.

الحرف المنزلية Home-based and craft: خاصة منها دور الضيافة، السياحة والصناعات التقليدية والترفيهية، والتي تمتاز بدرجة عالية من التخصص وصغر حجمها الذي هو راجع أساسا إلى طبيعة الأعمال في هذا القطاع مع ثبات الخدمة في منزل المتعهد بدلا من تحديد مقر اجتماعي للعملاء. مع تطور تكنولوجيا المعلومات، انتشرت أصناف جديدة من المقاولات المنزلية مثل التسويق عبر الأنترنت وخدمات الحجز المركزي وتخطيط الرحلات السياحية.

المشاريع المشتركة Joint venture: تعمل الشركات القائمة أساسا والمستقلة على إقامة مشاريع مقاولاتية جديدة مشتركة مع مقاولين آخرين على أن تعود الملكية إلى الشركة الأم، فتتجسد مساهمتها في المشروع في شكل دعم مالي وتقني للاستثمار في فكرة جديدة لمنتج جديد أو تكميلي لمنتجات الشركة الأم.

نمط حياة Life-style: يمكن وصف الغالبية العظمى من المقاولات صغيرة الحجم بنمط حياة، حيث يتمحور اهتمام أصحابها المقاولين حول كيفية الحفاظ على مستوى الدخل الذي يوفر مستوى المعيشة الذي يرضيهم وأسرهم من خلال إنشاء مشروع مقاولاتي يضمن لهم نمط الحياة الذي اختاروا مستواه.

المقاولات الصغيرة والأعمال الحرة Small business and self-employment: والتي تعتمد كلياً على مواهب وطاقات أصحابها المقاولين الذين يفتقرون للمهارات الإدارية الأساسية ويميلون إلى اصطيد الفرص الجيدة والمتاحة في السوق على أن يتاجروا في شبكة عملاء مستقرة توفر لهم عائداً عادياً ومرضي. بعيداً عن دافع الربح القوي أو نظريات الحساب الاقتصادي العقلاني، تتبع هذه المقاولات لعملائها مهاراتهم الشخصية من معرفتهم التفصيلية للفرصة المستغلة ومدى نجاحها في المنطقة والتي هي أساس قوتهم.

وضع مقاولاتي مؤقت Temporary/part-time: في هذا السياق، الأعمال المقاولاتية ليست مستمرة ومعتمدة لتغطية مدة معينة لتسوية وضعيات معينة. حيث أن الفرد أو الشركة في هذه الحالة تكون أقل اعتماداً على روح المبادرة المقاولاتية والتي تعتمد المواقف المقاولاتية، إلا في حالات مواتية لإنشاء شركة أو ممارسة نشاط تجاري على نطاق صغير أو تحت الضغوط التي تجبرها على ذلك وهي النشاطات التي تظهر في الاقتصاد الموازي خاصة منها التي تعرف تهميشاً اقتصادياً بدلاً من الازدهار، أو مقاولات تظهر خلال فترات ذروة الطلب مثل الموسم السياحي والتي تختفي حالما يتراجع الطلب على منتجاتها أو خدماتها.

3-3-3- أثر المقاولاتية والعوامل التي تؤثر على نموها:

تلعب المقاولاتية دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني، كونها قادرة على أن تساهم وبشكل فعال في إعادة تقويم وهيكلية الإنتاج في العديد من الدول خاصة النامية، مما يحقق التوازن الإقليمي للتنمية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في خططها المختلفة.

أ- أثر المقاولاتية على الاقتصاد الوطني: يمكن تمثيلها في الآتي:¹

- **تعزيز النمو الاقتصادي:** حيث أن هناك علاقة مباشرة بين مستوى التنمية الاقتصادية المحققة ومستوى انتشار روح المبادرة والمقاولاتية. فالمقاول هو خالق للثروة ومفتاح التنمية الاقتصادية، فأساس بقاء الدول النامية متخلفة عائد إلى النقص الحاد في المقاولين المبتكرين، وبالتالي عدم استغلال الموارد المتاحة والبقاء في المستوى نفسه من الفقر والركود؛
- **رفع مستوى الإنتاجية:** تربط الإنتاجية بين المدخلات والمخرجات، فهي مقياس لكفاءة أداء الشركة. وبالتالي فإن أحد الأسباب التي تجعل الاهتمام بالمقاولاتية لا بد من أن يتزايد هو تزايد دورها الجوهرية في رفع مستوى الإنتاجية، على اعتبار أن زيادة الإنتاج ترتكز على البحث والتطوير، والاستثمار في المصانع والآلات؛

¹ - Thelma J.Taloo, op-cite, p 19.

- التجديد والابتكار والقدرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجة السوق: وهي النقطة المعيارية في عملية تطوير المنتج لتزويد المجتمع بحاجات إبداعية جديدة أين تُعنى المقاولاتية بالابتكار، فمقاولي منظمات الأعمال يلعبون دورا هاما في ترويج المنتجات، الخدمات والتقنيات المبتكرة؛
- زيادة متوسط دخل الفرد والتغيير في هيكل الأعمال والمجتمع: وهذا التغيير يكون مصحوب بالنمو والزيادة في المخرجات، وهو ما يسمح بتشكيل الثروة للأفراد عن طريق زيادة عدد المشاركين في مكاسب التنمية مما يحقق العدالة في توزيعها، كذلك توجيه الأنشطة للمناطق التنموية المستهدفة عن طريق بعض الحوافز التشجيعية للمقاولين لإقامة مشاريعهم؛
- تنمية الصادرات والمحافظة على استمرارية المنافسة: من خلال إنتاج مواد وسيطة تدخل في عمليات إنتاج المنظمات الكبرى مما يؤدي إلى خفض التكاليف، وإعطاءها القدرة على الاستمرارية والمنافسة في الأسواق العالمية؛

ب- العوامل التي تؤثر على نمو المقاولاتية: فيما يلي العوامل التي تؤثر على نمو المقاولاتية والتي تندرج تحت فئتين، الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية:¹

- العوامل الاقتصادية: وتشتمل على كل من:
 - رأس المال: والذي يعتبر جوهر المؤسسة واستمرارها، فتوافر رأس المال يسهل مسألة الأرض، الآلة، والمواد وكل ما يتطلبه استغلال الفرصة المختارة؛
 - العمالة: حيث لنوعية وكمية اليد العاملة تأثيرها على حركة المقاولاتية، إضافة إلى براعتها وثباتها. فلكل من تكلفة اليد العاملة والتكنولوجيا مكثفة رأس المال، تأثيره على المقاولاتية؛
 - المواد الأولية: حيث أن توافر المواد الأولية الخام، ومدى تطابقها مع طبيعة المنشأة الصناعية، كذلك الابتكار التكنولوجي ومدى حركيته إما أن يشجع روح المبادرة المقاولاتية أو يحد منها؛
 - السوق: تشكل إمكانيات السوق المخترقة القسم الرئيسي من العوائد المحتملة من المبادرة المقاولاتية، كذلك حجم ومكونات السوق الاحتكارية لمنتج معين له تأثيره على المقاولاتية.

- العوامل غير الاقتصادية: وتتمثل في العوامل الاجتماعية، العوامل النفسية والمجهودات السياسية والحكومية. حيث يرى المختصون الاجتماعيون وعلماء النفس أن تأثير العوامل الاقتصادية على انتشار ونمو المقاولاتية، يعتمد وإلى حد كبير على وجود عوامل أخرى غير اقتصادية. كذلك تتمثل العوامل الاجتماعية التي تؤثر على نمو المقاولاتية في الآتي:

- المعايير والقيم الاجتماعية والثقافية؛
- درجة تقبل أو عدم تقبل السلوك المقاولاتي لدى الأفراد؛

¹ - K. Jayashree and other, op-cite, p p 11, 12.

- الخلفية العائلية، مستوى التعليم، التكوين، المعرفة التقنية ومدى توفر المعلومات؛
- الاستقرار المالي، الفكر الطائفي والانتماء الديني.

بالنسبة للعوامل النفسية، فانطلاقاً من نظرية **David McClelland** حول "الحاجة للإنجاز"، فإن الخصائص المقاولاتية التي تميز المقاولين من بين أفراد المجتمع وارتفاع الحاجة والدافع لإنجاز الأفكار المبدعة وكذا مدى اعتماد البرامج التدريبية تمثل المحددات الرئيسية للمقاولاتية والتي تؤثر على مدى نموها وثباتها. أما عن الأداء السياسي والحكومي، فالحكومة تعمل على تشجيع المقاولاتية من خلال خلق التسهيلات، المرافق والخدمات والعمل على الحوافز والامتيازات. حيث يستند تطور المقاولاتية ونموها على مدى اهتمام الحكومة بالمقاولين المحتملين من خلال توفير أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة لهم للخوض في مبادراتهم المقاولاتية وبالتالي مدى اهتمام الحكومة بتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع. تؤثر العوامل التي نوقشت أعلاه على ظهور المقاولاتية ونموها في المجتمع، إلا أن هذه العوامل متشابكة، تعتمد على بعضها البعض ويعزز بعضها بعضاً.

خلاصة الفصل:

عرفت التنمية المستدامة مراحل تطورت فيها، فكانت بداياتها عبارة عن اهتمام دولي قبل أن تظهر كمفهوم اصطلاحي، والذي انطلق من أن كل فرد بإمكانه المساهمة في تحسين المجتمعات، وصولاً إلى ضرورة التوفيق بين مطلب التنمية الاقتصادية وحماية الموارد البيئية والحاجات المشروعة لأفراد الحاضر، دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول بتلبية حاجات الأجيال القادمة. لتصبح التنمية المستدامة بذلك مفهوماً محورياً للتفكير المستقبلي على الصعيد العالمي، فُتبنى على الفعالية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية إلى جانب الحفاظ على البيئة في إطار حكم راشد، ممهدة بهذا الطريق أمامها لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي. ومن هنا تتطلب التنمية المستدامة تغييراً جوهرياً في السياسات والممارسات المحلية والدولية، حيث تتجسد من خلال أبعادها المتكاملة والمتفاعلة وباعتماد مؤشرات قياس تُمكن من تحديد مدى تطبيق فكر تنموي مستدام مع تحديد مصادر لتمويل عملياته.

كذلك تناول الفصل موضوع المقاولاتية الذي عرف عدة محاولات لصياغة نظريات خاصة بها، انطلاقاً من أهميتها التي أدركها العديد من الباحثين، مشكلين بذلك مجتمع البحث حول المقاولاتية ضم تخصصات عدة. عمل المقاول على تطوير نفسه والقيام بممارسات ساهمت في تحديد تعريف خاص به، بما في ذلك تحمل الخطر (كانتيون) وحالات من عدم اليقين (نايت)، التسيير (ساي)، إضافة إلى الابتكار (مارشال) والإبداع (شومبيتر)، وعلى اعتبار أن المقاولين هم صنّاع القرارات (كاسون) فهم يساهمون في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (كيرزور وشولتز). لتمثل المقاولاتية بأنواعها الخطوات التي تساعد المقاول على ابتكار الطرق التي تناغم بين ممارساته، وأن نتاج ذلك كله هو إنتاج سلع وخدمات جديدة وتحسين النمو الاقتصادي وتطوير القدرات البشرية وتحقيق العديد من المزايا الاجتماعية والمجتمعية. من هنا ظهرت الحاجة إلى تحسين السلوكيات والممارسات والأنشطة التي تحقق مفهوم المقاولاتية بما يسهم في نشر روح المبادرة في مختلف التخصصات والمجالات.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة تحتاج إلى التزام المبادرات المقاولاتية بالتصرف الخلاق والمساهمة في التنمية مع تحسين نوعية الحياة وحماية البيئة. ليتجسد ذلك في المقاولاتية المستدامة باعتبارها مبادرة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكامل الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

المقاولة وإشكالية الاستدامة

تمهيد:

وصفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة سنة 1987 التنمية المستدامة على أساس أنها العملية التي يكون فيها استغلال الموارد الطبيعية، تخصيص حصص الاستثمار وعملية تطوير التكنولوجيا والتغيير التنظيمي، في حالة تناغم مع بعضهم البعض لتخدم كلا من الأجيال الحالية والمستقبلية. إلا أنها تترجم في سياق الأعمال والاقتصاد، إلى اهتمامات متكاملة تضم كلا من "الفرد"، "الكوكب" و"الأرباح". بالتالي البحث عن الاستراتيجيات التي تعزز المساعي البشرية لنوعية أفضل للثقافة والبيئة التنظيمية؛ تخدم المجتمع وتحافظ على الكوكب للأجيال المستقبلية، مقابل كسب عوائد مالية لائقة للحفاظ على استمرارية حياة المشاريع المقاولاتية، وهو الإطار الذي تتحدد من خلاله العلاقة بين مفهوم التنمية المستدامة وروح المبادرة المقاولاتية.

يعمل المقاول البيئي على قيادة مبادرات الأعمال من خلال تبني الأفكار البيئية واعتماد الابتكارات الصديقة للبيئة، بهدف تغيير العالم وتحسين نوعية الحياة وحماية البيئة. إلا أن هذا لا يكفي، فمن الضروري لتكتمل المهمة أن يكون مسؤولا اجتماعيا. هذا وينحدر مفهوم المقاولاتية المستدامة من مجالات التنمية المستدامة، فيمكن اعتبار المقاولاتية المستدامة وبصورة بسيطة على أنها منظمات أعمال تهتم بمواضيع التنمية المستدامة. وهي روح المبادرة المقاولاتية التي تتصرف بطريقة تجعل منظمات الأعمال مستدامة اقتصاديا، اجتماعيا ومستدامة بيئيا في الوقت نفسه. بعيدا عن بساطة المفهوم، فالمقاولاتية المستدامة أكثر تعقيدا من ذلك، فهي تُعنى بربط روح المبادرة المقاولاتية بالقيم الخلاقية والمسؤولية تجاه الأجيال الحالية والمستقبلية. وبالتالي التكامل بين الثورة والازدهار الاقتصادي، التماسك الاجتماعي، حماية البيئة والاهتمامات المستدامة طويلة المدى.

وهذا ما سيتم تبياناه في هذا الفصل انطلاقا من توجه مفهوم المقاولاتية نحو تحقيق الإستدامة كمبحث أول، أبعاد المقاولاتية ومؤشراتها كمبحث ثاني وصولا إلى المبحث الثالث المشروعات الصغيرة كأساس المقاولاتية المستدامة.

المبحث الأول: توجه مفهوم المقاولاتية نحو تحقيق الاستدامة

يعد موضوع المقاولاتية من القضايا الأساسية التي تُعَار أهمية كبيرة في الفكر التنموي الحديث أين يستوجب على المقالة أن تتبنى دورها المستدام في إطار التنمية الشاملة من خلال تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. لكن لا يعني هذا تخليها عن مسؤوليتها في تحقيق الربح، إنما لا بد أن يكون تحقيقه في إطار من الالتزام بالعمل المسؤول والتصرف الأخلاقي للممارسات الاقتصادية بمنظور استراتيجي يمنحها التميز والشهرة. حيث يتطلب تحقيق ذلك المبادرة الصادقة النابعة من قناعات المستحدث (المقاول) والممارسة الفعلية لمسؤوليته اتجاه مؤسسته والمتجسدة في الموازنة بين التوقعات المتباينة والاعتدال في تلبيتها بما يخدم الصالح العام. مشكلا بذلك مع غيره من المقاولين مجموعات ثابتة في مجال اقتصادي معين، في محاولة جماعية لإصلاح المجتمع كله مع حشد الجهود للتوجه نحو تحقيق الاستدامة، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال أشكال توجه المقاولاتية نحو تحقيق التنمية المستدامة، أبعاد المقاولاتية المستدامة ومؤشراتها وماهية المشاريع المقاولاتية المستدامة.

1-1-1- المبادرات المقاولاتية الصديقة للبيئة:

يمكن لتبني أو ممارسة الأعمال المسؤولة بيئيا، فتح مجموعة إضافية من الفرص التي يمكن استغلالها من قبل المقاول. مع ذلك، فإن أهمية المقاولاتية الخضراء لا تتوقف عند توفير الفرص الجديدة للمبادر الذكي والماهر، إنما تتعدى ذلك مع إمكانية تحويلها إلى قوة رئيسية لتحقيق الانتقال الشامل نحو نموذج منظمات الأعمال الأكثر استدامة. وبالنظر إلى اقتصاد السوق، يلعب المقاولون دورا حاسما في التبني التام والاعتماد النهائي على ممارسات الأعمال الخضراء وعلى نطاق أوسع من قبل مجتمع الأعمال، من خلال الدور القيادي التي يمارسه على باقي المنظمات، ليمثل المقاول الأخضر عامل "جذب" يدفع الشركات الأخرى إلى التسابق نحو الممارسات الخضراء، ليقابله عامل "ضغط" على سياسات ومبادئ كل من الحكومات والهيئات التنظيمية والأطراف ذات المصلحة لتصبح في ممارساتها وأعمالها أكثر وعيا بالقضايا البيئية.¹

1-1-1- ظهور المقاولاتية البيئية:

بدأ الاهتمام بموضوع المقاول الإيكولوجي/ المقاول الأخضر يتزايد في بدايات التسعينات، مع ظهور خيارات بديلة لأنماط الحياة، التشريعات البيئية الجديدة والتعرف على المزايا التنافسية الناجمة عن الخوض في المغامرة الخضراء وتقديرها. حيث وخلال هذه الفترة، تم تشجيع الأعمال الجديدة، خاصة منها المنظمات الخضراء الصغيرة الحجم (الناشئة)، من أجل الشروع أكثر في نماذج الأعمال المستدامة من خلال عملياتها وممارساتها التي تعكس وبصورة أكبر الاهتمام بالبيئة والقضايا الاجتماعية الأكثر حداثة.

¹ - Michael Schaper, **The Essence of Ecopreneurship- GMI Theme Issue: Environmental Entrepreneurship**, GMI 38, Curtin University of Technology, Australia, 2002, p 27, from the site: <http://www.greenleaf-publishing.com>, seen in 24/03/2016, at 23:32.

مع أواخر القرن العشرين، أدرك المقاول أن الأخذ بعين الاعتبار موضوع الاستدامة في اكتشاف الفرص لإنشاء أشكال جديدة من الأعمال أو العمليات، تشكل المحرك الرئيسي في الماضي قدما نحو تحقيق النجاح وراء هذا النوع من المبادرات البيئية وما لها من فوائد على تحقيق التنمية المستدامة، من خلال المقاولات الناشئة، صغيرة الحجم وسريعة الحركة؛ يمكن القول أن المقاولون وفي الوقت الحالي ينظرون إلى التنمية المستدامة على أنها واحدة من أكبر الفرص في تاريخ التجارة والتي من المغربي حقا الخوض فيها. حيث يوضح الجدول (06) تطور ونمو المقاولاتية البيئية/ الخضراء في الفترة ما بين الستينات إلى الوقت الحالي:

الجدول (06): تطور ونمو المقاولاتية البيئية

السنة	نشاطات من مراجعة أدبيات مختارة
الستينات والسبعينات	<ul style="list-style-type: none"> - تصاعد الاهتمام حول التدهور البيئي؛ - زيادة الوعي حول الأثر البيئي السلبي الناتج عن نشاطات منظمات الأعمال؛ - نشر المقال الرائد في مجلة هارفارد لإدارة الأعمال الذي أكد أن الحركة البيئية يمكن لها أن توفر أسواق جديدة لمنظمات الأعمال؛ - إقرار التشريعات ذات الصلة بالبيئة كقانون تلويث الهواء إلى غير ذلك.
الثمانينات	<ul style="list-style-type: none"> نشر مقالات تناقش في موضوعاتها حلول مبتكرة لعالم الأعمال التي تساعد على تحسين البيئة وتكوين أساس لآفاق عمل جديدة.
التسعينات إلى الوقت الحالي	<ul style="list-style-type: none"> - ادخال مصطلحات جديدة مثل المقاول البيئي، المقاول الأخضر، الإيكو- مقاول، المقاول الإيكولوجي؛ - تركيز كل من الباحثين والعلماء على الابتكارات الصديقة للبيئة مؤكدين على إمكانية تحقيق الأرباح من الخوض في المغامرة المقاولاتية الخضراء؛ - نشر أعداد ومواضيع خاصة في مجلة التغيير التنظيمي للإدارة Organizational Change Management والتسيير الدولي الأخضر Greener Management International؛ - نشر كتاب يجمع أعمال تمت عام 2005 وتم تحديثها سنة 2009؛ - إدماج قضايا البيئة والاستدامة في بعض النصوص الخاصة بالمقاولاتية وريادة الأعمال؛ - دمج وحدات المقاولاتية الخضراء والدورات في المناهج دراسة المقاولاتية؛ - فتح تخصص المقاولاتية المستدامة في واحدة من الجامعات الأوروبية؛ - إدخال التمويل الصغير وبرامج تمويل أخرى لتزويد المقاولات الناشئة بما يلزمها للانطلاق ونمو رأس المال للمقاولات الخضراء؛ - اعتماد حاضنات الأعمال والخدمات الاستشارية لتشجيع المقاولين البيئيين والمقاولين المستدميين.

المصدر: Thaddeus McEwen, **Ecopreneurship as a Solution to Environmental Problems: Implications for College Level Entrepreneurship Education**, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol 3, No 5, HRMARS Exploring Intellectual Capital, Australia, may 2013, p p 271, 272.

لاتزال الأدبيات الخاصة بموضوع المقاولاتية الخضراء صغيرة الحجم نسبياً، إلا أن هذا الموضوع تم التماسه خاصة من خلال سلوك المستهلك الذي تجسد في الطلب القوي على المنتجات الخضراء خاصة في الدول المتقدمة، لتصبح المقاولاتية الخضراء نهج الأسواق القائم لتحديد الفرص التي من شأنها تحسين نوعية الحياة من خلال الممارسات البيئية السليمة.

1-1-2- المقاول البيئي:

يقابل المقاول الإيكولوجي ecopreneur مصطلحات كالمقاول البيئي environmental entrepreneur والرأسمالي الإيكولوجي eco-capitalist، وهو المقاول الذي الدافع وراء مبادرته وجهوده المقاولاتية المبدولة ليس فقط تحقيق الأرباح، وإنما أيضاً الاهتمام بالبيئة.

المقاول البيئي هو الشخص الذي في مبادرته المقاولاتية أو بامتلاكه مقولة أعمال قائمة أساساً، له الرغبة أو الإرادة في تصميم أعمال تتضمن ممارسات مستدامة ومنتجات صديقة للبيئة. كما يصف مصطلح الإيكو-مقاول الشخص الذي يقود مبادرته بالطريقة التي تحقق التوازن البيئي بين الإدارة والسوق ورأس المال والقانون وموقع المشروع والإعلام والملاك وبين احتياجات العملاء والعائلة والجماهير، العالم الطبيعي والمجتمع أجمع. وعليه يمكن للمقاول البيئي جعل القضايا البيئية ميزة تنافسية لمقاولته على أساس أربع مبادئ تتمثل في:¹

- كفاءة استخدام الطاقة والموارد: فالمقاول البيئي يستطيع إبقاء مقاولته على قيد الحياة، مواجهها تحدي إعادة تصميم أدوات ولوازم الاقتصاد بما يتوافق مع النظام البيئي للأرض وما يتماشى معه؛
- خدمات النظام الإيكولوجي: يمكن للخدمات ذات صلة بحماية النظام البيئي والموارد الطبيعية ومنع التدهور البيئي أن تكون مصدر إلهام للمقاول البيئي لتبني فكرة مشروع أخضر؛
- حماية الطبيعة: يمكن للمقاول الإيكولوجي أن يرى المخاطر المحتملة كموارد غير المتجددة أو خطر الإفراط في استخراجها إلى غير ذلك وضرورة تقليصها كفرص لنجاح المبادرة المقاولاتية الخضراء؛
- الكفاءة والفعالية البيئية: على المقاول الإيكولوجي إيجاد الطرق التي تقلل النفايات الناجمة عن زيادة الإنتاجية، وأن هذه النفايات في حد ذاتها يمكن أن تكون مادة خاماً لمنتج أو خدمة جديدة.

1-1-3- المقاولاتية البيئية:

يشير مصطلح الإيكو-مقاولاتية ecopreneurship أيضاً إلى المقاولاتية الخضراء green entrepreneurship، المقاولاتية الخلاقية ethical entrepreneurship، المقاولاتية البيئية environmental entrepreneurship. فهي مزيج من كلمتين "البيئة" و"المقاولاتية" والتي تُعنى بالنشاط المقاولاتي أو السلوك المقاولاتي الذي يساهم في الحفاظ على البيئة الطبيعية. وتستند أعمال الإيكو-مقاولون وممارساتهم اليومية على مبدأ الاستدامة، ليشكلوا سلالة جديدة وواعية من وكلاء التغيير الذين أعادوا تعريف الطريقة التي تؤدي بها

¹ - P.Santhi, U.Jerinabi, **Creativity, Innovation and Entrepreneurship**, Allied Publishers PVT. LTD., New Delhi, 2012, p 16-18 .

الأعمال المقاولاتية من خلال أفكار وابتكارات صديقة للبيئة وإدخالها في السوق.¹ وعليه قُدمت عدة تعاريف في موضوع المقاولاتية البيئية أهمها:²

عرف (Isaak, 2002) المقاولاتية الإيكولوجية على أنها تلك المبادرة التي تسعى إلى تحويل قطاع اقتصادي نحو الاستدامة من خلال تصاميم، عمليات وممارسات خضراء، وخاصة الالتزام طول حياة المشروع بمبدأ الاستدامة؛ بالتالي الانطلاق في مبادرة مقاولاتية "خضراء" مع الالتزام لجعل قطاع معين مسؤولاً بيئياً.

عرف (Kirkwood and Walton, 2010) المقاولاتية البيئية كذلك على أنها مجموعة مقاولين أوجدوا أعمال جديدة أساسها مبدأ الاستدامة؛ بالتالي المقاول البيئي هو الذي ينشأ مقولة ربح مع قيم خضراء تكون نتيجتها بيع منتجات أو تقديم خدمات صديقة للبيئة.

كذلك عرفها (Pastaki, 1998) على أنها مجموعة الأفراد أو منظمات الأعمال التي تحاول تطبيق الأفكار الصديقة للبيئة من خلال إدخال ابتكارات بيئية إلى الأسواق.

عادة المقاول البيئي له سبب وجود والذي يتجاوز رغبته في تحقيق الأرباح ليركز على جعل العالم مكاناً أفضل للعيش، وهي الفكرة التي جاء بها (Linnanen, 2002)، ليصنف الإيكو- مقاول ضمن معيارين: (1) رغبته في تغيير العالم وتحسين نوعية البيئة والحياة، و(2) رغبته في كسب المال وتطوير مشروعه ونموه.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإيكو- مقاولون هم وعلى نحو فعال وحاسم وكلاء تغيير يسهرون على تمكين المجتمع، تغيير مساره والانتقال به إلى عالم الاستدامة، والمتحفزون لإحداث الاختلاف وترشيد الوسائل غير المستدامة. مقارنة بالمقاول التقليدي الذي يصطاد الفرص رغم الموارد المحدودة والتي لم يراها الآخرون، فالإيكو- مقاول يعمل على تقييم الإمكانيات ومدى توافر الموارد من خلال الالتزام البيئي والرؤية التي تترجم إلى مبادرة مقاولاتية صديقة للبيئة. حيث يواجه المقاول البيئي تحدي أن يكون ناجحاً اقتصادياً مع ما يعرضه من منتجات أو خدمات بهدف تغيير أنماط الاستهلاك وهياكل السوق على أساس طوعي بحت، مما يؤدي إلى خفض مطلق للتأثيرات السلبية على البيئة.

1-1-4- الإيكو- مقاولاتية: عامل "جذب Pull" مقابل عامل "ضغط Push"

تختلف منظمات الأعمال التقليدية عن تلك الناشئة لتنفيذ مبادرة خضراء من ناحية الاستراتيجية، فانطلاقاً من إدراك أهمية كون منظمة الأعمال صديقة للبيئة، فهي في الوقت نفسه تنفذ استراتيجيات "ضغط Push" على سياسات ومبادئ كل من الحكومات، الهيئات التنظيمية، الأطراف ذات المصلحة لتصبح في ممارساتها وأعمالها أكثر وعياً بالقضايا البيئية. فمن ناحية المستهلك، لا يمارس هذا النوع من الضغط فهو أكثر عنصر متحمس تجاه

¹ - Thaddeus McEwen, **Ecopreneurship as a Solution to Environmental Problems: Implications for College Level Entrepreneurship Education**, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol 3, No 5, HRMARS Exploring Intellectual Capital, Australia, may 2013, p p 266, 267.

² - James Bell, Jelmer Joker Stellingwerf, **Sustainable Entrepreneurship: The Motivation and Challenges of Sustainable Entrepreneurs in the renewable Energy Industrie**, Master Thesis within Business Administration: Strategic Entrepreneurship, Jönköping International Business School, Jönköping University, 2012, p p 7, 8.

هذه القضية ومساهم في نجاحها خاصة في الدول المتقدمة. مثل هذه الضغوطات التي تمارسها منظمات الأعمال الناشئة الصديقة للبيئة واتساع دائرة تأثيرها يؤدي إلى التحضير التدريجي للمؤسسات ونقل المجتمعات بخطوات ثابتة ووثيقة نحو الاستدامة العالمية.

في المقابل، يمكن للمبادرات المقاولاتية الناشئة أن تكون بمثابة عوامل "جذب Pull"، فبشكل غير مباشر تغري منظمات الأعمال الناشئة لتتصدى الممارسات التجارية غير المستدامة من خلال التطبيق الاستباقي والضغط الشعبي على المجتمع للتوجه "الأخضر". هذا ومن خلال تنفيذ استراتيجيات "الجذب"، فأى كيان منظمة تبني وبصورة نشطة إجراءات لتصبح أكثر صداقة للبيئة، تعمل على بناء ميزة تنافسية تتقدم بها على منظمات الأعمال أقل "اخضراراً"، كذلك قد يؤدي أيضا إلى بناء علامة تجارية إيجابية لها تأثيرها على المستهلكين ولها صيتها على مستوى الجمعيات البيئية والحكومات. حيث يمكن القول أن لدى الإيكو-مقاول القدرة على المحافظة على القيم، الثقافة البيئية واعتماد رسالة تنظيمية تحافظ على البيئة والطبيعة منذ بداية المبادرة الخضراء من تأسيس المقولة إلى تحديد أسعار تجذب الزبائن.

1-2- المبادرات المقاولاتية المسؤولة اجتماعيا:

يعمل المقاول البيئي على قيادة مبادرات الأعمال من خلال تبني الأفكار البيئية واعتماد الابتكارات الصديقة للبيئة، بهدف تغيير العالم وتحسين نوعية الحياة وحماية البيئة، إلا أن هذا لا يكفي المقاول لتحقيق التغيير، فمن الضروري لتكتمل المهمة أن يكون مسؤولا اجتماعيا. إذ هناك من المؤلفين من التمس البعد الاجتماعي للمقاول البيئي وهناك من أقر بأهمية العمل بطريقة مستدامة أي إضافة المسؤولية الاجتماعية لحماية البيئة لدى المقاول التقليدي لتكتمل صورة الاستدامة. وعليه فالمقاولاتية الاجتماعية تلعب دورا حاسما في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها جزء هام من الأجزاء التي تحدد صورة ومفهوم المقاولاتية المستدامة.

1-2-1- ظهور وانتشار المقاولاتية الاجتماعية:

سعى الباحثون والمؤلفون، فترة التسعينات، إلى تحديد تعريف للمقاولاتية الاجتماعية التي تعرف تشابها ومشاركة في المفهوم مع المقاولاتية البيئية والتقليدية. وقد تم اقتراح أربعة أسباب رئيسية ساهمت في بروز المقاولاتية الاجتماعية، وبالتالي زيادة الوعي العام حول هذا الموضوع، تمثلت في: (1) تفاوت توزيع الثروات العالمية، (2) ظهور حركة المسؤولية الاجتماعية للشركات، (3) الفشل على مستوى المؤسسات، السوق والدولة و(4) التقدم التكنولوجي والمسؤولية المشتركة. علاوة على ذلك، يمكن أن يفسر أيضا من خلال نمو في عدد منظمات الأعمال غير الهادفة للربح في السوق الأمريكية، والتي زادت بنسبة 31% بين عامي 1987 و1997 أي ما يقابل 1.2 مليون منظمة منها 26% نسبة المبادرة في الأعمال الجديدة غير الربحية، وأن هذه الحالة لم تعرفها الأسواق الأمريكية فقط ولكن أيضا الأسواق الأسترالية.¹

¹ - James Bell, Jelmer Joker Stellingwerf, op-cite, p 9.

كما أوضحت الأبحاث التي أجريت من قبل منظمة "الفرصة الدولية **Opportunity International**"* بأستراليا سنة 2012، أن المقاولاتية الاجتماعية عرفت نمواً بنسبة 37% في السنوات الخمس الماضية، مما يجعلها واحدة من أسرع القطاعات نمواً في الاقتصاد الأسترالي. ويمكن كذلك اسناد هذا الاهتمام المتزايد بالممارسات والأدبيات إلى لجنة **برونتلاند** ودعوتها للاستدامة، كذلك الأزمة المالية التي مست العالم، مما أدى إلى انتشار مخاوف اجتماعية بنسبة متزايدة بين الفئات الأقل حظاً في المجتمع.

1-2-2- المقاول الاجتماعي:

يرى (Bornstein, 2004) في كتابه حول المقاولاتية الاجتماعية أن المقاولون يدعمون كلا من الاقتصاد والمجتمع، وأهم أداة قوية لإحداث التغيير الاجتماعي باعتبارهم المندفعون المبدعون الذين بتحليلهم للأوضاع الراهنة، يستغلون الفرص الجديدة مع عدم التخلي عن فكرة إعادة تشكيل العالم والسير به نحو الأفضل. ينشئ مقاول الاجتماعي، مثله مثل المقاول التقليدي، منظمات جديدة ويضع برامج مبتكرة وينفذها وينظم ويوزع منتجات جديدة. إلا أن الدافع وراء المبادرة هنا يختلف، وأن نجاح المقاول قائم على مدى مبادرته في تحقيق المنفعة الاجتماعية. فلا يركز المقاول الاجتماعي على تحقيق الأرباح الاقتصادية السريعة وحسب، وإنما تركيزه يتمحور حول تحسين الأوضاع الاجتماعية وتحقيق الرفاه الاجتماعي، وهو الهدف الذي لا يتماشى مع مواجهة المخاطر العالية.¹ وعليه يمكن للمقاول الاجتماعي أن يكون مصدراً حيوياً لموجة من الابتكار الاجتماعي لمواجهة الاحتياجات والتحديات الجديدة في دولة الرفاه، ويُعرف المقاول الاجتماعي كونه:²

- **المقاول:** الذي يستخدم كل من الموارد والجهود لتلبية احتياجات لم تُلب بعد؛
- **المبتكر:** الذي يبتكر خدمات ومنتجات وطرق جديدة للتعامل مع المشاكل الاجتماعية المهملة؛
- **المحوّل:** الذي يحول المنظمة الذي هو مسؤول عنها من منظمة نشاطاتها في حالة ثبات أو تحتضر إلى منظمة أعمال ديناميكية وخلّاقة، وصولاً إلى تحويل الأفراد التي يخدمها والمجتمعات التي ينشط فيها، آفاقاً للتنمية الذاتية.

كذلك عرف (Dees, 1998) المقاول الاجتماعي من خلال دوره في إحداث التغيير الاجتماعي، بتبني مهمة خلق القيم الاجتماعية والاستمرار في الحفاظ عليها، والسعي بدون تردد للبحث والتعرف على الفرص الجديدة التي تخدم هذه المهمة. ويعتبر (Chell, 2007)، في نموذج "جعل العالم مكاناً أفضل"، أن فكرة "تغيير

* - الفرصة الدولية **Opportunity International**: وهي منظمة غير ربحية تعمل على تقديم القروض للأعمال صغيرة الحجم، الادخار، التأمين والتدريب إلى أكثر من خمسة ملايين شخص يسعى إلى الخروج من حالة الفقر في دول العالم النامي. تخدم هذه المنظمة عملاءها في أكثر من عشرين دولة من خلال جمع التبرعات من الولايات المتحدة، أستراليا، كندا، ألمانيا والمملكة المتحدة، باعتبارها منظمة خيرية معفاة من الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الإيرادات الداخلية الأمريكية. عن المرجع: **Opportunity International**, the free encyclopedia, Wikipedia, from the site : <https://ar.wikipedia.org>, seen in 07/04/2016 at 20 :44.

¹ - Paul C.LIGHT, **The SEARCH for SOCIAL ENTREPRENEURSHIP**, BROOKINGS INSTITUTION PRES, Washington, D.C., 2008, p 31.

² - Charles Leadbeater, **The rise of the social entrepreneur**, DEMOS, United Kingdom, 1997, p 53.

العالم" هي ما يسوق المقاول الاجتماعي نحو المبادرة المقاولاتية، لينحصر هذا المفهوم على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، في حين يرى (Jiao, 2011) أن المقاول الاجتماعي يستجيب للاحتياجات الاجتماعية المعقدة، وأن مبادراته المقاولاتية لا تتقيد بالمنظمات غير الهادفة للربح، بل ينشط قادة المقاولاتية الاجتماعية في المبادرات المقاولاتية الصغيرة أو الكبيرة الحجم، الجديدة أو القائمة أساسا.¹

يقاس نجاح المقاول الاجتماعي من خلال مدى انشاء رأس المال الاجتماعي، تحقيق التغيير الاجتماعي وتلبية الاحتياجات الاجتماعية. مقابل ذلك، يقاس أداء مقاول الأعمال التقليدي من خلال مدى تحقيق الربح وما يعود عليه من رأس المال فهو "مسخر من أجل الاقتصاد"، في حين أن المقاول الاجتماعي مسخر من أجل "تحقيق التغيير الاجتماعي". هذا ويعالج المقاول الاجتماعي إشكالية الوضع الراهن، ودافعه هو التغيير والسعي لاستغلال الفرص المتاحة في الأسواق الجديدة ويسهر على تقديم الحلول المبتكرة.

1-2-3- المقاولاتية الاجتماعية:

استُخدم مصطلح المقاولاتية الاجتماعية بعدة طرق، فالبعض يطبق المصطلح على أي منظمة غير هادفة للربح، في حين يرى آخرون أنه يعكس عملية دمج المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال. وانطلاقاً من هذه الاختلافات يمكن التطرق لبعض من التعريفات التي قُدمت للمقاولاتية الاجتماعية:

وصفت مؤسسة The Schwab Foundation for Social entrepreneurship سنة 2007، من خلال موقعها الإلكتروني <http://www.swabfound.org>، المقاولاتية الاجتماعية على أنها التطبيق العملي للمناهج المبتكرة والمستدامة التي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، مع التركيز على الفئة المهمشة والفقيرة. كذلك هو المصطلح الذي يترجم إلى نهج فريد يجمع بين هدف تحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية ليمس كل القطاعات والتخصصات.

تجمع المقاولاتية الاجتماعية بين تبني رسالة اجتماعية والانضباط الذي يتجسد في المبادرة، الابتكار والعزم على تحقيق الأهداف التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي والتي تتوافق مع شكل المبادرة والهدف منها. أيضا تضم فئة الأشخاص الذين لديهم القدرة على التأثير بالإيجاب واعتماد المواقف الاجتماعية القوية والشخصيات القيادية، التي تمكنهم من استخدام مهاراتهم لإنشاء منظمات أعمال وتلبية احتياجات اجتماعية خاصة بهم أو بغيرهم.

تعتبر المقاولاتية الاجتماعية "...عملية تنطوي على الاستخدام المبتكر والجمع بين الموارد للبحث عن الفرص، التحفيز لتحقيق التغيير الاجتماعي و/ أو تلبية الاحتياجات الاجتماعية"². وبالتالي وجوب العناصر الثلاث لتتم هذه العملية والمتمثلة في (1) خلق قيمة مضافة بالجمع بين الموارد بطرق جديدة ومبتكرة، (2)

¹ - James Bell, Jelmer Joker Stellingwerf, op-cite, p 10.

² - Manuel London, Richard G. Morfopoulos, **Social Entrepreneurship: How to Start Successful corporate Social Responsibility and Community- Based Initiatives For Advicacy and Change**, Routledge, New York, 2010, p 2- 8.

اكتشاف الفرص واستغلال الأفضل منها لتحقيق التحفيز اللازم للتغيير الاجتماعي أو تلبية الاحتياجات الاجتماعية و(3) تقديم الخدمات والمنتجات وإنشاء منظمات أعمال اجتماعية جديدة.

مما سبق يتضح أن المقاولاتية الاجتماعية تتمحور حول إحداث الأثر الاجتماعي على المجتمع أو شريحة منه، عن طريق الابتكار ومواجهة المخاطر والحرص على تحقيق مصلحة الآخرين والتي تأتي بدرجات مختلفة حسب نوع المبادرة المقاولاتية. علاوة على ذلك، ففوائد أو أرباح المقاولاتية الاجتماعية ليست مجرد أرباحا اقتصادية، بل، وكما اتفق معظم المؤلفون وأكدوا، لها أثرها الاجتماعي الذي يتجسد في شكل ثروة اجتماعية.

1-3-3- ماهية المقاولاتية المستدامة:

وُصفت المقاولاتية الاجتماعية انطلاقاً من عملية تحقيق التوازن بين العوائد الاقتصادية والمساعي الاجتماعية من الاستثمار في المبادرة المختارة، وهو الشيء نفسه الذي ينطبق على المقاولاتية الخضراء أين يأتي تحقيق الأبعاد البيئية ونوع الخدمة أو المنتج المقدم قبل العوائد الاقتصادية. حيث تُرجم الدمج بين الأبعاد البيئية والجوانب الاجتماعية معا إلى مفهوم ثالث يتجسد في المقاولاتية المستدامة، مشكلة مبادرة يسعى من خلالها المقاول المستدام إلى التعرف على الفجوات الموجودة في الأسواق وتحويلها إلى فرص، آخذين بعين الاعتبار تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد، تحسين الوضع الاجتماعي وحماية البيئة.

1-3-1- نشأة وتطور مجال البحث في المقاولاتية المستدامة:

أصبح موضوع المقاولاتية المستدامة واحداً من مجالات المقاولاتية الأكثر حداثة والأسرع نمواً. ذلك أنه سنة 2004، أنشأت 23 مدرسة في الولايات المتحدة الأمريكية مراكز للبحث والدراسة في موضوع المقاولاتية الاجتماعية و/ أو المستدامة، إضافة إلى ظهورها كتخصصات رئيسية أو ثانوية في كليات وأكاديميات الإدارة، التعليم والتربية التي تتبنى قضايا الاستدامة. كما تعالج هذه المبادرات والحقول المتنوعة موضوع المقاولاتية المستدامة، وتقدم خيارات استراتيجية وفريدة للمشاريع المقاولاتية صغيرة الحجم وتعمل على ضمان نجاحها. وباعتبار أن المجتمع وهذه المشاريع يمثلان وجهين لعملة واحدة، فينبغي لهما العمل معا لتحقيق الاستدامة على المدى الطويل.¹ ظهرت أولى المقالات التي عالجت موضوع المقاولاتية وامكانية استدامتها مع نهاية التسعينات، لم تتجاوز المساهمات البحثية في معالجة هذا الموضوع قبل سنة 2008، 15 مقال نشر في مجلات عالمية محكمة. إلا أن العدد عرف تزايداً ملحوظاً في الفترة ما بين 2009 و2012، أين ساهم العدد الخاص تحت عنوان "التنمية المستدامة والمقاولاتية" من مجلة Business Venturing سنة 2010، المحرر من قبل Denake وآخرون، في نمو وزيادة عدد المقالات.² وهو ما يوضحه الجدول (07):

¹ - Abbas Nadim, Robbert N. Lussier, **Sustainability as a Small Business Competitive Strategy**, Journl of Small Business Strategy, V. 21, N2, 79- 95, Management Faculty Publicatios, Univercity of New Haven, 2012, p p 81, 82.

² - Amir Alghelie and al., **Research Gap in Sustainopreneurship**, Indian Journal of Science and Technology, Vol 9(12), Faculty of Industrial Management, Univerciti Malaysia Pahang, Kuantan, Lebuhraya Tun Razak, Gambang, March 2016, p 3.

الجدول (07): توزيع المقالات المنشورة حول المقاولاتية المستدامة


توزيع المقالات المنشورة حسب جنسية المقال														
النسب الكلية	المجموع	سنة النشر											جنسية المقال	
		2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001		2000
50	19	5	6	1		4	1	2						المملكة المتحدة
	13	5	4		2					1				هولندا
	7	1	2		1				1					ألمانيا
	6	1	2	1		1				1				سويسرا
	3				1		2							بلجيكا
	2				2									
7	5	1			1	3								السويد
	2	2												الدنمارك
27	21	1	9	1	2	3	2	1	2					الولايات المتحدة الأمريكية
	6	1	1		2	1		1						كندا
11	7	3	2						2					استراليا
	4	1	3											نيوزيلاندا
4	1		1											البرازيل
	1	1												الكاميرون
	1		1											جنوب افريقيا
	1	1												تونس
توزيع عدد المقالات على المجالات														
المجموع	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	السنة / المجلة
8		5	1		2									Journal of Business Venturing
6		2	1		1		1		1					Journal of Cleaner Production
4			4											Green Management International
4		2		1	1									Business Strategy and Environment
3	1	2												Entrepreneurship, Theory and Practice
3	1		1			1								Journal of Business Ethics
1			1											Business Ethics : A European Review
1		1												Corporate Social Responsibility and Environmental Management
1		1												Ecological Economics
1							1							Entrepreneurship and Regional Development
1	1													International Journal of Business and Emerging Markets
1			1											International Journal of Innovation Science
1		1												Journal of International entrepreneurship
1				1										Management Research News
1									1					MIT Sloan Management Review
1					1									Progress in Industrial Ecology
1			1											Sustainable Development
1		1												Sustainability
1			1											Triple Bottom Line
1						1								World Review of Entrepreneurship, Management and Sustainable Development
42	3	1	1	2	4	2	2	1	2					مجموع المجالات عبر السنوات

المصدر: Duncan S. Levinsohn, Ethel Brundin, **Beyond "shades of green": opportunities for a renewed conceptualization of entrepreneurial sustainability in SMEs: a literature review**, Back to the future: Changes in Perspectives of Global Entrepreneurship and Innovation, Jönköping International Business School, ICSB 2011, p 7, from the Site: <https://www.researchgate.net>, seen in 07/04/2016 at 20 :44.

أغلب المقالات حول المقاولاتية المستدامة نشرت في مجالات ذات صلة بالأعمال المقاولاتية المستدامة مثل Business Strategy، Greener Management International ومجلة Cleaner Production، من قبل علماء لديهم خلفية أو معرفة في مجال البحث في المقاولاتية أو خبرة في مواضيع المقاولاتية. إضافة إلى مجالات المقاولاتية مثل Entrepreneurship Concept and Practice، مجلة Business New Venturing ومجلة Small Business and Entrepreneurship، نشر الباقي من المقالات في مجالات ومجالات مختلفة مثل سياسة واقتصاد وحماية البيئة.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن عدد المقالات التي تناولت موضوع المقاولاتية المستدامة استمر في الارتفاع، وأن تحليل هذا العدد يشير إلى أن مجالات المقاولاتية أظهرت اهتماماً خاصاً بالمقاولاتية المستدامة في السنوات الأخيرة مثل مجلة Journal of Business Venturing ومجلة Entrepreneurship, Theory & Practice. ومع ذلك، فإن هذا الاهتمام يقابله حقيقة أن عدد مجالات المقاولاتية التي تعالج موضوع الاستدامة قليل في الوقت الحاضر، وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة في عدد المقالات المنشورة حول الموضوع، تليها عدة بلدان تنشط وبعدها لغات بشكل استثنائي أبرزها هولندا، ألمانيا، سويسرا وبلجيكا. وهو ما يمكن توضيحه من خلال الشكل (05).

الشكل (05): تطور عدد المقالات المنشورة حول المقاولاتية المستدامة خلال الفترة 1998 – 2012



المصدر: Amir Alghelie and al., **Research Gap in Sustainopreneurship**, Indian Journal of Science and Technology, Vol 9(12), Faculty of Industrial Management, Univerciti Malaysia Pahang, Kuantan, Lebuhraya Tun Razak, Gambang, March 2016, p 3.

يضيف تعدد المصطلحات وتنوع المناهج فرصا للإبداع في مجال البحث، فيجذب الباحثين من مختلف التخصصات لاحتضان موضوع المقاولاتية المستدامة، إلا أن هذا يقابله من ناحية أخرى انعدام الوضوح الذي يعيق البحث الدقيق. وعليه وسعياً لتحديد مفهوم مشترك للمقاولاتية المستدامة بين الباحثين من مختلف التخصصات، يمكن تعريف مجال البحث حول المقاولاتية المستدامة على أنها "الفحص العلمي لكيف يمكن للفرص المخترعة، المطورة والمستغلة أن تتجسد في المستقبل في شكل سلع أو خدمات تحقق من خلالها مكاسب اقتصادية، اجتماعية وبيئية"¹.

1-3-2- المقاول المستدام:

يعمل المقاول البيئي على الجمع بين الابتكارات في منظمات الأعمال والتكنولوجيات المتاحة للتصدي للتحديات الفيزيائية الحيوية في التنمية المستدامة، في حين يعمل المقاول الاجتماعي على الجمع بين الابتكارات في منظمات البشر والتقنيات التي تضمن تحسين نوعية الحياة البشرية. مقابل ذلك تتطلب التنمية المستدامة، في نظام السوق، الابتكار المستدام والمقاولين القادرين على تحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية من خلال ابتكاراتهم التي تنتشر بنجاح في السوق وسط المستهلكين السائدين.²

لا يساهم الابتكار في السوق في التنمية المستدامة على وجه الصدف، إنما يتم التخطيط له، التنفيذ والترويج من قبل قادة المبادرة المقاولاتية مع ضمان التقدم البيئي والاجتماعي في أعمالهم الأساسية. حيث يعمل "المقاول المستدام" على توليد المنتجات والخدمات الجديدة المبتكرة، كذا التقنيات والأساليب التنظيمية التي تقلل الآثار السلبية على البيئة والنظم الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة. فيستبدل المقاول المستدام أساليب الإنتاج التقليدية غير المستدامة، المنتجات، هياكل السوق وأنماط الاستهلاك، بمنتجات وخدمات مبتكرة تخدم البيئة والمجتمع، وهو ما أشار إليه جوزيف شومبيتر سنة 1934 عند تطرقه لفكرة التدمير الخلاق، هذا أن المقاول المستدام يأتي بديناميكيات تعمل على تحقيق التقدم المستدام.³

تمثل الاهتمامات الشخصية للفرد المقاول وميوله نحو الخوض في تجارب مقاولاتية جديدة ومستدامة، مواجهها كل من المخاطر وحالات عدم اليقين، السبب الذي يُمكن المقاول المستدام من تجسيد مزيج قوي من القيم الاجتماعية والبيئية. وبالتالي يمتلك المقاول المستدام شخصية مبتكرة ومسيطر، ترى الحياة المهنية سلوك إبداعي مبتكر، ويؤخذ الاختلاف بين الأهداف الشخصية والواقع المعاش على أنه تحديات من المشوق مواجهتها، وليس مشاكل للتوقف عندها. ذلك أن قوة تأثير المقاول المستدام على مقولة الأعمال تظهر من خلال انعكاس أهدافه الشخصية وتفضيلاته على أهدافها. فيظهر هذا التأثير في كثير من الأحيان وإلى حد كبير في مقاولات الأعمال

¹ - Paula Kyrö, **Handbook of Entrepreneurship and Sustainable Development Research**, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2015, p 31.

² - Michael Schaper, **Making Ecopreneurs: Developing Sustainable Entrepreneurship**, Grower Publishing Limited, England, 2nd Edition, 2010, p 284.

³ - Jost Hamschmidt and al., **Sustainable Innovation and Entrepreneurship : new perspectives in reserch on corporate sustainability**, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2008, p p 27, 28.

الناشئة وصغيرة الحجم، ليمثل المقاول المستدام "ملامح" المنظمة، ذلك بسبب الانعكاس القوي لشخصية قائدها على أهدافها.¹ ويمكن اعتبار النقاط الآتية ذكرها مبادئ توجيهية، يمكن للمقاول من خلالها اكتساب صفة الاستدامة، وتتمثل في:²

- أن تكون الانطلاقة الأولى للمقاول المستدام في مبادرته مبنية على مبدأ الحد من الأضرار البيئية، احترام حقوق الإنسان وتحقيق الرفاه والظروف الاجتماعية الملائمة لموظفيه وعماله؛
- أن يكون تبني المبادرة المقاولاتية المستدامة بموجب قرار شخصي خاص بالمقاول، وليس فقط كرد فعل على الضغوط الخارجية. بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون هناك رغبة حقيقية لإنشاء مقولة مستدامة، ليس فقط بسبب الاتجاهات الجديدة أو المنافسة مثلاً؛
- ينبغي أن تكون الأهداف المقاولاتية المستدامة محددة بوضوح، وأن تعكس الأهداف والغايات مبادئ مقولة الأعمال وأنشطتها وترتبط ارتباطاً وثيقاً باحتياجات المستهلك، للتأكد من أن هذه التدابير المستدامة هي جزء من ما يستخدمه المستهلكون، وفي وقت لاحق ومع نمو السوق يتم تبني هذه التدابير وتحويلها إلى معيار معتمد على المدى الطويل؛
- يجب على العلاقة بين الاستدامة، الأنشطة المقاولاتية وعملية الإنتاج، أن تكون ملموسة وواضحة، في حين أنه يجب أن تكون لكل من المستهلكين ومنظمات الأعمال المستدامة نظرة واضحة عن توجهات مقولة الأعمال المستدامة؛
- لا ينبغي أن يكون المستهلك ضحية ارتفاع الأسعار نتيجة للممارسات المستدامة لتحقيق مساعي المقاول في مبادرته المستدامة؛
- يجب على المقاول المستدام التأكد من أن الممارسات المستدامة تم تأييدها من قبل طاقم منظمة الأعمال ككل، وليس فقط من قبل الإدارة، وهذا يعني جميع مستويات الهيكل التنظيمي للمنظمة، لضمان الحفاظ على الممارسات المستدامة من أعلى المراتب إلى أبسط المهام.

1-3-3- المقاولاتية المستدامة:

ناقشت الأدبيات موضوع المقاولاتية باعتبارها مجال علمي يسعى إلى فهم كيفية اكتشاف الفرص التي تترجم على أرض الواقع في شكل سلع وخدمات مستقبلية، من طرف من، كيف تستغل وما هي نتائجها. وعليه وانطلاقاً من الاهتمامات البحثية المشتركة بين مجموع الباحثين والعلماء المطلعين على مواضيع التنمية المستدامة، والأدبيات التي عالجت موضوع المقاولاتية، قُدمت تعاريف عدة للمقاولاتية المستدامة ركزت على الحفاظ على

¹ - Jost Hamschmist and al., op-cite, p 31.

² - Leonaris Rey, **Sustainable Entrepreneurship and its Viability**, Master thesis in Science in Entrepreneurship, Strategy and Organisations Economics, Erasmus School of Economics, Rotterdam, December 2011, p p 14, 15.

الطبيعة ودعم الحياة والمجتمع، من خلال إدراك الفرص التي تتجسد على أرض الواقع في شكل منتجات، عمليات وخدمات مستقبلية لتحقيق مكاسب اقتصادية وغير اقتصادية للأفراد، الاقتصاد والمجتمع.¹

هناك اختلاف في المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المقاولاتية المستدامة بين العلماء والباحثين المهتمين بهذا المجال، والذين يختلفون في تعريفها لتعدد تخصصاتهم والزوايا التي ينظرون منها إلى هذا الموضوع. إلا أن المصطلح الأكثر تداولاً واستعمالاً هو "المقاولاتية المستدامة"، والذي اقترح في الندوة العالمية حول المقاولاتية المستدامة لسنة 2007 باعتبارها نوع من أنواع الاستدامة يعبر عن قدرة منظمة أعمال أو الفرد المفاوض على الابتكار المستدام بصفة مستمرة.²

تُعنى المقاولاتية المستدامة بالربط بين كل من التنمية المستدامة والمقاولاتية، وعليه يمكن تعريفها على أنها العملية التي تربط بين الأنشطة التي يمارسها المفاوض، لإظهار القيمة التي أنشأت المؤسسة لتحقيقها والتي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة داخل نظام اقتصادي، اجتماعي، ثقافي وبيئي. فتمثل الاستدامة هنا حلقة الوصل التي تربط بين تلك النظم، تحافظ على التناغم بينها وتسعى إلى تحقيق المساواة من خلال الالتزام المستمر من قبل المفاوضين المبتكرين لطرق تقود مقاولاتهم، ممارساتهم ومنتجاتهم نحو الاستدامة.³

يمثل مصطلح المقاولاتية المستدامة جسراً بين مفهومي الاستدامة والمقاولاتية، تتميز ببعض من الجوانب الأساسية من الأنشطة المقاولاتية، إلا أنه أقل ميلاً نحو التركيز على نظم التسيير أو الإجراءات الفنية، بل تركز أكثر على نوعية المبادرة والمهارات الشخصية للمبادر أو الفريق المقاولاتي لضمان تحقيق النجاح في السوق المختارة من خلال الابتكارات البيئية والاجتماعية. وتتفق المقاولاتية المستدامة مع مقاولات الأعمال الناشئة والمعتمدة تماماً على الابتكار لتحسيد منتجات وخدمات مفيدة من الناحية البيئية والاجتماعية وهو ما ينطبق نوعاً ما مع مفهوم المقاولاتية ذاتها. وعليه يمكن القول أن هذا التعريف يأخذ أيضاً بعين الاعتبار المقاولاتية الداخلية، باعتبار المفاوضين داخل المنظمات القائمة أساساً، يمثلون جهات فعالة تعمل على إحداث التغيير وبشكل كبير ومستمر بهدف تطوير بيئة الأعمال ونموها وتحقيق تنمية مستدامة للمنظمة.⁴

تعرف المقاولاتية المستدامة كذلك على أنها "إنشاء منظمات الأعمال قابلة للحياة، مرحة وقابلة للتطور، التي تتولد نتيجة تشكيل شبكات الابتكار ومحاولات تكرار الذات Self-replicating وتعزيز متبادل للمعرفة، والتي تؤدي إلى ما يسمى بالتنافسية الصلبة Robust competitiveness"⁵. فتنجسد في شكل كيان اقتصادي لتصبح نظام ذو فائدة وميزة للدفاع عن كيانات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد. مثل هذه القوة تبنى على تعزيز

¹ - Dean A. Shepherd, **A Psychological Approach to Entrepreneurship: Selected Essays of Dean A. Shepherd**, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2014, p 50.

² - Duncan S. Levinsohn, Ethel Brundin, op-cite, p 8.

³ - Aznizam Abdullah and al., **An integration model in achieving a sustainable entrepreneurship**, 11th International Entrepreneurship Forum about Sustainable Entrepreneurship, Kuala Lumpur, Malaysia, 3-6 September, 2012, p 79.

⁴ - Jost Hamschmist and al., op-cite, p 32.

⁵ - Elias G. Carayannis and al., **Innovation Entrepreneurship: Theory, Policy and Practice**, Springer International Publishing Switzerland, Suisse, 2015, p 145.

التكنولوجيا المنخفضة، المتوسطة والعالية وكذا تكامل هيئات القطاع العام والخاص الذي يكمل أحدهما الآخر (وكالات حكومية، منظمات الأعمال الخاصة، الجامعات والمنظمات غير الحكومية).

عرف (Dean, & McMullen, 2007) المقاولاتية المستدامة على أنها عملية اكتشاف، تقييم واستغلال الفرص الاقتصادية التي تنشأ وتتواجد وسط إخفاقات السوق التي سببها غياب الاستدامة، بما في ذلك تلك التي لها صلة بالبيئة. كذلك عرف (Schaltegger & Wagner, 2011) المقاولاتية المستدامة على أنها الابتكار، السوق الموجهة والشخصية المقاولاتية المنقادة نحو خلق القيمة الاقتصادية والاجتماعية.¹ هذا وهناك تعاريف أخرى أوسع من الناحية النظرية للمقاولاتية المستدامة جلبت أبعاداً إضافية، مثال ذلك:²

عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBSCD 2005) المقاولاتية المستدامة على أنها الالتزام المستمر لعالم الأعمال بالتصرف بطريقة خلاقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية مع تحسين نوعية الحياة للقوى العاملة، عائلاتهم، المجتمع المحلي، العالم وكذا الأجيال القادمة. وانطلاقاً من هذا المفهوم، لدى المقاول المستدام مسؤولية تجاه المستثمرين والمساهمين بدرجة المسؤولية نفسها تجاه الطبيعة، كذا المجتمع والأجيال المستقبلية. خلال تصميم الخطوط العريضة لدورة تكوينية في جامعة سان خوسيه حول المقاولاتية المستدامة، أكد كل من Basu، Osland و Solt أن المقاولاتية المستدامة تعمل على تأكيد أهداف إضافية للمقاولاتية من خلال تعزيز المعيشة المستدامة وتحسين البيئة. فالتركيز على فكرة الاستدامة في المقاولاتية ينطوي على البحث عن فرص تتجسد في شكل منتجات أو خدمات جديدة، تقنيات جديدة أو عمليات إنتاج تؤدي إلى تحسين الظروف الاجتماعية والبيئية، الاستخدام الأكثر كفاءة للطاقة والموارد الطبيعية وتسخير موارد جديدة الأكثر وفرة والأرخص في عملية الإنتاج والأقل ضرراً على المجتمع.

وفقاً لـ (Gerlach, 2003)، يمكن تعريف المقاولاتية المستدامة بمعناها الضيق على أنها السلوك الإبداعي من طرف الجهات الفاعلة، فرداً أو منظمات، التي تنشط في قطاع الأعمال الخاص والتي ترى القضايا البيئية والاجتماعية كهدف أساسي وميزة تنافسية. ومن زاوية أوسع؛ يمكن اعتبارها السلوك الإبداعي الصادر من الجهات الفاعلة في سياق الاستدامة، الحكومية منها وغير الحكومية والمنظمات الربحية وغير الربحية.


كما عرف المقاولاتية المستدامة على أنها جعل الأمور تحدث بطريقة تأخذ بعين الاعتبار المدى القصير، المتوسط والطويل، لتكون بذلك نقيض "المقاولاتية الأنانية" التي تعنى بالأفراد التي تسعى للبحث عن الفرص التي تحقق مزايا لأنفسهم فقط، فضلاً عن "المقاولاتية غير الواعية" التي تعنى بطريقة الحياة غير المستدامة والتي تنتج عنها اختلالات من عدة أنواع ومستويات.

¹ - James Bell, Jelmer Joker Stellingwerf, op-cite, p p 13, 14.

² - Surinder Batra, **Sustainable Entrepreneurship and Knowledge Based Developmant**, 11th International Entrepreneurship Forum about Sustainable Entrepreneurship, Kuala Lumpur, Malaysia, 3-6 September, 2012, p p 8, 9.

من خلال التعريفات التي حُصت بها المقاولاتية المستدامة والمذكورة أعلاه، والتي قدمت لمحة عامة حول السمات المختلفة والصفات الرئيسية التي تركز عليها المقاولاتية المستدامة، يمكن القول أن المقاولاتية المستدامة هي المقاولاتية التي تركزها يتخطى العمليات اليومية والجانب التنظيمي، لتركز أكثر على الشخصية المقاولاتية المبادرة والمبتكرة والأهداف المنشودة والتي يجب أن تصب في قالب الاستدامة، باعتبار المقاولاتية المستدامة التوليفة التي تجمع بين ثلاث أهداف تتمثل في تحقيق المكاسب، استغلال الاختلالات والتحول نحو الاستدامة. حيث أن المكاسب الاقتصادية وغير الاقتصادية المحققة تعود بالنفع على كل من منظمة الأعمال، الأفراد والمجتمع ككل. وعليه فأساس انطلاق المبادرة المقاولاتية هي فرص تترجم إلى منتجات، خدمات أو عمليات إنتاج مستقبلية، يتم اكتشافها واستغلالها من قبل المقاول المستدام الذي يصطاد الفرص مستغلا الاختلال والفشل الحاصلان في الأسواق غير المستدامة، مشكلة الإطار النظري للمقاولاتية المستدامة الموضح في الشكل (06).

الشكل (06): الإطار المفاهيمي للمقاولاتية المستدامة



المصدر: Aznizam Abdullah and al., An integration model in achieving a sustainable entrepreneurship, 11th International Entrepreneurship Forum about Sustainable Entrepreneurship, Kuala Lumpur, Malaysia, 3-6 September, 2012, p 81.

يتضمن الإطار المفاهيمي للمقاولاتية المستدامة ثلاث مجالات أساسية تتمثل في: الفرصة، الموارد وبناء القدرات. حيث تنطلق العمليات المقاولاتية المبدعة وخلق القيمة المضافة مع التعرف على فرص الأعمال الجيدة واكتشافها، والتي تحتاج في تجسيدها واستمرارها الموارد المالية، التكنولوجية، المادية ورأس المال البشري. بينما المجال الثالث لتحقيق الأفكار وإقامة مشاريع مقاولاتية بصورة ناجحة، يؤكد على بناء القدرات، من خلال الاستراتيجيات والممارسات الإدارية التي تشمل كلا من التفكير الاستراتيجي، التخطيط، التنظيم، قياس الأداء والسعي إلى تحسينه، ليؤكد كذلك عامل القيادة بالنسبة للمبادرات المقاولاتية المستدامة والناجحة.

1-3-4- الاستدامة المقاولاتية:

ظهر مفهوم الاستدامة المقاولاتية Sustainopreneurship لأول مرة سنة 2000 (Schaltegger, 2000)، لتنمو الظاهرة مع منشورات (Hockerts 2003, Gerlach 2003a, b)، ليتطور أكثر مع إعطائه تعريف مبدئي من طرف (Abrahamsson, 2006). وفي محاولة لتعريف الاستدامة المقاولاتية اعتبرها قاموس Imagine Oxford English Dictionary سنة 2008 على أنها:¹

- نشر الابتكارات المستدامة: المبادرة ثم الابتكار من أجل الاستدامة؛
- تحقيق المقاولاتية المستدامة والمقاولاتية الداخلية المستدامة في المدى القصير؛
- التركيز على مشكل واحد أو أكثر (ذو صلة بالعالم/ المجتمع/ الاستدامة)، العثور على/ تحديد و/ أو ابتكار حل لهذا المشكل/ المشاكل وتقديم الابتكار إلى السوق في شكل مقولة أعمال ذات فعالية، مع تبني مهمة/ قضية (البديل الجديد/ التحويل العميق للقديم) توجه الأعمال المستدامة التي تم إنشاؤها، إضافة إلى القيم الإيكولوجية/ الاقتصادية/ الاجتماعية والمكاسب، مع إمكانية الحفاظ على القيم المضافة، استعادتها و/ أو في النهاية تعزيزها من أجل الحفاظ على قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية من أصحاب المصلحة من تلبية حاجياتهم.

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن الاستدامة المقاولاتية تعتمد الأنشطة المقاولاتية المستدامة لتوجيه قطاع الأعمال نحو حل المشاكل المتعلقة بالاستدامة، أي تحويل الأنشطة المقاولاتية من كونها جزءا من المشاكل إلى جعلها جزءا من الحل بمعنى "أعمال مقاولاتية مع سبب"، وبالتالي تتشكل ثلاث أبعاد مميزة ومتفاعلة مع بعضها البعض:²

أولا- البحث، إيجاد و/ أو خلق ابتكارات لحل المشاكل المتعلقة بالاستدامة: باعتبارها المهمة الواعية التي توجه الأعمال، خصوصا في المراحل الأولى لإنشاء المقاولات، أي قبل الخوض في مبادرة ستجسد الطابع الرسمي لكيان المؤسسة، وهي المفتاح الرئيسي لتمييز هذه الفئة من الأنشطة المقاولاتية عن غيرها والسلوك الذي يعكس الاستدامة المقاولاتية. وعليه يمكن تحديد قائمة المشاكل المتعلقة بالاستدامة من خلال ما تم مناقشته

¹ - Anders Abrahamsson, op-cite, p p 9, 10.

² - Ibid, p p 31, 32.

عالميا حول التنمية المستدامة في كل من خطة العمل السياسية والموثقة في أجندة القرن الواحد والعشرين (الأمم المتحدة 1992)، إعلان الألفية الذي حدد الأهداف الإنمائية للألفية (نيويورك 2000) والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ لعام 2002. والتي تجسدت في كل من الفقر، المياه والصرف الصحي، الصحة، التعليم/الأمية، أنماط الانتاج والاستهلاك المستدام، أنظمة التغير المناخي والطاقة، المواد الكيميائية، التحضر، النظم الإيكولوجية، التنوع البيولوجي واستخدام الأراضي، مدى استخدام الموارد البحرية، الأغذية والزراعة، عدالة التجارة، الاستقرار الاجتماعي، الديمقراطية والحكم الرشيد وأخيرا السلام والأمن.

ثانيا- إدخال الحلول إلى السوق في شكل إبداع تنظيمي: فمن الأهمية اتخاذ المشاكل المتعلقة بالاستدامة كنوع من التحدي المقاولاتي، من خلال رؤية المشاكل كإمكانيات، العقبات كفرص والمقاومة كأصالة مهما كانت طبيعتها. فإذا كان حل هذه المشاكل يتجسد عن طريق الإبداع، فمن الضروري إعطاء أهمية لنقل هذا الحل إلى السوق بطريقة خلاقية ومبتكرة. بالتالي فالاستدامة المقاولاتية هي امتداد مفاهيمي تطور انطلاقا من أن المقاولاتية ظاهرة اجتماعية، وبالتالي تأخذ واحدا من أبعادها الرئيسية باعتبار أن "المقاولاتية تنظيم مبدع وخلاق". وعلى غرار المجتمع، يستخدم السوق في المقام الأول لتأسيس الأعمال المقاولاتية- حيث هدفها توصيل حلول المشاكل المتعلقة بالاستدامة إلى السوق، من خلال شكلها التنظيمي وإبداعاتها والتي في الوقت نفسه لها انعكاساتها على المجتمع والبيئة.

ثالثا- إضافة قيمة مستدامة مع احترام أنظمة دعم الحياة: وهي درجة من الوعي التي تجعل من السوق عبارة عن نظام يترسخ في "فضاء اجتماعي" معين والذي في حد ذاته جزء من "نظام حيوي" يحيط به، مما يجعل من البديهي أن يسعى فريق الاستدامة المقاولاتية إلى تحقيق أقصى قدر من الانسجام بين النظم التي تدعم الحياة.

المبحث الثاني: أبعاد المقاولاتية المستدامة ومؤشراتها

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة التزام المقاول بالتصرف الخلاق والمساهمة في التنمية الاقتصادية مع تحسين نوعية الحياة لكل من القوى العاملة، العائلة، المجتمعات المحلية، المجتمع والعالم ككل وبما يشمل حق الأجيال القادمة في ذلك. فيمكن القول أن المقاول المستدام يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكامل الأنظمة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وبالتالي تمثل المقاولاتية المستدامة في المبدأ الشامل الذي يضم كل من حقوق الإنسان، البيئة ومكافحة الفساد، ليقابل ذلك مبادئ المساواة بين الجنسين، التنوع وأخلاقيات منظمات الأعمال. تنطلق استدامة المقاولاتية من مبدأ أن على المؤسسات ممارسة الأنشطة التي تعزز هدف تحقيق التنمية المستدامة (اقتصاديا، اجتماعيا وبيئيا) وهو ما سيتم تبيانها في هذا المبحث انطلاقا من رسم حدود المقاولاتية المستدامة، أهدافها، أبعادها ومؤشرات قياسها.

2-1-1- حدود المقاولاتية المستدامة وأهدافها:

تركز أدبيات التنمية المستدامة في مناقشتها على كل ما هو مستمر من الطبيعة ونظم دعم الحياة، وما **يجب تطويره** من أفراد، اقتصاد ومجتمع، إضافة إلى الجانب الذي يُعنى بالمكاسب الاقتصادية وغير الاقتصادية والأهداف الإنمائية المسطرة. وانطلاقا من اعتبار هدف تعظيم الربح الاقتصادي جزء أساسي في تعريف المقاولاتية، فهو أيضا جزء من تعريف المقاولاتية المستدامة، من هنا فإن مدى تركيز المقاول المستدام على تحقيق المكاسب الاقتصادية وغير الاقتصادية يختلف على الأرجح بين شخصية الفرد المقاول ومدى استدامة منظمات الأعمال، فمثلا، بالنسبة لبعض المقاولين المستدامين قد يكون كافيا مجرد ضمان السلامة المالية لمؤسستهم، وقد يضع البعض الآخر تطوير الربح الاقتصادي لأنفسهم في المقام الأول.

2-1-1- المقاولاتية المستدامة ومفاهيم ذات صلة:

لتوضيح حدود المقاولاتية المستدامة يجب التطرق إلى ما لا يخص هذا المصطلح:¹

- أولا، البحوث التي تختص في التحقيق عن ما هو مستمر بغض النظر عن ما يجب تطويره، هي أبحاث لا تُعنى بالمقاولاتية المستدامة. مثال ذلك البحث في قضايا الاستدامة التي تهتم بتغير المناخ أي التغير الكبير الحاصل في درجات الحرارة في العالم على مدى العقد الماضي، هو موضوع ذو أهمية كبيرة، إلا أنه لا يمس قضايا تطور الأفراد، الاقتصاد والمجتمع، وبالتالي ليس بأبحاث المقاولاتية المستدامة؛
- ثانيا، الأبحاث التي تحقق في الذي يجب تطويره بغض النظر عن ما هو مستمر ليس بأبحاث المقاولاتية المستدامة، مثال ذلك الأبحاث التي تركز على حياة الأطفال من خلال تطوير التلقين الخاصة بالأجسام المضادة التي يجب أن تكون في أوانها، وغيرها من الإجراءات والعمليات التي تساعد على

¹ - Dean A. Shepherd, op-cite, p 46-51.

الحفاظ على حياة الأطفال في العالم والتقليل من نسبة الوفيات، هو موضوع مهم جدا من المواضيع التي تعالج الاستدامة لكن ليس بأبحاث المقاوالاتية المستدامة؛

- ثالثا، البحوث التي تأخذ بعين الاعتبار، وفي آن واحد، ما هو مستمر وما يجب تطويره، لكن العلاقة بينهما لا تشتمل على اكتشاف، إنشاء أو استغلال سلع، خدمات أو عمليات الإنتاج مستقبلية. فربما تعتبر جزء من بحوث النمو المستدام، ولكن ليس المقاوالاتية المستدامة. مثال ذلك التمويل الحكومي أو الجهود المبذولة من قبل المنظمات غير الهادفة للربح، قد تعمل على تعزيز الاستدامة من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي أو تطوير الأفراد من خلال التعليم، إلا أنها تعتبر مجرد إجراءات متخذة من قبل الجهات المعنية وليست مقاوالاتية، فهي مواضيع جديدة بالاهتمام للبحث فيها ولكن ليست دراسات أو مجال البحث في المقاوالاتية المستدامة؛

وأخيرا، البحوث حول المقاوالاتية التي تركز حصريا على النتائج الاقتصادية للأعمال المقاوالاتية (أفراد، منظمات و/ أو مجتمع) والتي لا تأخذ بعين الاعتبار النتائج المستدامة، لا يمكن اعتبارها أيضا مجال من مجالات البحث في المقاوالاتية المستدامة. كذلك، تعرف المقاوالاتية المستدامة تداخل في المفهوم مع تيارات بحثية أخرى يمكن توضيحه من خلال الجدول (08).

الجدول (08): صفات مختلف أنواع المقاوالاتية الموجهة نحو الاستدامة

المقاوالاتية البيئية	المقاوالاتية الاجتماعية	المقاوالاتية المؤسسية	المقاوالاتية المستدامة	
المساهمة في حل المشاكل البيئية وخلق قيمة اقتصادية	المساهمة في حل المشاكل الاجتماعية وخلق قيمة مضافة للمجتمع	المساهمة في التغيير في الجانب التنظيمي للمؤسسات الاجتماعية ومؤسسات السوق	المساهمة في حل المشاكل الاجتماعية والبيئية من خلال المبادرة المقاوالاتية التي تتجسد في شكل مشروع مقاوالاتي ناجح	الدافع الأساسي
تحقيق مكاسب مالية من خلال حل المشاكل البيئية	تحقيق الأهداف الاجتماعية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق ذلك	تغيير المؤسسات كهدف مباشر	تحقيق التنمية المستدامة من خلال الأنشطة المقاوالاتية للشركات	الهدف الأساسي
غاية	وسيلة	وسيلة وغاية	وسيلة وغاية	مكانة الأهداف الاقتصادية
القضايا البيئية على أنها عنصر أساسي ومتكامل	الاجتماعية على أنها غايات	التغيير المؤسسي كعنصر أساسي	العنصر الأساسي هو دمج التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيقها	مكانة الأهداف غير السوقية

تحقيق التطور التنظيمي	من خلال التركيز على القضايا البيئية لدمجها مع القضايا الاقتصادية	من خلال التركيز على القضايا الاجتماعية ودمجها مع القضايا الاقتصادية	من خلال التغيير المؤسسي ودمجها مع قضايا الاستدامة	من خلال التطور من مساهمة صغيرة إلى مساهمة أكثر اتساعا في تحقيق التنمية المستدامة
--------------------------	--	--	---	---

المصدر: Stefan Schaltegger, Marcus Wagner, **Sustainable Entrepreneurship and Sustainability Innovation: Categories and Interactions, Business Strategy and the Environment**, Published online 05 July 2010 in Wiley Online Library, p3, from the Site: <http://onlinelibrary.wiley.com>.


يشتمل مجال المقاولاتية المستدامة على مجال البحث في الإيكو-مقاولاتية (المقاولاتية البيئية)، وهي الدراسات التي تحاول فهم كيف تساهم الأعمال المقاولاتية في الحفاظ على البيئة والطبيعة بما في ذلك الأرض، التنوع البيولوجي والنظم البيولوجية. بالتالي فالمقاولاتية البيئية هي جزء لا يتجزأ من المقاولاتية المستدامة ولكنها ليست مرادفا لها، ذلك أنها لا تغطي جميع جوانبها وقضاياها، مثل الحفاظ على المجتمعات وتطوير المكاسب غير الاقتصادية للأفراد والمجتمع ككل.

يتداخل تعريف المقاولاتية المستدامة مع مفهوم المقاولاتية الاجتماعية التي تشتمل على الأنشطة والعمليات التي تسعى لاكتشاف، تحديد واستغلال الفرص من أجل تعزيز الثورة الاجتماعية، من خلال إنشاء مشاريع جديدة أو إدارة منظمات الأعمال القائمة بطريقة مبتكرة. وعليه، فالبحث في المقاولاتية الاجتماعية يركز على تحقيق وتطوير المكاسب غير الاقتصادية لكل من الفرد والمجتمع، إلا أنها لا تشتمل على الحفاظ الدول على الطبيعة ومصادر دعم الحياة والمجتمع، وبالتالي لا يمكن للمقاولاتية الاجتماعية أن تكون مرادفا للمقاولاتية المستدامة وإنما هي جزء من مجال البحث فيها.

أخيرا، يمكن للمقاولاتية المستدامة أن تشتمل على جانب من جوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات، التي تشير إلى الاجراءات المتخذة من قبل منظمات الأعمال تعمل على زيادة الاهتمام بتحقيق الصالح الاجتماعي مقابل تحقيق مصالح المنظمة في إطار قانون معين. مع ذلك، فالمسؤولية الاجتماعية للشركات لا ترتبط بالضرورة بالمبادرات المقاولاتية والابتكار، ولكن غالبا ما تدل على التعهد الاجتماعي لمنظمات الأعمال.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المقاولاتية المستدامة تسعى وبوضوح إلى غرس الغايات البيئية والاجتماعية في مؤسسة واحدة. تفوق هذه الغاية ومدى التزام منظمات الأعمال بها ما يتم مناقشته عادة كمسؤولية اجتماعية للشركات أو الكفاءة الإيكولوجية. وعليه يمكن تلخيص ما سبق ذكره من خلال الشكل (07) الذي يوضح الاختلافات ما بين المقاولاتية الاجتماعية، البيئية والمقاولاتية المستدامة، من خلال اعتماد المتعهد، الوسائل أو الغايات لتحقيق التنمية المستدامة.

الشكل (07): المقاولاتية البيئية، الاجتماعية والمقاولاتية المستدامة



المصدر: Bradley D. Parrish, **Sustainability Entrepreneurship: Design Principles, Processes and Paradigms**, PhD thesis on Philosophy, University of Leeds, School of Earth and Environment, United Kingdom, November 2007, p 46.

2-1-2- أهداف المقاولاتية المستدامة:

في هذا الإطار يمكن تعريف المقاولاتية المستدامة على أنها تقديم المشاريع الناشئة ابتكارا يشكل حلا لفشل السوق الذي أسبابه تتعلق بقضية الاستدامة، لينتج عن ذلك تحول صناعات نحو السياق المستدام. وبذلك تجسد المقاولاتية المستدامة الناشئة الدافع إلى حل المشاكل المتعلقة بالاستدامة من خلال إدخال منتجات، خدمات وعمليات مبتكرة، وما لهذه الابتكارات من تأثير على تحول الصناعات نحو الاستدامة، لتعتبر أهمية الأهداف المستدامة للمقاولاتية في هذه الحالة من أهمية الأهداف الاقتصادية أو أكثر. وعليه يمكن تمثيل هذه الأهداف في النقاط الآتية ذكرها:¹

أ- الموازنة بين المفاهيم الاقتصادية، البيئية والاجتماعية: انطلاقا مما سبق التطرق إليه، يمكن استنتاج أن المقاولاتية المستدامة تعرف تداخل مفاهيمي كبير بين تيارات البحث الأخرى، والمتمثل في المقاولاتية البيئية والاجتماعية. ليتجسد دور المقاولاتية المستدامة في تحقيق التوازن بين الإدارة الاستراتيجية والتوجه نحو الاعتبارات

¹ - Aznizam Abdullah and al., p 14- 17.

والأهداف البيئية والاجتماعية، إضافة إلى الأهداف المالية التي تحدد وجهة الأعمال. حيث لا تقام الأعمال، الشركات أو المشاريع على جزيرة قاحلة، وإنما تنشط ضمن حدود اقتصادية، بيئية، اجتماعية وثقافية معينة، وهنا تعمل المقاولاتية المستدامة على تحقيق التوازن الصحيح بين هذه البيئات المختلفة.

يعمل المقاول المستدام على جودة العمليات مع ضمان أن يكون تأثيرها البيئي والاجتماعي إيجابياً، محدود أو بأدنى مستوياته. وكما تم التطرق إليه فيما سبق ذكره، فإن المقاولاتية البيئية، التي تتجسد في مبادرة مقاولاتية تستهدف الحفاظ على البيئة، ليست مرادفاً للمقاولاتية المستدامة، ومقابل ذلك فالمقاولاتية المستدامة تتضمن معالجة المشاكل البيئية وتسعى جاهدة إلى تحويل قطاع بأكمله نحو إقامة كيان مستدام بيئياً من خلال وضع أهداف بيئية محددة تسند بشكل مباشر إلى جهود المقاول الصديق للبيئة الذي يعمل على تحقيق المنتجات، العمليات والخدمات "الخضراء". وبالتالي يهدف المقاولون المستدامون إلى خلق قيمة بيئية لها تأثيرها على الأفراد، منظمات الأعمال والمجتمع ككل.

تشتمل المقاولاتية المستدامة كذلك على الأهداف الأساسية للمقاولاتية الاجتماعية التي تلتخص في خلق الأثر الاجتماعي، حل المشاكل الاجتماعية وتعزيز الثروة الاجتماعية، ذلك من خلال تحقيق مكاسب غير اقتصادية للأفراد وللمجتمع ككل، وعليه فالمقاولاتية المستدامة تعمل على تجسيد هدف تعزيز الثروة الاجتماعية باستغلال الفرص الجديدة لجعل العالم مكاناً أفضل، في إطار يضم كذلك تحقيق الأرباح وضمن الجدوى المالية لمتابعة الفرص الجديدة التي قد تنشأ والتي يمكن استغلالها خارج نطاق تحقيق الهدف الاجتماعي.

إلى جانب الأهداف البيئية والاجتماعية، يعتبر المقاول المستدام مقاول يسعى لتحقيق الربح. ففي الأدبيات التي عالجت موضوع المقاولاتية اعتبر تحقيق الربح هدفاً مركزياً (Venkataraman, 1997)، وأنه تم اعتماده في مختلف التعريفات التي قدمت للمقاولاتية المستدامة. فمنها من عرفت المقاول المستدام تعريفاً واضحاً على أنه مقاول يسعى لتحقيق الأرباح (Crals and Vereeck, 2005)، ومن التعريفات التي شملت مفهوم الربح كجانب هام، اعتبرت أن الربح يشتمل وعلى نطاق واسع المكاسب الاقتصادية وغير الاقتصادية لكل من الأفراد، الاقتصاد والمجتمع ككل (Shepherd and Patzelt, 2011). وعليه فإن الأرباح المحققة من طرف الأفراد أو منظمات الأعمال مهمة جداً للحفاظ على الأعمال نفسها والتي يمكن توجيهها ليطم استثمارها في الأهداف المستدامة لمنظمة الأعمال.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المقاول المستدام يعمل على إنشاء منظمة أعمال ربحية تأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية. كذلك أن الأهداف الاجتماعية و/أو البيئية لا تقل أهمية عن الأهداف الاقتصادية للمقاولاتية المستدامة. إضافة إلى أن المؤسسات الناشئة وصغيرة الحجم هي الأفضل لدمج الأداء المستدام في أهداف أعمالها. وبالتالي فالمقاولاتية المستدامة تضم كلا من الأهداف البيئية والأهداف الاجتماعية وذلك بهدف أن تكون مربحة ومجدية اقتصادياً.

ب- اختلال التوازن في السوق وفشلها: يعتبر التعرف وتحديد الفرص خطوة ذات أهمية كبيرة في الأدبيات العلمية التي عالجت موضوع المقاولاتية، وهو المنطق نفسه الذي يعتمد عليه البحث في موضوع المقاولاتية المستدامة، فمن الواضح أن التعرف على الفرص بالنسبة للمقاول المستدام، يعكس التعرف على الأوضاع البيئية والاجتماعية غير المثالية والسعي إلى إيجاد الحلول لمشاكلها (Schaltegger & Wagner, 2011). تبنت العديد من الأوراق البحثية مفهوم **شومبيتر** (1943) حول اختلال التوازن في الأسواق، حيث جادلت أن ضغوط الاستدامة الجديدة تنشأ أنواع مختلفة من فشل السوق، وبالتالي فتح فرص للداخلين الجدد. وانطلاقاً من مفهوم **شومبيتر**، يمكن القول أن المقاولاتية هي عملية مبتكرة لإنشاء حالة من عدم التوازن في السوق والذي يؤدي بدوره إلى التقليد (Hockerts and Wüstenhagen, 2010). وبذلك وصفت المقاولاتية المستدامة على أنها الطريقة التي من خلالها يمكن التخفيف من إخفاقات السوق مثل الاضطرابات البيئية والاجتماعية، وأن هذا الوصف استمد من تيار الأدبيات الاقتصادية القوية التي تشجع على حل هذه الإخفاقات وتصحيح العوامل الخارجية السلبية.

تعمل الأدبيات الاقتصادية حول موضوع المقاولاتية في الواقع على تقديم رؤية ذات أهمية عن مدى تحقيق استدامة التنمية، وانطلاقاً من هذه الرؤية يمكن تحديد أربع أنواع من عيوب السوق أو حالات السوق غير المثالية تتمثل في: الشركات غير الفعالة وغير الناجحة، العوامل الخارجية، آليات التسعير السيئة والتضارب في المعلومات (Cohen and Winn, 2007). تساهم الحالات المختلفة للسوق غير المثالية في التدهور البيئي وبالتالي توفير فرص كبيرة لاستحداثات تكنولوجيات ونماذج أعمال مبتكرة. وهنا تظهر الفرص لإرساء أسس النماذج الناشئة للمقاولاتية المستدامة، تمكن المقاولين المبادرين من الحصول على المدخيل المقاولاتية من جهة ومن جهة أخرى تحسين الظروف الاجتماعية والبيئية، محلياً وعالمياً.

كذلك أن الاخفاقات التي تحدث في السوق التي لها صلة بالبيئة وتدهورها تمثل فرصاً لتحقيق الربح والحد من السلوكيات الاقتصادية المضرّة بالبيئة في آن واحد. بعبارة أخرى، بعض اخفاقات السوق والتي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة تترجم إلى فرص مقاولاتية، وأن استغلال مثل هذا النوع من الفرص يعود بأرباح على المبادر فيها وتحسين الظروف الاجتماعية (Dean and McMullen, 2007). بالتالي يمكن للمقاول المستدام التعرف على الفرص من خلال اختلال التوازن في السوق وفشلها بيئياً واجتماعياً، وأن استغلالهم لهذا النوع من الفرص يتجسد في شكل مقاولات ناشئة تهدف إلى حل المشاكل المتعلقة بإشكالية الاستدامة.

ج- تحول الصناعات وتوجيهها نحو الاستدامة: انطلاقاً من التعامل مع إخفاقات السوق المتعلقة بالاستدامة على أنها فرص بالنسبة للمقاول المستدام سواء بالنسبة للصناعات الناشئة أو الصناعات القائمة أساساً، والتي لها أدوار وتأثيرات مختلفة في عملية التحول. وفي إطار تحديد كيفية تحول الصناعة نحو الاستدامة، يمكن اعتماد النقاط الآتي ذكرها:

- **المرحلة الأولى:** والتي تنطلق مع المقاول المستدام باعتباره الشخصية المثالية المتحفزة، والذي يبادر للابتكار المستدام بهدف تحويل صناعة ما نحو الاستدامة؛
- **المرحلة الثانية:** تنمو أعمال المقاول المستدام ليتبعه مبادرون آخرون بهدف التقليد أو البحث عن أفكار تتكامل معها وبالتالي تزايد مستمر لأعداد المبادرين المقاولين المستدامين لتحويل صناعاتهم نحو الاستدامة؛
- **المرحلة الثالثة:** يراقب رجال الأعمال ظهور المقاولين المستدامين في الساحة من خلال مؤسسات ناشئة يسندها مبادرون محترفون، والتي احتلت مكانة جيدة في السوق بمنتجات وعمليات مبتكرة، وبالتالي نمو حقيقته المشاريع المستدامة التي استولت على حصة معتبرة في السوق، يجب حمايتها والدفاع عنها؛
- **المرحلة الرابعة:** والتي تمثل مرحلة النضج، حيث تعتبر العلامات التجارية المتواجدة في السوق، للمقاولين المستدامين تهديد تنافسي متنامي وبالتالي تسعى باقي المنظمات إلى تبني التوجه المستدام وكسب حصة في السوق أيضا، لينتج عن ذلك تحول الصناعة نحو الاستدامة.

إلا أنه في حالات مماثلة، على المقاولين المستدامين أصحاب المشاريع الناشئة الفرز والتحديد بدقة أي نوع من الابتكار يجب المبادرة من خلاله لتحقيق الاستدامة (الاختيار يكون فطري أو تدريجي)، وأن اعتماده يمكن أن يؤثر على الأنشطة والأخرى وبالتالي المساهمة في تحول الصناعات نحو الاستدامة. أما بالنسبة للصناعات القائمة أساسا، فمن خلال دروة حياة المشروع أو صناعة معينة، يمكن لها أن تبدأ من جديد كمقاولين مستدامين جدد، محددين فرص جديدة في زاوية من زوايا الاستدامة للمساهمة في حل المشاكل المتعلقة بقضية الاستدامة، وهذا ما ينتج عنه تحول صناعة معينة نحو الاستدامة.

2-2- أبعاد المقاولاتية المستدامة:

في وقت لاحق من ظهور المفهوم ثلاثي المعايير TBL للتنمية المستدامة، أصبح من الضروري للمقاول المستدام معرفة ما يجب فعله والالتزام به ليستمر ويتطور. فبالإضافة إلى "البيئة" و"دعم الحياة"، ف"المجتمع" يعتبر عنصر آخر مهم ينبغي الحفاظ عليه من قبل المقاول المستدام. أيضا "الثقافة" باعتبارها متغيرا مهما يعمل على خلق التمايز للمجتمعات، والتي من خلالها يمكن للأفراد التعامل مع قضايا الاستدامة بالطريقة نفسها وفي اتجاه واحد دون فقدان للتقاليد أو الهوية. وعليه يشمل نموذج المقاولاتية المستدامة المبني على المفهوم ثلاثي المعايير TBL على كل من البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي والبعد الثقافي.¹

¹ - Izaidin Abdul Madjid, Wei-Loon Koe, **Sustainable Entrepreneurshio (SE): A Revised Model Based on Triple Bottom Line (TBL)**, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 6, HRMARS Exploring Intellectual Capital, June 2012, p p 301, 302.

2-2-1- المقاولاتية المستدامة والمفهوم ثلاثي المعايير (TBL):

تم صياغة المفهوم ثلاثي المعايير (TBL or 3BL) من قبل John Elkington سنة 1994، بهدف البحث عن لغة جديدة للتعبير عن مدى تجسيد القيم المستدامة في ممارسات الأعمال، ليظهر المفهوم بشكل واضح في وقت لاحق من خلال كتابه المعنون بـ "Cannibals with Forks: The Triple Bottom Line of 21st Century Business" سنة 1997. ليستنتج الكاتب أن هناك ثلاثة قيم رئيسية تخلق الجوانب المحددة للسلوك المستدام، تتمثل في: (1) الرخاء الاقتصادي، (2) نوعية البيئة و(3) العدالة الاجتماعية.

تطور هذا المفهوم إلى "تشكيلة الـ 3P: الأفراد **People**، الكوكب **Planet** والربح **Profit**"، لتمثل الركائز الأساسية لتعزيز روح المبادرة المستدامة وضمان استمرار المشاريع المقاولاتية المستدامة ويمكن تجسيدها في الشكل الآتي:¹

أ- **الأفراد People**: الممثلين للجوانب الاجتماعية والأخلاقية لمنظمة الأعمال وكيف يتم التعامل معها وتحديد أولوياتها. وذلك مثل تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان وتطبيقها، مدى الابتعاد عن الاحتيايل والفساد في أعمالها، موقف منظمة الأعمال من عمالة الأطفال، التمييز بين الجنسين، تقسيم العمل، حصة الأرباح بين الإدارة والعمال، قواعد السلوك المفروضة ومدى التسامح إلى غير ذلك من الجوانب الاجتماعية.

ب- **الكوكب Planet**: والذي يشير إلى تأثير أنشطة منظمة الأعمال على المعروض من الموارد الطبيعية وآثارها على البيئة والحلول اللازمة لمعالجة المشاكل التي تواجهها والحفاظ عليها؛ مثل الرعاية البيئية، الكفاءة البيئية، تطور التكنولوجيا المستدامة، التصميم التكنولوجي، إلى غير ذلك من القضايا الرئيسية التي تؤكد أن عالم الأعمال له نتيجتين حتميتين: إما أن يكون لحماية البيئة أولوية قوية مثلها مثل هدف تعظيم الأرباح، أو يصبح الحفاظ على البيئة عائقاً أمام تعظيم أرباحها. وعليه فمن المهم للغاية خلق التكامل السليم بين هدف حماية البيئة وتعظيم الأرباح لضمان النجاح واستمرار المشروع المقاولاتي.

ج- **الربح Profit**: فعلى عكس المعنى الحرفي للمعيار المتمثل في تحقيق المكاسب المالية، يعني هذا الـ P بتخصيص الفائض من الأموال بصرف النظر عن الإشباع الذاتي، لتحقيق طرق فعالة من حيث التكلفة والتطور. مثل الاستثمار في ترقية وسائل مستدامة للإنتاج والتوزيع، الرعاية الاجتماعية، عمليات التبرع، مع تخصيص المكافآت في العمل إلى غير ذلك. خلافا للمعيارين السابقين اللذين يمثلان النظرة الاجتماعية والبيئية لكل من الأفراد والكوكب، فمعيار "الربح" يعكس ما ينبغي أن يكون عليه المشروع

¹ - Leonaris Rey, op-cite, p p 19, 20.

المقاولاتي المثالي في الطبيعة، والذي يرتبط مباشرة بجدوى المشروع وبالتالي يعتبر "الربح" معيار أساسي لتحديد ما إذا كانت المشاريع المقاولاتية المستدامة قابلة للحياة.

استخدم المفهوم ثلاثي المعايير TBL عموماً من قبل العديد من العلماء والباحثين لشرح "التنمية المستدامة". مقابل ذلك، فإن استخدام هذا المفهوم لا يقتصر فقط على شرح ووصف تطور الاستدامة من الناحية المفاهيمية، إنما يترجم مدى التزام منظمات الأعمال تجاه المجتمع، البيئة والاقتصاد. باعتباره أداة أو جهاز لقياس الأداء المستدام انطلاقاً من نوعية البيئة، العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي المحقق عن طريق منظمات الأعمال، إلى جانب المنظمات غير الربحية ووكالات حكومية، نظراً لسهولة رصد آثار أنشطتها على الأبعاد الثلاثة للمفهوم ثلاثي المعايير TBL. مع ذلك، هناك دراسات أكدت على وجود عيب رئيسي واحد للمفهوم ثلاثي المعايير TBL هو عدم وجود مؤشرات واضحة لقياس وتقييم استدامة منظمة الأعمال على الاقتصاد، البيئة والحياة الاجتماعية.¹

وبالنظر إلى مفهوم المقاولاتية المستدامة، وضع الباحثون المهتمون بهذا الموضوع نموذجاً يستند على الثالوث الاجتماعي، البيئي والاقتصادي لدراسة ما إذا كان المقاول المستدام قادر على أن يتعهد مشروع قابل للحياة اقتصادياً مع الإبقاء على القيم البيئية والاجتماعية. وقد انتهى الباحثون إلى أن تحقيق التوازن بين الجوانب الثلاثة الاجتماعية، البيئية والاقتصادية يعتبر التحدي الرئيسي لمعظم المقاولين المستدامين لضمان استمرار حياة مشاريعهم المستدامة. علاوة على ذلك، وباعتماد المفهوم ثلاثي المعايير TBL في شرح تطور الاستدامة بين المقاولين، فعلى المقاولين المستدامين التوفيق بين المجالات الثلاث للـ TBL والتعامل معها بطريقة متساوية والتي تعتبر في الوقت نفسه تحدي من الصعب مواجهته.

2-2-2- البعد الاقتصادي للمقاولاتية المستدامة:

والذي يتعامل مع تدفق الأموال ومعالجة الجانب المالي لمنظمة الأعمال، التي لا تستطيع البقاء على قيد الحياة دون موارد مالية. فيطلق على المقاول الذي يركز وبشكل كبير على تحقيق المداخيل والأرباح الاقتصادية تسميات مختلفة مثل "المقاول التجاري" أو ببساطة "المقاول الاقتصادي"، بتركيزه على الوظائف الاقتصادية للمقاولاتية، مثل استغلال الفرص والموارد وتحويلها إلى أرباح ومكاسب. وعلى الرغم من أن الربح لا يجب أن يكون الهدف الوحيد للمقاول المستدام، إلا أن استمرارية حياة منظمة الأعمال اقتصادياً يبقى تحدياً رئيسياً، وعليه ف"المكاسب الاقتصادية" واحدة من الجوانب التي يجب العمل على تطويرها في مجال المقاولاتية المستدامة. علاوة على ذلك، يستوجب على المقاول المستدام العمل على خلق القيم التي تحقق الازدهار الاقتصادي، جنباً إلى

¹ - Izaidin Abdul Madjid, Wei-Loon Koe, op-cite, p p 300, 301 .

جنب مع العدالة الاجتماعية وحماية البيئة. عبارة أخرى، يجب إيلاء البعد الاقتصادي وزن متساو بالمقارنة مع الأبعاد الأخرى، الاجتماعية، البيئية والثقافية.¹

2-2-3- البعد الاجتماعي للمقاولاتية المستدامة:

تغيرت نظرة عالم الأعمال اليوم نحو المجتمع، نتيجة لتطور وانتشار مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR). حيث أن منظمات الأعمال مطالبة ومضطرة للتعامل مع قضايا المجتمع مثل حقوق الإنسان، التفرقة بين الجنسين وعمالة الأطفال. في الوقت نفسه، تعتبر المقاولاتية المستدامة أقرب في مفهومها إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات وتطوير البيئة، والذي يحدد مساهمات المقاول وواجباته تجاه محيطه الاجتماعي والبيئي على حد سواء. إضافة إلى أن اعتبار المقاول مقاولا مستداما يعود إلى مساهمة هذا الأخير في إنتاج "التماسك الاجتماعي"، الذي يشير إلى الربط بين إرضاء الفرد نفسه وتلبية حاجات المجتمع.²

إلا أنه ومن الجدير بالذكر أن هناك فرق بين "المقاولاتية الاجتماعية" و"المقاولاتية المستدامة" لاختلاف جوانبها. فكما يوحي اسمها، فأوليات المقاول الاجتماعي تنصب في تحقيق أهداف اجتماعية، الرعاية الاجتماعية والتماسك، وبالتالي فالمقاولاتية الاجتماعية تعكس نشاط مقاولاتي ذو هدف اجتماعي كجزء أساسي لا يتجزأ منه، والذي يتحقق داخل أو عبر منظمات الأعمال، القطاعات غير الهادفة للربح والحكومية. مقابل ذلك، فالمقاولاتية المستدامة تهتم بالجانب الاجتماعي الذي لا يأخذ جل تركيزها، حيث أن تركيزها يتساوى بين الجوانب الأربع الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والثقافية.

2-2-4- البعد البيئي للمقاولاتية المستدامة:

اكتسبت مواضيع المحافظة على البيئة المزيد من اهتمام منظمات الأعمال، إلا أن مفهوم الأفراد حول المقاولاتية المستدامة على أنها تقع بين "التنمية المستدامة" و"المقاولاتية"، جعل من منظمات الأعمال تركز على "التنمية المستدامة" من خلال السعي إلى جعل العالم مكانا أفضل للعيش والحفاظ على الطبيعة للأجيال المستقبلية، إلا أنها أهملت "الجانب المقاولاتي". علاوة على ذلك، لا تركز المقاولاتية المستدامة فقط على تحقيق "التطور المستدام" أو "الحفاظ على الطبيعة"، وإنما تركز على جوانب أخرى أيضا، وأن "حماية البيئة" تعتبر واحدة من ما ينتجه المقاول المستدام من قيم. بالتالي وبالإشارة إلى أبعاد المقاولاتية المستدامة، فالاستدامة لا تعني فقط أن تكون "بيئية"، "ايكولوجية" أو "خضراء"، وأن التركيز فقط على الجانب البيئي ليس كافيا لجعل رجل الأعمال مستدام، وعليه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة للاقتصاد، المجتمع، البيئة والثقافة ليصبح المقاول مستدام بطريقة مثالية.³

¹ - Izaidin Abdul Madjid, Wei-Loon Koe, op-cite, p 303.

² - Ibid, p 304

³ - Ibid, p p 304, 305.

2-2-5- البعد الثقافي للمقاولاتية المستدامة:

أكد الباحثون على مر الزمن على أن التنمية المستدامة ينبغي أن تستند على الجدوى الاقتصادية، الحفاظ على البيئة والتنمية الاجتماعية، وهي وجهة النظر التي تبناها المفهوم الثلاثي الأبعاد TBL حيث استخدم "الازدهار الاقتصادي"، "جودة البيئة" و"العدالة الاجتماعية" لوصف الاستدامة في عالم المقاولاتية. مقابل ذلك، هناك عدد ليس بالكثير من الباحثين أشار إلى ضرورة إضافة مجال جديد إلى الإطار المحدد للمقاولاتية المستدامة المتمثل في السياق الثقافي، لما للثقافة من تأثير على عملياتها. من خلال التقاليد المستدامة أو معارف السكان الأصليين ومدى أهميتها لمنع فقدان الثقافة أمام الإفراط في الاعتماد على الثقافة الغربية، على اعتبار أن الثقافة ركيزة رابعة للتطور المستدام الذي يهدف إلى تحقيق الانسجام بين كل من التنوع الثقافي، المساواة الاجتماعية، المسؤولية البيئية والجدوى الاقتصادية. بالإضافة إلى أن الحفاظ على ثقافة مجتمع معين مهم جدا لمنع فقدان الهوية الشخصية والاجتماعية وبالتالي ينبغي إدراج السياق الثقافي في إطار المقاولاتية المستدامة. إلا أن المقول الثقافي لا ينبغي اعتباره مقاولا مستداما ذلك أنه أساسا من قطاع الفن والصناعات الفنية التي يمكن أن لا تهدف إلى تحقيق الأرباح أو ليست موجهة مقاولاتيا.¹

2-3- مؤشرات المقاولاتية المستدامة:

تلعب المقاولاتية دورا حاسما في نمو النشاط الاقتصادي، أين يعتبر إنشاء منظمات الأعمال المبتكرة والمبدعة مؤشرا جيدا لديناميكية الاقتصاد: منظمات جديدة تطور منتجات أو خدمات جديدة تتداول في الأسواق، انطلاقا من ابتكار أشكال وطرق جديدة لكل من التنظيم والإنتاج. يقابل ذلك منظمات منشأة مسبقا تضطر للتكيف مع الأوضاع الجديدة وتسعى إلى الابتكار، لضمان بقائها في السوق والدفاع عن حصتها. بالتالي تساهم المقاولاتية إلى حد كبير في الابتكار (حتى ولو كانت كل أشكال المقاولاتية لا تسعى بالضرورة إلى توليد الابتكار).

على اعتبار المقاولاتية أيضا ظاهرة اجتماعية تعمل على تحقيق المشاريع الفردية والاجتماعية، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتركيبة السكانية، الثقافية والمؤسسية للبلد، وأن نجاحها يعتمد على امكانيات رأس المال البشري (المقاولين والعمال)، ظروف السوق، الممارسات الحكومية ووجود ما يغطي انطلاقها واحتياجاتها من رأس المال.

مقابل ذلك، يستخدم مصطلح "المقاولاتية المسؤولة" أو "المقاولاتية المستدامة" للإشارة إلى عملية التحسين المستمر والمستدام الذي من خلاله تعمل منظمات الأعمال، وبشكل طوعي وممنهج، على دمج الاعتبارات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية في إدارتها وذلك في إطار تعزيز التنمية المستدامة، وما يوفره نهج المقاولاتية المسؤولة على المدى البعيد من ميزة تنافسية لمنظمات الأعمال التي تتبناها.


¹ - Izaidin Abdul Madjid, Wei-Loon Koe, op-cite, p p 305, 306.

2-3-1- المؤشرات الرئيسية للمقاولاتية المستدامة:

يهدف المرصد العالمي للمقاولاتية GEM، وهو عبارة عن دراسة عالمية قامت بها مجموعة جامعات انطلقت سنة 1999، إلى تحليل مستوى المقاولاتية ومدى استدامتها، من خلال سلة واسعة تضم عددا معتبرا من الدول. فيركز الجزء الأول من تقرير المرصد العالمي للمقاولاتية GEM على مناقشة نتائجه من خلال المسح، ليتم تحليل كل مؤشر حسب مستوى التنمية الاقتصادية، الاقليم الجغرافي وعبر الاقتصاديات منفردة، أما الجزء الثاني يعرض مظاهر المقاولاتية في كل اقتصاد منفردا، إعداد التقارير حول قيم وترتيب المؤشرات الرئيسية ويحتوي الجزء الثالث على جداول وبيانات حول مؤشرات تضم جميع الاقتصاديات وترتيبها حسب المناطق الجغرافية ليتشكل في الأخير تقريرا عن إجمالي الأنشطة المقاولاتية في مراحلها المبكرة في اقتصاديات المرصد العالمي للمقاولاتية GEM، والشكل (08) يوضح الأجزاء الثلاث للتقرير:

الشكل (08): نموذج من مراحل الأعمال والخصائص المقاولاتية الممثلة في المرصد العالمي للمقاولاتية

GEM



المصدر: Donna Kelley and al., **Global Entrepreneurship Monitor: 2015/16 GLOBAL REPORT**, Global Entrepreneurship Research Association (GERA), 2016, p 13.

إضافة إلى ذلك قدمت تقارير المرصد العالمي للمقاولاتية GEM استعراضا مفصلا للمؤشرات الرئيسية للمقاولاتية، والتي من خلالها ترتب اقتصاديات الدول المشاركة. هذا ويُنظر بشكل عام إلى مجموع هذه المؤشرات على أنها لوحة قيادة تضم مجموعة شاملة من التدابير التي تساهم بشكل فعال في تحديد مدى التأثير المستدام للمقاولاتية على المجتمع مقابل مدى دعم هذا المجتمع للنشاط المقاولاتي المستدام. مجموع المؤشرات التي تبناها التقرير يمكن تجسيدها في الجدول (09):

الجدول (09): المؤشرات الرئيسية للمقاولاتية المستدامة

مؤشرات الأنشطة المقاولاتية المستدامة	
<p>مؤشرات تصف دورة حياة المشروع</p> <p>إجمالي الأنشطة المقاولاتية في مراحلها المبكرة Total Early-stage Entrepreneurial Activity: نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة، والذين هم بصدد إطلاق مشروع مقاولاتي جديد (مقاول ناشئ) أو مالك- مسير لمشروع مقاولاتي جديد عمره أقل من 42 شهرا. كما يمكن لهذا المؤشر تقديم معلومات تتعلق بالدافع (الفرصة مقابل الضرورة)، الشمولية (الجنس، العمر)، التأثير (نمو الأعمال من حيث خلق فرص العمل المتوقع، الابتكار والتدويل) والصناعة (عبر قطاعات).</p> <p>معدل امتلاك مقاولات جديدة Established business ownership rate: نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و64 والذي هم حاليا مالك- مسير لعمل مقاولاتي جديد، مثال ذلك امتلاك وتسيير عمل مقاولاتي قائم والتي رواتبها، أجورها ومستحقات مالكيها مدفوعة، وذلك لأكثر من ثلاث أشهر ولكن ليس أكثر من 42 شهرا.</p> <p>معدل عدم استمرارية الأعمال Business discontinuation rate: نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و64 سنة، والذين وفي الأشهر الاثنا عشر الماضية توقفت أعمالهم المقاولاتية، إما عن طريق البيع أو الإغلاق، أو غيرها من الطرق التي تؤدي بالمالك- المسير إلى التوقف عن العمل المقاولاتي، إلا أن هذا ليس مقياسا لمعدلات فشل الأعمال المقاولاتية.</p> <p>معدل المقاولاتية الحديثة النشأة Nascent entrepreneurship rate: نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و64 الذين هم حاليا مقاولين حديثي النشأة، الذين يشاركون بصورة نشطة في إنشاء عمل مقاولاتي سيمتلكونها أو يشاركون في ملكيتها، وأن من خلال هذا العمل المقاولاتي لم يتم دفع الرواتب، الأجور، أو أي مستحقات أخرى للملاك لأكثر من ثلاث أشهر.</p>	
<p>الأنشطة المقاولاتية للموظف Entrepreneurial Employee Activity: معدل اشتراك الموظفين في الأنشطة المقاولاتية، كالمشاركة في إطلاق أو تطوير منتجات أو خدمات جديدة، إنشاء وحدة أعمال جديدة أو منشأة جديدة أو تابعة للمنشأة الأم.</p> <p>الأنشطة المقاولاتية الاجتماعية Social Entrepreneurial Activity: نسبة البالغين من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة والذين أساس مبادراتهم في أنشطة مقاولاتية، في مراحلها المبكرة، هو هدف اجتماعي.</p>	<p>أنواع إضافية للأنشطة المقاولاتية</p>

<p>مدى إدراك القيم المجتمعية ذات الصلة بالمقاولاتية:</p> <p>المقاولاتية كخيار مهني جيد:</p> <p>النسبة المئوية التي تمثل السكان البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة والذين يعتقدون أن المقاولاتية هي اختيار مهني جيد.</p> <p>المكانة المرموقة التي يحظى بها المقاولون الناجحون:</p> <p>النسبة المئوية التي تمثل السكان البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة والذين يعتقدون أن المقاول صاحب المشروع المقاولاتي يحظى بمكانة مرموقة بسبب نجاحه في ميدان المقاولاتية.</p> <p>اهتمام وسائل الإعلام بالمقاولاتية:</p> <p>النسبة المئوية التي تمثل السكان البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة والذين يعتقدون أن هناك اهتمام ايجابي لوسائل الإعلام تجاه المقاولاتية في بلدهم.</p>	<p>القيم والمفاهيم الاجتماعية</p>
<p>فمن خلال تصورات الخبرات واستخدام مقياس ليكرت من 1 (غير كاف للغاية)، إلى 9 (كاف للغاية)، للمكونات التسع للإطار أو النظام المقاولاتي والمتمثلة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمويل المقاولاتية؛ - السياسات الحكومية: الدعم والأهمية، الضرائب والبيروقراطية؛ - البرامج المقاولاتية الحكومية؛ - المقاولاتية في البرامج التعليمية- في سن الدراسة ومرحلة ما بعد الدراسة؛ - البنية التحتية التجارية والقانونية؛ - ديناميكيات السوق الداخلية، أعباءها وتنظيمها الداخلي؛ - البنية التحتية المادية؛ - المعايير الثقافية والاجتماعية. 	<p>إدراك قيمة وجود منظومة مقاولاتية</p>
<p>القدرة على اصطياد الفرص:</p> <p>النسبة المئوية للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة الذين ينشطون في أي مرحلة من المراحل المقاولاتية والذين يرون أن الفرص الجيدة لبدء عمل مقاولاتي هي في المنطقة التي يعيشون فيها.</p> <p>القدرات المحتملة:</p> <p>النسبة المئوية للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة والذين ينشطون في أي مرحلة من مراحل النشاط المقاولاتي والذين يؤمنون أن لديهم المهارات المطلوبة والمعرفة اللازمة للانطلاق في عمل مقاولاتي.</p> <p>النوايا المقاولاتية:</p> <p>النسبة المئوية للمقاولين من الباطن الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة التي تنشط في أي مرحلة من المراحل المقاولاتية والذين ينوون البدء في عمل مقاولاتي خاص بهم في غضون ثلاث سنوات.</p> <p>معدل الخوف من الفشل:</p> <p>النسبة المئوية للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة والذين يشاركون في أي مرحلة من مراحل الأنشطة المقاولاتية والذين يصرحون بخوفهم من الفشل بمنعهم من إنشاء الأعمال المقاولاتية.</p>	<p>الصفات الفردية للمقاول المحتمل</p>

خصائص الأنشطة المقاولاتية التي في مراحلها المبكرة

Early-stage entrepreneurial activity

- الأنشطة المقاولاتية التي في مراحلها المبكرة تستند على الفرص **Opportunity-based**: النسبة المئوية التي تمثل الأفراد الذين انساقوا وراء الفرص بصورة جزئية أو كلية لعدم إيجاد خيار آخر للعمل، وهذا يضم الاستفادة من الفرص أو الحصول على عمل لكن باختيار الفرصة الأفضل لذلك؛
- أنشطة مقاولاتية في مراحلها المبكرة أساس انطلاقها كانت الضرورة: النسبة المئوية التي تمثل الأفراد الذين كان دافعهم هو الحاجة للعمل والضرورة مقابل عدم وجود خيار أفضل للعمل؛
- أنشطة مقاولاتية في مراحلها المبكرة أساس انطلاقها كانت فرصة للتغيير: النسبة المئوية التي تمثل مجموع الأفراد الذين اختاروا التجربة المقاولاتية استنادا على اغتنام الفرص الجيدة بدلا عن خيارات العمل الأخرى، وأن المحرك الرئيسي لخوضهم هذه التجربة هو البحث عن الاستقلالية أو زيادة الدخل بدلا من مجرد المحافظة على دخلهم، وبالتالي البحث عن التغيير؛
- الأنشطة المقاولاتية التي في مراحلها المبكرة مع توقع تحقيق نمو عالي: نسبة انتشار المقاولين والذي متوقع منهم توظيف 20 شخص على الأقل في الخمس سنوات القادمة؛
- الأنشطة المقاولاتية في مراحلها المبكرة والتي أساس انطلاقها هو إطلاق منتج جديد في السوق: وهي النسبة المئوية لانتشار مقاولين يصرحون أن منتجاتهم أو خدماتهم جديدة لبعض من العملاء على الأقل، وأن العديد من رجال أعمال آخرين لا يقدمون المنتج أو الخدمة نفسها؛
- الأنشطة المقاولاتية في مراحلها المبكرة التي أساس انطلاقها دولي: أي النسبة المئوية التي تمثل انتشار مقاولين يصرحون أن ما لا يقل عن 25% من عملائها من بلدان أجنبية؛

المصدر: **Global Entrepreneurship Research Association (GERA), GEM Global Entrepreneurship Monitor : Global Report 2016/17**, London Business School, UK, 2017, p p 16, 17.

2-3-2- مؤشر إجمالي النشاط المقاولاتي TEA:


يمثل مؤشر إجمالي النشاط المقاولاتي TEA المؤشر الرئيسي للمركز العالمي للمقاولاتية GEM والذي يقيس نسبة المبادرات التي تسعى إلى إطلاق مشاريع مقاولاتية جديدة أو السيطرة على الأعمال مقاولاتية قائمة، ليتم التعبير عنه بنسبة مئوية.¹ لتمثل سنة 2017 السنة الثامنة عشر على التوالي التي يحاول فيها المرصد تعقب معدلات المقاولاتية، تقييم خصائصها، دوافع وطموحات المقاولين وتحديد موقف مختلف المجتمعات المشاركة تجاه الأنشطة المقاولاتية. عمل تقرير سنة 2017 على تغطية النتائج انطلاقا من مسح الفئة الشابة من السكان (APS) لاقتصاديات 65 دولة حول العالم (الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة) ومسح الخبير الوطني (NES) لاقتصاديات 66 دولة. على أن تضم عينة تقرير GEM تغطية لـ 69,2% من سكان العالم و84,9% من الناتج المحلي الإجمالي في العالم the world's GDP.² ونتائج التقرير لسنة 2017 مثلة في الشكل (09).

¹ - Le Bureau fédéral du Plan, **Indicateurs, objectifs et visions de développement durable : rapport fédéral sur le développement durable 2009**, septembre 2009, p 90.

² - Global Entrepreneurship Research Association (GERA), **GEM Global Entrepreneurship Monitor : Global Report 2016/17**, London Business School, UK, 2017, p 8.

الشكل (09): إجمالي الأنشطة المقاولاتية في اقتصاديات المرصد العالمي للمقاولاتية GEM ضم 65 دولة من ناحية التنمية الاقتصادية لسنة 2017

النسبة المئوية لفئة السكان البالغة (18 - 64 سنة)



المصدر: Global Entrepreneurship Research Association (GERA), **GEM Global Entrepreneurship Monitor** : **Global Report 2016/17**, London Business School, UK, 2017, p p 22, 23.

انطلاقاً مما أكدته تقرير المرصد لسنة 2016 / 2017 يمكن اعتماد النقاط الآتي ذكرها:

تميل معدلات TEA إلى الارتفاع في الاقتصاديات المتقدمة صناعياً، إلا أنه متناقص مقارنة مع المستويات المرتفعة للتنمية الاقتصادية. في حين أن متوسط معدل TEA في هذه الاقتصاديات يفوق بمرتين ونصف المعدل في الاقتصاديات القائمة على الابتكار. ورغم أن الاقتصاديات تقريبا على المستوى نفسه من التطور، إلا أن هناك تباين كبير، لا سيما بين الاقتصاديات المتقدمة صناعياً والاقتصاديات القائمة على الكفاءة. ليلعب معدل TEA في الاقتصاديات المتقدمة صناعياً من 6% في روسيا إلى 34% في بوركينا فاسو، في حين تظهر معدلات TEA متفاوتة على نطاق واسع في الاقتصاديات القائمة على الكفاءة، لتمتد من 5% في ماليزيا إلى 32% في الإكوادور. أما على المستوى الإقليمي، فمعدلات TEA كما هو ظاهر في الشكل أعلاه تعرف ارتفاعاً في كل من أمريكا اللاتينية، منطقة البحر الكاريبي وإفريقيا، لتعرف هاتين المنطقتين أن ما لا يقل عن خمس البالغين سن العمل يشاركون في الأنشطة المقاولانية في مراحلها المبكرة. كما تعرف أفريقيا مستوى عال من التباين داخل المنطقة، فبوركينا فاسو يسجل أعلى معدل TEA في العينة بأكملها (34%)، ليقابله المغرب الذي يعرف أدنى معدلات TEA (6%).

سجلت الإكوادور ثاني أعلى معدل TEA في عينة GEM (32%). كما سجلت كل من بليز، الكاميرون، كولومبيا والبيرو معدلات TEA قوية، مع أكثر من ربع الفئة البالغة من سكان هاته الاقتصاديات تمارس الأنشطة المقاولانية في مراحلها المبكرة. وتستعرض أمريكا الشمالية في تقرير GEM لسنة 2016 معدل TEA قوي (15%) يتماشى مع مستوياتها المتدنية لمعدلات المبادرات المقاولانية- التوجه المقاولاني، كما تشير تقارير أوروبا أدنى معدلات TEA في المنطقة (8,5%)، حيث أن نصف العدد احتوته كل من إفريقيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. لتتركز أدنى معدلات TEA في الغالب في أوروبا حيث شملت المنطقة ثلاث من أربع أدنى معدلات TEA - إيطاليا، ألمانيا، ماليزيا وبلغاريا والتي سجلت معدلات TEA لا يفوق 5%. والتباين نفسه يمكن ملاحظته في آسيا، أين تعرف لبنان أعلى معدلات إجمالي الأنشطة المقاولانية TEA (30%) على عكس ماليزيا التي تعكس أدنى مستوياته (3%) بين الاقتصاديات محل الدراسة.

وفقاً لما هو مبين في الشكل (09)، يمكن لمستويات التنمية الاقتصادية والموقع الإقليمي أن تفسر تماثل أنماط الأنشطة المقاولانية، إلا أن الاختلافات التي تعرضها تقارير المرصد العالمي للمقاولانية GEM تؤكد على وجود قوى أخرى تؤثر في أنماطها، مثال ذلك الاقتصاديات المماثلة التي لها أنظمة إيكولوجية مقاولانية مختلفة (البيئات التنظيمية والقيم الثقافية إلى غير ذلك).

المبحث الثالث: المشروعات الصغيرة كأساس المقاولاتية المستدامة

ترجع أهمية المشروعات الصغيرة باعتبارها حجر الزاوية في معظم اقتصاديات العالم، وعاملا حيويا في تأسيس قطاع خاص سليم، لذلك تعد واحدة من أهم أدوات التنمية المستدامة في العديد من الدول التي ينظر إليها المسؤولون عن التخطيط في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كذلك باعتبارها واحدة من أهم ركائز عملية التنمية التي تحقق أهداف الدولة، كما تعد حاليا عنصرا أساسيا للتنمية الإقليمية والتماسك الاجتماعي، وواحدة من أهم الأسواق التي تستوعب حجما كبيرا من العمالة وتعمل على توسيع النطاق الاقتصادي والتنوع التسويقي للدولة. هذا وتمثل المشروعات الصغيرة مجالا أساسيا لتطبيق المقاولاتية المستدامة بسبب الدور الحيوي الذي تقوم به والتي تظهر انطلاقا من تحديد هوية المشروع وصولا إلى وضع الخطة المستدامة المناسبة. هذا الفكر إذا ما تم تطبيقه فسوف ينهض بهذه المشروعات ويعظم مساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث انطلاقا من ماهية المشروعات الصغيرة ودورها التنموي والذي تؤكد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصغيرة.

3-1-1- ماهية المشروعات الصغيرة:

يتماشى مفهوم المقاولاتية المستدامة أكثر مع المشروعات الصغيرة الحجم التي تمثل مصدرا مهما للإبداع وتقديم منتجات وخدمات جديدة، وتلعب المقاولاتية المستدامة دورا هاما وبارزا في تطوير فرص هذه المشاريع للاستمرار والديمومة. حيث يعتبر مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلحا واسع انتشر استخدامه والتركيز على أهميته مؤخرا، على الرغم من وجوده عمليا منذ بداية تشكل المجتمعات. ويشمل هذا المصطلح من يعمل لحسابه الخاص أو منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها، أصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك على تعاونيات الإنتاج الأسرية أو المنزلية.

3-1-1- تعريف المشروع الصغير:

تعني كلمة "مشروع Project" وحدة استثمارية مقترحة، تتميز فنيا، تجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات. وبصفة عامة يمكن تعريف المشروع أنه "نشاط اقتصادي يتم من خلاله إنفاق الموارد المالية، بهدف الحصول على عوائد أو منافع في المستقبل، على فترة زمنية تمثل عمر هذا المشروع، والمشروع وفقا لذلك يتطلب منذ البداية عملية تخطيط، تنظيم، تمويل وتنفيذ كوحدة واحدة متكاملة. وهو يحدد لنفسه أهدافا معينة يتم تنفيذها خلال فترة معينة تمثل عمر زمني محدد، يجري فيه إنفاق الموارد للحصول على العوائد أو النواتج".¹

تختلف المشاريع من حيث الحجم، مستوى التقدم والنظم المستخدمة، ومن هنا كان طبيعيا وجود مشاريع

¹ - عبد القادر مسعود بابا، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات مع تمارين محلولة، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 83.

كبيرة، متوسطة وصغيرة الحجم. فبالتركيز على المشاريع صغيرة الحجم، ترجع صعوبة تعريف "المشروع الصغير" إلى أن الأحجام نسبية وتختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر داخل البلد نفسه. بصفة عامة يمكن تصنيف تعريفات المشروعات الصغيرة في مجموعتين وفق الشكل (10).

الشكل (10): تصنيف تعريفات المشروعات الصغيرة



المصدر: هالة محمد لبيب عنبه، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية، السعودية، 2017،

ص 21.

بالرغم من عدم وجود تعريف دولي موحد متفق عليه لهذا النوع من المشاريع، إلا أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف المشروعات صغيرة الحجم، والتي لها حد أدنى وحد أقصى للعمالة، كما أن رأس المال بها لها يتجاوز حدا معيناً، ودرجة الماكينة تعتمد على الجمع بين مهارة الآلة والعامل، بالإضافة إلى أن المستويات الإدارية بها لا تتعدى المستويين. حيث تميل أغلبية التعريفات عند تصنيف المشاريع الصغيرة إلى التركيز على عنصري حجم رأس المال وعدد العمال مع أن هناك العديد من الدول التي تأخذ بواحد أو أكثر من العناصر الأخرى.

يتضح من الشكل (10) أن مجموعة التعريفات الوصفية ذات صبغة دولية، والتي تتدرج من مجرد وصف خاصة واحدة للمشروع الصغير حتى تصل إلى وصف العديد من خصائصه. مثال ذلك التعريف الذي وضعته لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED الذي ضم العديد من الخصائص، حيث عُرف المشروع الصغير بأنه "منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة، تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالباً وبمعايير إنتاج محصلة، استخدامها محدود مقارنة بمشروعاتها في الصناعة"¹.

بالنسبة لمجموعة التعريفات التي تعتمد على معايير كمية، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة، ومن أمثلة ذلك:²

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملاً.

كما يعتمد البنك الدولي تعريفاً للمشروعات الصغيرة بتلك التي يعمل بها حتى 50 عاملاً وإجمالي الأصول والمبيعات يصل حتى 3 مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية تصل حتى 100 ألف دولار، وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة تضم حتى 300 عاملاً وإجمالي الأصول والمبيعات يصل حتى 10 مليون دولار، وما زاد عن ذلك فيصنف مشاريع كبيرة الحجم.

أما منظمة العمل الدولية فتعرف الصناعات الصغيرة على أنها الصناعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال والصناعات المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عاملاً، وما يزيد عن ذلك يعد صناعات كبيرة. حيث اعتمد الاتحاد الأوروبي عنصرين أساسيين لتحديد حجم المشروعات الصغيرة، الأول عدد العاملين، والثاني شغل عنصرين ماليين: دورة رأس المال وميزانية المشروع، وعلى هذا الأساس حدد الاتحاد الأوروبي تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأن يكون عدد العاملين أقل من 250 عاملاً ودورة رأسماله لا تزيد عن 40 مليون أورو (أو ميزانية لا تتعدى 27 مليون أورو).

من هذه التعريفات يمكن القول أن أي مشروع صغير يبدأ بفكرة لينتهي بتشغيله، ومن ثم فهو عملية متكاملة تتم من خلال عدة مراحل متتابعة، تتضمن كل مرحلة سلسلة من الإجراءات المتداخلة والمتراصة، التي تؤول في النهاية تحويل فكرة المشروع إلى مشروع قائم بذاته.

3-1-2- خصائص ومزايا المشروعات الصغيرة:

تتصف المشروعات لصغيرة بعدد من الخصائص والمزايا التي تميزها عن غيرها من الأحجام الأخرى، يمكن

¹ - هالة محمد لبيب عنية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² - ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص ص 17، 18.

اختصارها في سهولة التأسيس، نمط الملكية المحلية، مرونة الإدارة وفريق إدارة صغير مع أدوار متعدد للمقاول صاحب المشروع. يوضح الجدول (10) المزيد من الخصائص والمزايا.

الجدول (10): خصائص ومزايا المشروعات الصغيرة

المزايا	الخصائص
- الفاعلية والكفاءة في تحقيق أهداف أصحابها، وقدرتها على إشباع احتياجات ورغبات العملاء؛	- عدم انفصال الملكية عن الإدارة وتأثر قرارات المشروع بشخصية مالكة؛
- المرونة والقابلية للتكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية خاصة في فترات الركود الاقتصادي؛	- رغبة صاحب المشروع في المغامرة والمخاطرة؛
- التقرب من العميل والمورد، يجعلها أكثر قدرة على تقديم خدمة متميزة لها طابع شخصي مما يؤدي لزيادة رضا العميل وإرضاء المورد لقدرتها الكبيرة على المرونة فيما يتعلق بمواعيد وكميات التسليم، مما يجعلها أكثر قدرة على البقاء والاستمرار؛	- شكل الملكية مشروع فردي أو شركة أشخاص؛
- مساعدة المشروعات الكبيرة في توفير مستلزمات الإنتاج السلعية، الأجزاء وقطع الغيار إلى غير ذلك.	- استقلال صاحب المشروع بمنحه مرونة أكبر في تغيير مجال النشاط؛
	- وجود علاقات مباشرة مع العملاء؛
	- العمل في مجتمع محلي غالباً؛
	- عدم التحكم في مجال الأعمال؛
	- وجود علاقات مباشرة مع العاملين؛
	- فاعلية الاتصالات ووجود فرق عمل بين المالك والعاملين؛
	- قلة البدائل المتاحة للتمويل؛
	- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع، لذلك تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساساً؛
	- يمول النمو غالباً من مصادر داخلية؛
	- صعوبة توفير مستندات أو قوائم مالية بدرجة كبيرة؛
	- المعاناة بسبب وجود مشاكل ضريبية؛
	- قدرة محدودة على الإنتاج للتخزين نظراً لضعف الموارد المالية وعدم التحكم في السوق.

المصدر: هالة محمد لبيب عبنة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية، السعودية، 2017، ص 31.

3-1-3 مقومات المشروع الصغير:

يتكون المشروع الصغير من عناصر يمكن إيجاز الأساسية منها فيما يلي:¹

- تدفقات خارجية Outflows / تكاليف Cortes / مدخلات Inputs، أو موارد Resource / استثمارات Investments، إلا أنه يفضل دائماً استخدام تعبير "التدفقات الخارجية" الأكثر شمولاً؛
- تدفقات داخلية Inputflows / منافع أو عوائد Benefits / مخرجات Output / إنتاج Production، ويعكس هذا العنصر أهداف المشروع، ويفضل دائماً استخدام تعبير "التدفقات الداخلية"؛

¹ - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2014، ص 125، 126.

- مدة زمنية تمثل عمر المشروع أو حياته Life span of project وحيز مكاني Space؛
- إدارة المشروع Management والأفراد أصحاب المشروع أو المشاركون فيه.

قد يكون المشروع جزء من عدة أجزاء تشكل برنامجا متكاملًا، بمعنى كون المشروع مرحلة من عدة مراحل تكمل بعضها البعض. لذلك يمكن النظر للمشروع بأنه كيان يمر بمرحلة ما قبل التكوين ثم مرحلة التكوين ثم الخروج إلى الحياة، مشكلة ما يسمى **دورة المشروع Project Cycle** تقسم عادة إلى ثلاث مراحل رئيسية تتمثل في:¹

- **مرحلة ما قبل الاستثمار:** التعرف على الفرص، دراسة الجدوى المبدئية والنهائية وتقييم المشروع؛
- **مرحلة تنفيذ المشروع:** تصميم المشروع، التفاوض والتعاقد، إنشاء المشروع وبدء التجارب؛
- **تشغيل المشروع:** على أساس أنها المرحلة الحاسمة في بدء تحقيق أهداف المشروع الذي تحول إلى منشأة لها الشخصية الاعتبارية، وهنا يظهر نوعان من المشاكل:
 - الأولى تتعلق بتوقيت بدء الإنتاج وفقا للبرنامج الزمني المحدد وأثر ذلك على المشروع وبالتالي تدارك مثل هذه الأمور مبكرا والالتزام بالبرنامج الزمني قدر الإمكان؛
 - المشكلة الثانية تتعلق بحدوث انخفاض في إيرادات المبيعات وزيادة في تكاليف التشغيل عما كان محددًا في دراسة الجدوى التفصيلية وأن علاج مثل هذه الأمور يحمل الشركة تكلفة مرتفعة.

3-2- الدور التنموي المستدام للمشروعات الصغيرة:

باتت المشاريع الصغيرة أداة من أدوات التنمية المستدامة، وأحد أهم عناصر الاستراتيجية في عمليات التنمية والتطور الاقتصادي في معظم دول العالم الصناعية والدول النامية على حد سواء. فلدى هذا النوع من المشاريع القدرة على الاستجابة لمتغيرات السوق والتطور السريع لحركة العرض والطلب وبتت فرصها بالنمو والبقاء أكبر من الشركات الكبيرة ذات المرونة الأقل، وبالتالي زيادة فرص العمل وإزالة الفوارق الإقليمية. لذلك تزايدت الدعوات للاهتمام بهذا الحجم من المشروعات نظرا لأدوارها الهامة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية دون الحاجة لرؤوس أموال ضخمة.

3-2-1- دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد القومي:

تعتبر المشاريع الصغيرة العمود الفقري لأي اقتصاد وتتعدد مساهماتها الاقتصادية، فهي مصدر لتوليد الناتج القومي مشكلة مجالا حيويًا لروح المبادرة واستغلال الموارد المحلية وإعادة توزيع الدخل. وتبعًا لإحصائيات موقع trading economics لسنة 2015، وبمقارنة معدلات البطالة في الدول المتقدمة التي تهتم بالمشروعات الصغيرة،

¹ - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص 128 - 131.

وصلت نسبة البطالة باليابان إلى 3.3% حيث تساهم هذه المشروعات في توظيف ما يزيد عن 70% من العمالة، بينما بلغت نسبة البطالة في الصين 4.1% و5.3% في الولايات المتحدة الأمريكية، ويشير تقرير منظمة العمل الدولية ILO للتوظيف الصادر في أبريل 2013، إلى أن المشروعات الصغيرة قادرة على توفير 66% من فرص العمل الرسمية في الدول النامية وتزيد عن 80% في الدول ذات الدخل المنخفض. وعليه يلعب هذا النوع من الأعمال دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية للشعوب، فهي: ¹

- مصدر لخلق فرص عمل جديدة وأحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي؛
- تغذية الأعمال الكبيرة والتكامل معها في إطار علاقة تكاملية بين الأعمال من فئات الحجم المختلفة في الأنشطة الاقتصادية، خاصة في قطاع الصناعة؛
- حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة مع إمكانية للنمو بشكل متواصل ليصبح عملا ذا إنتاجية؛
- القدرة على التكيف مع توجهات السوق خاصة في الاقتصاد الذي يعرف تقلبات مستمرة؛
- ورشة لتطوير الكفاءات الإدارية والفنية من خلال خبرات تطبيقية في الإنتاج والتسويق والإدارة؛
- إقامة التوازن الصحي بين معدلات النمو الاقتصادي في المناطق الريفية والمدن وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

في كيفية تجنب الفشل في إدارة المشاريع الصغيرة، يتم ذلك من خلال: ²

- **معرفة العمل بعمق:** فانطلاقا من أهمية التعليم والتكوين في مجال العمل قبل البدء بالمشروع، على من يفكر بالمبادرة في مجال معين قراءة كل شيء يتمكن من الوصول إليه، الصحف التجارية، الاتصال الشخصي بالموردين، العملاء، النقابات التجارية، وغيرهم من الذين يعملون في ذلك المجال؛
- **إعداد خطة العمل:** فالخطة الجيدة تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة، وتوجيه كل الأنشطة باتجاه الهدف وإلا فالمشروع يسير بدون اتجاه حقيقي؛
- **إدارة الموارد المالية:** فالخطوة الأولى في إدارة الموارد المالية بفاعلية هي توفر رأس المال الكافي لبدء العمل، حيث أن الإيرادات تعتبر مورد مالي أساسي لتحقيق البقاء على المدى البعيد، في حين أن السيولة النقدية الكافية تمكن من تسديد الالتزامات المالية الحالية والقريبة المدى؛
- **القدرة على فهم التقارير المالية:** والتي تمكن من تحديد المشاكل التي يواجهها العمل مثل انخفاض المبيعات، الربحية، زيادة عدد المدينين، انخفاض رأس المال العامل وغيرها؛
- **تسيير الأفراد بفاعلية:** ذلك أن الذين يستخدمهم مالك المشروع يحددون في النهاية المستوى الذي يمكن أن يصل إليه المشروع، هذا ويجب معرفة أنه ليس من البساطة أن يتمكن المشروع من جذب والمحافظة على النوعية الجيدة من العاملين؛

¹ - علي فلاح مفلح الزعي، مرجع سبق ذكره، ص 164 - 166.

² - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، ط 3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص ص 21، 22.

- القابلية ومعرفة القدرات: حيث أن نجاح العمل يعتمد بالدرجة الأولى على تواجد صاحب العمل وانتباهه المستمر، فيجب عليه أن يعطي نفسه فرصة لتحديد طاقاته ليتمكن من الاستمرار في عمله.

3-2-2- المشروعات الإنمائية:

يتضمن تحديد مشاريع التنمية القيام بثلاث خطوات أساسية كل منها يكمل الآخر، وهي تحديد مصادر المشاريع، إجراء الغرلة الأولية للمشروعات المقترحة ومن ثم إعداد الدراسة المبدئية.

أ- مصادر مشاريع التنمية: أهمها:¹

- توصيات مجالس البلديات الأساسية والتي يتم رفعها للجهات المختصة بعد كل دورة، والتي يتم عقدها بناء على معطيات تتضمن العديد من المشاريع المقترحة، خاصة تلك التي تهتم بالبنية التحتية؛
- تبني سياسة إحلال الواردات وهي سياسة تكاد تكون متبعة في معظم الدول النامية وفي عدة مجالات مثل إنتاج السلع الزراعية الأساسية والسلع الصناعية التي لا تتطلب مستويات عالية من التكنولوجيا؛
- الاستفادة من الخدمات المحلية، فمن الأنسب لمثل هذه الدول النامية تصدير مثل هذه المواد الخام بعد تصنيعها أو إجراء بعض التحويلات وبالتالي الحصول على سعر أفضل لصادراتها؛
- دراسات البحث والتطوير، كذا التقارير التي تناقش في المؤتمرات العلمية والاقتصادية على الصعيد المحلي وما تحده من فرص استثمارية ومجالات خلق مشاريع استثمارية؛
- الاستفادة من الكفاءات البشرية المتاحة وخاصة في الدول التي تعاني من تضخم سكاني؛
- الاستفادة من استطلاعات الصحف والمجلات المحلية وكذا العطاءات لمشروعات خدمية أو إمكانية إيجاد بعض المشروعات التي تعتمد على خامات محلية أو إيجاد تخصص نادر لمنطقة معينة؛
- دراسة الصناعات القائمة فعلا والتعرف على مكوناتها والقطاع الصناعي بشكل عام، تقسيمه إلى قطاعات ومن ثم تحديد حاجة كل قطاع فرعي من المشاريع الإضافية؛
- إيجاد صناعات أو خدمات تكمل المشاريع القائمة مثل إنشاء مصنع العلب لمصانع المواد الغذائية أيضا في مجال الخدمات حيث يمكن إقامة فنادق أو إيجاد شركات اتصال في المناطق العامة وشركات للنقل؛
- الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية المحلية والدولية في تخطيط وإنشاء بعض المشاريع؛
- الاستفادة من خبرات بعض المؤسسات والتي لها دور كبير وعلاقة مميزة بالمشاريع الاستثمارية والاقتصادية كالمصارف والمؤسسات المالية المختلفة؛
- الاستفادة من آراء وخبرات المهتمين في هذا المجال سواء بصفة شخصية أو بحكم مواقعهم ووظائفهم.

¹ - ضرار العبيبي، نضال الحواري، إدارة المشروعات الإنمائية: دراسة وتقرير الجدوى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 91-93.

ب- الغربة الأولية للمشروعات: بعد دراسة مصادر المشروعات، يتوفر لدى الجهة القائمة بأعمال التخطيط لمشروعات التنمية العديد من المشاريع المقترحة والتي من الصعب إجراء جدوى اقتصادية لها جميعا في الوقت الذي يتطلب ذلك جهدا إضافيا وتكاليف غير ضرورية. لذلك كان لابد من إجراء عملية غربة لهذه المشاريع مجتمعة واستبعاد غير الضرورية، غير اللازمة وغير قابلة للتنفيذ وفقا لمعايير تعتمدها جهة التخطيط.¹

ج- ترتيب المشروعات الإنمائية: وفي سياق هذا المجال يجب الإشارة إلى أهمية التفرقة بين المشاريع الاستثمارية، الاقتصادية، الإنتاجية والخدمية، التي يمكن تحديد جدواها الاقتصادية، وبين مشاريع البنية الأساسية والتي يتوجب تنفيذها دون النظر لجدواها الاقتصادية، ذلك أن فوائدها هامة وأساسية وغير قابلة للقياس ومثل هذه المشروعات تعتبر غير قابلة للتفاوض.²

3-2-3- المشاريع المستدامة:

يعمل تحليل المشاريع المستدامة على تحديد مدى الملائمة، القابلية، الجدوى والقدرة على التكيف للمشروع. إلى جانب عوامل أخرى مثل متطلبات التمويل وتقييمها، التحليل المالي، تحليل المخاطر، الاتصال وتحديد شبكاته، الخطة التشغيلية، التدريب، تطوير الموارد البشرية وبناء القدرات، تحليل البيئة والمجتمع، تساعد على تحديد الاستدامة للمشاريع.

أ- تعريف المشروع المستدام: تهدف المشاريع المستدامة إلى تلبية حاجات الأفراد من البيئة، وأن تحقيق ذلك لا يحد من قدرة هذه البيئة على تلبية احتياجات الأجيال المستقبلية. يتمثل المبدأ الأساسي لهذا النوع من الأعمال في أداء المهام والعمليات الإنتاجية التي تضمن سلعا أو خدمات بكفاءة وفعالية في إطار تعزيز الاستدامة في المجتمع ككل. أما على مستوى السوق، فاستدامة عمل مقاولاتي يعني أن تنافسية الخدمات أو المنتجات المقدمة تتعدى التركيز على الصورة، الجودة، التعبئة والتغليف أو الأسعار إلى غير ذلك، بل يتعدى إلى ضرورة أن يكون توفير المنتجات أو الخدمات مرتبط بتحقيق أهداف مستدامة كتقليل استخدام الطاقة، تكاليف التوزيع، وغيرها من أشكال الأعمال التي تركز على معالجة أو التقليل من الضرر البيئي.³

على العموم، تتمثل الاستراتيجيات الرئيسية لإدارة مشروع مقاولاتي وفقا لمبادئ التنمية المستدامة في تحليل الأطراف أصحاب المصلحة، وضع السياسات والأهداف، تصميم خطة عمل، تنفيذها وتطبيقها، تطوير ثقافة مؤسسية داعمة، تطوير تدابير ومعايير أداء، إعداد التقارير الدورية وتعزيز عمليات المراقبة الداخلية. كما تتمثل أبعاد مشاريع الاستدامة في الاستقرار المؤسسي، استمرارية عمليات وصيانة مرافق المشروع وتدقيق صافي الفوائد، الحفاظ على الاستقرار البيئي، التقسيم والتوزيع العادل لمنافع المشروع والمشاركة المجتمعية.⁴

¹ - ضرار العتيبي، نضال الحواري، مرجع سبق ذكره، ص 93، 94.

² - المرجع نفسه، ص 94.

³ - John N.Morfaw, MBA, **Project Sustainability: A Comprehensive Guide to Sustaining Projects, Systems and Organizations in a Competitive Marketplace**, iUniverse, Bloomington, 2011, p 3, 4.

⁴ - Ibid, p 4, 5.

ب- مبادئ مشاريع الاستدامة: بعض المبادئ يمكن حصرها في:¹

- استبدال المنتجات الوطنية والدولية بتلك التي تنتج محليا وإقليميا؛
- تحمل المسؤولية كاملة حول الآثار الذي يحدثونها في العالم الطبيعي؛
- تجنب المصادر غير شرعية لرأس المال لتطوير الأعمال ونموها؛
- تعهد العمليات الإنتاجية التي تركز على الجانب الإنساني، ذات قيمة ومرضية في جوهرها؛
- تحديد أهداف لتحقيق الاستدامة وفائدة تستمر على المدى الطويل خاصة أن الاستخدام النهائي أو التصرف المقاولاتي لن يكون مضرا بالأجيال القادمة؛
- السعي إلى تغيير المستهلك إلى مستهلك مسؤول؛
- تعزيز الشفافية وأنظمة التعامل مع المخاطر وحالات عدم اليقين؛
- ضمان التقييم المناسب لمشاريع الاستدامة؛
- دمج الأهداف البيئية، الاجتماعية، الإنسانية والاقتصادية في سياسة الأعمال وأنشطتها؛
- تعزيز وتنفيذ التحسين المستمر للجودة والالتزام بأفضل الممارسات؛
- المشاريع الواعية التي تعكس التطبيق الناجح لمبادئ الاستدامة للأعمال المقاولاتية؛
- الاقتناع أن قوى السوق يمكن أن تدفع المنظمة إلى الطريقة التي يستفيد منها المساهمين، المجتمع والبيئة؛
- دمج الاستدامة في جميع خطط الأعمال المقاولاتية.

ج- خصائص مشاريع الاستدامة: ويمكن تمثيلها في:²

- القدرة على التكيف: في هذا الإطار، ينبغي للمشروع المستدام أن يكون منفتحاً، مستعداً وقادراً على احتواء أي بيئة متغيرة أو جزء من نظام له خصائصه التي تميزه.
- القابلية للتدقيق: فبسبب تزايد القوانين والحاجة إلى الشفافية التشغيلية، تم اعتماد التدقيق من قبل منظمات الأعمال لتغطية الأنظمة المتعددة ومعيارا ضمان المصداقية، الحكم الراشد والاستدامة.
- القدرة على التنفيذ: أحد المبادئ الأساسية في إدارة المشاريع هي الواقعية، الملائمة، إمكانية التنفيذ على أرض الواقع، وكل ما يتطلب من أجل أن يكون المشروع مستداماً في السوق.
- قابلية التوسع: كقدرته في زيادة حجم الإنتاج أو منافذ التوزيع لاستيعاب المكونات الإضافية غير متوقعة في السوق أو في ملامح المشروع.
- القدرة على التمديد: من خلال إضافة وظائف جديدة أو تعديل وظائف قائمة لإحداث التغيير.
- الصيانة: يمكن المشروع المستدام أن يعرف عيوباً مستقبلية يمكن تصحيحها، وبالتالي يكون قادر على تلبية المتطلبات الجديدة في الصيانة المستقبلية والتغلب أو التعامل مع البيئة المتغيرة.

¹ - John N.Morfaw, MBA, op-cite, p p 5, 6.

² - Ibid, p 6- 9.

- القدرة على التسيير وجودة الإدارة: تتطلب الاستدامة هيكلًا تنظيميًا وتحديدًا للأدوار، المسؤوليات والواجبات، يسهل إدارة المشروع وتعزيز استدامتها.
- القدرة على استدامة المشروع: ويمكن قياس الاستدامة في عمليات المشروع من خلال:
- رأس المال المالي (الموارد المالية للمشروع)، الصناعي (المعدات اللازمة)، الطبيعي (الأراضي والموارد الطبيعية) ورأس المال البشري (العاملين المحترفين والخبراء)؛
 - الرغبات الاجتماعية: أي ما يحتاج إليه المجتمع؛
 - القبول الثقافي: عدم انتهاك قيم ومعايير ثقافية معينة؛
 - الاستدامة الاقتصادية: القدرة على الصمود أمام المنافسة والعيش لمدة أطول؛
 - الجدوى الفنية: القدرة على تحقيق فكرة المشروع وتنفيذها؛
 - الملاءمة السياسية: مدى الامتثال للقواعد، القوانين واللوائح الحكومية؛
 - الجدوى التشغيلية: مدى إنتاجية المشروع؛
 - التأثير البيئي: الذي يجب أن يكون إيجابيًا.

لن يساهم المشروع المقاولاتي الذي يركز على تحسين البيئة في تحقيق النمو المستدام فقط، وإنما يعمل على تحسين التدابير الاقتصادية والاجتماعية للتقدم والنمو. فيمكن لمنتج جديد، عملية تصنيع أو تكنولوجيا اتصال أن تضيف قيمة للمجتمع وتحسن نوعية الحياة من خلال تحسين النظافة أو السلامة الغذائية والمساهمة في القضاء على الأمراض؛ الحد من الأمراض المهنية والإصابات، أو توسيع فرص الحصول على الخدمات مثل الأنترنت وخدمات وسائل الإعلام الأخرى.

يمكن تمثيل مقاييس أداء الاستدامة الاجتماعية في الضرائب المدفوعة، الامتثال لقانون العمل، صحة وسلامة الموظفين، التدريب والتعليم، حقوق الإنسان، العلاقات المجتمعية. أما عن مقاييس الأداء المستدام، فالمشاريع تنتج فوائد قابلة للقياس ذلك من خلال تحسين الانتاجية، أداء المنتج في السوق، دخول السوق، الابتكارات في تصميم المنتجات والوظائف، زيادة معدل العائد على الاستثمار وانخفاض التكاليف.

د- إدارة المشاريع المستدامة: أدى تحول المشاريع نحو الاستدامة إلى ظهور مفهوم جديد أطلق عليه إدارة استدامة المشروع (PSM)، والذي يشير إلى مزيج معقد من النظم، الهياكل، الخطط، الموارد، القوانين، اللوائح، التقنيات وآليات أخرى وضعت من أجل إدارة عملية الاستدامة لأي مشروع بكفاءة وفعالية. وقد تم تصميم إدارة استدامة المشروع لتحديد أهداف المشروع المستدامة والمؤشرات التي تعكس ذلك بما يتناسب مع الظروف المحلية والأوليات وضمن أن الأهداف المستدامة للمشروع، تتماشى مع أهداف وغايات المجتمع الذي ينشط فيه.

يحدد الشكل (11) نظام إدارة استدامة المشروع الأهداف ومستويات الأداء التي ينبغي الوفاء بها والوصول إليها، كذلك يحدد إطاراً أخلاقياً يمثل أساساً يعتمد لوضع السياسات، قواعد التعامل، التشاور والحفاظ على الحوار البناء مع الأطراف أصحاب المصلحة ورصد النتائج المحققة ضمن هذا الإطار.¹

الشكل (11): خطة إدارة استدامة المشروع

البرنامج، المهمة، الرؤية، الفلسفة والقيم:	تحديد الأطراف أصحاب المصلحة والمؤيدين للمشروع:	التركيز على النتائج:	التخطيط المالي والتحليل:
تحديد نطاق الأنشطة وحجم العملية؛	وضع قائمة للرعاة مع معلومات للاتصال؛	تحديد إطار للنتيجة المراد الوصول إليها؛	تحديد الموارد اللازمة للمشروع؛
التأكد من أنها تتناسب مع احتياجات المجتمع؛	وضع قائمة للقادة السياسيين مع معلومات للاتصال؛	تطوير البيانات واستخدامها للتحسين المستمر؛	تحديد الاحتياجات المالية؛
تحديد واضح لما يجب تحقيقه.	وضع قائمة لقادة المجتمع المحلي وغيرهم من الأشخاص الموردين.	التواصل من خلال النتائج المحققة للجهات المعنية؛	إستعمال الأمثل للموارد المتاحة؛
رصد وتقييم البرامج:		تحديد النجاحات المحققة والفضل؛	إنشاء الشراكات؛
وضع قائمة نشاطات بهدف مراقبة الاستدامة وتحليلها.		قياس التقدم ومشاركة النتائج؛	تغطية مصدر الموارد الوطني والدولي إذا تطلب ذلك حسب نوع المشروع.
		تطوير نظام لجمع وتحليل البيانات.	
وثائق وتقارير البرنامج:			
توثيق، الحفظ في ملفات كل تقارير البرنامج.			
نظم الدعم:	الهيكل الإداري:		تكيف البرامج مع التغيرات:
السعي المستمر نحو تطوير كل من الإدارة، المالية، المحاسبة، المعلومات والأفراد؛	توظيف فريق متعدد التخصصات للمشروع؛		تطوير برامج للاستجابة للتغيرات في التمويل والبيئة؛
تطوير نظم دعم أخرى من المجتمع.	التأكيد على المهنيين ذوي الخبرة؛		المشاركة في الحركات التي تنادي وتشجع على إحداث التغييرات خاصة التي تركز على الاستدامة؛
	محاولة بناء فريق تكنوقراطي*؛		وضع مرصد لمراقبة فرص التمويل؛
	تحديد الأدوار والمسؤوليات؛		النظر في الطرق الجديدة لتحقيق التحسين.
	تحديد متى وأين لزم تعيين كل من السلطة ومندوبيها.		

المصدر: John N.Morfaw, MBA, **Project Sustainability: A Comprehensive Guide to Sustaining Projects, Systems and Organizations in a Competitive Marketplace**, iUniverse, Bloomington, 2011, p p 24, 25.

يمكن تلخيص خطة إدارة استدامة المشروع على أنها عملية تطوير استراتيجيات محددة وخطة عمل لضمان استدامة المشروع على المدى الطويل، بالأخذ بعين الاعتبار التركيز على الموارد والكفاءات المالية،

¹ - John N.Morfaw, MBA, op-cite, p 22.

*- التكنوقراطية (أو التقنوقراطية) كلمة اصلها يوناني من كلمتين هما تِكْني τέχνη "فني وتقني" وكراتس κράτος "سلطة وحكم"، وباعتبارها شكلاً من أشكال الحكومة، تعني حرفياً حكومة التقنية ويقال حكومة الكفاءات وبناء على ذلك فإن الحكومة التكنوقراطية تتشكل من الطبقة العلمية الفنية المثقفة، وهي حكومة متخصصة في الاقتصاد والصناعة والتجارة، غالباً تكون غير حزبية فهي لا تهتم كثيراً بالفكر الحزبي والحوار السياسي. عن المرجع: ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، التكنوقراطية، عن الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الإطلاع: 2016/08/20، على الساعة: 13:21.

السياسية، الإدارية، التنظيمية، التعليمية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لتحقيق هذا المشروع. ويمكن كذلك استخدام تقنية The S.M.A.R.T (محدد Specific، قابل للقياس Measurable، ممكن تحقيقه Attainable، واقعي Realistic ومناسب Timely) للإجابة على بعض التساؤلات الأساسية في تصميم المشروع لتسهيل تقييم الأهداف والغايات من قيام المشروع ويمكن حصر هذه الأسئلة في:¹

من؟	من الذي يفعل ماذا؟
ماذا؟	ما المهام المراد تحقيقها؟
لماذا؟	ما السبب أو الغرض من فعل ذلك؟
متى؟	تحديد الإطار الزمني للنشاط؛
بأي طريقة؟	تحديد المتطلبات والقيود؛
أين؟	تحديد الموقع؛
كيف؟	قضايا السوق، النقل والاتصالات.

3-3- دراسة جدوى المشاريع المقاولانية:

تعتبر دراسة جدوى المشاريع من المواضيع الهامة والتي لاقت اهتمام واسع لتصبح في إحدى الأدوات الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي، بل والسياسة الفعالة لإدارة المشروعات واستمرارها ونموها على مختلف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والمستوى النظري والتطبيقي سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية. حيث تهدف دراسة الجدوى إلى محاولة التنبؤ بالمستقبل بنظرة استراتيجية والوصول إلى قرار استثماري عقلاي على مدى عمر المشروع الافتراضي وبأقل درجة ممكنة من المخاطرة.

3-3-1- ماهية دراسات الجدوى الاقتصادية:

تمثل دراسات الجدوى في مجموع الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية مشروع مقاولاتي ما أو مجموعة من المشاريع المقاولانية من عدة جوانب، سوقية، فنية، مالية، تمويلية، اقتصادية واجتماعية، تمهيدا لاختيار تلك المشروعات التي تحقق أعلى منفعة صافية ممكنة، بالإضافة إلى عدد آخر من الأهداف. هكذا، فإن دراسات الجدوى تسعى إلى تحديد مدى صلاحية المشروع المقاولاتي أو مجموع المشروعات المقاولانية المقترحة تمهيدا إلى اتخاذ قرار بشأن قبول أو رفض الاستثمار فيها.

أ- تعريف دراسة الجدوى: تعرف دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين أو فكرة استثمارية قبل التنفيذ الفعلي وذلك في ضوء قدرة المشروع أو الفكرة على تحقيق أهداف معينة. بالتالي فإن دراسات الجدوى تعد أداة علمية تجنب المقاول صاحب فكرة مشروع المخاطر وتحمل الخسائر، حيث تسبق الدراسة اتخاذ أي قرار للمبادرة، كما تسبق عملية التشغيل الجاري. وعليه تمثل

¹ - John N.Morfaw, MBA, op-cite, p 23.

دراسات الجدوى الاقتصادية طريقاً أو جسراً لا بد من عبوره بشكل صحيح حتى يمكن اتخاذ قرار الاستثماري المناسب الذي يحقق الأهداف المنشودة، بالإضافة إلى التوصل إلى إجابات محددة عن عدة نواح تتعلق بالمشروع المتوقع إقامته أهمها: ¹

- وجود سوق كافية لاستيعاب إنتاج المشروع المقترح طوال عمره الاقتصادي؛
- إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية أي توافر عناصر الإنتاج الأساسية اللازمة وتشغيل المشروع طوال عمره الاقتصادي؛
- توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل المشروع طوال عمره الاقتصادي؛
- ربحية المشروع من وجهة النظر الخاصة (صاحب المشروع) عند استخدام الأسعار السوقية في التقويم بغض النظر عن أي اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أخرى؛
- ربحية المشروع من وجهة النظر الاقتصادية عند استخدام الأسعار الاقتصادية التي تعكس التكلفة الحقيقية والمنفعة الحقيقية بدلا من الأسعار السوقية التي لا تعكسها؛
- ربحية المشروع من وجهة النظر الاجتماعية أي إذا أخذت الوفورات أو النقائص الخارجية للمشروع والتي تتعلق بباقي أفراد المجتمع.

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية عملاً يتطلب جهود متخصصين اقتصاديين لدراسة الجوانب التسويقية، المالية والاقتصادية إلى جانب متخصصين فنيين في نوعية الإنتاج لدراسة الآلات والمعدات المطلوبة والمواد الخام المستخدمة ومصادرها، وكميات وأنواع الطاقة المطلوبة ثم تحديد شكل الاستثمار النهائي وتعبئته، تغليفه وتجهيزه للتسويق. أما فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم التي يقبل عليها الشاب المقاول وتشجعها الدول لأهميتها، فإن الأمر يتطلب مشاركة هذا المقاول في إعداد الدراسة منذ البداية، ولذلك وجب عليه أن يلم بأسلوب إعداد دراسة الجدوى وأهم ما تتضمنه من نقاط. ومشاركة المقاول في إعداد الدراسة يعطيه الفرصة للإلمام بكل جوانب المشروع، ومناقشة الأمور التسويقية والمالية، كما تفيد المشاركة أيضاً عند البدء في التنفيذ، وعند مناقشة الجهات الممولة أو مانحة القرض.

ب- الفرق بين دراسة الجدوى وخطة الأعمال: إذا أظهرت دراسة الجدوى أن الفكرة مقبولة أو واعدة بالنجاح، فإن الخطوة التالية هي إعداد خطة تتضمن تفصيلاً دقيقاً لكل قسم من أقسام دراسة الجدوى. يتم في قسم دراسة الجدوى التمويلية على سبيل المثال، إعداد تصور تفصيلي لمصادر التمويل المختلفة وسيناريوهات مختلفة لعامين أو ثلاثة سنوات قادمة، وخطة العمل تعطي فرصة لاكتشاف أية نقاط ضعف وأي أمور غير واضحة في البرنامج الزمني. وعليه تخدم الخطة هدفين؛ الأول أنها تعد تحليلاً وبياناً لكيفية تنفيذ المشروع، والثاني

¹ - صلاح الدين حسن السيسى، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات: بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 19-21.

أنها وثيقة مكتوبة للحصول على قروض، وخطة العمل تعد بمثابة "خارطة طريق" لكيفية بدء العمل وتطوره بمرور الوقت، وهي بمثابة مسودة لتنفيذ المشروع. وفي حالة اكتشاف أن المشروع غير مجد، يتم عمل جهود لمعالجة القصور والبحث عن بدائل أو أن الفكرة يتم التخلي عنها كلياً. وعليه تتكون وثيقة دراسة الجدوى من ثلاث أقسام هي تحليل السوق أو دراسة السوق، الدراسة الفنية أو التنظيمية ثم الدراسة التمويلية.¹

3-2-3- أهمية دراسة الجدوى وأهدافها:

مما لا شك فيه أن القارئ المتعمق لدراسة جدوى المشروعات، المعايير والمقاييس المحددة لذلك والقرار المتخذ بشأن تنفيذ المشروع أو الامتناع عن تنفيذه والمراحل التي تمر بها دراسة الجدوى من المرحلة التمهيديّة إلى التفصيلية، أن يلاحظ أن هناك علاقة وطيدة بين دراسة الجدوى والتنمية الاقتصادية المتحققة. ولا تتوقف معدلات التنمية الاقتصادية المتحققة في بلد ما فقط على حجم ونوعية الموارد الاقتصادية المتاحة بل وعلى كيفية تخصيص جزء من هذه الموارد بما يتمشى مع مبادئ الكفاية والكفاءة الاقتصادية.

أ- أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية: تتمثل أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقاولانية في عدة مجالات أهمها:²

- تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية سواء كان ذلك على مستوى المشروع الخاص أو على المستوى القومي؛
- المساعدة في الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية، ولهذا دراسات الجدوى لها أهمية قصوى في الدول النامية حيث الموارد محدودة مما يتطلب تحديد أولويات للمشاريع المختلفة التي تفيد الاقتصاد القومي؛
- تحدد دراسات الجدوى الاقتصادية العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الاستثمار طوال العمر الافتراضي للمشروع؛
- يتوقف قرار مؤسسات التمويل فيما يتعلق بمنح الائتمان على دراسات الجدوى المقدمة لها، وكذلك تعتمد مؤسسات التمويل الدولية على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح مساعدات لإقامة مشاريع التنمية الإقليمية في الدول النامية؛
- تعرض دراسة الجدوى الاقتصادية بيانات كاملة عن المشروع وتحليلها بصورة تساعد المبادر على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب؛
- توضح دراسة الجدوى الاقتصادية الطريقة المثلى للتشغيل في ضوء الاستثمارات والسوق؛
- تضع دراسة الجدوى الاقتصادية خطة أو برنامجاً لتنفيذ المشروع وتحديد أسلوب إدارته وتحقيق التفاعل بين عناصر التشغيل، التمويل والتسويق؛

¹ - خليل محمد خليل عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية، ط 1، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، 2008، ص 8.

² - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 136، 137.

- توضح دراسة الجدوى الاستثمارات المطلوبة للمشروع، كذلك العائد الاستثماري الذي يمكن أن يحققه في ظل فرص مدروسة ومحدودة ودرجة المخاطرة في الاستثمار؛
- تساعد دراسات الجدوى الاقتصادية على الوصول إلى قرار الاستثمار أو عدمه، حيث يتطلب الأمر كما من المعلومات والبيانات، وأسلوباً علمياً للتعامل معها وتحليلها؛
- التفكير في طرق وبدائل مختلفة، مقارنة المشروعات وتبني البديل الأمثل من حيث طاقة الإنتاج، الوسائل التقنية ونوعية العمالة إلى غير ذلك من البدائل التي يتم مقارنتها؛
- تمكن الدراسة المالية من معرفة العوائد المتوقعة والفترة التي يمكن أن يُسترد فيها رأس المال المستثمر؛
- تساعد الدراسة على وضع خطط وبرامج خاصة بمراحل الإعداد، التنفيذ والمتابعة، كذلك إعداد برامج توفير المعدات، الآلات، المباني، العمالة، التدريب وتخطيط الإنتاج؛
- تساعد المبادر في معرفة احتياجات المشروع من الموارد المالية وتوقيتها لضمان قيام ونجاح المشروع؛
- لا بد أن تكون الدراسة على قدر كبير من الدقة في معالجة المعلومات والبيانات إعداداً وتحليلاً، ليتم الاعتماد عليها في فرص نجاح المشروع؛
- تعتمد الدراسة معطيات يتم الوصول إليها عبر إجراء اختبارات لمعرفة مدى تأثير المشروع في حالة أي تقلبات قد تطرأ على الافتراضات أو المتغيرات، وتأثير ذلك على الأرباح؛
- تساعد دراسات الجدوى على التعرف على المتغيرات الاقتصادية، السياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع، وبيان مدى تأثيرها على الربحية مستقبلاً، واختبار درجة الحساسية للعوائد المتوقعة للمتغيرات المحتملة الخاصة بالتكاليف أو الإيرادات؛
- تجعل دراسات الجدوى عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد، وتأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع، وهو ما يجعل حساب المخاطر المتوقعة عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد.

ب- العلاقة بين دراسة جدوى المشروعات والتنمية: انطلاقاً من أهمية دراسة جدوى المشاريع ومدى ارتباطها بتحقيق معدلات عالية من التنمية الاقتصادية، فالهدف النهائي من دراسة الجدوى، سواء من وجهة نظر الربحية التجارية أو القومية، يكمن في تحقيق الكفاءة الاقتصادية للوصول إلى الاستخدام الأمثل والأفضل للموارد ومن ثم الوصول إلى قرارات استثمارية عقلانية موضوعية على المستويين. ويمكن توضيح ذلك من خلال تبيان أهمية هذه الدراسة والتي من أهمها:¹

- تحديد الأفضلية النسبية التي تتمتع بها الفرص الاستثمارية من وجهة نظر التنمية الاقتصادية بما يساعد على تقرير السياسات والحوافز الملائمة الداعمة للقطاع الخاص على تنفيذ هذه الفرص؛

¹ - ضرار العتيبي، فضال الحواري، مرجع سبق ذكره، ص ص 114، 115.

- أن تنفيذ بعض الفرص دون القيام بدراسة الجدوى اقتصاديا يؤدي إلى إهلاك وضياع بعض الموارد الاقتصادية. فقبول تنفيذ فرص استثمارية جديدة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة بدون القيام بدراسات مستفيضة للجدوى، سوء استخدام بعض الموارد الاقتصادية بدون مبرر، يؤدي في النهاية إلى ظهور العديد من نقاط الاحتناق في النشاط الاقتصادي، والتضحية ببعض الفرص الاستثمارية الأخرى، والتي لو تم استغلالها واستخدامها بعد دراسة كافية وناجحة لكانت النتائج، عكس ما هو حاصل، أكثر كفاءة وفاعلية وأقل كلفة من وجهة النظر القومية؛
- تفادي التعارض مع دراسة الجدوى القومية، فالقرار الاستثماري الناجح والفعال من وجهة نظر فردية تهدف إلى تحقيق ربحية تجارية ربما لا يكون كذلك من وجهة نظر قومية تهدف إلى تحقيق ربحية قومية. فاحتمالات ظهور مثل هذا التعارض، الذي قد يحدث في عملية التقييم، أقل بكثير إذا قام صناع القرار الاقتصادي بدراسة كافية واكتشاف التعارض، تحليل أسبابه وتقليل الفجوة وذلك باللجوء إلى أدوات اقتصادية تصنع من القرار الاستثماري قرار مناسب وهادف من وجهة نظر قومية وكذلك من وجهة نظر خاصة؛
- تعتبر دراسة الجدوى وسيلة عملية تساعد على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في مشروع معين وبقدر يتناسب مع القدرات المالية وفي ظل مستوى أقل من المخاطرة؛
- تعتبر دراسة الجدوى وسيلة لإقناع مصادر وهيئات التمويل المختلفة بتقديم الدعم المالي المناسب وبالشروط المناسبة، هذا أن معظم البنوك ومراكز التمويل ترفض تقديم أي نوع من المساعدات المالية للمشروعات دون تقديم دراسات للجدوى لمشروعهم؛
- تعتبر دراسة الجدوى وسيلة علمية عملية لتقييم المشروعات المقترحة موضوع الدراسة وذلك وفق معايير اقتصادية مالية قائمة على قرارات عقلانية رشيدة؛
- أن دراسة الجدوى وسيلة عملية تساعد الجهة متخذة القرار الاستثماري على المفاضلة بين فرص الاستثمار المتاحة وما يضمن تعظيم هدف المستثمر؛
- أن دراسة جدوى المشروعات هي وسيلة علمية عملية تساعد الجهة متخذة القرار على تعديل وتصويب خطط الإنتاج والتشغيل وذلك حسب التغيرات والظروف المحيطة.

ج- أهداف دراسات الجدوى: تسعى دراسات الجدوى إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:¹

- اختيار المشروعات التي تحقق للمجتمع أعلى منفعة صافية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاستثمارية النادرة؛

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26.

- إتاحة الفرصة لاختيار المشروعات التي تعمل على زيادة العدالة في توزيع الدخل من خلال إدخال بعض الاعتبارات الاجتماعية عند تقييم المشاريع؛
- اختيار المشاريع التي تساعد على حل المشاكل الاقتصادية مثل البطالة، التضخم، ندرة العمالة الماهرة وندرة العملة الأجنبية من خلال أخذ هذه المشاكل في الاعتبار عند التقييم؛
- الحصول على ترخيص بإقامة المشروع من الجهات الحكومية المختصة، فصاحب المشروع يتعين عليه أن يتقدم بدراسة جدوى إلى الجهات الحكومية المختصة والتي تقوم بدورها بعمل تعديلات على هذه الدراسة لتختبر الربحية القومية أو الاجتماعية للمشروع؛
- تقدم الدراسة للبنوك كمستند يثبت ربحية المشروع وجدارته الائتمانية مما يجعلها تقبل تمويله.

3-3-3- مراحل ومحاور دراسات الجدوى الاقتصادية:

إن بداية أي مشروع فكرة يقتنع بها المبادر، ويتطلب تأكيد هذا الاقتناع دراسة علمية أولية ثم تفصيلية، وهو ما يطلق عليه دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتهدف أساساً إلى تأكيد نجاح أو فشل فكرة المشروع. فالخطوة الأولى للمبادر هي البحث عن فكرة جديدة لمشروع أو مجموعة مشاريع، ويقوم بعد ذلك بتقييم جدواها تمهيداً لاتخاذ قرار بشأن المبادرة فيها.

أ- **الدراسة التمهيديّة لجدوى المشروع:** تعد دراسات ما قبل دراسة الجدوى نوعاً من الدراسات التمهيديّة والتي تؤدي إلى مجموعة قرارات جزئية للوصول إلى قرار رئيسي حول دخول المشروع المقترح إلى مرحلة دراسة الجدوى أو الوقوف عند هذا الحد. تهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك فرصة تستحق الدراسة، وماهي الدراسات التي يجب أن تتم على هذه الفرصة للتأكد من إمكانية تنفيذها.

- **التعرف على فكرة المشروع وصياغتها:** إن تحديد الهدف المرغوب فيه، يمثل نقطة البداية في تسلسل المشروع، وتهدف هذه المرحلة إلى إيضاح فكرة المشروع تقنياً، مالياً واقتصادياً، ضماناً إلى حد ما التضحية بالموارد المختلفة والسماح بتلبية الحاجيات الضرورية للمشروع. في هذه المرحلة، يتم البحث عن المشروعات المقاولاتية التي تستحق المزيد من الدراسة والتحليل، ويجب أن يبذل فيها الجهد الكافي للتحقق من أن كل البدائل المرهجة قد تم حصرها وتقديمها للدراسة والتحليل.¹ ويمكن حصر المصادر التي يمكن اعتمادها للتعرف على فكرة مشروع في الآتي ذكره:²

- وجود اختناقات أو عدم توازن بين العرض والطلب على إحدى السلع والخدمات الاستهلاكية؛
- تفاوت احتياجات، رغبات ودخول المستهلكين؛
- وجود اختناقات في توازن الجهاز الإنتاجي أو الخدمات الإنتاجية؛

¹ - عبد القادر مسعود بابا، مرجع سبق ذكره، ص 91، 92.

² - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 10-13.

- مسوحات الموارد أو المناطق؛
- إحلال الواردات وتحليل الصادرات والأسواق الخارجية؛
- دراسة وتحليل مشاكل التنمية؛
- محاكاة أو تطوير إنتاج يتم في دولة أخرى؛
- دراسة تحليلية للصناعات الرئيسية القائمة؛
- الاختراعات ونتائج البحث العلمي.

يلبي التعرف على فكرة المشروع من المصادر السابقة، تقديم هذه الفكرة بالشكل الذي يدفع المستثمرين للاهتمام بها، بمعنى صياغة الفكرة ووضعها ضمن مجموعة من المؤشرات والبيانات العامة اللازمة والكافية لجذب المستثمرين إليها ودفعهم للتفكير فيها. فلا يمكن النظر إلى الفكرة على أنها فرصة استثمارية إلا بعد التعرف على صلاحية هذه الفكرة للتنفيذ. لهذا الغرض يجب أن تمر على اختبارات، كمدى ملائمة الفكرة لأولويات التنمية التي تتضمن سياساتها تحديد أنشطة اقتصادية واجتماعية لها الأولوية في مجال التنفيذ، دراسة العناصر الحاكمة في تنفيذ الفكرة التي تضم توافر المواد الخام الرئيسية، السوق المتوقعة، الطلب على السلعة، المعرفة الفنية وأخيرا الإنتاج أو الاستيراد.

من هنا فإن وجود فكرة استثمارية معينة والتعرف على صلاحيتها، لا يعني بالضرورة اعتبارها فرصة استثمارية ما لم تدرس آثارها المالية والاقتصادية. ويتم ذلك بالاعتماد على بيانات المشروعات المماثلة محليا وأحيانا في الدول الأخرى، مع إخضاعها لنوع من تحليل الحساسية لتعكس المزايا النسبية التي يمكن أن يتمتع بها المستثمر دون غيره، وكذلك التكاليف الإضافية الممكن أن يتحملها من حيث تكلفة المواد، العمل أو النقل.¹

- دراسة الجدوى المبدئية للمشروع: تتطلب دراسات الجدوى التفصيلية جهدا كبيرا، وقتا طويلا نسبيا وتكاليف طائلة، لذلك يتعين إجراء دراسات تمهيدية بسيطة للمشروعات التي يتم اقتراحها في مرحلة التعرف قبل إجراء دراسات جدوى تفصيلية لها. هذا وتهدف الدراسات التمهيدية إلى التأكد من عدم وجود عوائق جوهرية أمام المشروع المقترح، كذلك التأكد من أنه يستحق إجراء دراسات جدوى تفصيلية. وبهذا تحاول الدراسات التمهيدية الإجابة على عدد من الأسئلة بصورة مبسطة ودون الدخول في تفاصيل كثيرة ومن أهم هذه الأسئلة:²

- هل تسمح تشريعات وقوانين الدولة بإقامة المشروع؟
- هل هناك حاجة لمنتج هذا المشروع؟
- هل تكفي الموارد المالية لتغطية تكاليف الإنشاء والتشغيل لمدة دورة إنتاجية على الأقل؟
- هل تتوفر عناصر الإنتاج الأساسية اللازمة لإقامة المشروع وتشغيله؟


¹ - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 13-15.

² - المرجع نفسه، ص 10-13.

- هل هناك مؤشرات مبدئية على أن المشروع المقترح مريح؟
- ما هي أهم المشاكل التي يمكن أن تواجه إقامة المشروع؟ وما هي الحلول المقترحة لها؟

بالاعتماد على النتائج الإيجابية للدراسة المبدئية والتي تحدد إمكانية نجاح المشروع، يتم إعداد الدراسات التفصيلية، وتعتبر دراسة الجدوى الاستطلاعية تقريراً مبدئياً تقدمه الجهة الاستشارية المكلفة بإعداد الدراسة إلى المساهمين أصحاب المشروع المقترح. ويمثل الشكل رقم (12) تلخيصاً لكل مراحل ومحتويات الدراسة التمهيديّة للمشروعات المقاولاتية المذكورة آنفاً، ابتداءً من ظهور المشروع كفكرة حتى إنجاز التقرير النهائي للدراسة المبدئية للمشروع، قبل الشروع في الدراسة التفصيلية.

الشكل رقم (12): خطوات الدراسة التمهيديّة لجدوى المشروعات



المصدر: عبد القادر مسعود بابا، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات مع تمارين محلولة، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 97.

ب- دراسة الجدوى التفصيلية للمشروعات المقاولاتية: والتي تعتبر امتداداً للأفكار الاستثمارية التي اجتازت دراسة الجدوى المبدئية، ولكنها أكثر تفصيلاً وأعمق تحليلاً من دراسة الجدوى التمهيديّة. يمكن تعريفها

على أنها تلك التي تحدد الطاقة الإنتاجية للمشروع في موقع مختار باستخدام تقنية أو تقنيات ترتبط بالمواد والمدخلات المحددة، بتكاليف استثمارية وإنتاجية محددتين وبربح للمبيعات يدر عائدا محددًا على الاستثمار.¹

تبدأ دراسات الجدوى التفصيلية إذا كانت نتائج دراسات الجدوى المبدئية مشجعة، بمعنى أن هناك جدوى من إقامة مشروع أو مجموعة مشاريع، ويقصد بها دراسة المشروع من النواحي التسويقية، الفنية، المالية، الاقتصادية والقانونية. وعلى أساس نتائج هذه الدراسة يتم اتخاذ قرار بتنفيذ المشروع، وتغطي دراسة الجدوى التفصيلية النواحي الآتية:

- **دراسة الجدوى التسويقية:** تهدف الدراسة إلى التعرف على الجوانب المختلفة لسوق السلعة التي يتجه المشروع نحو إنتاجها لتقدير حجم المبيعات الذي يمكن أن يحققه حاليا ومستقبلا، كذلك رسم السياسة التسويقية المناسبة. ليس المقصود بالدراسة التسويقية هو تقدير الطلب (حجم المبيعات) فقط، بل تمتد لتشمل تحديد مواقع الأسواق، اختيار منافذ السوق، سياسات التسعير إلى غير ذلك.²

- **دراسة الجدوى الفنية:** تمثل المحور الأساسي لأي دراسة جدوى، خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، باعتبارها نقطة البداية لتقديرات التكاليف الرأسمالية، المصروفات، الإنتاج، العمالة، الإدارة، اختيار الموقع الملائم للمشروع، اختيار الطريقة الملائمة للإنتاج، تحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية ومدى توافرها، تقدير العمر الاقتصادي للمشروع، وصفه وتقدير تكاليفه، برنامج التنفيذ وتأثيرات المشروع على البيئة. وعليه تهدف الدراسة إلى إثبات جدواه الفنية، أي وجود المقومات الأساسية لنجاحه من الناحيتين التقنية والهندسية، وأن التكنولوجيا المختارة للمشروع هي الأنسب والأمثل فنيا واقتصاديا لتحقيق أهداف المشروع.³

- **دراسة الجدوى المالية:** تهدف إلى التأكد من مدى توافر الموارد المالية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع في الأوقات المناسبة بتكلفة معقولة، وتحديد مدى قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته. فتقوم الدراسة المالية بإعداد التقديرات عن إيرادات المشروع من ناحية، والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل من ناحية أخرى على مدى العمر الإنتاجي للمشروع. حيث تسعى للتأكد من قدرة المشروع - من خلال صافي التدفق النقدي - على استرداد تكلفة الاستثمارات التي سيتحملها المبادر وخلال فترة استرداد مقبولة، وقدرة المشروع على تحقيق معدل عائد مناسب، والتوازن بين الاحتياجات المالية اللازمة ومصادر الحصول عليها.⁴

- **دراسة الربحية التجارية:** تركز على تقييم ربحية المشروع من وجهة النظر الخاصة باعتبار أن الهدف الأساسي لصاحب المشروع هو تعظيم الربح، ولذلك فهي تستخدم الأسعار السوقية عند تقييمها للمنافع والتكاليف المتولدة، وتتناول الدراسة الآتي:⁵

1 - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

2 - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

3 - المرجع نفسه، ص 59.

4 - المرجع نفسه، ص 73.

5 - المرجع نفسه، ص 91.

- تحليل الدخل بهدف تقييم أداء المشروع في سنة عادية، ويستخدم في التقييم نسبة صافي العائد من تكاليف الاستثمار، الإيراد الكلي ورأس المال المملوك. يتم مقارنة هذه المعدلات بمعدلات مشروعات أخرى مناظرة أو بمعدلات العائد من مصادر مالية أخرى، وذلك لمعرفة مدى ربحية المشروع للبدائل الأخرى؛
- تحليل التدفقات النقدية بهدف تحديد موقف السيولة للمشروع، وتحديد مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته النقدية في مواعيدها؛
- تحليل الاستثمار بهدف تقييم ربحية المشروع في جميع سنوات عمره الاقتصادي، ويعتبر أكثر التحليلات شمولاً، وعلى أساسه يتخذ قرار قبول أو رفض المشروع.

- **دراسة الجدوى الاقتصادية:** تهدف إلى تحليل الكفاءة الإنتاجية للمشروع بعيداً عن أي تدخلات خارجية قد تحد من قدرته على رفع مستوى ربحيته إلى المستوى المحتمل، أو قد تعينه على الاستمرار رغم انخفاض مستوى أداؤه. لتحقيق هذا الهدف يتعين استخدام ما يسمى بالأسعار الاقتصادية في تقويم ربحية المشروع بدلا من الأسعار السوقية التي تستخدمها دراسة الجدوى المالية.¹

ج- تقييم المشروعات:² هناك مجموعة معايير تستخدم في قياس الربحية أو العائد المالي للمشروع، أهمها طريقة المعدل البسيط للعائد، استرداد فترة رأس المال، صافي القيمة الحالية، معدل العائد الداخلي للمشروع ونقطة التعادل. كما يمكن استخدام عدة طرق للتقييم عند دراسة جدوى المشاريع، وتعتبر دراسة تحليل الربحية التجارية الخطوة الأساسية والهامة في تقييم المشروعات حيث يتقرر على ضوء نتائجها البدء باتخاذ الخطوات الأساسية لتنفيذ المشروع من عدمه. وعليه يستوجب أن تحتوي دراسة الجدوى على كل البيانات الفنية والاقتصادية اللازمة للتقييم الشامل للمشروع اقتصادياً واجتماعياً.

ينبغي أن تكون دراسة الجدوى كاملة ووافية، فتشتمل على جميع ما يلزم من بيانات بحيث لا يجد القارئون بالتقييم أي مجال للشكوى من قصور في البيانات أو خلل في التحليل. فينبغي أن يكون الهدف من هذه الدراسة تجميع كافة الحقائق والمعلومات الفنية والاقتصادية اللازمة لتقييم المشروع وعرضها في صورتها الحقيقية الكاملة. تأكيداً لذلك فإن جدوى المشروع تتبين من احتساب ربحيته التجارية والقومية، ذلك من خلال المعايير والمعلومات التي تستخدمها عادة الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الاستثمارية. مقابل ذلك فالتقييم الاقتصادي الشامل هو عمل حاسم وهام يعتمد على تقرير الجدوى للمشروع المقاولاتي ويسبق تنفيذه، وهو عملية منظمة لتركيز المعلومات الفنية والمالية الخاصة بالمشروع مع البيانات الخاصة ببيئته الاقتصادية في مقياس واحد أو مقاييس قليلة يتم بمقتضاها التوصية باختيار المشروع، تعديله أو رفضه.

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² - المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

ما يجعل من تقييم المشروعات أمراً لا غنى عنه، حتى ولو كان في بعض الأحيان مهمة دقيقة ومعقدة، هو وجود فرص اقتصادية بديلة لاستخدام الموارد، وأن اختيار مشروع ما يصبح ممكناً فقط إذا كان ذلك المشروع متفوقاً في نواحي معينة عن المشروعات الأخرى المنافسة، وهذا التفوق يمكن أن يعتمد على الربحية القومية، أي التأثير الصافي للمشروع على الاقتصاد القومي ككل.

د- تنفيذ المشروع:¹ بعد أن تثبت الدراسات جدوى إقامة المشروع تبدأ مرحلة تنفيذه. وهنا يتم تحضير أوراق المناقصة للمشروع من قبل استشاري إذا تم تعيينه، وإلا فإنه يتم ذلك عن طريق المقاول ذاته. فتتم مفاوضة الشركات الموردة للآلات والمعدات، وكذا الشركات التي تقوم بأعمال الإنشاءات إلى أن يستقر الأمر على أنسب الشركات التي تقوم بتنفيذ المشروع حسب المواصفات الفنية السابق إعدادها. وعليه يتم البدء بأعمال الإنشاءات المدنية من إقامة صالات الإنتاج، المخازن ومباني الإدارة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعاقد على شراء الآلات والمعدات على أن يتم تنسيق وصول الآلات والمعدات مع انتهاء أعمال الإنشاءات المدنية.

في الكثير من الأحيان تتضمن عقود الآلات والمعدات على بند لتدريب العاملين على استخدام الآلات والمعدات لضمان التشغيل والصيانة بكفاءة واقتدار. هذا وإن فترة التدريب غالباً ما تنقسم إلى قسمين، قسم منها في مصانع الشركة الموردة للآلات والمعدات، والآخر في موقع المصنع المقترح. كذلك لا بد من التعاقد على شراء المواد الأولية اللازمة للإنتاج على أن يتم تنسيق وصول هذه المواد قبل فترة كافية من تشغيل المصنع، وأن تكون حسب المواصفات الموضوعية من قبل الاستشاري بالتنسيق مع الشركات الموردة للآلات والمعدات، على أن تتم تجربة عينة من هذه المواد الخام بمصانع الشركة الموردة للآلات والمعدات، وذلك للحصول على موافقة الشركة الموردة على مواصفات المواد الخام قبل التعاقد النهائي على توريد هذه المواد لتلافي أية صعوبات قد تنشأ من تشغيل المواد الخام.

تأتي بعد ما تقدم، فترة تجارب التشغيل حيث يتم التأكد بأن الآلات والمعدات قد حققت الطاقة الإنتاجية الموضوعية في مواصفات الآلات والمعدات، والتي غالباً ما يعبر عنها بوحدة إنتاج خلال الوردية الواحدة أو وحدة إنتاج خلال ساعة عمل، وبعد فترة تجارب التشغيل بنجاح تأتي فترة التشغيل العادي للمشروع.

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

خلاصة الفصل:

تمثل تحديات التنمية المستدامة وممارسة الأعمال المسؤولة، فرصا يمكن استغلالها من قبل المقاول لتحويلها إلى قوة رئيسية لتحقيق الانتقال نحو نموذج منظمات الأعمال الأكثر استدامة. وعليه تم التطرق في هذا الفصل للمقاول البيئي الذي يقود مبادراته نحو تصميم أعمال تتضمن ممارسات مستدامة، وجعل القضايا البيئية ميزة تنافسية وكذا الالتزام نحو لجعل قطاع معين مسؤولا بيئيا، كذلك المقاول الاجتماعي الذي يوصف بأنه المبادر المبدع لإحداث التغيير الاجتماعي، نجاحه قائم على مدى مبادراته في تحقيق المنفعة الاجتماعية. مقابل ذلك تتطلب التنمية المستدامة، في نظام السوق، الابتكار المستدام والمقاول القادر على توليد المنتجات والخدمات الجديدة المبتكرة، كذا التقنيات والأساليب التنظيمية التي تقلل الآثار السلبية على البيئة والنظم الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة.

تُعد المقاولاتية المستدامة بالربط بين الأنشطة التي يمارسها المقاول المستدام، باعتبارها التوليفة التي تجمع بين تحقيق المكاسب، واستغلال الاختلافات وكذا التحول نحو الاستدامة المقاولاتية في المدى الطويل. فيشمل نموذج المقاولاتية المستدامة، المبني على المفهوم ثلاثي المعايير TBL، على أبعاد تمكن الأفراد المبادرة من تجسيد القيم المستدامة في ممارسات الأعمال، بالطريقة نفسها وفي اتجاه واحد دون فقدان للتقاليد أو الهوية. إضافة إلى ما قدمته تقارير المرصد العالمي للمقاولاتية GEM من مؤشرات رئيسية للمقاولاتية، تساهم بشكل فعال في تحديد مدى التأثير المستدام للمقاولاتية على المجتمع مقابل مدى دعم هذا المجتمع للنشاط المقاولاتي المستدام.

تظهر مساهمات المقاولاتية المستدامة إلى حد كبير من خلال مقاولات الأعمال الناشئة وصغيرة الحجم، ليمثل المقاول المستدام ملاحظها بسبب الانعكاس القوي لشخصية قائدها على أهدافها. وعيه يتمثل المشروع المستدام في عملية متكاملة تتم من خلال عدة مراحل متتابعة، تؤول في النهاية نحو تحويل فكرة ما إلى مشروع قائم بذاته يساهم في تحقيق النمو المستدام وتحسين نوعية الحياة. لينتهي الفصل الثاني إلى أن دراسة جدوى المشاريع تعتبر سياسة فعالة لإدارة هذا النوع من المشروعات واستمراريتها ونموها، انطلاقا من تحديد مدى صلاحية المشروع وصولا إلى الاستخدام الأمثل والأفضل للموارد ومن ثم الوصول إلى قرارات استثمارية عقلانية وموضوعية. فهو نفسه نوع المشاريع صغيرة الحجم الذي أولته الجزائر أهمية كبيرة وعملت على توفير الظروف الملائمة لكي تستطيع هذه المبادرات ضمان نجاحها وتأقلمها ودعمها للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

الاقتصاد الجزائري بين الواقع
المقاوم والاتي وتحدي الاستدامة

تمهيد:

تشمل التنمية المستدامة مبدئين أساسيين، هما التضامن بين الأجيال، من حيث الحفاظ على رأس المال البشري، الاقتصادي والبيئي للأجيال الصاعدة، والتضامن داخل الأجيال، من حيث التوزيع العادل لظروف الرفاه داخل الجيل نفسه. هي الرؤية التنموية التي انتهجتها السياسات العمومية الجزائرية بتبنيها تغييرات عميقة وسلسلة إصلاحات اقتصادية ومؤسسية، كان الهدف منها تهيئة البيئة المناسبة لنمو اقتصادي مستدام بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة لديها لخدمة التنمية المستدامة. هو الإطار نفسه الذي تبلورت فيه التجربة الجزائرية في مجال المقاولاتية، خصوصا بعد خروج الاقتصاد الجزائري من الأزمات التي مر بها.

تقوم المقاولاتية على فكرة الاستثمار قصد إنتاج الثروات وما يلي ذلك من معايير وشروط تحدد قرار المبادرة ومسارها، وهو الخيار الذي حرك السلطات العمومية الجزائرية في هذا المجال سعيا نحو تسهيل ظهور طبقة مقاولين يشكلون في مجموعهم محرك النشاط الاقتصادي في المستقبل، نظرا لقدرتهم على تجاوز العادات الاجتماعية الموجودة كما أشار شومبيتر. هذا وتختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، حيث أنها لا تبحث عن تعظيم الربح بقدر ما تبحث على التكيف مع المحيط لضمان استمرارها في السوق. فأدى فهم مثل هذه الاختلافات إلى تحسين السياسات الحكومية في الجزائر، في سبيل توفير الظروف الملائمة لكي تستطيع هذه المؤسسات ضمان نجاحها وتأقلمها، وأن السياسات العمومية الرامية إلى تسهيل عملها تكون أكثر نجاحا عندما تركز على توفير المرافقة التي ترعى هذه المؤسسات لتكتسب مقومات النجاح والاستمرار. في هذا الصدد ركزت الحكومة على الجوانب التي تستهدف تمكين الروابط بين المؤسسات، الإبداع، تحسين التكوين والتكنولوجيا وتطوير أشكال جديدة لتنظيم العمل.

وتفصيلا لما سبق يحتوي هذا الفصل على المسيرة التنموية في الجزائر كمبحث أول، الواقع المقاولاتي في الجزائر كمبحث ثاني والمبحث الثالث المنظومة القانونية والمؤسسية لدعم المبادرات المقاولاتية في الجزائر.

المبحث الأول: المسيرة التنموية في الجزائر

كان الهدف من الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية التي طبقتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، إعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي وبعث عجلة التنمية من خلال تحرير الاقتصاد وإقرار مبدأ اقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة، إضافة إلى تطبيق الحرية السياسية الذي يزيد من حركة الشفافية والمساءلة وتفويض السلطات للمجتمع المدني. وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى تهيئة البيئة المناسبة لخدمة التنمية المستدامة. وذلك من خلال دراسة السياق التاريخي للاقتصاد الجزائري قبل وأثناء الإصلاحات يتبين أنه مر بمجموعة مراحل وتطورات، سواء تعلق الأمر بمستوى التفكير التنموي والسياسة الاقتصادية والإجراءات المتخذة، أو الدور الذي مارسته الدولة في تحقيق التنمية وحجم التحولات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية في كل مرحلة، والتي تركت آثارها الواضحة على بنية الاقتصاد الوطني وانعكست على أداء ومعدل النمو الاقتصادي. وهذا ما سيتم التطرق له من خلال تتبع التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

1-1- المحاولات التنموية الأولى في الجزائر:

رفضت الجزائر بعد استقلالها عام 1962 الاتفاق الامبريالي الذي يربطها بالاقتصاد الفرنسي، وهو ما أقره بيان 1954، وتعهدت، خاصة مع بداية السبعينات، على بناء مستقبلها الاقتصادي من خلال تنفيذ استراتيجية تنموية قوية قائمة على التصنيع الثقيل ونموذج التخطيط المركزي. وعليه بدأ التاريخ الاقتصادي في الجزائر بفترة قصيرة كانت لتقييم الوضع الاقتصادي الموروث من الفترة الاستعمارية، واستئناف الأنشطة الاقتصادية وتنصيب أجهزة الدولة. لتعرف الفترة الزمنية (1964-1976) تغييرا في القيادة السياسية للبلاد في 19 جوان 1965، تواصل التأميمات المتعلقة بالثروات الطبيعية والانطلاق الفعلي للتخطيط بصيغته المركزية سنة 1967.

1-1-1- ما قبل الاستقلال والنظرة الاستعمارية لتنمية الاقتصاد الجزائري:

تمت هيكلة الجزائر واقتصادها وفقا للتخصص الذي أقره التقسيم الدولي للعمل الذي ضبط في السياق العام لتطور المنظومة الرأسمالية. فكان الاقتصاد مقسما إلى اقتصادين متباينين - أحدهما ذو وجه عصري مرتبط بقطاع التصدير ومندمج في الاقتصاد الفرنسي، والثاني متخلف غير قادر على التفاعل مع الاقتصاد الأول، فأصيب المجموع - أي الاقتصاد الجزائري - بتشوه ظهر باختلال العلاقة بين الموارد المادية والبشرية، الهيكل الإنتاجي والتشغيل وهيكل التجارة الخارجية. حيث انعكس الوضع على البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، لينحصر نشاط غالبيته ضمن قطاع اقتصادي يتميز بالركود والتخلف، كانت نتيجته ضعف المردود.¹

¹ - سعدون بوكوس، الاقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص ص 24، 25.

تعود النظرة الاستعمارية للمسألة التنموية في الجزائر إلى التقرير المتضمن خطة قسنطينة 1959-1963¹، الذي تبنى نظرة الاندماج مع ترابط قطاعي ودعم فرنسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مشروط بمواصلة اندماجها اقتصاديا واتحادها سياسيا. يقابله إمكانية التبادل السلعي مع فرنسا، مناطق نفوذها كذا شركاءها، ومساهمتها في بناء وتنظيم جهاز مالي ومصرفي يعمل على تسهيل حرية تنقل رؤوس الأموال والأشخاص، وبالتالي إمكانية تزويد الجزائر بما تحتاجه من إطارات كفاءة وتقنيين، ما توفره الجزائر من أيدي عاملة رخيصة وهكذا تتجسد حرية تنقل الأشخاص في الاتجاهين بالمفهوم التنموي الفرنسي.

في النهاية يلخص مخطط قسنطينة إلى إبراز الطموحات التي يسعى إلى تجسيدها لجعل الجزائر بلدا عصريا بالنسبة لجميع سكانه، وبفضلهم جميعا كذلك، والذين يعيشون على أرض الجزائر من الحدود الساحلية إلى أقصى حدود الصحراء، في تعايش مندمج مع فرنسا. فكانت الجزائر عبارة عن مستثمرة اقتصادية واسعة تملكها فرنسا والشعب الجزائري كان يمثل الأيدي العاملة المستغلة في هذه المستثمرة.

1-1-2- التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التخطيط المركزي:

ورثت الجزائر عن الاستعمار كثيرا من معالم التخلف أهمها ازدواجية اقتصادية في القطاعات، سيطرة القطاع الفلاحي، التفاوت الجهوي بين مختلف مناطق البلاد، التخصص الاقتصادي أو احتكار الإنتاج وتدني مستوى المعيشة. وأمام هذه الوضعية الصعبة كان لزاما على السلطات وضع برامج وإجراءات لا تقبل الانتظار يمكن تمثيلها في المحطات الزمنية الآتية:

أ- المرحلة الانتقالية من اقتصاد استعماري (1962-1966): خلال الفترة التي لم تظهر فيها الدولة بالمفهوم الاقتصادي، حاول العمال ملء الفراغ الذي تركه الفاعلون السابقون بعد رحيلهم. جسد هذا التجاوب فكرة التسيير الذاتي للاقتصاد الذي لم تدم طويلا، أين بدأ متخذو القرار سنة 1965، تزامنا مع مرحلة التأميمات، في التفكير في أن الشركات الوطنية أداة أساسية لتحقيق استراتيجية التنمية، يحدد ويسطر أهدافها جهاز مركزي لتلبية المطالب الاجتماعية وخلق شروط الاستقرار السياسي مع قلة الإطارات ونقص الخبرة.² فكانت أهداف الاقتصاد الوطني، في هذه الفترة، محددة حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعية، مما دفع بالسلطة إلى تغيير نمط آخر للتسيير.

ب- مرحلة الاقتصاد الموجه وبداية تطبيق سياسة المخططات التنموية (1967-1978): في هذه المرحلة تجسدت الأسس المادية للاشتراكية سنة 1966 بوضع كافة المقاليد الاقتصادية بين أيدي الدولة. في محاولة

¹ - مزيد من الاطلاع أنظر:

- **Plan de Constantine, 1959-1963: rapport général**, Algeria. Direction du plan et des études économiques, 1960.

² - محمد السعيد بوقابس، ما هو البديل الاقتصادي الأمثل للجزائر؟، دار العبقرية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 269-271.

تنموية شاملة، تمسك صانعو السياسة بنموذج نظري لعملية التصنيع يعتمد على فكرة الصناعات التصنيعية*، ليضع ميثاق طرابلس 1964¹ المعالم الكبرى للسياسة الاقتصادية الجزائرية غداة الاستقلال، والذي جاء فيه أن التنمية الحقيقية والطويلة المدى بالنسبة للوطن، مرتبطة بإقامة صناعات قاعدية ضرورية من أجل فلاحه متطورة. وعلى هذا الأساس منحت الجزائر إمكانيات كبيرة للصناعات البترولية وصناعات الحديد والصلب، وهو الإطار الذي تتحمل فيه الدولة مسؤولية توفير الظروف والوسائل الكفيلة بإنشاء صناعات ثقيلة، ولا يجب عليها بأي ثمن أن تساهم في إيجاد قاعدة صناعية لفائدة البرجوازية المحلية، كما هو الحال في بعض الدول، بل يجب أن تحد من تطورها بفضل إجراءات صارمة.

تزامنا مع هذا التوجه، تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي الشامل، كبديل يحمل في مضمونه التوجيه الواعي لكافة موارد المجتمع، وتخصيصها بطريقة عقلانية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية ذات آثار اجتماعية إيجابية على جميع الفئات والشرائح الاجتماعية. وبهذا يعرض الجدول (11) بنية الاستثمار خلال فترة التخطيط المركزي والذي وزع على مخططاته الثلاث.

الجدول (11): توزيع حجم الإنفاق الاستثماري على المخططات التنموية خلال الفترة (1967-1977)

الوحدة: مليار دج

مخطط رباعي أول	مخطط رباعي ثاني	مخطط ثلاثي	قطاعات النشاط
4,6	19,5	2,3	صناعة المحروقات
5,5	18,5	1,4	صناعات إنتاج وسائل الإنتاج (القاعدية)
2,3	9,6	1,0	صناعات إنتاج سلع لاستهلاك
4,1	16,6	1,9	الزراعة والري
3,1	15,5	1,1	البنية التحتية
7,0	29,4	2,6	الاستثمار اجتماعي: تعليم، صحة، تكوين، سكن
26,6	109,1	10,3	المجموع

المصدر: Hamid A. TEMMAR, L'ECONOMIE DE L'ALGERIE 1970- 2014- TOME I : LES STRATEGIES DE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE, office des Publication Universitaires, Alger, 2015, p 41 .

* - (G. destanne de Bernis ل industries industrialisantes) الذي يرى أنه لا يلزم أن ينظر إلى التصنيع باعتباره مجرد بناء لسلسلة من المصانع، أو بكونه يتضمن خيارا بسيطا بين الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة، ولكن التصنيع يتطلب علاوة على هذا اختيارا دقيقا لفئات (نوعيات) الصناعة التي تعزز وتعجل كثيرا عملية التنمية الشاملة، وحسب G. destanne de Bernis فالصناعات التصنيعية هي "تلك التي تقوم مهمتها الأساسية في الوقت المناسب، وفي محيطها المحدد على تملة المصفوفة الصناعية (matrice industrielle) وتوابع الإنتاج عن طريق وضع مجموعة من الآلات الحديثة تحت تصرف الاقتصاد لزيادة إنتاجية العمل وإعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية المعينة وإجراء تحول في سلوكها في الوقت ذاته. عن المرجع: فاطمة الزهراء رقايقية، قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2015، ص92.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- CRAM, Annuaire de l'Afrique du Nord, Vol. 3, Centre national de la recherche scientifique, Paris, 1964.

ترجمت بنية الاستثمار في أبعاد ثلاث للاستراتيجية- صناعات قائمة، قطاع زراعي محضر وتكوين معمم- تسمح بانطلاق عملية نمو مبنية على حركية ذاتية للاقتصاد الوطني، حيث تضمنت:¹

مخطط ثلاثي (1967-1969) عكس التوجه نحو استحداث قطاع صناعي ببناء صناعة ثقيلة وتوسيع القطاع العام، فخصص نصف ما استثمر فيه لتنمية صناعات البترول والغاز ومشتقاتهما، ليعتبر خطة أولية سبقت المخططات التي أعقبها.

مخطط رباعي أول (1970-1973) أين تحصلت صناعة وسائل الإنتاج على أكبر قدر من حجم الاستثمار، والتالي رفع نسبة الاستثمار في القطاع الزراعي وقطاع التكوين، لخلق طلب على المنتجات الأولى داخل القطاع الزراعي، وتزويد القطاعات بما تحتاجه من أيدي عاملة مؤهلة وإطارات كفؤة لإدارة مختلف المشروعات، التي تدخل ضمن بناء فروعها ووحداتها الإنتاجية.

ومخطط رباعي ثاني (1974-1977) وصلت من خلاله عملية التنمية إلى أعلى مستوى من الشمول والتعميم، حيث أعيدت هيكلية القطاع الزراعي الذي تحصل إجمالاً على استثمارات بلغت نسبتها 15% توزعت بين الزراعة والري، مقابل تزايد نفقات الاستثمار في صناعة المحروقات، ويرجع ذلك إلى الظروف الدولية وسوق الطاقة الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى اختيار صناعة التميميع.

إلا أنه ومع نهاية السبعينات، عرف النظام الذي تم بناءه آخره واستوفى حدوده لتنتقل العملية الحكومية لتقييم السياسات سنة 1977، من خلال اتخاذ قرارات استرسلت تبني نظاماً آخرًا.

1-1-3- التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التنمية اللامركزية:

أتى برنامج العشرية 1980-1990 ليؤكد ضرورة تصفية استراتيجية سابقة لنمو غير متوازن لصالح صناعة السلع الإنتاجية، ليأتي المخطط تحت شعار "من أجل حياة أفضل"،² من خلال القيام بجملة من الإصلاحات وإعادة هيكلة شركات القطاع العام لتسهيل الانطلاقة مجدداً في العملية الإنتاجية، ترجمت في إنجاز خطتين تنمويتين خماسيتين.

بدأت رغبة المخطط الجزائري، من خلال **المخطط الخماسي الأول (1980-1984)**³، واضحة في تدعيم التخطيط كأداة لتسيير الاقتصاد مع التوجه نحو اللامركزية، حيث جاء في تقرير المخطط تنفيذ سياسة وطنية للتنمية في إطار نظام غير مركزي عن طريق التخطيط، الحد من التداخلات المركزية ووضع آليات مرنة محفزة أكثر على العمل اللامركزي. عكست المحاور الكبرى للمخطط سبل السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل تنظيم استخدام المناهج، الوسائل والبرامج في المدى المتوسط والبعيد للتنمية الاشتراكية في إطار توجيهات الميثاق الوطني.

¹ - Mohammed LIASSINE, LES REFORMES ECONOMIQUES EN ALGERIE : UNE TRANSITION VERS L'ECONOMIE DE MARCHÉ ?, Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXV, CNRS EDITION, 1996, p 51.

² - Hamid A.TEMMAR, L'ECONOMIE DE L'ALGERIE 1970- 2014- TOME I : LES STRATEGIES DE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE, office des Publication Universitaires, Alger, 2015, p 103.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر: التقرير العام للمخطط الخماسي الأول 80-1984، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ص 1-5.

كما سعى المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)¹ إلى تنظيم مختلف الأنشطة التنموية مع مراعاة القيود الخاصة بتلك المرحلة والوسائل الممكنة تعبئتها من جهة، وإدراجها في منظور تنموي طويل الأمد من جهة أخرى، خاصة أن صورة جزائر التسعينات تتوقف على ما أنجز هذا المخطط، وهذا الأخير نفسه يعتمد على إنجازات المخطط السابق.

تقييما لاستراتيجية التنمية القائمة على أساس التخطيط، فقد وصل النموذج المتبع إلى نفاذ قدراته في إحداث الحركة التنموية المرغوبة زمن انطلاقه سنة 1967. ورغم ما سجله الاقتصاد الوطني في الفترة 1966-1988 من معدل نمو حقيقي، نمو قطاع الصناعة التحويلية، زيادة النمو الديموغرافي والاستهلاك الخاص، إلا أن هذه المؤشرات لم تدل على تنمية حقيقية لأن نواة الخلل هو النمو السريع للاستثمار الذي وصل إلى 12% في السنة لتقايله زيادة الادخار الوطني بنسبة 8% فقط، وهذا لعدم التوازن بين ارتفاع الواردات الذي قدر بحوالي 13 إلى 19% ما بين 1966-1981، والصادرات التي لم ترتفع إلا حوالي 2% وهذا ما أدى إلى تفاقم الديون الخارجية لتغطية هذا العجز وأصبحت الجزائر من الدول النامية الأكثر مديونية.²

1-1-4- الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر:

ظهرت أزمة الاختلالات المالية وتعمقت ابتداء من سنة 1986، فلم تجد الحكومة الجزائرية خيارا سوى البحث عن حلول لأربعة ملفات لا تقبل الانتظار: العمل على توقيف التراجع الاقتصادي وبعث النمو من جديد، البحث عن حل عاجل للمديونية الخارجية*، السعي لإعادة التوازن لميزان المدفوعات ووضع آليات لضبط العمل السياسي وتحقيق السلم الاجتماعي.³ هذا وقد عرف الاقتصاد مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق، وهو ما تطلب في بداية الأمر محاولة للتصحيح الذاتي (1986-1989) نتج عنها تفاقم الأوضاع الاقتصادية، ليتم اللجوء بعد ذلك إلى المؤسسات المالية الدولية بتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي.

أ- محاولتين للاستقرار (1989-1991): بعد توقف منح القروض والمساعدات الاقتصادية الجديدة، وإصرار الجهات المانحة لهذه القروض على الاتفاق مع الهيئات المالية الدولية، لجأت الجزائر إلى هيئة صندوق النقد الدولي حاملة رسالة النية والرضوخ لمبادئه العامة. فقد تميزت المحاولتان الأوليتان لإعادة استقرار الاقتصاد الكلي بسرية تامة نظرا للوضع السياسي، تتمثل في برنامج التثبيت والاتفاق الائتماني:⁴

كان أول تعامل للجزائر مع المؤسسات المالية الدولية في السداسي الثاني لسنة 1989 بسبب مشاكل ميزان المدفوعات، وذلك من خلال السحب من الشريحة الاحتياطية، والحصول على حق استخدام موارد الصندوق في

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر: التقرير العام للمخطط الخماسي الثاني 85-1989، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ص 5-8.

² - Rigmar Osterkamp, A propos des reforms: le cas de l'Algérie, revue ELNADQD, N° 7, 1994, p 19.

* - كان الأثر المباشر هو زيادة المديونية وهيكل ديون خطير. وقد تضاعف رصيد الدين تقريبا بين 1985 و1990، من 18,4 مليار دولار سنة 1985 إلى 29,8 مليار دولار أمريكي سنة 1990.

³ - عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

⁴ - كمال سي محمد، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص ص 59، 60.

الحدود المسموح بها*. أما العملية الثانية التي استجاب لها الصندوق فكانت مشروطة بتنفيذ أول برنامج للتثبيت (الاستقرار) الاقتصادي، امتد من 31 ماي 1989 إلى 30 ماي 1991، حيث بلغ مبلغ التسهيل 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. قام محتوى البرنامج على تخفيض أسعار الصرف وانفتاح الجزائر على الخارج وضبط السياسة النقدية، وهذا ما حدث بالفعل حيث انخفضت أسعار الصرف بشدة كما تم فتح التجارة الخارجية للخوارج، أما السياسة النقدية فلم تبلغ أهدافها المتمثلة في استقرار الأسعار وتعزيز النمو.

أدى هذا إلى استحداث برنامج ثاني على شكل اتفاق ائتماني، بمبلغ 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة من 3 جوان 1991 إلى 30 مارس 1992 كان يقوم على أساس مواصلة الإصلاحات نفسها التي بدأتها الجزائر في الاتفاقية الأولى. وبعد سنة من اتفاقية البرنامج الإصلاحي الثاني واجهت الجزائر صعوبة في تسديد أقساط وفوائد الديون المترتبة عليها، كون أن كلفة الديون ذاتها كانت مكلفة، كما أن المؤشرات الاقتصادية المحققة كانت هشة جدا. وصلت قيمة الديون المتراكمة في نهاية هذه الفترة حوالي 29 مليار دولار إضافة إلى أن الديون كانت تمثل أكثر من 240% من إيرادات الجزائر.

ب- المحاولة الثالثة للاستقرار (1992-1993): والتي وُصفت بأنها إدارية ومن طرف واحد لأنها اعتمدت سياسة اقتصادية تدخلية وتوجيهية شعارها اللاءات الثلاث:¹ لا لتخفيض قيمة الدينار، لا لإعادة الجدولة، لا لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية المنتجة. كانت هذه المقاربة متفائلة وأسقطت من الحساب أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد محروقات وأن أي انخفاض في سعر البرميل آنذاك بـ 1 دولار يفقد الجزائر سنويا ما قيمته 500 مليون دولار من الإيرادات. وأمام هذه المعطيات أصبحت الجزائر غير قادرة على الدفع ابتداء من سنة 1994 ولم يبق أمامها إلا خيار واحد هو الرجوع من جديد للتفاوض مع صندوق النقد الدولي حول اتفاقية تثبيت جديدة، طلب إعادة جدولة الديون الخارجية ثم برنامجا متوسط المدى للتصحيح الهيكلي.

ج- المحاولة الرابعة للاستقرار وإبرام الاتفاق الثالث للاستعداد الائتماني (1994-1995): بعد عجزها عن تسديد ديونها، أرسلت الجزائر، بتاريخ 9 أبريل 1994، خطاب النية إلى صندوق النقد الدولي تطلب فيه إعادة جدولة ديونها الخارجية مع تعهد بإجراء الإصلاحات التي تشرف عليها المؤسسات الدولية، كضمان للمرافقة على إعادة جدولة ديونها الخارجية. وبعد التفاوض على الدعم المالي مع كل من نادي باريس ونادي لندن، حصلت الجزائر على قرض بصيغة المساعدات الحكومية للتنمية APD، بقيمة 5 344 مليار دولار، ثم معالجة أخرى للديون في إطار برنامج التسهيل الموسع.²

* - من خلال هاتين العمليتين تحصلت الجزائر على تمويل في حدود 619 مليون دولار موزعة بين الشريحة الاحتياطية بـ 218 مليون دولار - 25% من حصة الجزائر في الصندوق مع نهاية 1988، وتمويل تعويضي بمبلغ 401 مليون دولار، مقابل قرض من البنك العالمي في حدود 300 مليون دولار.

¹ - عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 174-179.

² - كمال سي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 63، 64.

د- الاتفاق الموسع والإصلاح الهيكلي (1995 - 1998): على ضوء النتائج المتحصل عليها بعد انتهاء مدة برنامج الاستقرار الاقتصادي والتي نالت رضا الصندوق، تواصلت المفاوضات بتاريخ 30 مارس 1995 لإبرام اتفاقية التسهيل الموسع لثلاث سنوات لاحقة بقيمة قرض 7 320 مليار دولار، مع إعادة جدولة ثانية للديون العمومية، وتطبيق برنامج تصحيح هيكلي للاقتصاد تمحور على استراتيجية تسعى إلى تحقيق نمو متزايد، استقرار مالي، خلق مناصب الشغل، تدعيم الطبقات الاجتماعية المحرومة وتوازن في ميزان المدفوعات.¹ ويمثل الجدول (12) تطور المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري للفترة الممتدة من 1990 إلى 1998.

الجدول (12): تطور المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1990-1998)

السنوات	معدل البطالة	عجز الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي	الناتج US\$ الداخلي الإجمالي للفرد	الناتج US\$ المحلي الإجمالي بالمليار	معد التضخم	معدل نمو الكتلة النقدية M2
1990	19,80	4,8	2364,55	62,05	16,65	11,42
1991	20,60	5,6	1699,86	45,72	25,89	20,80
1992	23,00	2,9	1743,35	48,00	31,67	31,27
1993	23,20	-3,6	1772,83	49,95	20,54	7,30
1994	24,40	0,9	1479,60	42,54	29,05	15,70
1995	27,90	3,7	1424,64	41,76	29,78	9,46
1996	28,70	7,4	1572,83	46,94	18,68	14,64
1997	25,40	6,9	1587,65	48,18	5,73	18,26
1998	26	0,3	1563,50	48,19	4,95	19,57

المصدر: كمال سي محمد، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 69.

يظهر من خلال الجدول (12) أن الإصلاحات المدعومة من طرف مؤسسات بريتن وودز مكنت من تحقيق إيجابيات في ما يخص التوازنات الاقتصادية الكلية أدت إلى خروج الميزانية العامة للدولة من حالة العجز، تراجع معدل التضخم إثر تخفيض قيمة الدينار وتحرير الأسعار، ارتفاع قيمة الاحتياطات الرسمية من النقد الأجنبي وتحسين الناتج المحلي الحقيقي والميزان التجاري، إلا أن هذه الإصلاحات أثرت مقابل ذلك سلبا في القطاع الصناعي الذي تراجعت فوائضه الصافية بشكل حاد.

1-2- البرامج التنموية انطلاقا من 1999:

بعد سنتين من انتهاء برامج الإصلاحات الهيكلية، وبالرغم من تحقيق بعض النتائج في ميدان التوازنات الاقتصادية الخارجية إلا أنه لم يستجب لطموح الجزائريين المتمثلة في تحسين ظروف المعيشة وخلق مناصب عمل، لتعود الجزائر من جديد إلى صيغة العمل بالتخطيط من خلال استراتيجية النمو المحلية وبرامج طموحة تعكس

¹ - عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 185.

جهودها الكبيرة في مواجهة تحديات ثلاث، اقتصادية واجتماعية وأمنية. هذا وخصصت الجزائر خلال عشرية الإصلاحات الاقتصادية غلafa ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار لدعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1-2-1- سياسة الإنعاش الاقتصادي (2001-2004):

لا يطمح برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي* فقط إلى التقليل من حدة المشاكل الموجودة، ولكن يرمي إلى تدارك التأخر المسجل، كما يعمل على التخفيف من الكلفة الاجتماعية للإصلاحات والمساهمة في حلحلة آليات النمو الاقتصادي بمبلغ قدره 525 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 7,5 مليار دولار أمريكي. ويضاف إلى هذا غلاف مالي يفوق 5 مليار دينار جزائري كإنفاق عمومي سنوي في إطار برامج أخرى مثل صندوق تنمية مناطق الجنوب وبرامج الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.¹ فقد جاء في برنامج الإنعاش العمل على معالجة أشكال العوز والفقر والتهميش والإقصاء التي تعانيها شرائح واسعة من المجتمع، مع ضمان ديمومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في إنشاء مناصب شغل، لا سيما في مجالي البناء والأشغال العمومية والسكن وتفعيل المسعى الشامل للتنمية الوطنية. ويمثل الجدول (13) توزيع الغلاف المالي للبرنامج حسب القطاعات.

الجدول (13): التوزيع القطاعي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

مجموع رخص البرامج (%)	رخص البرامج (مليار دج)					طبيعة الأعمال
	2001/2004	2004	2003	2002	2001	
40,1	210,5	2,0	37,6	70,2	100,7	الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية
38,8	204,2	6,5	53,1	72,8	71,8	التنمية المحلية والبشرية
12,4	65,4	12,0	22,5	20,3	10,6	دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري
8,6	45,0	-	-	15,0	30,0	دعم الإصلاحات
100	525,0	20,5	113,2	185,9	205,4	المجموع

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة 2001، ص 87، عن الموقع: <http://www.cnes.dz>، على الساعة 13:24.

* - تعتبر سياسة الإنعاش الاقتصادي إحدى أهم وسائل سياسة الميزانية التي تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي في المدى القريب، فهي سياسة ظرفية بالدرجة الأولى، تهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي بالوسائل الميزانية إضافة إلى بعض الوسائل النقدية. غالبا ما تكون السياسة ذات توجه كينزي، حيث تبنى برنامجا لتنشيط الطلب الكلي عن طريق الزيادة في الإنفاق (الخاص و/أو العمومي، الاستهلاكي و/أو الاستثماري) قصد تحفيز الإنتاج، تشجيع المؤسسات على الاستثمار لتلبية الزيادة في الطلب وبالتالي دعم النمو وامتصاص البطالة. كما يمكن أيضا اعتبار سياسة العرض بمثابة سياسة إنعاش، ما دام الغرض كذلك دعم النشاط الاقتصادي لكن بتنشيط العرض (بدلا من الطلب)، على الرغم من كونها ذات طابع هيكلية أكثر منه ظرفية. عن المرجع: محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة ورقلة، 2012، ص 148.

¹ - عبد الرحمن تومي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

نتيجة لهذا المخطط، عرفت سنة 2003 حصيلة إيجابية على مستوى الاقتصاد الكلي، حيث سجل الناتج الخام المحلي ارتفاعا محسوسا بنسبة 6,8 %، ونسبة تضخم تقارب 2,8 % واحتياط الصرف ما يقارب 32,9 مليار دولار سنة 2002 مقابل 4,4 مليار دولار سنة 1999، كما عرفت المديونية تراجعا من 28,3 مليار دولار إلى 22 مليار دولار، أما المديونية المحلية للدولة فقد انخفضت من 1059 مليار دينار سنة 1999 إلى 911 مليار دينار سنة 2003، كما سجل معدل النمو الاقتصادي تحسنا ملموسا وصل إلى 5 % سنة 2004.¹ بالمقابل، الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية والتجارية، وإعادة توجيه دورها بصفقتها سلطة عمومية وسلطة رقابة وضغط.

1-2-2- سياسة دعم النمو (2005-2009):

يُبرز البرنامج، من ناحية المشاريع المدرجة، رغبة الدولة في خلق ديناميكية متواصلة في فعالية النشاط الاقتصادي من خلال تقسيم المبلغ المخصص إلى خمسة برامج فرعية يمكن توضيحها من خلال الجدول (14):

الجدول (14): محاور برنامج دعم النمو للفترة (2005-2009)

النسبة المئوية من إجمالي البرنامج	المبالغ المخصصة للبرنامج (مليار دج)	البرنامج
45,5	1 908,5	تحسين ظروف معيشة السكان
40,5	1 703,1	تطوير المنشآت الأساسية
8	337,2	دعم التنمية الاقتصادية
4,8	203,9	تطوير الخدمة العمومية
1,2	50	تطوير التكنولوجيا الحديثة والاتصال
100	4 202,7	المجموع

المصدر: عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 243.

ما يلاحظ من خلال أرقام ومعطيات الجدول (14) أن هذا البرنامج أتى لاستكمال المشاريع التي اعتمدت لدعم النمو، أين تلقت الجماعات المحلية الاهتمام الكبير سواء فيما يخص مسائل السكن، التعليم، الصحة وغيرها من الجوانب التي تمس الإنسان نفسه باعتباره منجز التنمية وهو من تؤول إليه نتائجها. بالوتيرة بنفسها تم توجيه جزء هام من استثمارات البرنامج للهياكل القاعدية التي بوشر في إنجازها. أهم رصيد لعشرية كاملة من الإصلاحات (2001-2009) تجسد في الحفاظ على استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي، يمكن حصرها في:²

- تحولت الجزائر نهاية 2006 من بلد مدين إلى بلد دائن؛

¹ - مليكة فريمش، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012، ص 286.

² - عبد الرحمن تومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 287، 288.

- غلاف مالي استثماري ضخم 265 مليار دولار، نصيب الاستثمار الأجنبي المباشر فيه 46 مليار دولار؛
 - الاحتياطي النقدي مع نهاية 2009 بلغ عتبة 150 مليار دولار؛
 - انتقلت البطالة من 30 % سنة 2000 إلى ما يقارب 10 %؛
 - إنشاء آلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاءات للبنية التحتية؛
 - تحقيق معدل نمو متوسط خارج المحروقات قريب من 6 %.
- 1-2-3- برنامج التنمية الخماسي (2010-2014):**

يندرج هذا البرنامج ضمن دينامية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل 10 سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي. على هذا الأساس تُخصّص لهذا البرنامج غلafa ماليا استثنائيا قدر بـ 21 214 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي، شمل ما تبقى عن البرنامج التكميلي لدعم النمو بمبلغ 9 680 مليار دينار جزائري. فمن بين أهداف البرنامج دعم التنمية البشرية، تحسين الخدمات العمومية، دعم الجماعات المحلية والأمن والحماية المدنية، الاستمرار في توسيع قاعدة السكن وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني، تحسين المستوى الصحي للسكان، النهوض بالبحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة والتأكيد على أهمية التعليم والتكوين العالين وتوسيع قاعدتهما.¹ ويوضح الجدول (15) تقسيم المبلغ المخصص للبرنامج الخماسي وفقا لثلاث برامج فرعية:

الجدول (15): التوزيع القطاعي للبرنامج الخماسي (2010-2014)

النسبة المئوية من إجمالي البرنامج	المبالغ المخصصة للبرنامج (مليار دج)	البرنامج
50,8	10 122	التنمية البشرية
32,4	6 448	المنشآت الأساسية
8,4	1 666	تحسين الخدمة العمومية
7,9	1 566	التنمية الاقتصادية
0,5	100	البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للاتصال
100	19 902	المجموع

المصدر: عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 243.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن هذا البرنامج جاء ليستجيب للحاجات الملحة من قبل الاقتصاد الوطني والزيادة السكانية المعتبرة، أيضا ضرورة خلق مناخ يساعد على التنمية والنمو في آن واحد. وقد سجلت آخر سنة من برنامج التنمية الخماسي معدلات النمو الاقتصادي لم تتجاوز 3,4 %، وهذا راجع إلى تراجع أداء قطاع

¹ - عمار عمري، وليد محمادي، آثار الاستثمارات العمومية على الأداء الاقتصادي في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 11 و12 مارس 2013، ص 9.

المحروقات، في حين أن معدل البطالة انخفض إلى 9,8 % سنة 2013 ليعرف ارتفاع مجددا إلى 10,6 % سنة 2014. أما بالنسبة للمتغيرات الاقتصادية الكلية، فقد شهد التضخم أعلى معدلاته سنة 2012 بحوالي 8,89 % ليتراجع سنة 2013 و 2014 إلى 3,25 % و 1,92 %¹. وعليه نجحت الجزائر في تحقيق التوازنات الكلية للاقتصاد، خاصة ما تعلق بتقليص الدين الخارجي وتسجيل فائض في ميزان المدفوعات وارتفاع احتياطي الصرف، والتحكم نوعا ما في معدلات التضخم والبطالة، إلا أن هذه التوازنات تبقى مرتبطة بشكل كبير بمدخيل قطاع المحروقات الذي كان ولا يزال عصب الاقتصاد الوطني والمتحكم في أدائه.

1-2-4- المخطط الخماسي (2015-2019):

أتت الخطة الخماسية (2015-2019) كبرنامج استثمارات عمومية بمبلغ 22 100 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 280 مليار دولار لتشجع نمو الجزائر والاستثمار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر، وأن تنفيذها يشكل فرصة للجزائر لإعادة توجيه الاستثمارات العمومية والخاصة نحو القطاعات الإنتاجية، الصناعة والفلاحة. قد تساهمت هذه المقاربة في النهوض بروح المبادرة لإنشاء المؤسسات وخلق مناصب الشغل، خاصة لفائدة الشباب والنساء، وتحقيق معدل نمو أقوى وأكثر استدامة (7 % في أفق 2019)، مع ضرورة توجيه الجهود نحو التكوين، البحث والابتكار.² تمثلت المحاور الأساسية لبرنامج التنمية للفترة 2015-2019 في تطوير الاقتصاد، ترقية وتحسين الخدمة العمومية، تحسين الحكامة وترقية الديمقراطية التشاركية وعصرنة المنظومة المصرفية والمالية، توسيع وعصرنة القطاع الصناعي، تطوير النشاطات الفلاحية وتسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها.³ مع استمرار انخفاض أسعار البترول ولأجل تدارك الوضع الاقتصادي، اعتمدت الجزائر سنة 2016 نموذجا جديدا للنمو الاقتصادي يركز على نهج متجدد لسياسة الموازنة للفترة 2016-2019. يستهدف النموذج تمكين الجزائر من التحول إلى دولة ناشئة في غضون نهاية العشرية القادمة، وذلك من خلال ثلاثة مراحل للنمو:⁴

- مرحلة الإقلاع 2016-2019: نمو تدريجي لمختلف القطاعات باتجاه المستويات المستهدفة؛
- المرحلة الانتقالية 2020-2025: هدفها تدارك الاقتصاد الوطني؛
- مرحلة الاستقرار أو التقارب 2026-2030: التي في نهايتها يستنفد الاقتصاد قدراته الاستدراكية، وتضمن عندها مختلف متغيراته من الالتقاء عند نقطة التوازن.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- Banque d'Algérie, **RAPPORT 2014 : EVALUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, juillet 2015.

² - الأمم المتحدة، الاقتصاد الأخضر في الجزائر: فرصة لتبني الإنتاج الوطني وتحفيزه، باشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب شمال أفريقيا، 2014، ص 1-12، عن الموقع: <http://www.uneca.org>، تاريخ الاطلاع: 2017/01/23، على الساعة 09:54.

³ - بوابة الوزارة الأولى، النص الكامل للبيان المتوج لأشغال لقاء الثلاثية، عن الموقع: <http://www.premier-ministre.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2017/01/23، على الساعة 22:46.

⁴ - عقون شراف وآخرون، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2019)، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 2، أبريل 2018، ص ص 207، 208.

1-3- التنمية المستدامة في البرامج التنموية في الجزائر:

اتسمت سياسة التنمية في الجزائر ولمدة طويلة بالمركزية واستثمارات عمومية ضخمة، كان لها انعكاساتها السلبية على التنمية ذاتها، لا سيما في ميدان ترشيد استعمال الموارد الطبيعية، تهيئة الإقليم، فعالية النفقات العمومية وشفافيتها والأنظمة التشريعية والأسعار. وبعد عرض التقرير الوطني حول البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتماده من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة اتخاذ تدابير استعجالية، التزمت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة التي عرّفها المشرع الجزائري على أنها "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"¹.

1-3-1- استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر:

بنيت استراتيجية التنمية المستدامة PNAE-DD على أساس من التحليل الاقتصادي القائم على تكاليف الضرر المرتبط بتدهور البيئة من جهة، وتكاليف التعويض التي تسمح بالإدراك العملي والرقمي للضرر، وبالتالي تقييم الاستثمارات الضرورية لتثبيت الموارد الطبيعية وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004)². فقد تم إشراك جميع الوزارات، الإدارات، السلطات المحلية والمجتمع المدني، لتشكيل قوة لطرح اقتراحات تخدم الاستراتيجية تعمل على إدماج الاستدامة البيئية في الاستراتيجية الإنمائية للبلد (تحفيز النمو المستدام والحد من الفقر) ووضع سياسات عامة فعالة لمعالجة العوامل الخارجية البيئية للنمو المتزايد للأنشطة التي يمارسها القطاع الخاص. لتركز الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الهادفة إلى تحقيق متطلبات الاقتصاد الأخضر، على ثلاث محاور أساسية:

أ- **بعث التنمية الاقتصادية:** حيث صممت الاستراتيجية في المجال الاقتصادي من أجل توسيع نطاق الحرية الاقتصادية، الذي يسمح بالاندماج في الاقتصاد العالمي، تحسين الجودة والاستغلال الأمثل للموارد، وهو ما يسمح بالتخصص والاقتصاد في الوقت والموارد لإنشاء الثروات، خلق مناصب الشغل ومكافحة ظاهرة الفقر المنتشرة، وذلك من خلال:³

- وضع إطار قانوني ومؤسسي مكيف مع المتطلبات الجديدة للسياق الاقتصادي العالمي؛
- متابعة تطبيق برامج رفع القيود التي تعيق التبادل الحر ومواصلة برنامج إعادة الهيكلة والخصوصية؛

¹ - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2003، ص 6.

² - منيرة سلامي، منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات- الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 158.

³ - محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل- دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 303، 304.

- مراقبة عملية الإنتاج ونوعية المنتجات للأخذ بالمفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- جعل المؤسسات مصدرا للثروة وتنفيذ استراتيجيات قادرة على تحقيق التقدم.

ب- الحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة: حيث أُدمجت حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية كمحاور لا مناص منها في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في الجزائر. لتقوم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمادة الثالثة من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، على المبادئ الآتية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية؛
- مبدأ الاستبدال حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية؛
- مبدأ إدماج حماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها؛
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية وبالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة؛
- مبدأ الحيطة، لكي لا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخر اتخاذ التدابير للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة وبتكلفة اقتصادية مقبولة؛
- مبدأ الملوث الدافع، يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ج- تحسين الإطار المعيشي للسكان: هناك جملة من العوامل الاجتماعية التي تعد ضرورية لقيام تنمية مستدامة اجتماعيا:¹

- أهمية توزيع السكان: حيث يؤثر التوزيع الجغرافي المتباين لسكان الجزائر إلى حد كبير على استغلال الموارد الطبيعية ويُصعب من مهمة الدولة في تحقيق تنمية اجتماعية شاملة؛
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية: خاصة الفئة الشبابية، إلا أن الواقع يشير إلى ضعف التأهيل والتكوين بسبب سياسة الكم على حساب النوع، وهذا ما أثر على مردودية العامل الجزائري؛
- تعزيز دور المرأة في المجتمع: من خلال إدماج المرأة والنهوض بأوضاعها وتمكينها من التمتع بحقوقها وحرّياتها لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفاعلية أكبر في مختلف المجالات؛
- حرية الاختيار والتعبير عن الرأي: للتعبير عن رأيهم وتحديد خياراتهم وتوجهاتهم الفكرية دون التعرض لأي شكل من أشكال التضيق؛

¹ - تسعديت بوسبعين، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة استشرافية، رسالة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص ص 158، 159.

- توفر الأمن والاستقرار: تعرف الجزائر حاليا استقرارا أمنيا مقابل تحديات هامة بسبب الظروف الأمنية المتدهورة التي تعرفها دول الساحل الإفريقي التي تتقاسم معها الجزائر شريط حدودي معتبر .

1-3-2- الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في الجزائر:

ضمن هذا السياق أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة يمكن تمثيلها في الشكل (13):

الشكل (13): الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة بالجزائر (2000-2014)

التدابير التشريعية	وكالات من أجل التنمية المستدامة	المجالس المعنية بالتنمية المستدامة	الهيئات الحكومية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة
<ul style="list-style-type: none"> النصوص القانونية المتعلقة بتعزيز مكانة الاقتصاد الوطني؛ الترسانة القانونية للحفاظ على البيئة؛ الصكوك القانونية المهمة بالشأن الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛ وكالة ضبط المحروقات ARH؛ الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات ALNAFT. 	<ul style="list-style-type: none"> المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة؛ المجلس الأعلى للتنمية الفلاحية والريفية؛ المجلس الوطني لهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي 	<ul style="list-style-type: none"> وزارة البيئة وتهيئة الإقليم السلطة الوطنية المعنية في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة

المصدر: بومدين طامشة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة- بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الفناء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 362.

فيما يخص التدابير التشريعية التي أصدرتها الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يمكن حصر أهم النصوص القانونية في الجدول (16):

الجدول (16): أهم التشريعات التي أصدرتها الجزائر الخاصة بالتنمية المستدامة (2001-2012)

القوانين الخاصة بالتنمية المستدامة
قانون رقم 01-19 ماضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
قانون رقم 02-02 ماضي في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته.
قانون رقم 03-10 ماضي في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
قانون رقم 04-03 ماضي في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
قانون رقم 04-20 ماضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
قانون رقم 07-06 ماضي في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
قانون رقم 11-02 ماضي في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالس الخفية في إطار التنمية المستدامة.
مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة
البيئة الصناعية:
مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ماضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ماضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

<p>مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ماضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ماضي في 28 فيفري 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ماضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وشروط مراقبتها.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ماضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ماضي في 20 جانفي 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ماضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ماضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمرجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.</p> <p>البيئة الحضرية:</p>
<p>مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ماضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 04-199 ماضي في 19 جويلية 2004 يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ماضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 05-314 ماضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ماضي في 30 جوان 2007 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتها.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ماضي في 17 فيفري 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.</p> <p>الساحل:</p>
<p>مرسوم تنفيذي رقم 07-206 ماضي في 30 جوان 2007 يحدد شروط وكفايات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ماضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إلزام ربانبة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 09-88 ماضي في 17 فيفري 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهتدة للساحل.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 10-31 ماضي في 21 جانفي 2010 يحدد كفايات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.</p> <p>التنوع البيولوجي:</p>
<p>مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ماضي في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكفايات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ماضي في 07 أبريل 2009 يحدد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ماضي في 03 مايو 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفايات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.</p> <p>هيئات تحت الوصاية</p>
<p>مؤسسة عمومية إدارية:</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 02-371 ماضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 04-113 ماضي في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 05-375 ماضي في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفايات تنظيمها وسيرها.</p> <p>مؤسسة عمومية صناعية و تجارية:</p>
<p>مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ماضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 02-263 ماضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ماضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 02-175 ماضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.</p> <p>الحماية البيئية</p>
<p>رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ماضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117)</p> <p>رسم على الوقود (قانون رقم 01-21 ماضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38)</p> <p>رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ماضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203)</p> <p>رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ماضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204)</p> <p>رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ماضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94)</p> <p>رسم على الزيوت و زيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ماضي في 23 يناير 2008 المادة 61)</p>

المصدر: وزارة الموارد المائية، قوانين البيئة، عن الموقع: <http://www.mree.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/12، على الساعة: 19:37.

إضافة إلى سياسات قطاعية تم الاتفاق عليها وتنفيذها من خلال التثقيف والتوعية البيئية ودعمها من خلال الضرائب البيئية الجديدة أساسها مبدأ الملوث يدفع؛ من أجل تشجيع السلوكيات التي تحترم البيئة بشكل أكبر من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية. وعلى الرغم من كل هذه الخطوات المحمودة، لا تزال مؤسسات الإدارة والحكم في الجزائر لم تستوف العناصر الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة ولا تزال الأطر المؤسسية والتنظيمية تركز على إدارة البيئة بدلا من التنمية المستدامة كمفهوم متكامل ومندمج- أي دمج متكامل لأبعادها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.


1-3-3- تحديات التنمية المستدامة في الجزائر:

هناك العديد من القضايا التي ينبغي مواجهتها لتحقيق تنمية مستدامة، لأنها تعترض مسيرتها وتحول دون الوصول إلى تحقيق نتائج فعلية ترتسم على أرض الواقع، فمنها تحديات ذات طابع اقتصادي ومنها ما تمثل تحديا اجتماعيا وأخرى بيئية وغيرها من التحديات.

أ- **ضعف معدلات النمو:** يعتبر النمو الاقتصادي من أهم الركائز لأي دولة كانت، خاصة إذا كان توزيع الثروات المنتجة عادلا على كافة أفراد المجتمع، ويكون النمو في أفضل حالاته كلما كانت قدرة التحكم في الأضرار السلبية على المحيط جيدة. أما فيما تعلق بتحقيق معدلات النمو في الجزائر كواحد من تحديات التنمية المستدامة، فقد شهدت وتيرة النشاط الاقتصادي الإجمالي تراجعاً من 3,3 % سنة 2016 إلى 1,6 % سنة 2017، والمُقاس بنمو إجمالي الناتج المحلي، بسبب انخفاض نشاط قطاع المحروقات ونمو قيمته المضافة، ويوضح الشكل (14) تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2013-2017.

الشكل (14): تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر (2013-2017)

(نسب مئوية)




المصدر: البنك الدولي، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي، 2017، عن الموقع: <http://pubdocs.worldbank.org>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 19:18.

طبقا لتطور معدلات النمو في الجزائر، إلا أنها لم تحقق بعد الحد الأدنى لانخفاض مستدام في الفقر، والذي يتطلب أن تكون نسبة النمو في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بـ 3%، حيث أن نسبة النمو الناتج المحلي ضعيفة جدا، مقارنة بالنسبة الضرورية للنمو الاقتصادي (7%) الكافية لتحسين المستوى المعيشي وتحقيق الإزدهار.¹ وقد شُرع منذ بداية التسعينات في تحويل عميق وشامل للاقتصاد الوطني من أجل الدخول في اقتصاد السوق، والاندماج في الاقتصاد العالمي، لكن رغم ذلك بقي النمو ضعيفا معتمدا على مداخل قطاع المحروقات، إضافة إلى التأخر الذي أخذه القطاع البنكي وهيكله القطاع الاقتصادي العمومي بعيدا عن الشراكة الأجنبية، زيادة إلى ذلك قلة مردودية الإدارة وفعاليتها، كلها عوامل تفسر هذه الوضعية الاقتصادية غير المستقرة.

ب- تحقيق التنمية البشرية: سجل مؤشر التنمية البشرية في الجزائر "ارتفاعا معتبرا" ما بين 1990 و2017، مما جعلها مؤخرا تصنف ضمن الدول التي لها "تنمية بشرية مرتفعة" حسب تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أوضحت أن الجزائر كانت تحتل المرتبة الـ 84 سنة 2014 على الصعيد العالمي من أصل 189 دولة، قد تقدمت لتحتل سنة 2015 المركز الـ 83 وتراجع إلى المركز 85 سنة 2017، إذ بلغ مؤشر التنمية البشرية فيها 0,75 مع العلم أن القيمة القصوى للمؤشر تقدر بـ 1، وهو ما يوضحه الشكل (15) من خلال تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة 2010-2017.

الشكل (15): تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (2010-2017)



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها - التحديث الإحصائي لعام 2018، عن الموقع: <http://hdr.undp.org>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 21:34.


يبين الشكل مؤشر التنمية البشرية للجزائر الذي بقي على منحنى تصاعدي منذ سنوات حيث انتقل من 0,64 سنة 2000 إلى 0,73 سنة 2010 وإلى 0,75 سنة 2017 إذ تحصل على ثلاث مراتب من 2010 إلى 2015. لتعكس مؤشرات التنمية البشرية مكانة الجزائر ضمن البلدان الإفريقية الخمس التي تتمتع بمستوى إنمائي

1 - محمد الطاهر قادري، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 229، 230.

عالي أما باقي دول القارة فإنها تصنف كمؤشر تنموي بشري متوسط أو في الصنف الذي يضم الدول ذات الدخل الضعيف، أما على الصعيد المغاربي وشمال أفريقيا تحتل الجزائر المرتبة الأولى متقدمة بشكل كبير على المغرب الذي جاء في المرتبة 123، مصر 115، تونس 95، ليبيا 108 ثم موريتانيا 159. وعلى أن اعتبار مؤشر التنمية البشرية يعطي أكثر من دلالة على الوضع الصحي والتعليمي والإطار المعيشي العام للأفراد في المجتمع، فإنه يمثل تحديا حقيقيا نظرا لتأثيره المباشر على الوضع الإنساني الذي يصبو إلى الوصول إليه لتحقيق الحياة الكريمة بكل معانيها.

ج- تفشي وتصاعد معدلات البطالة: ساهم تباطؤ النمو الاقتصادي وتراجع معدلات التشغيل في تفشي ظاهرة البطالة في الجزائر خصوصا وسط الداخلين الجدد إلى سوق العمل. فقد تحولت أرقام البطالة من أرقام أحادية في أوساط الثمانينيات إلى أرقام عشرية في عقد التسعينات ومطلع القرن الواحد والعشرين،¹ ويوضح الشكل (16) تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (2007-2017).

الشكل (16): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (2007-2017)



المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد 2018، عن الموقع: <https://www.amf.org.ae>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 22:08.

لم يُصحب النمو الطفيف خارج المحروقات المحقق سنة 2017 بتحسّن في نسبة البطالة، والتي ارتفعت بنسبة 1,3 %، ذلك من 11,7 % من القوى العاملة، أي ما يعادل 1,44 مليون عاطل عن العمل، مقابل 10,4 % سنة 2016، وبالمثل ارتفعت نسبة البطالة عند الشباب (16-24 سنة) إلى 28,3 % سنة 2017 مقابل 26,7 % سنة 2016.² وعليه عرقل معدل البطالة المرتفع بين الشباب جهود الحد من الفقر وعدم

¹ - محمد الطاهر قادري، مرجع سبق ذكره، ص 231.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، عن الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 22:04.

المساواة، إلا أن نسبة الفقر وفق خطوط الفقر الوطنية والتي ترتبط بمستوى التنمية في الجزائر بدلالة متوسط دخل الفرد، عرفت انخفاضا وذلك من 12,1 % سنة 2000 إلى 5,7 % سنة 2005 و 5,5 % سنة 2017،¹ وعليه تعتبر الجزائر من الدول العربية التي نجحت في خفض معدلات الفقر، هذا راجع إلى إجراءات لمكافحة البطالة ودعم التشغيل من خلال عدة أجهزة تختلف في ما بينها من حيث طبيعتها ونمط تمويلها والفئات المستهدفة، ساهمت في انخفاض معدلات البطالة في الجزائر إلا أن مستواه يبقى مقلقا وواحد من تحديات التنمية المستدامة.

د- تحدي الاستدامة البيئية: يقصد بالاستدامة البيئية المحافظة على المصادر البيئية على المدى الطويل في محيط دائم التغير، ويقاس هذا المؤشر وضع النظم البيئية في حالتها الطبيعية وتلك التي تتم إدارتها، والضغط التي تتعرض لها بما في ذلك استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة معدلات التلوث. كما يقيس هذا المؤشر الآثار والتفاعلات البيئية الحاصلة، ويتبع بمدى قدرة المجتمع على التكيف مع الإجهاد البيئي ودرجة مساهمة كل دولة في جهود التنسيق العالمي للتصدي للمشاكل البيئية المتزايدة. يحتسب رصيد المؤشر من متوسط المتغيرات كنسبة مئوية، وكلما انخفض الرصيد المسجل دل ذلك على ضعف الاستدامة في الدولة والعكس صحيح.² ويعرض الجدول (17) مؤشرات الاستدامة البيئية في الجزائر وفقا لتقرير التنمية البشرية لسنة 2017.

الجدول (17): مؤشر الاستدامة البيئية في الجزائر لسنة 2017

مؤشرات الاستدامة البيئية	استهلاك الوقود الأحفوري	استهلاك الطاقة المتجددة	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون	مساحة الغابات		سحب المياه العذبة	مخاطر البيئية		
				معدل الوفيات الناجمة عن	معدل الوفيات الناجمة عن		مؤشر القائمة الحمراء		
					تلوث الهواء في المساكن والهواء المحيط			خدمات غير مأمونة في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	مؤشر القيمة
الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	% من مجموع استهلاك الطاقة النهائي	% من مجموع استهلاك الطاقة النهائي	مساهمة الفرد (بالطن)	% من مجموع مساحة الأراضي	% من مجموع الموارد المائية المتجددة	معدل الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء في المساكن والهواء المحيط	معدل الوفيات الناجمة عن خدمات غير مأمونة في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	مؤشر القائمة الحمراء	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية
تنمية بشرية مرتفعة	2015-2010	2015	2014	2015	2016-2006	2016	2016	2017	تنمية بشرية مرتفعة
85 الجزائر	100.0	0.1	3.7	0.8	66.9	49.7	1.9	0.904	85 الجزائر

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها - التحديث الإحصائي لعام 2018، عن الموقع: <http://hdr.undp.org>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 21:34.

انطلاقا من إسقاط مؤشر الاستدامة البيئية على الجزائر، ورغم أن أدائها تحسن مقارنة بسنوات مضت، بانتقالها من الرتبة 96 سنة 2004 إلى الرتبة 85 عالميا سنة 2017، إلا أن رصيد الاستدامة البيئية مزال يشكل تحديا كبيرا فيما تعلق بضمان السلامة البيئية أرضا وجوا، والتي تمثل أهم أهداف التنمية المستدامة. وعليه يمكن

¹ - بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره.

² - محمد الطاهر قادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 287، 288.

حصر أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر في التلوث، التبذير المفرط للمياه، الانفجار السكاني والفقر، مشكلة التصحر وتدهور الأراضي، ولعل هذا راجع إلى:¹

- قيام صناعة تعتمد على استهلاك المكثف للطاقة مع غياب أجهزة التحكم في انبعاث الغازات؛
- ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات الذي تتكفل به الجماعات المحلية؛
- ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف التي تعاني من قلة الصيانة وسوء الاستغلال؛
- سوء استغلال موارد الطاقة ونقص الاعتماد غير الملوثة منها كالطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح إلى غير ذلك.

كذلك، ارتبطت اشكالية التلوث البيئي في الجزائر بطبيعة السياسات التنموية المنتهجة منذ الاستقلال حتى نهاية الثمانينات، حيث أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية، مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد. لذلك يجب إرساء ثقافة بيئية، الاهتمام بنشر الوعي البيئي لدى فئات المجتمع كافة والقيام بإصلاح جبائي أخضر يشمل النظام الجبائي الجزائري من خلال توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالتلوث البيئي، وتكثيف الرقابة على النشاطات الملوثة، قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.²

¹ - منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 153، 154.

² - مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد السادس والأربعون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009، ص 125.

المبحث الثاني: الواقع المقاولاتي في الجزائر

تعتبر التجربة المقاولاتية حديثة في الجزائر، رغم أن المقاول الجزائري قد تبلور ووجد لنفسه مكانا حتى في ظل النظام الاشتراكي، وما مقاول اليوم إلا امتدادا لمقاول أمس. فقد مكن التحول إلى اقتصاد السوق المقاولين الجزائريين من الدخول إلى عالم الأعمال، منذ التعديل الهيكلي مطلع التسعينات، من خلال قوانين مكنته من اقتناص فرص المحيط، إلا أن هذا لم يحدث إلا بداية الألفية الثالثة، عندما تعافى الاقتصاد الجزائري من الأزمات التي مر بها، وبالتالي ظهرت مفاهيم جديدة للمقاول، تنبع من أهداف وخلفيات إنشاء مشاريعه وتبسيدها. وعليه تحتل المقاولاتية في الآونة الأخيرة مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري، لتصبح أداة لتحقيق قيمة مضافة، تحسين النمو الاقتصادي، محاربة البطالة ولم لا محرك جديد للاقتصاد نحو تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وهذا ما سيم تبيانه من خلال التطرق إلى بروز المقاول الجزائري خلال التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري، خصوصيات مشاريعه ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

2-1- بروز المقاول الجزائري خلال التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري:

ظهرت غالبية المبادرات المقاولاتية في الجزائر بعد الاستقلال، ولم تتطور إلا بصفة بطيئة، دون أن تتمكن من الحصول على هيكل أو بنية فوقية ملائمة، ولا خبرة تاريخية مكتسبة، حيث أن تطورها لم يكن على أساس التجربة، وكان أغلبها يتوجه إلى المجال التجاري بنسب أكبر مقابل نسب أقل في المجال الزراعي. هذا وفقد شرعت الجزائر، نهاية الثمانينات، في إصلاحات هيكلية لوضع آليات اقتصاد السوق وبرامج الاستقرار، بدء باستعادة السيطرة على الاقتصاد ومواءمته مع الظروف الجديدة لتسيير البلد وصولا إلى الارتقاء بالأطر القانونية والمؤسسية لتهيئة الظروف المواتية، مرفوقة بتغييرات عميقة لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ومدعم، إلى غير ذلك من الإجراءات التي كان لها أثرها على سلوك المقاول الجزائري.

2-1-1- ما قبل الاستعمار: ولادة النوع الأول من المبادرات المقاولاتية

بالعودة إلى العهد العثماني، تم استبعاد كل مبادرة محلية (جزائرية) لإنشاء مشاريع، خاصة في قطاع الإنتاج، ذلك لسببين: أن مشروعات التصنيع كانت من مسؤولية الدولة، الشركات والتجار الأوروبيين المستفيدين من الامتيازات ونظام الحماية، كذلك، أن رأس المال الوطني الخاص الذي كان تمويله من عائدات المعاملات العقارية، كان هامشي. ما قابله آنذاك في أوروبا من توجه المجتمعات نحو الحداثة بالاعتماد على البرجوازية التجارية، في حين وجهت الممارسات التمييزية للدولة العثمانية البرجوازية الجزائرية نحو التركيز على تحقيق فوائض الإنتاج الزراعي الذي سيطر عليه ملاك الأراضي في المدن (العائلات التركية الكبيرة)¹، ليقابلها من الأنشطة غير الزراعية كل من الحرف والتجارة: الحرف اليدوية التي يمكن وصفها كمؤسسات حرفية، والتي من خلالها وصل عرض المنتجات

¹ - Anouar MOKRANI, Analyse sociologique de la crise du capital privé dans l'Algérie indépendante, ouvrage publié sous le titre Les indépendances au Maghreb, CRASC, IRMS et Karthala, Oran, 2012, p 47.

الحرفية إلى أعلى مستوياته خاصة النسيج، العمل على الجلود إلى غير ذلك. كذلك وبانتشار الأنشطة الحرفية انتشرت ورشات عمل شكلت برجوازية تجارية سيطرت على وسائل الإنتاج، تزامنا مع أحداث أوروبا حيث تم تجميع المصانع بعد تحطيم نوع العمل في المنازل. أما بالنسبة لثاني نشاط شهدته الجزائر قبل سنة 1830، تمثل في عمليات البيع والشراء (التجارة)، رغم أن وسائل الاتصال لم تكن متطورة، إلا أن المدن المهمة كانت مرتبطة ببعضها البعض. كذلك كان لكل مدينة سوق له درجة من الشهرة وأحيانا من التخصص في سلعة معينة، ليصبح تجار الجملة نوعا ما وسيط بين المؤسسات المنتجة والمدينة.¹

2-1-2- فترة الاستعمار: ضعف البرجوازية المقاولاتية

كان الاقتصاد في الجزائر، قبل سنة 1962، مجرد مصطلح استخدمته الإدارة الاستعمارية ولم يكن الجزائريون إلا احتياط عمالة أو جنود في الصراعات الدولية. وعليه، ظلت البرجوازية الجزائرية (الحضرية والريفية) ضعيفة ومحدودة أمام البرجوازية (الفلاحية والصناعية) والرأسمال الكولونيالي، ولم تتمكن من قيادة وتنشيط المطالب الوطنية أو التأثير فيها. لكن وبفعل الثورة التحريرية واكتشاف البترول، أعاد المستعمر صياغة سياسته مع مشروع قسنطينة (1959-1963)، حاول فيه إعادة صياغة الروابط الاستعمارية الجزائرية عبر ترقية قوة ثالثة مشكلة من إطارات وبرجوازية محلية كان الهدف منها وضع سياسة لتطوير صناعة محلية تعود بامتيازات وأرباح على المستعمر. عمليا سمحت هذه السياسة بتطور شريحة قليلة نسبيا من تجار، أصحاب الأعمال ومضاربين جزائريين، فخلال السنوات 1957-1960 تضاعف عدد المؤسسات الفردية التي يمتلكها المقاولون الجزائريون، تركزت أنشطتها في التجارة، الحرف والخدمات، أما في مجال الصناعة فتكاد تكون منعدمة.² وبذلك اعتبرت البرجوازية الناشئة (التجارية أساسا) منتج استعماري، كونها نشأت وتطورت بفضل القدرة الشرائية للمستعمر وسياسته الاقتصادية نهاية الخمسينات.

2-1-3- قطاع خاص صنيع الدولة: الدولة المقاول

غداة الاستقلال، ورثت الجزائر قطاعا محولا إلى الخارج، متكون هيكليا من وحدات صغيرة ومتوسطة تنشط في القطاعات الاستخراجية والفروع الصناعية الاستهلاكية التي تتركز حول المدن الكبرى، وهو من حيث العلاقات الإنتاجية، قطاع رأسمالي يخضع إلى شركات أجنبية أسست فروعها في الجزائر خصوصا في الصناعات الاستخراجية بما في ذلك شبكة التوزيع المتصلة بها، مثل محطات توزيع مشتقات البترول. فكان الجزء الأكبر، حوالي 98%، من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكا للمستوطنين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على مستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي، من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة.³

¹ - Leila Belhout Melbouci, **Economie de l'entreprise algérienne**, Editions El-amel, Tizi ousou, 2009, p 24.

² - باديس بن عيشة، **في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر - أية مقاربة للتحليل؟**، مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة ورقلة، 2004، ص 142.

³ - صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2004، ص 26.

كان لمغادرة ملاك هذه الوحدات الصناعية أثرا كبيرا على الاقتصاد الجزائري، فما كان على العمال إلا أن بادروا إلى إعادة تشغيلها، وتم إسناد المؤسسات الصغيرة للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب، في إطار قرارات مارس 1963 المتعلقة بنظام التسيير الذاتي.¹ حيث كانت أولى مظاهر تدخل الدولة المباشر في إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي، من خلال تدعيم إنشاء قطاع الدولة الذي توسع عن طريق تأميم الأملاك الشاغرة ورأس المال الأجنبي الصناعي أو حتى إنشاء استثمارات اقتصادية جديدة، وقد اتخذ هذا المظهر اتجاهين:²

ارتكز الأول على تدعيم إنشاء مؤسسات صناعية كبيرة، تنشط في صناعة وسائل الإنتاج وأدوات العمل، تخضع للإشراف المباشر للوزارة والوزارات الوصية، أما الاتجاه الثاني أعطى أهمية خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي اعتمدت الدولة بشأنها سياسة اللامركزية مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الثاني. لتشكل المؤسسات/ الصناعات الصغيرة والمتوسطة التابعة، وهي عبارة عن قطاع مكمل للمؤسسات القطاع العام للمساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة في السياسة التنموية، تعمل من خلاله الجماعات المحلية على تطوير ما أصطلح عليه بالصناعات التابعة (les industries entraînées) للصناعات الأساسية.

أما فيما تعلق بالمؤسسات/ الصناعات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فارتبط ظهورها وتطورها في الجزائر بصفة مباشرة بإرادة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكانت منظمة بموجب قانون الاستثمار 1966، وموجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية التي اعتبرتها قطاعا ثانويا يخضع في نشاطاته لمراقبة الدولة. إلا أنه وطيلة المرحلة الممتدة بين الاستقلال إلى غاية الثمانينات، كان هناك غياب شبه تام لسياسة حكومية تهدف إلى تنمية وتطوير الصناعة الخاصة.

شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت ببطء وتأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية. وتعود الأسباب التي حدت من السير الحسن والسريع لوتيرة إنجاز المشاريع إلى نقص التمويل، وكذا الخبرة الفنية والتكوين اللازم، بالإضافة إلى أن أغلب الجماعات المحلية تفتقد للوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع، كمكاتب الدراسات وشركات الأشغال العمومية إلى غير ذلك.³

2-1-4- الإصلاحات الاقتصادية: بروز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أعطت السياسة الاقتصادية لمرحلة الثمانينات دورا حيويا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في تحقيق اللامركزية المنشودة، وقد كان ذلك بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان التنشيط الاقتصادي بوضع

¹ - عبد الرحمان بابنت، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008، ص 122.

² - عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 115 - 151.

³ - رياض ريمي، عقبة ريمي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 8.

إجراءات قانونية وتنظيمية جديدة وإعطائها مكانة في سياسة التصنيع، فكان من بين الاهتمامات الرئيسية لمخططي التنمية خلال عشرية التخطيط الثانية بالجزائر، التوجه نحو تحسين أداء الجهاز الإنتاجي وإدخال الفعالية والمردودية، واختيار التوزيع اللامركزي للأجهزة والهيكل، الكفاءات والمهام والمسؤوليات.¹ وقد تجسدت تلك الاهتمامات في مجموعة من الإجراءات التنظيمية شملت المؤسسات الوطنية، سواء المتعلقة بإعادة هيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980)، القوانين المتعلقة بالاستثمار (القانون المؤرخ في 21 أوت 1982) والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 88-192 المؤرخ في 04 أكتوبر 1988)، والذي أورد بعض الإجراءات تستفيد منها بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الوقت ذاته تقوي من العراقيل لتوسع القطاع، خاصة عن طريق:²

- إجراءات الاعتماد الإلزامية لكل استثمار؛
- لا يتعدى التمويل الذي تقدمه البنوك نسبة 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة؛
- لا ينبغي أن تتجاوز مشاريع الاستثمار 30 مليون دينار جزائري لإنشاء مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، و10 ملايين دينار جزائري لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات التضامن؛
- منع امتلاك عدة مشاريع.

إلا أن الحركة الصناعية التي شهدتها الجزائر بداية الثمانينات ومتطلبات الوضع آنذاك، فرضت رفع القدرات الإنتاجية الوطنية وسد الاحتياجات المتزايدة للمواطن. ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول 1980-1984 على ضرورة الاعتماد على المبادرات المحلية، ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وكيفية إدماجها في السياسة التنموية، لامتصاص حالات العجز المسجلة في العشريتين السابقتين. وقد أعيد التأكيد على هذا الاختيار من خلال مختلف قرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير المنعقدة في ديسمبر 1981 والمتعلقة بالقطاع الخاص وتحديد إطار تشريعي وتنظيمي جديد لتأطير نشاطات القطاع وتوجيهها، حتى تشارك بفعالية في تحقيق الأهداف المسطرة ضمن المخططات التنموية.

بعد صدور قانون الاستثمار سنة 1982 وإنشاء ديوان لتوجيه وتنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP، حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. فقد تم إعادة تأكيد هذه المكانة مع منتصف الثمانينات سواء في النصوص الرسمية "الميثاق الوطني 1986" أو المخطط الخماسي الثاني، التي أشارت إلى متطلبات التكامل الاقتصادي وضرورة الانتقال إلى نمط تصنيعي جديد، يشمل توزيع الاستثمارات على وحدات مستقلة، مستعملة لتكنولوجيات بسيطة يمكن التحكم فيها، قادرة على خلق فرص العمل وسهولة الانتشار عبر مختلف جهات الوطن.³

¹ - عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 156، 157.

² - عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 124.

³ - عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 154، 155.

سمحت الإجراءات التي اتخذت سنة 1982 بالتوجه منذ سنة 1983 نحو الاستثمار في قطاعات أهملتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا، كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية. من ناحية أخرى؛ عرفت المقاوله من الباطن تطورا ضعيفا، رغم أنها تعتبر كأحد مجالات النشاط المفضلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد سُجل طيلة الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1988 انفصال بين القطاعات العمومية والخاصة، مما جعلها عاجزة عن ربط شراكة في مجال المقاوله من الباطن.¹

2-1-5- منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من 1988:

شهدت سنوات التسعين تحول جذري في أولويات السياسة التنموية في الجزائر، حيث لم تعد ملكية الدولة لمختلف القطاعات الاقتصادية شرطا مقدسا، عكس الملكية الخاصة التي أصبحت مضمونة بدون شروط مسبقة، وهو ما ساهم في تحول نظرة السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتراف بضرورة تطورها وتوسيع حقل نشاطها، من أجل تقارب القوى العمومية والخاصة لتنشيط الاقتصاد.

إلا أن التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي، أدت تقريبا إلى عدم فعالية المنظومة الجديدة. وتصحيحا للوضع ومن أجل إعطاء نفس جديدة لترقية الاستثمار، أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي بدوره حدد وربط إجراءات التسيير الإداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة، كما تضمن في فروعها المختلفة سياسة الدولة لدعم ومساعدة هذا القطاع، والتدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتشاور مع الحركة الجمعوية في المؤسسات. حيث أولى هذا القانون أهمية خاصة للجانب المتعلق بالإعلام الاقتصادي والإحصائي كما نص القانون على التكفل بترقية المقاوله من الباطن، لتكثيف نسيج المؤسسات.²

2-2- المقاول الجزائري وخصوصيات المشاريع المقاولاتية:

عرف الاقتصاد الجزائري منذ نهاية الثمانينات تحولات عميقة من جراء التوجه إلى بناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق، ومن خلال التغيير الذي حدث على مستوى أجهزة الدعم المؤسسي، وكذلك القوة الجديدة للمتعاملين الاقتصاديين الخواص. فيظهر اليوم أن المشاريع المقاولاتية، سواء في القطاع العام والخاص البديل، تشكل أحسن السبل والأكثر تكيفا مع النهج الجديد للاقتصاد الوطني، بعدما عرفته هذه المشاريع في الجزائر من دور ثانوي في مرحلة إرساء القاعدة الصناعية الثقيلة، وقد اعتبرت كصناعة تابعة للصناعات الكبيرة، فلم يتسن للبرنامج تطويرها وتنميتها، كما أن كل تطور حققته هذه المؤسسات في هذه المرحلة كان على هامش المخططات التنموية، وعلى مستوى الخطاب السياسي فقط.

¹ - عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² - رياض ربي، عقبة ربي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2-2-1- أصول المقاول الجزائري:

يلعب المقاول الجزائري دورا محوريا في دعم عجلة التنمية، فالسلوكيات والقرارات التي يتخذها ستعود عليه أولا ثم على منطقته والاقتصاد الوطني بالسلب أو الإيجاب. وعليه حاولت العديد من الدراسات التطرق إلى واقع الأعمال في الجزائر من خلال التعرض إلى إشكالية المقاول الجزائري، حيث اهتم البعض بالمؤسسة الصناعية الخاصة واهتم البعض الآخر ب بروز المقاول الجزائري من خلال بعد المسار الاجتماعي، وهناك من تعرض إلى منطق التسيير الذي يتبناه، وتطرق البعض الآخر إلى المقاولون الجدد بعد التحول:

أ- المؤسسة الصناعية الخاصة والواقع السوسيو- اقتصادي: التي اعتبرت قاعدة مادية لبرجوازية صناعية، وهي سليلة البرجوازية التجارية التي نشطت خلال الفترة الاستعمارية. ومن خلال تحليل تاريخي لخطابات الدولة حول الملكية والرأسمال الخاص، يمكن ملاحظة الارتباط القوي للبرجوازية الصناعية بالدولة، حيث أن قطاع الدولة يوفر قاعدة التواجد، العيش والاستمرار للقطاع الخاص الذي بدوره استعمل السياسة التوافقية في تسيير الموارد البشرية والمزج بين التكنولوجيات الحديثة المستعملة في المصنع، والتقليدي فيما تعلق بالتوظيف الانتقائي لإدماج العمال في المصنع، كما أن وجود رأسمال خاص مرتبط بنشاط العائلة.¹

ب- بروز المقاول الجزائري- المسار الاجتماعي: انطلاقا من أن المقاول الجزائري شخص له كافة الصلاحيات في مؤسسته فهو منشؤها ومسيرها على كافة المستويات، يمكن تحديد أصول المقاول الجزائري في:²

- المقاولون التجار: من أصول ريفية ومن تلقوا تعليمهم بالمدارس العربية الإسلامية، أغلب نشاطاتهم تتمثل في الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة، ومنهم من مارس نشاطات اقتصادية خارج الجزائر ومع صدور قانون الاستثمارات عام 1966 حولوا نشاطهم للصناعة. ومن مميزات هذا النوع من المقاولين طبيعة التحول في النشاط الذي جاء في ظروف اقتصادية وسياسية معينة، لكن رغم هذا التحول بقي المقاول الجزائري يتصرف بعقلية ومنطق التاجر وذهنية البيع على حساب عقلانية الإدارة والتسيير مما يجعلهم مضطرين للاستعانة بأصحاب الاختصاص؛

- المقاولون غير المسيرين: والذين يوكولون إدارة مشاريعهم إلى مسيرين وإطارات أجنبية بفعل المشاركة في رؤوس الأموال المستثمرة، مقابل اهتمامهم بنشاطات الاستيراد والتصدير والملكية العقارية، تمثل هذه الفئة في أغلبها من كانوا موظفين خلال الفترة الاستعمارية ومن أصحاب المستوى التعليمي الثانوي والجامعي، ومن لم يشاركوا في الثورة؛

- المقاولون العمال: المؤهلين أو الإداريين والإطارات ممن يتشاركون أعمال حرة لتحسين دخلهم دون ترك وظائفهم الأصلية. يمثل هذه الفئة بعض الإطارات السابقة في التسيير الذاتي ومنخرطون ومناضلون

¹ - سفيان بدرابي، ثقافة المقاومة لدى الشباب الجزائري المقاول- دراسة ميدانية بولاية تلمسان، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التنمية البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 45.

² - المرجع نفسه ص 46-48.

في جبهة التحرير وبعض الضباط السابقين في جيش التحرير الوطني، من خصائصهم احتكاكهم بالوسط الصناعي خاصة الذين كانت لهم تجارب في المهجر، ما أعطاهم نوعا من الخبرة الميدانية وبالتالي العمل بآلات وأجهزة قديمة أو معطلة بعد إصلاحها، وهذا ما يفسر طبيعة منتجاتهم والمستهلكة في السوق خاصة من قبل ذوي الدخل الضعيف. وعليه تلعب هذه الرأسمالية الصغيرة دورا لا يمكن تجاهله في عرض التشغيل والسوق.

من خلال ما سبق يتبين أن المسار الاجتماعي للمقاول الجزائري يوضح التمايز بين المقاول الصناعي صاحب الخبرة خاصة في مجال تسيير المؤسسة ورؤوس الأموال لاحتكاكه مع العالم الصناعي، والمقاول التجاري الذي يوكل مهام تسيير مؤسسته إلى أصحاب الاختصاص واهتمامه بعمليات البيع مكتفيا بتسيير رأسماله فقط.

ج- المقاول بين الفعالية الرمزية ومنطق الكفاءة الاقتصادية: وفي هذا الطرح يتمثل سعي المقاول رب العمل والذي يطلق عليه تسمية "الشيخ"، في ضمان استمرارية وجود مؤسسته من خلال اعتماده على تكوين شبكة زبائن والولاء لدى العمال حماية لأسرار العمل، الإنتاج واستمرارته، كما يسعى المقاول "الشيخ" إلى توظيف أفراد العائلة، القبيلة مقابل منحهم امتيازات ذات طابع اجتماعي وديني. أما عن الكفاءة والفعالية الخاصة بالمبادرة فهي ليست اقتصادية، بل النجاح الذي يسعى إليه المقاول "الشيخ" مستمد من عوامل اجتماعية ورمزية ولا يعتمد على الجانب المادي أي ما هو علمي وفني وإنما على الكفاءة والوظيفة.¹

د- المقاول الجزائري الجديد- بعد التحول: وهي الفئة التي ظهرت وتطورت في ظل ميكانيزمات سوسيو- اقتصادية متناقضة بين قواعد الاقتصاد الموجه وتلك المتعلقة باقتصاد السوق، وبالتالي ظهور هؤلاء المقاولين كان في ظروف غير مستقرة ومتناقضة في معظمها. فيتميز مقاولو تلك الفترة من حيث السن بشبابهم نسبيا ومن ذوي المستويات التعليمية الجامعية، فهي في غالبيتها قليلة الصلة بالفلاحة، من عائلات مارست التجارة، حرفيين، أو صناعيين، وولوجهم لعالم الأعمال كان بفضل مساعدات عائلية، تحويل نشاط العائلة أو التشارك في رؤوس الأموال. إذن المقاولون الجدد عبارة عن فاعلين اقتصاديين يبحثون عن التميز والتفرد مقارنة مع أرباب العمل القدامى مع الإصرار على مبدأ تحقيق ربح سريع.²

2-2-2- مسارات المقاول الجزائري:

مرت الجزائر بعد الاستقلال وإلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي باحتكار الدولة للتجارة والنشاط الاقتصادي فيما سمي بالدولة المنتجة، واقتصر القطاع الخاص على بعض الصناعات التحويلية التقليدية ذات الطابع العائلي المحدودة وتجارة التجزئة، لكون القوانين لا تسمح بالإضافة إلى أن البنوك مكرسة لتمويل المؤسسات العمومية. فرغم وضع بعض الميكانيزمات لتمويل المبادرات المقاولاتية الخاصة - خاصة بعد قانون النقد والقرض والقوانين التي تلتها- إلا أنها اصطدمت بالأزمة المالية الخارجية أو ما يصطلح على تسميته بالمديونية الخارجية، التي

¹ - سفيان بدرابي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص ص 50-51.

كانت عائق أمام استيراد معدات الإنتاج، هذا كله حد من فاعلية المقاوول الجزائري التي برزت من جديد بعد صدور قانون المالية لسنة 2001 وقوانين تلتها وإنشاء أجهزة المرافقة التي كان لها الأثر الإيجابي خاصة فيما تعلق بمشاكل التمويل. كل هذا ساهم في بلورة صفات وأفعال واتجاهات المقاوول الجزائري، والتي تجسدت في مسارات اتخذها المقاوول الجزائري يمكن حصرها في العناصر التالية:¹

- المسار العائلي: المقاوول يفوض للإشراف على المؤسسة من العائلة، يعمل على تطويرها، كما قد يبادر في انشاء مؤسسة في إطار العائلة من خلال تعبئة مدخراتها مستعملا علاقاته ومستعينا بالتكنولوجيا؛
- المسار السياسي: المقاوول المبادر شارك شخصيا في حرب التحرير الوطني قبل أن ينشئ مؤسسته؛
- المسار الجامعي: المقاوول المبادر حامل لشهادة جامعية، وبمساعدة عائلته أو بدونها ينشئ أو يطور مؤسسة، ويعتبر منفتح ويحاول تطبيق معارفه المكتسبة من الجامعة؛
- مسار المهاجر: المقاوول المبادر مهاجر سابق أو ابن له، يحول إلى الجزائر نشاط أنشأه في الخارج أو ينشئه في الجزائر كامتداد لنشاطه في الخارج؛
- مسار القطاع العام: المقاوول المبادر هو موظف سابق، إطار سامي أو متوسط في القطاع العام الإداري أو الاقتصادي، اكتسب خلال حياته المهنية كفاءات مكنته من إنشاء شبكة علاقات مفيدة في أعماله؛
- مسار الانفتاح: المقاوول المبادر في الغالب تاجر سابق، استغل الانفتاح على التجارة الخارجية والمنافسة لإنتاج سلع أو خدمات؛
- مسار المخاطر والمغامر: فللمبادر ذريعة لتكوين الثروة، فيخاطر بإنشاء مؤسسته في مرحلة شبابه رغم أنه محدود الشهادات والمؤسسة التي يقودها ليست بالضرورة هي نفسها التي امتلكها عند بداية نشاطه، اكتسب خبرة طويلة وينحدر من عائلات تجارية، دوافعه هي تحقيق مؤسسة موجهة نحو الأسرة أو الأبناء، يقوم في بعض الأحيان باستثمارات اجتماعية في مدينته أو قريته وهو ما يبرز بوضوح دوره الاجتماعي.

لكل مسار إيجابيات تميزه وتخدم استراتيجيات المقاوول التطويرية وأهدافه، وقد تتداخل هذه المسارات وتتفاعل فيما بينها، فالمقاوولون الجزائريون عبارة عن مزيج غير متجانس لاعتبارات مختلفة تتباين من حيث دوافع المقاوول ومساراته وشخصيته وكذا البيئة المحيطة به.

2-2-3- خصوصية المشروعات المقاوالاتية الجزائرية:

يمكن حصر خصوصية المشاريع المقاوالاتية في الجزائر والتي تتحكم في تطورها في النقاط الآتية:

¹ - توفيق خذري، حسين بن الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية- المسارات والتحديات، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النمو المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05 06 ماي 2013، ص ص 9، 10.

أ- تجسيد الأفكار الإبداعية والابتكارية في شكل مشاريع: رغم جهودات الجزائر الكبيرة لإدماج العلم والتكنولوجيا في استراتيجياتها التنموية لكنها لم تضع نظام طبيعي للإبداع التكنولوجي يسمح للمؤسسات باللجوء إلى التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة مع عدم ملائمة المناخ التنظيمي للقيام بأي عمل إبداعي. مما جعل النظام الوطني للإبداع التكنولوجي في حالة ركود، على اعتبار أن معظم الإبداعات التكنولوجية (حل جديد لمشكلة تقنية، تحسين لمنتج موجود، تحسين لأسلوب فني، إبداع منتج جديد أو إبداع أسلوب فني إلى غير ذلك) سطحية وهامشية خاصة وأن الدولة تفتقد لثقافة تقييم الإبداعات التكنولوجية وقياس التطور المسجل وإفرازاته. يرجع ذلك لواقع البحث العلمي في الجزائر الذي يعرف تدني في مستوى الأداء وضعف المخرجات، والذي بدوره تقيده الكثير من المثبطات وتشمل:¹

- الافتقار إلى سياسة علمية وتكنولوجية محددة المعالم والأهداف والوسائل، في ظل غياب شبكات المعلومات وأجهزة للتنسيق بين المؤسسات والمراكز البحثية؛
- نقص في تمويل البحوث العلمية، وعدم تخصيص الميزانيات الكافية لإجراء البحوث بالطريقة المناسبة؛
- غياب المحفزات الإبداعية وبقاء نتائج الأبحاث حبسية الرفوف حيث لا يتم تبنيها أو التشجيع على المزيد من التميز العلمي في التخصصات المختلفة.

لعل التأخر المسجل في هذا الإطار جعل من الوزارة الوصية على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تدرك أهمية الإبداع مما دفع بها إلى التفكير في رسم خطة عمل للنهوض بهذا الجانب من خلال مجموعة محاور كبرى تمثل في واقع الأمر أهدافا تسعى إلى تحقيقها، وأهم ما جاء فيها رسم معالم سياسة للابتكار من خلال دمج البحث العلمي مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- ضعف التأطير الإداري: يمكن القول أن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعاني في الواقع من ضعف محسوس في التأطير الإداري أوجدته مجموعة عوامل منها:²

- من بين أهم خصائص المشاريع المقاولاتية سيادة نمط الإدارة الفردية أو العائلية الذي يقوم على مزج من التقاليد والاجتهادات الشخصية، حيث يغلب عليها الطابع الفردي إذ تتمتع الملكية مع الإدارة، فيظل اتخاذ القرار رهين أشخاص بعيدين عن الميدان أو فاقدين للآليات والأدوات التي تمكنهم من إدارة مثل تلك المشروعات وفق منظور إدارة الأعمال، فمعظم ملاك المشاريع المقاولاتية ليسوا في الواقع مدراء بقدر ما هم مشغولون لتلك المشروعات؛
- غياب عامل الخبرة والكفاءة المطلوبين في المجال الإداري جعل من تلك المشروعات في الجزائر تدار بطريقة تكاد تكون عشوائية نتيجة غياب وظائف الإدارة من تخطيط، تنظيم، توجيه ورقابة؛

¹ - فاطمة الزهراء رقايقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 249، 250.

² - حسان خبايا، المشروعات الصغيرة والمتوسطة رهان الجزائر في التنمية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، المجلد العشرون، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2016، ص 34.

- ساهم غياب الوظائف الإدارية السابقة في تعثر مختلف وظائف المشروعات المقاولاتية من وظيفة مالية، أفراد، إنتاج ووظيفة التسويق وهو ما انعكس بالسلب على أدائها؛
- سيادة الوضع السابق دفع الكفاءات الوطنية إلى تفضيل الانتساب للمشروعات الاقتصادية الكبيرة خاصة العمومية منها بحثا عن مزايا أفضل وفرص أكبر للتقدم في الوظائف؛
- تولد لدى معظم الكفاءات الانطباع بأن تواجد المشروعات المقاولاتية قد يكون ظرفي فقط وأن مصيرها مبهم في تقديرهم مما يدفع بهم إلى تفضيل عروض المشروعات الاقتصادية الكبيرة في ظل البحث عن إشباع دافع تحقيق الاستقرار في الوظيفة؛
- افتقار معظم المشاريع المقاولاتية إلى نظم إدارة الموارد البشرية سواء تعلق الأمر بتخطيط الموارد البشرية أو التحفيز إلى جانب عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع، لما تحدته هذه الجوانب من أثر إيجابي على مستوى الأداء؛
- تعاني المشروعات المقاولاتية في الجزائر من وجود تركيبة موارد بشرية تتسم بعدم التأهيل لممارسة كثير من الأنشطة أو تمتلك معارف ذات الصلة بالعمل لكنها تفتقر للمهارة المطلوبة لممارسة ذلك، وهو ما يؤثر على نتائج تلك المشاريع. نتج هذا الوضع عن الغياب الكلي لمتطلبات الوظائف بالشكل الذي يسمح باستقطاب الكفاءات والمهارات المطلوبة بما يتناسب مع الوظائف الشاغرة لضمان وجود الفرد المناسب في الوظيفة المناسبة.

ج- غياب مساعي الحصول على الإشهار: أصبح الإشهار دعامة للمشروعات الاقتصادية، فتنطبق ذلك يعطي ضمانا وإثباتا بأن للمشروع نظام إداري متين، يتطابق مع فلسفة ومبادئ الإدارة بالجودة الشاملة، فيتم تطويره بشكل مستمر لمواجهة تطور أذواق المستهلكين، ولمواكبة التطورات التقنية الحديثة. إلا أن المشروعات المقاولاتية في الجزائر تعاني من تأخر واضح في مسألة الإشهار نتيجة الثغرات التي تميز تنظيمها العام والتأخر المسجل على المستوى الإداري فيها. حيث يسجل واقع تلك المشروعات وجود هوة بين وظائف الإدارة ووظائف المشروع بما يساهم إلى حد بعيد في عدم استجابة تلك المشروعات لمتطلبات الإشهار، ولعل المعايير للأمر يلتمس غيابا شبه كلي للعملية التي ترتبط بشواهد أو إشارات سواء من خلال الوثائق أو من خلال المنتجات.¹

د- محدودية القدرات التصديرية: رغم اتساع المشروعات المقاولاتية في الجزائر تظل قدرتها على التصدير محدودة للغاية، حيث أكثر من مليون مؤسسة مصغرة وصغيرة ومتوسطة، خاصة وعامة، إلا أن صادراتها لم تتعدى 46 مليون دولار لسنة 2017، كذلك أن صادرات الجزائر باستثناء المحروقات لم تمثل سوى 5,46% من إجمالي الصادرات الوطنية،² فهي نسب تعكس الغياب الكلي للمشروعات المقاولاتية عن أسواق التصدير نتيجة عدم توافرها على الميزة التنافسية التي تؤهلها لتحقيق حصة من أسواق التصدير الدولية.

¹ - حسان خيبة، مرجع سبق ذكره، ص 33.

² - Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, données de l'année 2017, Mai 2018, p 38.

2-3- استدامة المقاولاتية في الجزائر ومؤشراتها:

اتخذت الحكومة الجزائرية خطوات مهمة لتحسين رفاه شعبها من خلال تطبيق سياسات اجتماعية تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقد مكنتها الطفرة النفطية من تحقيق العديد من المنجزات الكبرى، منها سداد ديونها، الاستثمار في مشاريع البنية التحتية وتحسين مؤشرات التنمية البشرية. وقد أسهمت هذه النتائج الإيجابية في تحقيق تكافؤ توزيع الموارد الاقتصادية، الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الشامل، إلا أن تكاليف البرامج والإعانات الاجتماعية الأساسية لم تعد في المتناول في ظل أسعار النفط المنخفضة، وقد استلزم استمرار الانخفاض العالمي في أسعار النفط تغييرات في النماذج الاقتصادية الوطنية للتكيف مع الوضع الجديد. وعليه تلعب منظومة المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة دورا جوهريا للنهوض بالاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ومواجهة تحديات التنمية المستدامة.

2-3-1- مكانة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

للمشروعات المقاولاتية في الجزائر دورا مزدوجا في التنمية المستدامة، يتمثل الأول في الدور الاقتصادي الذي تؤديه بصفة فعالة من خلال خلق النشاط الاقتصادي الذي تتطلبه التنمية المستدامة كتوفير الخدمات واستغلال فرص الاستثمار المتاحة، أما الدور الثاني فيتمثل في مسؤوليتها اتجاه حماية البيئة والمجتمع. وعليه يمثل الجدول (18) تطور عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2008-2017).

الجدول (18): تطور عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2008-2017)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
1074503	1022621	934569	852053	777818	711832	659309	619072	625069	519526	العدد الإجمالي لم.م.ص.م.
73314	108538	84223	76551	66584	55144	44390	40222	30541	27950	مؤسسات جديدة
267	390	532	542	557	557	572	557	591	626	القطاع العمومي
1074236	1022231	934037	851511	777259	711275	658737	618515	624478	515900	القطاع الخاص
6599	6130	5625	5038	4616	4277	4006	3806	3642	3599	الزراعة
2887	2767	2639	2439	2259	2052	1956	1870	908	876	الطاقة والمناجم
179303	174848	168557	159775	150910	142222	135752	129762	122238	111978	البناء والأشغال العمومية
94930	89597	83701	78108	73037	67517	63890	61228	59670	57352	الصناعة
548195	513647	456373	251629	228592	204049	186157	172653	159444	147582	الخدمات
242322	235242	217142	--	--	--	--	--	625069	126887	الحرف
424659	400615	373337	344405	316364	288259	232664	219270	205857	193481	الشمال
133177	125696	118039	108912	102533	94383	119146	112335	105085	96354	المناطق الوسطى
51508	49595	46525	43672	40517	37475	39951	37714	34960	31550	الجنوب

المصدر: Ministère de l'Industrie et des Mines, les données des **Bulletins d'information statistique de la PME**, N

14, 16, 18, 20, 22, 24, 26, 28, 30 et 32.

انطلاقا من الجدول (18)، ارتفع عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بأكثر من ضعف عددها سنة 2008، حيث سجلت نهاية سنة 2017 أكثر من مليون مؤسسة خاصة تمثل 99,97% من إجمالي عدد

المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إضافة إلى عدد المؤسسات الجديدة والمتزايد خلال السنوات المتتالية. هي أرقام تُظهر الزيادة السريعة للمبادرات والمؤسسات في القطاع الخاص الذي أخذ مكانه في الاقتصاد الجزائري مقابل تراجع ملحوظ في القطاع العمومي. حيث يوزع عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الخاصة على قطاعات تنشط فيها والتي عرفت تفاوتاً خلال الفترة المعنية، على رأسها قطاع الخدمات بنسبة 51 % من مجموع المؤسسات الخاصة سنة 2017، تليها الحرف بنسبة 22 % والبناء والأشغال العمومية بنسبة 17 %، وتبقى المبادرة ضعيفة في كل من الصناعة 9 % والزراعة 1 % وفي مجال الطاقة والمناجم. هذا وتنتشر المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الخاصة عبر الوطن، إلا أنه أغلبها يتموقع في الشمال بنسبة 70 %، ويتوزع الباقي بين الهضاب العليا والجنوب بنسبة 22 % و 8 % على التوالي.

على المستوى الكلي، بلغت واردات هذا النوع من المؤسسات الخاصة نهاية سنة 2017 أكثر من 45 ألف مليون دولار في حين بلغت صادراتها ما يزيد عن 34 ألف دولار، إضافة إلى مساهمتها في تحقيق الناتج المحلي الإجمالي والقيمة المضافة في عدة قطاعات¹ وهو ما يجعل القطاع الخاص بجميع مبادريه المتعامل الأكبر في الاقتصاد الوطني في منظومة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

2-3-2- المشروعات المقاولاتية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر:

يشكل تعزيز المقاولاتية المستدامة محور سياسي رئيسي في الجزائر، حيث أصبحت للمقاولاتية مكانتها في قلب الإصلاحات الاقتصادية، مما ترجمه رغبة السلطات في رفع تحدي التغيير العميق في النماذج التي تتحكم في أداء الاقتصاد المسير. وعليه أصبحت المقاولاتية كظاهرة، فلسفة مهيمنة على مناخ الأعمال في الجزائر، لها وزنها في هيكل الاقتصاد من خلال مساهمتها في إنتاج الثروة وظهور بدائل جديدة لإعادة توزيع هذه الثروة.

أ- التحديات الاجتماعية: تحظى المشاريع المقاولاتية بأهمية بالغة في الارتقاء بمعدلات التنمية الاجتماعية في الجزائر، حيث تساهم في التقليل من البطالة، الفقر والتهميش وما يترتب عليه من آفات اجتماعية، وهذا من خلال استحداث فرص عمل جديدة، وبالتالي الاستقرار النفسي والمادي، بالإضافة إلى إعادة إدماج المسرحين من مناصبهم جراء إفلاس مؤسسات عمومية أو تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة.

كما تساهم المشاريع المقاولاتية في استقطاب اليد العاملة، بتركيزها على العنصر البشري في العملية الإنتاجية، وبالتالي تكوين الأفراد والعاملين وتدريبهم على مهارات إدارة أعمال هذه المؤسسات والارتقاء بالفكر المقاولاتي في الجزائر، خصوصا أمام تناقص التوظيف في القطاعات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتوظيف العمومي في الجزائر في السنوات الأخيرة. مما تطلب ضرورة تشجيع المبادرات المقاولاتية وإنشاء مؤسسات قابلة للنمو والتطور، تساهم في إنتاج حاجياته الأساسية للمجتمع مما يقلل من التبعية الاقتصادية ويرفع من الأمن

¹ - مزيد من الاطلاع أنظر:

- Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, op-cite, p 31.

الاقتصادي لأفراد المجتمع الجزائري. وهو ما يوضحه الجدول (19) من خلال مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة (2008-2017).

الجدول (19): تطور عدد العمالة في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2008-2017)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
2655470	2540698	2371020	2157232	2001892	1848117	1724197	1625686	1756964	1540209	إجمالي الم.م.ص
2632018	2511674	2327293	2110665	1953636	1800742	1676111	1577030	1705329	1487423	القطاع الخاص

المصدر: Ministère de l'Industrie et des Mines, les données des **Bulletins d'information statistique de la PME**, N 14, 16, 18, 20, 22, 24, 26, 28, 30 et 32.

يوضح الجدول مساهمة المبادرات في القطاع الخاص في زيادة إجمالية لليد العاملة في هذا النوع من المؤسسات خلال الفترة المعنية، ترجمت هذا المساهمة نهاية سنة 2017 بأكثر من 99 % من إجمالي مناصب الشغل والتي انقسمت تقريبا بين أصحاب العمل بنسبة 40 % واليد العاملة والتي تمثل 59 %¹. كما تقدم هذه المشروعات المقاولاتية توازنا اقتصاديا واجتماعيا من خلال قدرتها على الانتشار الجغرافي في المدن والقرى، فالمشروع المقاولاتي يتيح فرصة اجتماعية جيدة في المناطق النائية ويساهم في تلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة. ذلك أن هذه المؤسسات أداة فعالة في تحقيق نوع من الهجرة العكسية الهادفة إلى تحقيق التنمية المتوازنة، وعامل مساعد للاستقرار الاجتماعي والسياسي. إن ميزة هذا النوع من المبادرات في الجزائر يعطي فرصة للمجتمع لتعميق الفكر والثقافة المقاولاتية، الاعتماد على النفس واكتشاف وتنمية القدرات والمواهب الفردية والجماعية.²

ب- التحديات البيئية: يتضمن حماية البيئة في الجزائر، بمعناه الواسع، العديد من برامج التنمية القطاعية، بما في ذلك المياه، الصحة والغابات، فهي تحتل مكانة مهمة في هيكل الاستثمارات وميزانيات الدولة، يمكن من خلالها إحداث تطور جوهري لمفهوم التنمية المستدامة على مستوى القطاعات الاقتصادية. لتحقيق هذه الغاية، وإدراكا للمسؤولية الملقاة على عاتق الفاعلين الرئيسيين في الحياة الاقتصادية الإقليمية والوطنية، يجب على المبادرات المقاولاتية، أصحاب المشاريع ورجال الأعمال الجزائريين أن يؤكدوا التزامهم بمفهوم التنمية المستدامة ومبادئ الإدارة البيئية.

¹ - Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, op-cite, p 14.

² - عثمان علام وآخرون، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06، 07 ديسمبر 2017، ص ص 11، 12.

حتى منتصف التسعينات، كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا من مؤسسات لم تحترم البيئة، وهي المرحلة التي تميزت بتلوثها مع كميات كبيرة من النفايات والتي توزعت حسب الأرقام الواردة عن المركز CNTPP، وفقا لدرجة كثافتها، على النحو الآتي: 48 % نفايات سائلة، 27 % نفايات صلبة و 25 % نفايات شبه صلبة. أما من حيث توزيعها الجغرافي فتتوزع كما يلي: شرق 44,6 %، غرب 30 %، وسط 23,7 % و 1,4 % تتوزع على باقي مناطق الوطن.¹ بشكل عام، هناك علاقة متبادلة بين طبيعة النشاط الصناعي وطبيعة النفايات المتولدة هذا من ناحية، وبين هذه النفايات وتوزيعها الجغرافي من ناحية أخرى. فقد ساهم هذا الوضع بشكل كبير في تدهور البيئة مع عدم وجود إطار قانوني يضع حدا لهذه الممارسات وغيرها.

إلا أنه وبعد سنة 2000، وضع إطار قانون بيئي جديد يركز على احتياجات المواطن، بتنفيذ سياسة التنمية المستدامة في الجزائر من خلال مجموع القوانين المصممة لمواجهة المشاكل البيئية، تركز على الإنتاج النظيف، التدقيق البيئي، تمويل المشاريع البحث في القضايا البيئية، تطبيق الإدارة البيئية التي تسمح بتحسين التكاليف والتحكم في المخاطر. كذلك الابتكار وتحسين المنتجات من خلال تلبية حاجيات السوق أو توقعها باعتبار الإدارة البيئية فرصة للتميز والتنافسية واتفاقيات الأداء البيئي التي تربط المؤسسات ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة. وهي تحديات يمكن لها أن تتحول إلى فرص جديدة أمام أصحاب المشاريع ورجال الأعمال في الجزائر، والتي من بينها الإنتاج المستدام الذي يعتمد تنفيذ فعال لخطة عمل تركز على تحسين الأداء البيئي للمنتجات وعمليات التصنيع، إدارة الموارد الطبيعية وتحديد حجم التلوث في المناطق التي تتم فيها عملية الإنتاج، الصحة العامة واكتساب التقنيات الجديدة.

يجب لهذه التحديات أن تقترن بأهداف كمية وعملية ومقترحات خطط عمل على مستوى القطاع، ناهيك عن ضرورة تعزيز الخطوة بنظم المتابعة وتحصيل النتائج. سيساعد ذلك على جعله أداة فعالة لإستدامة برامج التنمية في الجزائر، من أجل زيادة الوعي لدى أكبر عدد من المؤسسات، وبشكل أساسي المصغرة والصغيرة والمتوسطة منها، والتي تمتاز بدورها الرئيسي في الاقتصاد الجزائري من خلال مساهمتها في النمو الاقتصادي وقدراتها على خلق فرص العمل، وذلك للتحكم في الأضرار البيئية التي تسببها من خلال أنشطتها، منتجاتها، خدماتها ونفاياتها. يتم ذلك من خلال إطلاق برنامج لرفع مستوى الوعي لدى المبادرين المقاولين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، يهدف إلى تمكينهم من دمج حماية البيئة في أعمالها واستراتيجياتها التنموية لجعلها عنصرا أساسيا في إدارتها، وهذا يتطلب الدعم واستحداث أنظمة لإدارة الملوثات.

وعليه كخطوة مستقبلية، على الجزائر تسجيل المشاريع المقاولاتية التي سيتم إدراجها ضمن تعزيز آلية التنمية المستدامة التي تتعلق بشكل رئيسي بثلاث قطاعات تتمثل في الطاقة، الصناعة والبيئة. في هذا الصدد ووفقا للتقرير الصادر عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نوفمبر 2010، تخسر الجزائر قرابة 3,5 مليار دولار، أي ما يقارب 7 %

¹ - Naceur Mebarki, **LE DEVELOPPEMENT DURABLE EN ALGERIE: UN ETAT LIEUX**, Revue des Sciences Economiques et de Gestion, N° 13, 2013, p 75.

من الناتج المحلي الإجمالي، بسبب الآثار المتعلقة بالمشاكل البيئية،¹ وهي النسبة التي يمكن تفسيرها على أنها تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة و/ أو المرتبطة بالتدهور البيئي.

2-3-3- مؤشرات المقاولاتية في الجزائر:

على الرغم من أن الجزائر عملت على وضع أسس الانتقال إلى اقتصاد يقوده السوق، إلا أن قاعدة القطاع الخاص صغيرة جدا مقابل سيطرة الحكومة على قطاعات كبيرة من النشاط الاقتصادي، ورغم أن المشروعات الصغيرة والصغيرة ومتوسطة الحجم مهمة جدا لتنويع الاقتصاد الجزائري ونموه مستقبلا، إلا أن القطاع متخلف والتركيز على المقاولاتية حديث نسبيا. لمعالجة هذا الوضع وبتعاون وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار MIPMEPI سابقا مع برنامج التنمية الاقتصادية المستدامة DEVED التابع للتعاون الألماني للتنمية GIZ في الجزائر، تمت عدة إجراءات لتعزيز الهياكل الداعمة للمقاولاتية وتعزيز روح المبادرة بين الطلبة الشباب وحاملي أفكار مشاريع جديدة. وفي سنة 2011، كانت الشراكة بين مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية الجزائر CREAD وبرنامج DEVED من أجل إطلاق مشروع المرصد العالمي للمقاولاتية GEM في الجزائر، مشروع أكد على تحقيق ثلاث أهداف رئيسية تمثلت في:²

- قياس الفجوات بين الأنشطة المقاولاتية في مختلف مناطق ولايات الوطن؛
- تسليط الضوء على العوامل التي تحدد مستوى النشاط المقاولاتي؛
- تحديد التدابير السياسية التي يمكن اعتمادها لتعزيز الأنشطة المقاولاتية.


من خلال منهجية الموحدة، يتيح المرصد العالمي للمقاولاتية GEM فهم أفضل للعوامل التي تؤثر على مستوى النشاط المقاولاتي في الجزائر، كذلك مقارنة مستويات الأداء في مختلف المناطق الجزائرية. إضافة إلى أن منهجية المرصد تتيح إمكانية تحليل المستوى المقاولاتي لمختلف الفئات المستهدفة، شباب، إناث إلى غير ذلك. وعليه شكلت سنة 2011 مشاركة الجزائر للمرة الثانية في مشروع GEM بعد مشاركتها سنة 2009، وكانت الأخيرة رغم أن المشاركة السنوية في مشروع GEM تسمح للجزائر بإنشاء نظام موثوق لرصد اتجاهات الأداء المقاولاتي. ليضم التحقيق GEM الجزائر 2011 عينة تشكلت من 3500 شخص تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة.

سنة 2011، بلغ عدد الدول التي شاركت في مشروع GEM، 54 دولة تمايزت فيما بينها من حيث التنمية الاقتصادية المحققة، ليتم تجميعها في مجموعاتها الثلاث الموضحة في الشكل (17): اقتصاديات قائمة على الامكانيات، الكفاءة والابتكار. حيث يعتمد النمو الاقتصادي لمجموعة الدول القائمة على الكفاءة، أساسا على زيادة الكفاءة التي يتم تحقيقها عموما من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، ليقابل ذلك الاقتصاديات القائمة على الابتكار، والتي تتصف بحجم استثماراتها الموجهة نحو التكوين، البحث العلمي والتطوير.

¹ - Naceur Mebarki, op-cité, p 79.

² - Abderrahmane ABESOU et autre, **L'entrepreneuriat en Algérie 2011**, Global Entrepreneurship Monitor (GEM), GIZ Algérie, janvier 2013, p 16.

الشكل (17): إجمالي الأنشطة المقاولاتية في اقتصاديات المرصد العالمي للمقاولة GEM لسنة 2011



المصدر: Abderrahmane ABESOU et autre, L'entrepreneuriat en Algérie 2011, Global Entrepreneurship Monitor (GEM), GIZ Algérie, janvier 2013, p 16.

تتصنف الجزائر ضمن مجموعة الاقتصاديات القائمة على الامكانيات التي تمتاز بقوة اقتصادية منخفضة، تعتمد أساسا في تحقيق نموها على عوامل الإنتاج الأولية (الأراضي، المواد الأولية، العمالة وتأهيلها). وعليه وبالتركيز على خصائص المقاولة الجزائرية، يظهر من مقارنة الدوافع الرئيسية للمبادرة المقاولاتية أن 46% من المقاولين تبني سلوك "الانتهازي" لاكتشاف الفرص واستغلالها لإنشاء مشروع، مقابل 37% فقط كان دافعهم ضرورة الخروج من وضعية اجتماعية معينة.

أ- نتائج سنة 2011: كشفت بيانات GEM الجزائر لسنة 2011 أنه وبمقارنة الأنشطة المقاولاتية، التي في مراحلها المبكرة تستند على الفرص Opportunity-based، والتي أساس انطلاقها كانت الضرورة، انتقل مؤشر TEA بـ 1,24 لصالح الأنشطة التي تستند على الفرص، وهي بيانات تشير إلى أن حصة المشاريع التي تم إنشاؤها كانت نتيجة مبادرات مقاولاتية انتهازية اكتشفت فرصا كانت متوفرة في السوق. وعليه وبشكل عام، ووفقا

للمبادئ النظرية، فالمقاوالاتية الذي يجسد مشروعا في شكل مؤسسة وفقا لمنطق الفرص له الحظ الأوفر لعبور المراحل الثلاث للعملية المقاوالاتية- تنظيم المشروع والاستقرار على مدى طويل، وأن النتائج أكدت أن احتمال وفاة مؤسسة أنشأت على أساس انتهاز الفرص وعدم استمرارها، ضعيف بمرتبتين مقارنة بتلك التي أنشأت على أساس من الضرورة حيث تتميز بمستويات ضعيفة من الابتكار والنمو.

كذلك أكدت نتائج GEM الجزائر 2011، أن النشاط المقاوالاتي لا يزال يهيمن عليه العنصر الذكوري، على الرغم من قابله من نمو ملحوظ للمبادرات السنوية في السنوات الأخيرة. حيث كشف الدراسة أن المتوسط الوطني لمؤشر TEA الإناث قدر بـ 5,7 مقارنة بمؤشر TEA الذكور المقدر بـ 12,3. فيكشف تحليل النسبة ذكور- إناث، وفقا لمراحل تطور النشاط المقاوالاتي، أن مؤشر TEA نساء المتعلق بمرحلة بدء النشاط المقاوالاتي (المقاوالاتية الناشئة) مهم جدا، إلا أن ذلك يقابله تناقص في هذا المعدل في المراحل المبكرة من تطوير النشاط المقاوالاتي (مراحل المقاوالاتية حديثة الولادة والمقاوالاتية المستقرة).

إضافة إلى ما سبق، وعلى مستوى جودة المقاوالاتية الجزائرية، فمن الملاحظ أن المبادرات المقاوالاتية مبادرات شبابية، فالشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و34 سنة يمثلون أكثر من 55% من إجمالي الفئة التي تمارس نشاطا مقاوالاتيا. أما النسبة الأكبر تمثل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 24 و34 سنة، بنسبة تزيد عن 45,2% والتي تعكس الفئة التي أنشأت مؤسسات. هذا أن المقاوالاتية تعمل على استقطاب جميع الأفراد بغض النظر عن مستواهم التعليمي، باعتبارها ظاهرة انتشرت ولم تعد حكرا على أفراد بلا عمل أو مستبعدين عن النظام التعليمي.

في قراءة مقارنة لتقرير GEM الجزائر لسنة 2009 وسنة 2011، يظهر جليا الاتجاه الهيكلي لتطور الوضع المقاوالاتي في الجزائر وفقا للتوزيع القطاعي للأنشطة. حيث يتبين من نتائج التقرير المتعلقة بالتوزيع القطاعي للمؤسسات التي تم إنشاؤها، أن المبادرات لإنشاء مؤسسة تهيمن عليها الأنشطة الموجهة لخدمة المستهلك، في حين أن النشاطات التحويلية والخدمات، المقدمة للمؤسسات أخرى، تسجل معدلات منخفضة. هذا التوجه يكشف بدوره عن ضعف المبادرات المقاوالاتية في قطاعات الصناعات الاستخراجية والخدمات بين المؤسسات، والتي تجذب عدد قليل جدا من المقاولين الجدد.

كما كشف تقرير GEM الجزائر 2011 أن المقاوالاتيون الجزائريون أصحاب المشاريع، في مرحلة الانطلاق، لم يغيروا موقفهم اتجاه نمو العمالة؛ مقارنة ببيانات GEM الجزائر 2009، فالمقاوالاتيون الجزائريون يخلق أقل عدد ممكن من مناصب الشغل في مرحلة الانطلاق، والتي عادة ما تكون في حدود الأقل من خمس عمال، وهذا يعكس توقعات جد متواضعة فيما يخص نمو العمالة بالاعتماد على الأنشطة المقاوالاتية والناشئة. أما من ناحية القدرة التنافسية، فمؤشر إجمالي النمو المحتمل للمؤسسات مؤشر منخفض نسبيا، أي بمعدل 26 من أصل 100 مؤسسة، والتي يغلب عليها كونها مبتكرة، مع تكنولوجيا ضعيفة مقابل منافسة قوية في أسواقها.

ب- مقارنة النتائج: بالمقارنة بين مؤشرات نمو المقاولاتية، ووفقا لنتائج تقرير GEM لسنتي 2009¹ و2011، فالملاحظ كذلك أن هناك انخفاض نسبي سجله مؤشر النمو الصناعي بنحو نقطتين مقارنة بسنة 2009، وأن هذا الانخفاض في مؤشر النمو راجع إلى قدرات المؤسسات على التصدير. ففي سنة 2009، 27% من الأشخاص البالغين والمنظمين لمشاريع مقاولاتية صرحوا بأهدافهم الموجهة نحو التصدير في حين عرفت سنة 2011 انخفاض هذه النسبة إلى 24%.

من حيث مرافقة منشئي المؤسسات وطلب المشورة، ففي مرحلة الانطلاق، يعتمد المقاول الجزائري وبشكل مكثف على الشبكات الخاصة (العائلة والأصدقاء) للحصول على الدعم للمبادرة في مشروعه المقاولاتي مقابل استخدام محدود نوعا ما لخدمات المرافقة التي توفرها الهيئات المتخصصة مهنيا (هيئات الدعم لإنشاء المؤسسات) والخبراء (محاسب، محامي إلى غير ذلك)، وهو ما لوحظ كذلك خلال تحقيق المرصد سنة 2009. وعليه تترجم هذه النتيجة أن برامج الدعم الرسمية تساهم ولكن بنسبة ضعيفة في تمويل المبادرين أصحاب الأفكار المبدعة والجديدة، في حين يتوجه المقاول صاحب فكرة مشروع إلى العائلة والمقربين لاعتقادهم أن البنوك تتردد في تمويل المشاريع التي لا تملك الضمانات المطلوبة.

كما أظهرت نتائج مسح GEM الجزائر 2011 مواقف متفائلة فيما يخص الثقافة المقاولاتية، حيث بعد حساب مؤشر المناخ المقاولاتي، والذي يجمع مؤشرات كل من السياق الفردي والثقافي، انتقل المؤشر من 45,75 سنة 2009 إلى أكثر من 57,75 سنة 2011، ليتطور المؤشر لأكثر من 12 نقطة. ويؤكد المزج بين تصورات ومواقف المقاولين الجزائريين أن المقاولاتية هو خيار مهني جيد وأن أصحاب المشاريع يحضون بمكانة ومستوى اهتمام جيدين من قبل المجتمع. حيث يرى المقاولون أن السياق الفردي والثقافي مواتيان للنهوض بالنشاطات المقاولاتية في الجزائر، وأن أصل هذه النظرة الإيجابية حول النشاط المقاولاتي يعود إلى البرنامج الحكومي الخاص بتشجيع المقاولاتية والشباب المبادر في إطار سياسية تشغيل الشباب، خاصة خريجي الجامعات. ومع ذلك، يبقى الخوف من الفشل موقفا مشتركا بين عدد معتبر من المقاولين الجزائريين لتشكيل عقبة أمام انطلاق الأعمال وإنشاء المشاريع المقاولاتية.

ج- تعزيز بيئة المقاولاتية في الجزائر: احتلت الجزائر المرتبة الثالثة مغاريا والمرتبة 80 عالميا في التقرير الصادر عن المعهد العالمي للمقاولاتية والتنمية GEDI خلال سنة 2017² الذي شمل 137 بلدا حول العالم. حيث يدرس المعهد العلاقة بين التنمية الاقتصادية والمقاولاتية، ويستند في نتائجه على 14 مؤشر أداء يتم قياسها وتقييمها من قبل مجموعة من الخبراء ومقاولين من أرقى المؤسسات الأكاديمية والتمويلية والشركات الكبرى حول العالم، ويعتمد على مرتبة الدولة في تعزيز بيئة المقاولاتية وتقاس من خلال استطلاع رأي يتكون من أربعة مؤشرات فرعية تتمثل في مستوى الوعي لدى المقاولين ومدى إدراكهم للفرص في البيئة المحيطة ومدى امتلاكهم

¹ - مزيد من الاطلاع أنظر الجزء الخاص بالجزائر في التقرير:

- IDRC, **GEM-MENA Regional Report 2009 (Middle East and North Africa)**, Egypt, December 2010.

² - GEDI, **The Global Entrepreneurship Index**, Washington, D.C., USA, 2017.

للقدرة اللازمة لبدء مشاريعهم الخاصة ومدى خوفهم من عدم نجاح مشاريعهم المقاولاتية. هذا وسجلت الجزائر تطور مؤشر المقاولاتية، فبالنسبة للمقاولات الناشئة بلغ 17 %، و 29 % بالنسبة للرأسمال البشري و 16 % بالنسبة للمنافسة و 10 % في سيرورة الابتكار و 19 % في التدويل.

في حين أكدت النتائج التي توصل إليها البنك الدولي حول مناخ الأعمال في الجزائر على أن إنشاء مؤسسة في الجزائر ليس بالمهمة السهلة بل الأصعب من ذلك أن تجعلها تنمو وتضمن بقاءها على قيد الحياة، إلا أن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2017¹ كشف أن الجزائر سجلت تحسنا ملحوظا حيث احتلت الصدارة في دول المغرب العربي التي قامت بأكبر عدد من الإصلاحات في المجال، مقابل المرتبة 156 من أصل 190 دولة شملها التقرير. فتأسس مؤسسة جديدة في الجزائر يتطلب 12 إجراء و 20 يوم في المتوسط و 11,1 % من الناتج الفردي الخام، أما الحصول على رخصة بناء فتتطلب 17 إجراء و 130 يوم و 0,9 % من الناتج الفردي، ويتطلب الربط بالكهرباء 5 إجراءات أما عدد الضرائب الإلزامية المدفوعة فيبلغ 27 ضريبة ورسم وتعادل قيمتها الإجمالية 65,6 % من الدخل الإجمالي.

تصنف الجزائر الأضعف على مستوى العالم في تطبيق الإصلاحات الحكومية لتعزيز بيئة الأعمال، إضافة إلى البيروقراطية الحكومية غير الفعالة، وكذا سوء الإدارة وعملية التسجيل البطيء وإصدار التصاريح. يمكن تمثيل أبرز المؤشرات المتعلقة ببيئة الأعمال في الجزائر وفق مؤشر التنافسية العالمي في:²

- **البنية التحتية:** مقارنة بالدول الأفريقية والعربية، فالبنية التحتية الجزائرية غير فعالة، وتحتاج إلى المزيد من الجهود، كما كان هناك ضعف حكومي في عملية تحسين جودة البنية التحتية الكلية، حيث انخفضت رتبته من 85 دولة من أصل 134 في عام 2009، لتصل إلى 97 من أصل 144 دولة في عام 2017.

- **الجودة المؤسسية:** احتلت الجزائر المرتبة 141 من بين 144 دولة في مؤشر الجودة المؤسسية سنة 2012، ومع تطبيق بعض الإصلاحات على هذا الصعيد أصبحت في المرتبة 81 عالميا مع نهاية العام 2017، لكن لا يزال جمود اللوائح الإدارية والقانونية واحدا من أكبر العقبات التي تعيق بيئة الأعمال في الجزائر.

- **رأس المال البشري:** ما زال يمثل نقص القوى العاملة الماهرة في الجزائر أحد التحديات الرئيسية في سوق العمل. وقد احتلت الجزائر المرتبة 129 من بين 137 دولة من حيث وجود الأيدي العاملة المدربة في تصنيف التنافسية العالمية للعام 2017، كما تشير الإحصاءات إلى أن 12 % فقط من القوى العاملة المستخدمة لديها درجة علمية. فيما يتعلق بالتنمية البشرية، تعتبر الجزائر واحدة من أكبر القوى العاملة ذات المستوى العالي من التنمية البشرية مقارنة بالدول الأفريقية الأخرى، ومع ذلك، فبيما يتعلق بجودة نظام التعليم تعاني الحكومة الجزائرية من تدني جودة النظام التعليمي، ففي الفترة من 2009 إلى 2015 لم يكن هناك أي تحسن فيما يتعلق بجودة النظام التعليمي الجزائري، حيث صنفت في المتوسط في المرتبة 121 من أصل 141 دولة.

¹ - La Banque Mondiale, **Doing Business 2017**, 14 eme EDITION, Washington DC, USA, 2017.

² - The World Economic Forum, **The Global Competitiveness Report 2017-2018**, Geneva, 2017.

المبحث الثالث: المنظومة القانونية والمؤسسية لدعم المبادرات المقاولاتية في الجزائر

اعتبرت المؤسسات الكبرى كرمز للتصنيع، التطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي والاجتماعي خلال فترة طويلة من الزمن سواء في الدول المتقدمة أو الأقل تقدما، والجزائر من بين الدول التي اعتمدت على هذه استراتيجية والتي أثبتت فشلها وانتهت بتصفية العديد منها وما انجر عن ذلك من انعكاسات على المجتمع. فكان لابد من البحث عن السبل الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على شبح البطالة، إضافة إلى عمليات إعادة الهيكلة، اعتمدت الجزائر العديد من الأجهزة التي من شأنها إعادة إدماج العمال المسرحين عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إضافة إلى العديد من التحفيزات التي تساهم في تنمية هذا النوع من المبادرات التي أثبتت نجاحها في العديد من الدول، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى المنظومة القانونية والمؤسسية لدعم المبادرات المقاولاتية وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3-1-1- المنظومة القانونية لدعم المبادرات المقاولاتية في الجزائر:

ظهر المقاول في الجزائر وبرز أكثر في الفترة التي عرفت فيها الدولة انفتاح اقتصادي، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من المبادرات كأداة لمكافحة الفقر، امتصاص البطالة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن الأفراد الذين يسعون إلى مثل هذه المبادرات هم من ذوي الدخل الضعيف ولا يملكون ضمانات عينية تسمح بالاستفادة من الإقراض البنكي، وأن أغلب المقاولون الجدد لا يتمتعون بالتجربة الكافية والخبرة التي تضمن لهم نجاح مشروعاتهم، مما يجعل البنوك تتجنب المخاطرة في عملية تمويلها ويحد من إنشائها ويعرقل توسع بعضها. من هذا المنطلق عمد المشرع الجزائري إصدار جمل من القوانين والإجراءات التنظيمية ساندت المقاول وعززت دوره الحيوي في تحقيق التنمية للوطن.

3-1-1-1- الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار إعادة الاعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص والصناعات الخفيفة والمتوسطة وتوفير الغطاء القانوني للاستثمار، صدرت العديد من القوانين أهمها:

- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، يعتبر القانون الأول من نوعه في توضيح وتنظيم تدخل القطاع الوطني الخاص، حيث التزم بإزالة الغموض بخصوص الرخصة والحد الأقصى للاستثمار، ونص على تحديد المجالات والمنافذ المخصصة للقطاع الخاص عشية كل مخطط وطني للتنمية؛
 - قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، تضمن جملة تعديلات أعطت حرية أكبر للمؤسسات، وسمحت لها بأن تبادر في أي مجال تريده، شرط أن يتماشى مع الخطة الوطنية المسطرة.
- ابتداء من سنة 1990، تم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، مع إصدار قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد

والقرض. وكان أهم ما تضمنه القانون هو توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على القروض وإعادة التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة. ليطمئد تدعيم هذا القانون بجملة قوانين وتشريعات تنظيمية متممة ومعدلة، تعد منعرجا هاما في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها قانون تطوير الاستثمار، والذي استبدل فكرة ترقية الاستثمار* بفكرة تطويره والمؤرخ في 20 أوت سنة 2001، بإضافة الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، حيث أكد إنجازها في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، كما حدد عدد المزايا الممنوحة لها زيادة على الحوافز الضريبية المنصوص عليها في القانون العام. ومن أجل تجسيد العملية، أنشأ القانون الجديد المجلس الوطني للاستثمار الذي اعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كبديل عن وكالة ترقية الاستثمارات.¹

3-1-2- الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهرت أولى ملامح التوجه نحو تنمية القطاع خلال 1994 باستحداث وزارة تعنى بشؤونه، غير أن المشروع الجزائري لم يعرف تلك المشروعات، إلى غاية سنة 2001، والذي أخذه من ميثاق بولوني (la charte de Bologne) جوان 2000، المنبثق هو الآخر من تعريف الاتحاد الأوروبي لهذا النوع من المشاريع سنة 1996، ليعرفها المشروع الجزائري بإصدار القانون رقم 01-18 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بهدف تعريفها وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها من خلال دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات، والمعتمد على معياري عدد العمال والجانب المالي. عُرُفت المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 عامل، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وتستوفي معايير الاستقلالية"².

جاء القانون رقم 17-02 لتعديل الحدود المالية الفاصلة بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع التطور الاقتصادي الحاصل وأهداف الدولة الرامية لتطوير هذا القطاع والممثلة في الجدول (20):

* - قانون ترقية الاستثمار: حدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية، التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، لتستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنظمة للقدرات، والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها شخص طبيعي أو معنوي، يمكن لهذه الاستثمارات أن تستفيد من الامتيازات في إطار وكالة لترقية الاستثمارات تكلف بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة. عن المرجع: مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أكتوبر 1993، ص 4.

1 - أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أوت 2001، ص 5، 6.

2 - قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2001، ص 5.

الجدول (20): الحدود الفاصلة بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

المعيار/ نوع المؤسسة	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9	ما بين 10 إلى 49	ما بين 50 إلى 250
رقم الأعمال (دج)	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 400 مليون	ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين
الحصيلة السنوية (دج)	لا يتجاوز 20 مليون	لا يتجاوز 200 مليون	ما بين 200 مليون إلى مليار

المصدر: قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2017، ص 5.

يشكل هذا التعريف مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة لفائدة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومرافقتها، كذلك لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات وتشكيل منصة معلومات حول تعريف المؤسسات، تحديد موقعها، حجمها وقطاعات نشاطاتها وديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس، انتهاء النشاط، تغييره ومختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميزها. بالتالي جاء هذا القانون بأهداف عامة شملت بعث النمو الاقتصادي، تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المبتكرة منها، الحفاظ على ديموميتها، تحسين بيئتها، تنافسيتها وقدراتها في مجال التصدير وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.¹

3-2- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر برنامج التأهيل نظام اختياري، تحفيزي وترقوي لتنافسية المؤسسة الجزائرية ذات الدور الهام والأساسي في الاقتصاد الوطني، وبالتالي فهو عملية يساهم في نجاحها وتحقيق فعاليتها المؤسسة في حد ذاتها من خلال تبنيها الإصلاحات الضرورية وقناعتها بمدى أهمية البرنامج في تحسين تنافسيتها، ومن هذه البرامج ما هو وطني ومنها ما هو مبرم في إطار اتفاقيات دولية.

3-2-1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج البرنامج ضمن الأحكام الواردة في القانون رقم 01-18، التي تنص على وضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات بغرض ترقية المنتج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية،² تشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)، وتتولى تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.³

¹ - قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2017، ص 5.

² - قانون رقم 01-18، مرجع سبق ذكره، ص 8.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2005، ص 28.

تم إنشاء أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أرباب العمل والجمعيات المهنية وذلك قصد تحسين مستوى الإنتاجية والرفع من التنافسية في ظل تزايد حدة المنافسة الدولية، وتمثلت في:

أ- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): أنشئ كمؤسسة عمومية ديسمبر 2001، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،¹ يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون، كإنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة وأخذ مساهمات، المرافقة لاسيما في عمليات التصدير،² لتوزيع الضمانات الممنوحة من طرف هذا الصندوق لأكثر من ألف مشروع وفقا للجدول (21).

الجدول (21): توزيع الضمانات الممنوحة قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع خلال الفترة أبريل 2004- فيفري 2017

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان (دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	918	50	30 176 264 898	60	35 338	59
البناء، الأشغال العمومية والري	513	28	10 703 483 873	21	15 927	27
الزراعة والصيد البحري	22	1	834 749 950	2	820	1
الخدمات	380	21	8 553 679 741	17	7 531	13
المجموع	1 833	100	50 268 178 462	100	59 616	100

المصدر: صندوق ضمان القروض، بيان ملفات الضمان أبريل 2004- فيفري 2017، عن الموقع: <http://www.fgar.dz>، تاريخ الاطلاع: 2017/07/07، على الساعة 17:39.

في إطار تنفيذ الضمان، يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص، عند الاقتضاء، آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به، ليكمل الصندوق الضمان الذي يُجتمَل أن يمنحه المقرض إلى البنوك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية و/ أو شخصية بمراعاة نسبة الضمان والمبالغ التي تم تعويضها.

ب- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI): أنشئ هذا الصندوق بمبادرة من السلطات العمومية أبريل 2004، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم تهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة، توسيعها وتجديدها. فيكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، نوفمبر 2002، ص ص 13، 14.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2017، ص ص 10، 11.

50 مليون دينار جزائري. حيث تنصب تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق برأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة. ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60 % في حالات التسوية أو التصفية القضائية للمقترض، على أن يتم تسديد مبلغ الأضرار بعد 30 يوم من التصريح بها والذي يعد طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبنود اتفاقية الشراكة¹. وعليه يمثل الجدول (22) عدد مشاريع ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الغرض من الاستثمار من طرف الصندوق خلال الفترة (2014-2017).

الجدول (22): عدد مشاريع ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الغرض الاستثمار (2014-2017)

2017/12/31		2016/12/31		2015/12/31		2014/12/31		السنة / الغرض من الضمان
%	عدد الملفات							
41	427	36	320	30	220	30	198	إنشاء
59	607	64	560	70	521	70	473	تنمية
100	1034	100	880	100	741	100	671	المجموع

المصدر: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحصائيات أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 2017/12/31، عن الموقع: <http://www.cgci.dz>، تاريخ الاطلاع 2018/07/31، على الساعة 17:05.

سنة 2011 دشّن الصندوق مرحلة جديدة من مراحل تجديد عروضه، عقب تكليفه من طرف السلطات العامة بمهمة تسيير صندوق الضمان المكرس لتغطية التمويل الفلاحي. حيث يسعى الصندوق لضمان تمويل النشاطات الفلاحية المخصصة لإنشاء المستثمرات الفلاحية وتدعيم قدرات الإنتاج للمستثمرات قيد التطوير، وقد حدد أقصى مقدار للقرض الخاضع لضمان الصندوق الفلاحي بمبلغ 100 مليون دينار جزائري لقروض الاستثمار و10 ملايين دينار جزائري لقروض الاستغلال، ليبلغ معدل طلبات الضمان المسجلة إلى 8500 ملف أثناء حملة 2013/2012 وهو عدد قابل للارتفاع ليبلغ المعدل 13000 ملف/عام².

ج- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية: والذي يتكفل بعمليات التأهيل لا سيما تلك المرتبط بالعمليات الموجهة للمحيط القريب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمليات الموجهة لهيكل الدعم. وتؤهل للاستفادة من البرنامج المؤسسات الناشطة منذ سنتين على الأقل، تتمتع بمؤشرات اقتصادية إيجابية وتنشط في الصناعة الغذائية، الصناعية، البناء والأشغال العمومية والري، الصيد البحري، السياحة والفندقة، الخدمات باستثناء نشاطات إعادة البيع على الحالة، النقل

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أبريل 2004، ص 31.

² - صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق الضمان الفلاحي، عن الموقع: <http://www.cgci.dz>، تاريخ الاطلاع 2017/07/07، على الساعة 18:59.

وخدمات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يسند إلى الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنفيذ عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

3-2-2- البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مع تبني الجزائر لسياسة الانفتاح، وبهدف تحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء مؤسساتها كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها، قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات تعاون دولي منها:

أ- التعاون الجزائري الأوروبي المتوسطي: الذي يترجم في برنامجي ميدا:

- برنامج التعاون الجزائري الأوروبي المتوسطي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ميدا I): جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو- جزائرية، باسم برنامج أورو- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (Euro- Développement PME). حيث يهدف البرنامج إلى تحويل مفهوم التأهيل من عصرنة الإنتاج وإدخال مفهوم الجودة إلى التأهيل الذي هدفه الأول التوضيح لصاحب المؤسسة تحديات السوق ودفعه لتطبيق التسيير الجيد، من أجل الحصول على طريقة جديدة للتفكير واكتساب سلوك المقاول وأساليب إدارة ديناميكية ومبتكرة، ليساهم بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي.²

استهدف البرنامج، الذي دام سبع سنوات (أكتوبر 2000 إلى ديسمبر 2007) بغلاف مالي قدر بـ 62,9 مليون أورو، المؤسسات الخاصة التي تنشط في القطاع الصناعي وكذا قطاع الخدمات التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن تستوفي شروطا معينة. وقد تقدمت 685 مؤسسة صغيرة والمتوسطة للانضمام للبرنامج حسب التقرير النهائي الصادر في ديسمبر 2007، وتم الدخول الفعلي لـ 445 مؤسسة ضمن إجراءات التأهيل بما يمثل نسبة 65% من إجمالي المؤسسات.³

- برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال (ميدا II): أشاد الاتحاد الأوروبي بنجاح برنامج ميدا الأول، الأمر الذي شجع على الدخول في البرنامج الثاني الذي انطلق في ماي 2009. حيث تضمن البرنامج تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى جانب دعم النوعية في إنتاجها من خلال إرساء نظام الجودة (النوعية) على مستوى تلك المؤسسات، بما يمكنها من الاستفادة من الاتفاقيات الدولية لا سيما الاتحاد الأوروبي. قدر المبلغ المخصص له بـ 44 مليون أورو، مع تحديد مدة البرنامج بـ 34 شهرا.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 02 جوان 2016، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصدوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2016، ص ص 12، 13.

² - عبد الرحمان بانبان، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 169.

³ - سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 146.

ما يميز هذا البرنامج أنه يركز على الدعم التقني والاستثمارات اللامادية، كما تم فيه تحديد عينة من المؤسسات القادرة على الاستفادة بشكل دائم من الدعم المقدم منه حتى يمكن ملاحظة نتائجه بوضوح، هذا كمرحلة أولى ليتم تعميمه على مؤسسات أخرى في مرحلة لاحقة. وقد استند البرنامج على مقارنة شاملة ومفصلة لاحتياجات المؤسسات ودعمها لمواكبة التطورات في شتى المجالات، وتمكينها من التحكم باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إضافة إلى دعم المحيط الذي تنشط فيه، ودعم الجودة على مستوى هذه المؤسسات.¹

ب- التعاون مع الهيئات الدولية: سعيًا منها لترقية وتطوير قدرات وأداء عمل المؤسسات حتى تتمكن

من مسايرة التطورات الفنية والتقنية، تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية تمثلت في:²

- **البنك الدولي:** تم التعاون مع فرع البنك العالمي (الشركة المالية الدولية المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية (SFI)، بإعداد برنامج تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED، يعمل على متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتدخل أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط. حيث يهدف البرنامج إلى رفع عرض وتنوع التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد التجاري وعقود تحويل الفواتير مع التكوين في الميدان.

- **البنك الإسلامي للتنمية:** بالنسبة للجزائر، تم التعاون مع البنك في المجالات الآتية:

- فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تقديم مساعدات فنية لدعم استخدام النظم المعلوماتية ولدراسة سبل مواكبة العولمة وتحديات المنافسة؛

- إحداث مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تطوير التعاون مع الدول الأعضاء للاستفادة من تجاربهم مثل ماليزيا، اندونيسيا وتركيا.

وقع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقيتين للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر بمبلغ 9,9 مليون دولار، حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المعنية بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة، على أن يتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي في خلال عشرين سنة مع خمس سنوات فترة سماح.

- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI):** تأسست المنظمة سنة 1967 بفيينا، لترقية

التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدججة لكل دولة، هدفها الأساسي تدعيم

¹ - سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PME II"، مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 145-149.

² - يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 102، 103.

ديناميكية إعادة الهيكلة، التنافسية وإدماج الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الصناعي. ليبدأ عمل المنظمة مع الجزائر سنة 1999، ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 8 مؤسسات عمومية و40 مؤسسة وصناعة صغيرة ومتوسطة، كما تعمل المنظمة على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعة الغذائية.

ج- التعاون الثنائي: قامت الجزائر بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى في إطار تعاون دولي يتم فيه تقديم مساعدات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة ثنائية:

- **التعاون الجزائري الألماني:** يخص برنامج التكوين وتقديم الاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أفريل 1988، لينتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني إلى مرحلته الثالثة، فبعد تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان، بالإضافة إلى مهام التكوين والاستشارة الموفرة للمؤسسات والجمعيات المهنية، قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمركز الدعم المتواجد في مختلف جهات الوطن، بتكوين 50 مكونا جزائريا بألمانيا، يتولون تكوين وتحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر، ويهدف هذا التعاون إلى:¹

- تقوية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من الاستغلال الأمثل لإمكاناتها، فيما يخص استبدال المنتجات المستوردة والدخول إلى الأسواق الأجنبية بالتصدير؛
 - تقديم النصائح من خلال مراكز الدعم الجهوية فيما يخص مجال الأعمال والتسيير؛
 - توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء إلى مراكز الدعم.
- بالإضافة إلى هذا المشروع كان هناك تعاون في الأفق من الطرف الألماني في إطار الشراكة والتعاون يخص ترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **التعاون الجزائري الكندي:** تم توقيع هذا الاتفاق بين ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي، بتكلفة إجمالية تقدر بـ 7,4 مليون دولار لمدة سنتين، ولتشجيع عملية تخفيف العراقيل التي تعترض توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضمن هذا الغلاف المالي 72 عملية:²

- 60 عملية خصت المؤسسات في كل القطاعات لاكتساب الخبرة والمساعدة التقنية والتكوين وكذا الاستشارات في مجال التنظيم والتسيير مع التركيز أكثر على قطاع الصناعات الغذائية؛
- 10 عمليات خصت المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي كلجنة مراقبة أعمال البورصة، وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها وبورصة التنمية والشراكة؛
- عمليتين خصت علاقات العمل للمقاولين الاقتصاديين لكلي البلدين.

- **التعاون الجزائري الفرنسي:** تنشط كل من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، وفروعها المتمثلة في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون الاقتصادي (PROPARCO) في إطار التعاون الثنائي الفرنسي الجزائري،

¹ - عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 175.

² - عثمان الخلف، مرجع سبق ذكره، ص 308.

ويتواجد مقر هذه الوكالة بالجزائر منذ 1968، ولم تقم إلا بروتوكولات بين الحكومات. بدأ تدخل الوكالة، منذ 1992، من خلال مواردها وإجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة. سنة 1998 كان قرض طويل الأجل بمقدار 15 مليون أورو لصالح القرض الشعبي الجزائري، حيث وجه لتمويل استثمارات توسيع وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية، وفي نهاية 2002 حدث ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو منح للقرض الشعبي الجزائري لمواجهة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التوقيع على القروض في مارس 2003، ليؤكد على مضاعفة وتنويع بعض الخدمات المالية لتصل مبالغ التعاون إلى 217,2 مليون أورو منذ سنة 2000.¹

إضافة إلى ذلك العديد من البرامج للتعاون الثنائي، خاصة البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتعاون مع النمسا لتمويل الواردات ومع إيطاليا في ميادين اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيات، التكوين والمساعدة التقنية والخبرات الصناعية لتدعيم هياكل الدعم (إنشاء مشاتل، مراكز تسهيل وآليات مالية حديثة).

3-3- المنظومة المؤسساتية لدعم المبادرات المقاولاتية الجزائرية:

صبت الحكومة الجزائرية كل جهودها، انشغالها وأعمالها حول تأطير المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة تشريعيا وتنظيميا لإيجاد الآليات وكذا المؤسسات والهيئات الإدارية والتقنية التي من شأنها تحسين محيط المؤسسة، تسهيل وتنويع طرق التمويل للحد من المشكلات والمعوقات التي تعترضها، تطوير وزيادة نموها والبحث عن استراتيجية تنموية تضع في اعتبارها أولوية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي فعاليته تبقى مرهونة بمدى دعم الدولة له.

3-3-1- وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات / الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

يعكس إنشاء وزارة منتدبة منذ 1991 الاتجاه الجديد الذي أرادت السلطات إعطائه للسياسة الصناعية بتوجيه الاستثمارات نحو إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، لترتقي إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة*، جويلية 1994، من أجل حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية للحكومة في هذا المجال،² وتتوسع صلاحياتها، جويلية 2000، إلا أن هذه الأدوار أسندت إلى وزارة الطاقة والمناجم، أوت 2014، لتتولى في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الآتي ذكره:³

- تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتوسيع مجال نشاطاتها؛

¹ - عن موقع الوكالة الفرنسية للتنمية: <https://www.afd.fr>، تاريخ الاطلاع 2018/10/14، على الساعة: 23:23.

² - مرسوم تنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 1994، ص 15.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في 27 أوت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 14، 15.

- القيام بعصرنة المحيط وأجهزة الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - اقتراح كل تدبير يهدف إلى دعم تطور واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها ومردوديتها؛
 - إعداد، بالاتصال مع الأطراف المعنية، سياسة الدعم للابتكار وتسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نتائج الأبحاث؛
 - السهر على وضع الأجهزة والإطارات التنظيمية المتعلقة بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنظيم نفسها في شبكات من خلال أنظمة إنتاجية محلية؛
 - إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأكد من تنفيذه؛
 - السهر على حسن تخصيص صناديق الدعم والمساندة والضمان من أجل تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويلات ملائمة؛
 - وضع إطار تشاوري مع الحركة الجمعوية ومنظمات أرباب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمثل المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحدة من الهياكل التي تشكل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، وتشتمل على قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،¹ وبالتالي تعمل الوزارة المنتدبة على المبادرة باقتراح إنشاء ووضع كل جهاز أو هيكل من أجل تكفل أحسن بالمهام المسندة إليها.

3-3-2- الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورت في إطار قوانين الاستثمارات التي حددت مجال تحركها وتدخلها في الميدان الاقتصادي، لتعرف في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا، وتجسد ذلك ميدانيا في العديد من الأصعدة، حيث ظهرت عدة هيئات ومنظمات، تهتم بتقديم المساعدات اللازمة للنهوض وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- **مشاريل المؤسسات:** تم إنشاءها تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي هيئة لمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكون في أحد الأشكال الآتية:²

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27 أوت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 22.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاريل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003، ص 15.

- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بجمالي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛
 - نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بجمالي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.
- تدخل نشاطات المشاتل في إطار تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتساهم في النمو الاقتصادي، خلق مناصب الشغل والثروات، حيث أشارت حصيلة نشاط 16 مشتلة مؤسسات* لسنة 2017 استضافت 161 مشروع وإنشاء 83 مؤسسة وخلق 546 منصب شغل¹ وعليه تتمثل أهدافها في الآتي:²
- تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي والمشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها؛
 - تشجيع بروز المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد؛
 - ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة وتشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل؛
 - العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.
- وفي إطار الأهداف المحددة، تكلف المشاتل بالآتي:
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع؛
 - إيجار محلات لأصحاب المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع؛
 - تقديم الخدمات والتي يشترط فيها التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع، كما تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما؛
 - تقديم إرشادات خاصة من خلال مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم، فإضافة إلى وظيفة الاستشارة في الميدان القانوني، المحاسبي، التجاري والمالي، تقدم المشتلة لأصحاب المشاريع دعما يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.
- ب- مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** أنشأت تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 01-18، وهي هيئات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع، إعلامها، توجيهها، دعمها ومرافقتها، تتولى القيام بالمهام الآتية:³
- تطوير ثقافة التقاؤل ودراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها؛
 - تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مساهم المهني؛

*- توزع مشاتل المؤسسات على 16 ولاية جزائرية: أدرار، باتنة، ميلة، البيض، بسكرة، البويرة، عنابة، خنشلة، أم البواقي، غرداية، برج بوعريش، بشار، سيدي بلعباس، تيارت، وهران، ورقلة.

¹ - Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, op-cite, p 29.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهمها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003، ص ص 18، 19.

- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية؛
 - مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير؛
 - تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع؛
 - تقديم خدمات الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية؛
 - دعم تطوير القدرة التنافسية المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة؛
 - الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية؛
 - تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات للاندماج في الاقتصاد الدولي.
- تطبيقا لمهامها، تتوزع حصيلة نشاط مراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 على القطاعات المبينة في الجدول (23).

الجدول (23): توزيع المشاريع التي تم مرافقتها من طرف مراكز التسهيل حسب القطاع سنة 2017

العدد الإجمالي لأصحاب المشاريع الذين تم مرافقتهم	قطاع النشاط	العدد	%
1152	الصناعة	385	33,42
	الخدمات	439	38,11
	الأشغال العمومية	62	5,38
	الزراعة	107	9,29
	التجارة	8	0,69
	الحرف	109	9,46
	أخرى	42	3,65

المصدر: Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, données de l'année 2017, Mai 2018, p 28.

- كذلك تضع مراكز التسهيل تحت تصرف حاملي المشاريع والمقاولين من أجل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور التكنولوجي وابتكار الخدمات المتنوعة الآتية:
- الاستشارة التكنولوجية عن طريق تدخل خبير لدراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي؛
 - المساعدة على الابتكار وتحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية المحتملة و/أو الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة.

تعرض الخدمات المذكورة على المؤسسات حديثة النشأة والمؤسسات التي تعمل على توسيع قدراتها أو التي هي في حالة استرجاع نشاطاتها.

- ج- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** أنشئ المجلس طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 01-18، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وللمجلس المهام الآتية:¹
- ضمان الحوار والتشاور الدائم والمنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات بصفة خاصة؛
 - تشجيع وترقية جمعيات مهنية جديدة؛
 - جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

3-3-3- الوكالات المتخصصة في دعم المبادرات المقاولاتية:

اتجهت الجزائر إلى تفعيل سياسة الدعم القانوني الخاص، والتي تهدف إلى تغطية كل فئات المجتمع القادرة على العمل، لذلك تم اعتماد آليات متنوعة وجهت إلى فئة الشباب على اختلاف مستوياتهم العلمية والمهنية، هدفها زرع روح المبادرة المقاولاتية من خلال المؤسسة المصغرة، مستفيدة بذلك من جملة التحفيزات الجبائية والاجتماعية المخصصة في إطار التشجيع على الاستثمار المنتج والمولد لمناصب الشغل. فبالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الموالي، هناك عدة وكالات متخصصة في دعم المبادرات المقاولاتية وتشجيع الاستثمار:

أ- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** أنشأت الوكالة عملاً بأحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، لتستمر في تسيير حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات* ودعمها ومتابعتها. وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،² تعمل على تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها. وعليه يمثل الجدول (24) حصيلة للمشاريع

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003، ص 22.

* - وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI): أنشأت طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، كلفت بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهرة على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة، ذلك من خلال شبك وحيد ضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وبهذه الصفة، تقدم الوكالة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً، بناء على تفويض من الإدارات المعنية، كل الوثائق المطلوبة قانوناً لإنجاز الاستثمار وتبليغ المستثمر، بعد التقويم، قرار منح امتيازات أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة، على أن يتم إنجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات. عن المرجع: مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سبق ذكره، ص 5.

² - أمر رقم 01-03، مرجع سبق ذكره، ص 6.

الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2017 من طرف الوكالة والتي تتوزع بين الاستثمارات المحلية بنسبة 97,71 % من إجمالي المشاريع المصرح بها نهاية سنة 2017، يقابلها الاستثمارات الأجنبية بنسبة 2,29 %.

الجدول (24): توزيع المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002-2017)

عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	36305	57,41	7716693	53,96	693412
	25786	40,78	5698257	39,85	512002
	3	0	479	0	92
	987	1,56	315784	2,21	13361
	154	0,24	569452	3,98	12727
توسيع	1342	2,12	260750	1,82	55240
	11031	17,44	1331679	9,31	242428
	12698	20,08	8373763	58,56	538558
	1093	1,73	221383	1,55	25968
	29267	46,28	1164966	8,15	158780
	1266	2	1228830	8,59	77158
	6531	10,33	1272057	8,90	125014
	2	0	10914	0,08	4100
	5	0,01	436322	3,05	4348
	63235	100	14300664	100	1231594
	المجموع				

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2017، عن المرقع: <http://www.andi.dz>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/15، على الساعة: 00:26.

كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في ميدان الاستثمارات وبالارتباط مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:¹
بعنوان مهمة الإعلام:

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا؛
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وأنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/ أو مصادر المعلومات الأنسب

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أكتوبر 2006، ص 14-18.

الضرورية لتحضير مشاريعهم.

بعنوان مهمة التسهيل:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي؛
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات واقتراح التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها؛
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء وإنجاز المشاريع.

بعنوان ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها؛
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها؛
- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

بعنوان مهمة المساعدة:

- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء؛
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية وتسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار؛
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة.

بعنوان تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى معايير وقواعد المجلس الوطني للاستثمار؛
- القيام بالتحقيق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة؛
- تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.

بعنوان مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين؛
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وجمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها والتأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

ب- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، وهي هيئة ذات طابع خاص، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹ تضطلع الوكالة بمنح قروض مصغر لفئات المواطنين البالغين من العمر 18 سنة فما فوق، بدون دخل و/ أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، لهم إقامة مستقرة، على أن يقدموا مساهمة شخصية يحدد مستواها ب 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط.² يمثل الجدول (25) حصيلة الخدمات المالية التي قدمتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2005-2017) والتي قدرت قيمتها لأكثر من 52 مليار دينار جزائري.

الجدول (25): حصيلة الخدمات المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

خلال الفترة (2005-2017)

مناصب الشغل	%	العدد		
1120395	90,30	746930	شراء المواد الأولية	نوع التمويل
120347	9,70	80231	إنشاء مشروع/ تمويل ثلاثي	
1240742	13,92	115161	الزراعة	قطاع النشاط
	39,01	322708	الصناعة الصغيرة	
	8,50	70294	البناء والأشغال العمومية	
	20,53	169827	الخدمات	
	17,53	144927	الصناعة التقليدية	
	0,41	3407	تجارة	
	0,10	788	الصيد البحري	
	100	827160	المجموع	

المصدر: Ministère de l'Industrie et des Mines, Bulletin d'information statistique de l'entreprise, N 32, données de l'année 2017, Mai 2018, p 24.

يتعين على المستفيدين الذين يطلبون قروضا بنكية الانخراط ودفع اشتراكاتهم في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويتولى هذا الصندوق ضمان القرض الممنوح لدى البنوك والمؤسسات المالية.³

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2004، ص 8.

² - مرسوم رئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011، ص 7.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مرجع سبق ذكره، ص 13.

يحدد مبلغ القرض بدون فوائد كما يأتي: ¹

- 29 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون دينار جزائري؛
 - 100 % من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية والتي لا يمكن تتجاوز 100 ألف دينار.
- يحدد مستوى القرض البنكي بدون فائدة بـ 70 % من الكلفة الإجمالية للنشاط والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون دينار جزائري بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط. ويمنح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي.²

تهدف الوكالة إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية، ويوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، مقابل تقديم المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها والمساعدة عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.³

ج- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): يتمتع الصندوق، المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذا ويستفيد من امتيازات الصندوق كل شخص بطل يبلغ من العمر ما بين 30 و50 سنة، من جنسية جزائرية، مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل،⁴ يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به، قادر على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه، وأن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل أو استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط. يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بـ 10 ملايين دينار جزائري، ويحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، حسب مستويين:⁵

- 5 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري أو يساويهما؛
- 10 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري ويقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويهما. يضبط الحد الأدنى من هذا المستوى بـ 8 % عندما ينجز الاستثمار

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 13-174 المؤرخ في 22 أبريل 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2013، ص 12.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-134، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ - مرسوم رئاسي رقم 11-133، مرجع سبق ذكره، ص 7.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-02، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2010، ص 16.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2004، ص 7.

في مناطق خاصة، أو التي تنجز في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

يتغير مبلغ القروض غير المكافأة، بحسب كلفة استثمار إحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز: ¹

- 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري أو يساويهما؛

- 20 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري ويقل عن 10

ملايين دينار جزائري أو يساويهما.

يمنح هذا القرض مرة واحدة عند انطلاق المشروع الذي ينجزه البطال أو البطالون ذوو المشاريع. وعليه يمثل

الجدول (26) حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2017/12/31 بتمويل فاق 464

مليار دينار جزائري.

الجدول (26): توزيع الملفات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على قطاع النشاط

إلى غاية 2017/12/31

حصيلة نشاط الصندوق			حصيلة سنة 2017			قطاع النشاط
مناصب الشغل	نصيب المرأة من المشاريع	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل	نصيب المرأة من المشاريع	عدد المشاريع الممولة	
45986	2261	19064	3664	174	1548	الزراعة
33001	2810	12586	1779	181	700	الحرف
26417	196	8233	425	8	153	البناء والأشغال العمومية
1138	16	331	30	1	10	الري
32284	2406	11083	967	79	343	الصناعة
1967	19	818	57	1	23	الصيانة
1551	2	432	89	0	28	الصيد البحري
2007	414	923	194	51	92	المهن الحرة
64518	5227	30550	1088	93	439	الخدمات
69665	698	45847	3	0	3	نقل البضائع
18486	150	12192	3	0	1	نقل المسافرين
297020	14199	142056	8299	588	3340	المجموع

المصدر: Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, données de l'année 2017, Mai 2018, p 38.

يرفع مبلغ القروض غير المكافأة إلى 22 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض البنكي بدون فائدة 70 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.² هذا ويستفيد البطال أو البطالون ذوو المشاريع من امتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 10-158، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² - مرسوم تنفيذي رقم 04-02، مرجع سبق ذكره، ص 8.

ويتعين عليهم الانخراط في صندوق لضمان الأخطار التي قد تنجم عن القروض الممنوحة. كما يستفيد البطالون ذوو المشاريع من التكوين، الاستشارة والمساعدة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها.¹ كما تمنح الدولة امتيازات وبشروط مفيدة عن أراض تابعة لأملاك الدولة للاستثمارات التي ينجزها البطالون ذوو المشاريع.²

د- وكالة التنمية الاجتماعية: أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية تطبيقا للمادة 196 من الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية سنة 1996، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. حيث تتولى الوكالة الترقية الانتقاء، الاختيار والتمويل الكلي والجزئي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة أخرى ملائمة لما يأتي:³

- الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الاجتماعية؛
 - كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة ويحتوي على كثافة عالية لليد العاملة تقترحها كل جماعة أو مجموعة أو تجمع عمومي أو خاص قصد ترقية تنمية الشغل؛
 - تنمية المؤسسات الصغرى.
- تتولى الوكالة مهمة البحث والاستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات أو الإكراميات من أي نوع سواء أكانت ذات طابع وطني أو أجنبي، أو دولي أو متعدد الجوانب، والضرورية لأداء موضوعها الاجتماعي.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جوان 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2010، ص 9.

² - مرسوم رئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 8.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 1996، ص 19، 20.

خاتمة الفصل:

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية إلى تهيئة بيئة مناسبة لخدمة التنمية المستدامة، تعكس جهودها الكبيرة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الجوانب التي تمس الإنسان نفسه، باعتباره منجزاً للتنمية وهو من تؤول إليه نتائجها. ضمن هذا السياق التزمت الحكومة بإدماج الاستدامة البيئية في الاستراتيجية الإنمائية للبلد وتحفيز النمو المستدام، ولهذا أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة إضافة إلى سياسات قطاعية من خلال التثقيف والتوعية البيئية ودعمها. كذلك تم التطرق في هذا الفصل إلى بروز المفاول الجزائري خلال التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري، الذي ارتبط ظهوره وتطوره بصفة مباشرة بإرادة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك مكن التحول إلى اقتصاد السوق المفاولين الجزائريين من الدخول إلى عالم الأعمال، منذ التعديل الهيكلي وذلك مطلع التسعينات، والذي أكد على ضرورة الاعتماد على المبادرات المفاولاتية المحلية، وترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وكيفية إدماجها في السياسة التنموية.

يشكل تعزيز المفاولاتية المستدامة محورا سياسيا رئيسيا في الجزائر، وعليه أصبحت المفاولاتية فلسفة مهيمنة لها وزنها في هيكل الاقتصاد من خلال مساهمتها في إنتاج الثروة وظهور بدائل جديدة لإعادة توزيعها. وفي هذا الإطار، تم إطلاق مشروع المرصد العالمي للمفاولاتية GEM في الجزائر سنة 2011، لتحديد مستوى النشاط المفاولاتي وكذا التدابير السياسية التي يمكن اعتمادها لتعزيز الأنشطة المفاولاتية، والتي سجلت الجزائر تطورا في مؤشراتها. من جهة أخرى عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية التي بدورها ساندت المفاول وعززت دوره الحيوي في تحقيق التنمية. إضافة إلى برامج تأهيل وطنية ودولية ومنظومة مؤسسية لدعم المبادرات المفاولاتية الجزائرية، وتشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لا سيما المبتكرة منها، مع الحفاظ على ديموميتها، تحسين بيئتها، تنافسيتها وقدراتها في مجال التصدير وترقية المناولة. وهو ما يمثل الهدف الرئيسي من إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الرابع:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ودورها المستدام في توجيه

المباردات المقاولاتية

تمهيد:

تعتبر المؤسسة المصغرة الفضاء الخصب لزرع روح المبادرة المقاولاتية والتشجيع على تعميمها لدى أوساط الشباب على اختلاف مؤهلاتهم، وهو الشعار الذي تعمل على تحقيقه مختلف الأجهزة التي تشرف على تنفيذها. إذ يهدف القائمون على تنفيذ السياسة العامة في هذا المجال إلى تأكيد مجهودات الدولة والإصلاحات المتواصلة والرامية إلى النهوض بالموارد البشري، لاعتباره العنصر المحرك لهذه الآلية.

أدى تنوع الفئات الشبابية المعنية بعملية الدعم القانوني الخاص، وعدم تساويها في المؤهلات العلمية والمهنية المطلوبة، إلى إعمال مبدأ التخصص في الأطر القانونية والمؤسسية المعتمدة. استهدفت كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تهدف إلى بعث الصناعات والحرف البسيطة وتشجيعها في أوساط النساء الماكثات في البيت، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي جاء لخلق فرص العمل للشريحة التي عانت أو تأثرت من تبعات برامج إعادة الهيكلة، الفئات الشبابية ذات التأهيل المحدود. بينما وجهت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفئات الشبابية التي تتوفر على المؤهلات العلمية والمهنية، والتي تساهم في إحداث مؤسسات مصغرة تهتم بالتنوع وتهدف إلى الاستمرارية.

جاءت نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كبديل حتمي لآليات تشغيل الشباب الموظفة خلال الفترة (1989-1996)، والتي أثبتت عدم مردوديتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي. حيث صدر المرسوم الرئاسي 96-234 على خلفية نقائص البرامج السابقة من أجل إضفاء المرونة والحركية على سوق العمل من خلال تحديد الإطار العام لأشكال الدعم وطرق الاستفادة، معبرا في الوقت ذاته عن إرادة السياسة الجادة والمهادفة إلى ترقية التشغيل من خلال تشجيع وتنمية المبادرات المقاولاتية في أبسط وأجمع صورها. ولتحقيق هذه الديناميكية، عرف تنظيم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قفزات نوعية من ناحيتي الهيكلة والتسيير صبت في مجملها لتحقيق النوعية في تنفيذ مهامها خاصة المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة.

وتفصيلا لما سبق يتفرع الفصل الرابع إلى الإطار العام لدعم تشغيل الشباب كمبحث أول، دعم المبادرات المقاولاتية في إطار جهاز الوكالة- أرقام محققة كمبحث ثاني والمبحث الثالث بعنوان جهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتشجيع المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق الاستدامة.

المبحث الأول: الإطار العام لدعم تشغيل الشباب

جاءت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ANSEJ، لمرافقة الشباب المقاول ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدمائية أو توسيعها، وفق مقارنة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب عمل، وتشجيع أنواع الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية المبادرات المقاولاتية. أنشأت الوكالة سنة 1996 وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل. حتى تتحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها وبصورة جيدة لتشجيع المبادرات المقاولاتية المحلية، تضمنت الوكالة شبكة تتكون من 51 فرع تغطي كل الولايات من بينها أربعة فروع بالعاصمة، وكذا 160 ملحقة متواجدة على مستوى مناطق عدة. ولتبيان الإطار العام الذي جاء لدعم تشغيل الشباب والمبادرات المقاولاتية، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وكيفية تسييره، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ومسار إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار دعم الوكالة.

1-1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وشروط الاستفادة منه:

قامت الدولة باعتماد الصناديق المالية كآلية لتمويل تماشيا مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، ورغبة منها في إضفاء الفعالية على البرامج المسطرة. وعليه فُتح حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، سنة 1996، في كتابات أمين الخزينة الرئيسي¹. من أجل سد حاجات تسيير هذا الحساب، يضع الوزير المكلف بالتشغيل، باعتباره الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التخصيصات الضرورية لإنجاز الأهداف الموكلة لهذه الهيئة في مجال دعم تشغيل الشباب وخلق المؤسسات المصغرة².

1-1-1 إيرادات الصندوق ونفقاته:

تتنوع إيرادات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، حيث تشكل تخصيصات ميزانية الدولة أكبر حصصه، يضاف إليها المداخل المترتبة على نشاطات الصندوق إضافة إلى كل الاستثمارات المحتملة المنفذة بأموال الصندوق والموارد والمساهمات الأخرى. ليقيد في الحساب رقم 087-302، في باب الإيرادات ما يأتي³:

- تخصيصات ميزانية الدولة؛

1 - أمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 1996، ص 8.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 03-74 المؤرخ في 23 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-295، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003، ص 6.

3 - قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2003، ص ص 26، 27.

- حواصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية؛
- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند إقفاله؛
- حاصل القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب؛
- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

يهدف التنوع في إيرادات الصندوق إلى ضمان التمويل الدائم والمستمر لمشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ونشاطاتها، والذي يتحقق من خلال اعتماد إيرادات ثابتة في ميزانية الدولة. حيث توجه إيرادات الصندوق المختلفة إلى تغطية مهام الوكالة، التي يتحدد بناء عليها حجم ونوعية النفقات المطلوبة، وبذلك تتنوع نفقات الصندوق وتتعدد ليشكل دعم وتمويل المشاريع التي ينجزها الشباب المستفيد أهم أبوابها. ليقيد في الحساب رقم 087-302، في باب النفقات ما يأتي: ¹

- منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات صغيرة؛
- خفض نسب فوائد الاعتمادات الممنوحة للشباب ذوي المشاريع؛
- العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة؛
- التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتزمة من طرف الوكالة؛
- منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية؛
- نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والمساعدات والأعمال المذكورة أعلاه، لا سيما تلك المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية طرفا مهما في تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي ينجزها الشباب، حيث يتدخل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب كضامن أساسي لتمويل هذه المشاريع في جزء منها، لهذا يشكل الصندوق أداة ائتمان و ضمان قبل أن يكون آلية للتمويل.

1-1-2- شروط وأشكال دعم تشغيل الشباب المنصوص عليها:

يهدف تشجيع ودعم المبادرات المقاولاتية إلى إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع، مقابل وجوب أن يستوفي الشباب عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن والتأهيل ومستوى المساهمة الشخصية مجتمعة والمتمثلة في الآتي:

- أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19 و 35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل يمكن رفع سن مسير المقاول المحدث إلى 40 سنة كحد أقصى؛²

¹ - قانون رقم 03-22، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 10.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل؛¹
 - أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/ أو لهم ملكات معرفية معترف بها؛
 - أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد؛
 - أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة؛
 - أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه؛
 - أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.²
- لا يتجاوز مبلغ الاستثمارات 10 ملايين دينار جزائري،³ والتي يمكن إنجازها بصفة فردية أو جماعية وفقا للتشريع وأشكال تنظيم المقاولات المعمول بهما.⁴ يجمع الاستثمار المذكور حسب عدد الشباب ذوي المشاريع، عند إنجازها في إطار مكاتب جماعية.⁵ يستفيد الشباب المبادر من الامتيازات ويستفيدون أيضا من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لتكتسي هذه الإعانة شكلا أو أكثر من الأشكال الآتية:⁶
- قروض غير مكافأة؛
 - تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها؛
 - تكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات التي تنجزها وتطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع.
- يمكن أن يمنح الصندوق كذلك، بصفة استثنائية، علاوة للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة، ويستفيد الشباب ذوو المشاريع من استشارة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومساعدتها من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها. تتولى متابعة الوكالة الاستثمارات خلال فترة الاستفادة من الامتيازات، وباستثناء حالة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط الشباب ذوي المشاريع بهذه الوكالة (الملحق 07) إلى السحب الجزئي أو الكلي للامتيازات الممنوحة في القرار (الملحق 06).⁷

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011، ص 20.

² - مرسوم تنفيذي رقم 15-156 المؤرخ في 16 جوان 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2015، ص 10.

³ - مرسوم رئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 96-234، والمتمعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 6.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 1996، ص 11.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 11-100 المؤرخ في 06 مارس 2011، يتم المرسوم الرئاسي رقم 96-234، والمتمعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011، ص 16.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 03-300، مرجع سبق ذكره، ص 5.

⁷ - المرجع نفسه، ص 5، 6.

1-2- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي:

عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996، تم استحداث الهيئة ذات الطابع الخاص، وسميت بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة. حيث تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها.¹ يمكن للوكالة، التي يتواجد مقرها بمدينة الجزائر، أن تحدث فروعاً وملحقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، بناء على اقتراح من المدير العام.²

1-2-1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية:

- دعم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار إحداث مشاريعهم الاستثمارية؛
 - تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
 - تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛³
 - تطبيق برامج لتطوير نوعية خدمات الوكالة وتحسينها؛
 - ضمان تحصيل القروض غير المكافأة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع؛
 - متابعة الاستثمارات خلال مرحلتها الإنشائية والإعفاء مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط الشباب ذوو المشاريع بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
 - تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.⁴
- وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يأتي:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
 - تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
 - تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛⁵

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 1996، ص 12.

² - مرسوم تنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 02 أوت 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أوت 2018، ص 16، 17.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 6.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 18-201، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 03-288، مرجع سبق ذكره، ص 7.

- إقامة علاقات متواصلة، عن طريق اتفاقيات، مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة إدارية عمومية من شأنها المساهمة في ترقية المؤسسة المصغرة وضمان ديمومة المؤسسات المصغرة الحديثة.¹
- يمكن للوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:²
 - تكليف مكاتب الدراسات المتخصصة بإنجاز دراسات الجدوى لحساب الشباب ذوي المشاريع؛
 - تكليف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛
 - تنظيم تدابير لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتحديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
 - الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
 - تطبيق كل التدابير التي من شأنها رصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1-2-2- تنظيم، تسيير وعمل الوكالة:

من أجل تأدية مهامها، تتوفر الوكالة على هياكل مركزية- مديرية مركزية (الملحق 01) ومفتشية عامة وهياكل محلية تتمثل في فروع ولائية (الملحق 02) وملاحق يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل. يُسير الوكالة مجلس توجيه، يُديرها مدير عام وتُزود بمجلس للمراقبة،³ ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من المدير العام بعد مداولة أعضاء مجلس التوجيه*، في حين أسندت مهمة المراقبة والتفتيش إلى هيكل مركزي تابع للوكالة مع التحديد الدقيق لمواردها ونفقاتها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 18-201، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-288، مرجع سبق ذكره، ص 7.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مرجع سبق ذكره، ص 13.

*- يتكون مجلس التوجيه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-201 من قائمة الأعضاء الآتية:

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثلي الوزراء المكلفين بالمالية، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، البيئة والطاقات المتجددة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الشباب والرياضة، التجارة، التكوين والتعليم المهنيين، التعليم العالي والبحث العلمي وممثل الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو ممثله؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله؛
- الأمين العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو ممثله؛
- الأمين العام لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب أو ممثله؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله؛
- ممثل عن منظمة الشباب ذوي المشاريع، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنية.

أ- مجلس التوجيه: يحضر المدير العام للوكالة أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري ويضمن أمانته، ويتداول أعضاء مجلس التوجيه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول لها، حول ما يأتي: ¹

- برنامج نشاط الوكالة، تنظيمها ونظامها الداخليان؛
- الميزانية التقديرية للوكالة والمخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة؛
- استعمال الوسائل المالية الموجودة والحصائل وحسابات النتائج؛
- إنشاء ملاحق وإنجاز الاستثمارات؛
- اقتناء وكراء البنايات ونقل الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- الاتفاقية الجماعية، الصفقات والاتفاقات والعقود؛
- تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات؛
- كل مسألة مرتبطة بتنظيم وسير وإنجاز المهام الموكلة للوكالة؛
- تحديد شروط العمل وأجور المستخدمين باستثناء المدير العام بموجب اتفاقية جماعية.

ب- المدير العام: أسند القانون المنظم لعمل الوكالة مهمة تسييرها وتنظيمها إلى المدير العام، حيث اعتبره الأمر بالصرف لكل نفقات الوكالة. يتم تعيينه بصفته مكلف بمهمة لدى الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل، ويضطلع بما يأتي: ²

- تمثيل الوكالة أمام الجهات القضائية وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- تولي تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
- إعداد مخطط عمل، التنظيم والنظام الداخليين للوكالة والحرص على احترام تطبيقهما؛
- إعداد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات والأمر بصرفها، وكذا الحصيلة وحسابات النتائج؛
- تعيين المستخدمين الذي لم يقرر التنظيم المعمول به طريقة تعيينهم؛
- ضمان سير المصالح وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة؛
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- تقديم، نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج، يُرفع إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

منح القانون للمدير العام السلطة السلمية التي تمكنه، وفي حدود صلاحياته، من تعيين المديرين المركزيين والمفتش العام ومديري الفروع الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراحه، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 18-201، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص 19.

ج- لجنة المراقبة: تتكون اللجنة من:¹

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، وزير المالية والوزير المكلف بالصناعة والمناجم؛
- ممثل عن صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع؛
- ممثل عن جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

تكلف اللجنة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قرارات مجلس التوجيه، كما تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة. تدلي اللجنة برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، وتقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.

تقوم اللجنة بكل ما هو متعلق بمراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه. يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر تُرسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتُحفظ وفقا للأعراف.

د- الهيكل المركزي: تتوفر الوكالة على هيكل مركزي يكلف بالمراقبة والتفتيش بهدف ضمان استخدام موارد الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطاره القانوني. تحدد مهامه وتنظيمه وسيره وكذا مسؤولوه ومسؤولو فروع الولايات بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.²

1-2-3- دراسة طلبات الدعم وضمان أخطار القروض:

تضمن كل من لجان انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع واللجنة الوطنية للطعن؛ دراسة طلبات التمويل المقدمة من طرف الشباب المبادر صاحب فكرة مشروع، في حين يعمل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض على تغطية القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار دعم المبادرات المقاولاتية.

أ- لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع CSVF: تُستحدث على مستوى الفروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار لا مركزية التسيير، ويحدد تنظيم وسير اللجنة وكذا كفاءات معالجة ملفات المشاريع بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل. حيث تعد اللجان فضاء تشاوري يجمع الفاعلين على المستوى المحلي، وعليه تتكون هذه اللجان مما يأتي:³

- مدير الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو ممثله، رئيسا؛

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 18-201، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² - مرسوم رئاسي رقم 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011، ص 18.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 18-191 المؤرخ في 22 جويلية 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2018، ص 11.

- ممثل عن الوالي؛
- ممثل عن مديرية التشغيل للولاية؛
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية؛
- ممثل عن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يعينه الوزير المكلف بالقطاع؛
- ممثل عن المصالح الفلاحية للولاية؛
- ممثل عن مديرية الضرائب للولاية؛
- ممثل عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري؛
- رئيس الوكالة الولائية للتشغيل أو ممثله؛
- مسؤولي القرض على مستوى البنوك المعنية؛
- ممثل عن الغرفة المهنية المعنية؛
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تكلف لجنة انتقاء واعتماد وتمويل الاستثمار بدراسة المشاريع المقدمة من قبل الشباب ذوي المشاريع، مرافقين بالمصالح المتخصصة للوكالة وإبداء الرأي في جدوى المشاريع ونجاحتها وتمويلها. فتفصل اللجنة في الجدوى التقنية والاقتصادية للمشاريع، ويعتبر العمل بما بمثابة المساهمة في تطبيق مفهوم التنمية المحلية على صيغة المؤسسة المصغرة. حيث يتطلب إدماج المؤسسات المصغرة ضمن مسار التنمية المحلية توضيح البعد الاقتصادي للمحيط الإقليمي وتشخيص النشاطات ذات العلاقة بالموارد التي تتوفر عليها كل ولاية، وتحويلها إلى فرص استثمارية ذات قيمة مضافة عالية، كمرجع لتوجيه أصحاب المشاريع. وعليه فإن الهدف الحقيقي لهذه اللجان مزدوج، حيث يتعلق الأمر على المدى القصير بالبحث عن ديمومة المؤسسات المنشأة والمساهمة في تعزيز نسيج الاقتصاد الوطني، في حين يشكل الحصول على هيكلية حقيقية للاقتصاد المحلي وإدماج الأنشطة المرتكزة على تهمين المصادر المحلية- أي الحصول على اكتفاء محلي ومن ثمة تنسيق التعاون الإقليمي - الهدف المسطر على المدى الطويل.

ب- اللجنة الوطنية للطعن: تُسجدت على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويحدد تنظيم وسير عملها وكذا كفاءات دراسة ومحتوى الملفات المعروضة عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل. وتكلف اللجنة بالفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب الذين تُرفض مشاريعهم من قبل لجان اقتناء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، على مستوى الولايات. حيث تتشكل اللجنة مما يأتي:¹

- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل عضواً؛
- ممثل المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عضواً؛

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11-103، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- ممثلي المديرية العامة للبنوك المعنية، أعضاء.

ج- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع: أنشئ الصندوق سنة 1998، تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى المدير العام للوكالة تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة، وتُمسك محاسبة الصندوق بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة.¹

يضمن الصندوق القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويكمل الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية و/ أو شخصية. يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70 % من مبالغها.

يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتباراً، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر. فيكون عائد استعمال التأمينات العينية و/ أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها، ويحدد مجلس إدارة الصندوق كليات تنفيذ الضمان.

ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حيث يُؤسس دفع اشتراكات إلى الصندوق من الشباب ذوي المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية ويحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغها وكليات دفعها.² وتتشكل موارد الصندوق من:³

- تخصيص أولي من أموال خاصة، يتكون من:

● مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال، الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال؛

● جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك، المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146، أثناء حله ويخص هذا الرصيد مبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من الشباب ذوي المشاريع، البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة؛

- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة؛

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 1998، ص 8.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 8.

³ - مرجع نفسه، ص 8، 9.

- الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق؛
 - تخصيصات تكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة، تأتي من المشاريع برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة.
 - يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من: ¹
 - ممثل الوزير المكلف بالتشغيل وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
 - ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق؛
 - ممثلين عن مجلس توجيه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يعينها نظراؤهما؛
 - ممثلين عن الشباب ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق.
- يتابع المجلس الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق، ويتلقى دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسة المالية التي يغطيه ضمانه، ويتخذ كل القرارات التي تتماشى ومصالح الصندوق. تُرخص لجنة يعينها المجلس، لضمان التسويات في إطار طلب البنوك والمؤسسات المالية لضمان الصندوق.

1-3-3- الإعانات والامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

بعدما يستوفي الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، الشروط المنصوص عليها للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب مجتمعة، عند إحداث أنشطتهم، يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من الإعانة المنصوص عليها والامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ويكون الهدف منها تحسين قدرة المترشح للاستفادة من الدعم على وفاء الدين في مستويات عدة، سواء في مرحلة إنشاء مؤسسات مصغرة جديد أو توسيع الممولة منها في إطار دعم الوكالة.

1-3-3-1- الإعانة الممنوحة للشباب المبادر أصحاب المشاريع ومستوياتها:

تخصص الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لتمويل المشروع الذي ينجزه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع، فرادى أو جماعات، ويتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة التي تقدم نقدا أو عينا، وكذا القروض غير المكافأة، على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه. ولا تمنح هذه الإعانة إلا مرة واحدة وعند انطلاق المشروع ويستفيد الشاب صاحب المشروع، بلا مقابل، من المساعدة التقنية للوكالة واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها.² إضافة إلى علاوة لا تتجاوز قيمتها نسبة 10 % من كلفة الاستثمار، وتحدد قيمتها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الاقتصاد المحلي أو الوطني، ويمكن أن يستعين المدير العام للوكالة الوطنية

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 03-289، مرجع سبق ذكره، ص 9.

² - مرسوم تنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 1996، ص 18.

لدمع تشغيل الشباب بخبراء لتقدير عناصر تقييم الجانب التكنولوجي للمشروع.¹

أ- مستويات الإعانة الممنوحة في إطار دعم الوكالة: يمكن تمثيل صيغ التمويل التي تضعها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بين يدي الشباب أصحاب فكرة مشروع في الجدول رقم (27):

الجدول (27): الهيكل المالي لصيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

التمويل الثنائي		التمويل الثلاثي			قيمة الاستثمار	الهيكل المالي
القرض غير مكافئ	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض غير مكافئ	المساهمة الشخصية		
70 %	29 %	70 %	29 %	1 %	حتى 5 ملايين دينار جزائري	المستوى الأول
70 %	28 %	70 %	28 %	2 %	أكثر من 5 ملايين إلى 10 ملايين دينار جزائري	المستوى الثاني
100 %		المساهمة الشخصية			حتى 10 ملايين دينار جزائري	التمويل الذاتي

المصدر: نصوص المرسوم الرئاسي رقم 11-103 والمرسوم التنفيذي رقم 15-156 والمرسوم التنفيذي رقم 18-198.

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المبادر صاحب فكرة مشروع، البنك الممول والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:²

- المساهمة الشخصية للشباب المبادر؛
- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.

لا يسري مفعول قرار منح مختلف أشكال الإعانة التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، للشباب أو الشباب ذوي المشاريع إلا بعد موافقة البنك أو المؤسسة المالية على منح القرض.

في حين تشكل التركيبة المالية في صيغة التمويل الثنائي من المساهمة الشخصية للشباب المبادر وقرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. يمكن الشاب أو الشباب ذوي المشاريع استحداث مؤسسة مصغرة وتمويلها بالكامل من أموالهم الخاصة بنسبة 100 % من قيمة الاستثمار، ويخضع الشباب الذين اختاروا صيغة التمويل الذاتي للأحكام نفسها التي يخضع لها ذوو المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الأخرى، ويستفيدون من الامتيازات نفسها باستثناء القروض الإضافية غير المكافئة المنصوص عليها.³

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 03-290، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 06 سبتمبر 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة

للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أبريل 2013، ص 18.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 18-191، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- ب- قروض إضافية غير مكافئة: يمنح عند الضرورة القرض غير المكافئ، فقط عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط والمتمثلة في: ¹
- قرض إضافي غير مكافئ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، بمبلغ يقدر 500 ألف دينار جزائري لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترميم وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات؛
 - قرض إضافي غير مكافئ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي لا يتجاوز مليون دينار جزائري للتكفل بإيجار وإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدتي القضاء وللخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
 - قرض إضافي غير مكافئ للشباب أصحاب المشاريع لا يتجاوز مبلغه 500 ألف دينار جزائري، للتكفل بإيجار مكان الرسو على مستوى الميناء أو المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة المذكورة أعلاه وكذا الأنشطة غير المقيمة. لا يُستفاد من هذا القرض، عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع.
 - لا تجمع القروض المذكورة أعلاه، كما يمكن أن تتم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض غير المكافئ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

1-3-2- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة:

- جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بمجموعة إعفاءات على النشاطات التي أنجزها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، تضمنت: ²
- الرسم العقاري على الملكيات المبنية والبنائيات المستعملة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها. تكون مدة الإعفاء 6 سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنائيات وإضافة البنائيات في مناطق ترقيتها؛
 - تُعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه، الاقتناءات العقارية قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
 - تُعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع. لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15-156، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² - قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2011، ص 5-7.

كما تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. فيكون هذا التخفيض كما يأتي: ¹

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

يمكن للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار أجهزة دعم إحداث نشاطاتها من تخصيص طالي عمل مبتدئين اثنين، بعقود إدماج حاملي الشهادات وبعقود الإدماج المهني أو بعقود تكوين- إدماج. ² لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، كما لا تخضع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاث الموالية لقيدها في السجل التجاري. ³

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. تمدد مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية إلى 10 سنوات، عندما تكون هذه البنائات وإضافة البنائات المستعملة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، مع تمديد مدة الإعفاء إلى 6 سنوات.

يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات المصنعة والمؤدأة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع. ⁴

مع صدور **قانون المالية لسنة 2015**، أخضع المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" للضريبة الجزافية الوحيدة IFU. يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار جزائري. تستفيد الأنشطة التي يمارسها

¹ - قانون رقم 11-11، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13-142 المؤرخ في 10 أبريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أبريل 2013، ص 17.

³ - قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتم القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2013، ص 34.

⁴ - قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 4-9.

الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها. تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يُراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. غير أن المستثمرين يقعون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه،¹ شريطة مراعاة أن المكلفين الجدد ليسوا ملزمين بدفع الضريبة خلال السنة الأولى من الاستغلال. يشمل تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، الفترة الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.²

تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها، محل متابعة خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات، طبقا للإجراءات التي وضعتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويُسلم للشباب صاحب المشروع قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال (الملحق 08)، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة. فيكون تجديد القرار مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.³

1-3-3- مسار إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار دعم الوكالة:

تلخيصا لما سبق ذكره من إعانات مالية وامتيازات جبائية ممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمعمول بها حاليا، يمكن حصر ما يتوجب على الشباب المبادر وما يتحصل عليه في النقاط الآتية:

التزامات الشباب:

- رصد المساهمة الشخصية؛
- الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح للشباب ذوي المشاريع؛
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية:

- قرض بدون فائدة؛
- قرض إضافي غير مكافئ عند الضرورة؛
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية إلى 100%.

¹ - قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 6-7.

² - المرجع نفسه، ص 17.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 18-191، مرجع سبق ذكره، ص 10، 11.

الامتيازات الجبائية:

خلال مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛
- تخفيض بنسبة 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات:

- الإعفاء من الرسم على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3، 6 أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها؛
- إعفاء لمدة 3، 6 أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلاله من الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين سارية المفعول؛
- عند انتهاء فترة الإعفاء، يمكن تمديدتها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة؛

- غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة - يقعون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضريبة المباشرة والمقدر بـ 10 آلاف دينار جزائري، بالنسبة لكل سنة، مهما كان رقم الأعمال المحقق؛
- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل IRG، أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP، وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

وعليه يمكن تمثيل مسار إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الخطوات الموضحة في النقاط الآتية:¹

التحسيس والإعلام:

حصول الشباب المبادر على كافة المعلومات الخاصة بالجهاز من مرافقة وتكوين وامتيازات وفرص الاستثمار، وذلك عن طريق حضور إحدى التظاهرات التي تنظمها الوكالة بصفة دورية أو عبر الاطلاع على البوابة الرقمية للوكالة، أو التقرب المباشر من إحدى فروع وملحقات الوكالة التي تغطي كافة التراب الوطني.

¹ - مصلحة المرافقة، فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية قلمة.

تكوين فكرة المشروع:

يجب أن تكون الفكرة نتيجة الدراسة والتقصي الناجع لفرص الاستثمار وكذا توافقها مع المؤهلات العلمية أو المهنية والقدرة على تجسيدها؛

التسجيل عبر البوابة الإلكترونية:

بعد تعيين المشروع المراد إنشائه وكذا العتاد الواجب اقتنائه، يمكن للشباب صاحب فكرة المشروع الدخول إلى الموقع الإلكتروني <https://promoteur.ansej.org.dz> الذي أنشأته الوكالة قصد مباشرة عملية التسجيل، عبر إدراج البيانات المتعلقة بشخصه وشركائه إن وجدو ومؤسسته: تحديد النشاط وقطاعه، صيغة التمويل المطلوبة والقروض الإضافية إن احتاج النشاط، قيمة الاستثمار، قائمة العتاد مفصلة، قيمته ومومنه، تهيئة المحل إن تطلب الأمر وتنتهي العملية بطباعة استمارة التسجيل (الملحق 03) التي يتقدم بها لأحد فروع الوكالة أو ملحقاتها قصد استقبال طلبه؛

دراسة المشروع ومخطط الأعمال:

بعد إتمام مرحلة التسجيل يتم دعوة الشاب صاحب فكرة المشروع من طرف الإطار المكلف بالمرافقة في أجل لا يتعدى 5 أيام من تسجيله في الموقع الإلكتروني، من أجل إيداع استمارة التسجيل والتأكد من صحة المعلومات المدرجة في الموقع والخاصة بصاحب المشروع والعتاد المراد اقتنائه ومقر النشاط، لا سيما محيط المؤسسة المصغرة المراد انشاؤها. بعدها يتم تحديد موعد آخر للمقابلة الفردية في أجل لا يتعدى 7 أيام من إيداع استمارة التسجيل للتعلم في دراسة تقنو اقتصادية للمشروع (الملحق 04) وإنجاز مخطط الأعمال، دراسة السوق واختيار التقنيات والموارد البشرية والدراسة المالية وبرمجته للمرور على اللجنة، على أن لا تتعدى المدة بين استقبال استمارة التسجيل والمرور على اللجنة 15 يوما؛

تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع:

في هذه الخطوة، يقوم الشباب المبادر بعرض فكرة مشروعه أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع، لدراسته والفصل فيه سواء بالقبول أو التأجيل أو الرفض المعلن.

في حالة تأجيل قرار اللجنة: يتم إشعار الشاب صاحب المشروع لرفع تحفظات اللجنة اتجاه مشروعه وبرمجته مباشرة لاجتماع اللجنة المقبل في حدود 15 يوما؛

في حالة رفض اللجنة للمشروع: يتم إشعار الشاب صاحب المشروع بأسباب الرفض، وهنا لدى صاحب المشروع الحق في الطعن في قرار اللجنة إذا لم يقتنع بأسبابها. وعليه يودع لدى مصلحة المرافقة طعنا في قرار الرفض في أجل لا يتعدى 15 يوم وإعادة دراسة مشروعه من قبل اللجنة للمرة الثانية والأخيرة. وهنا إذا كان هناك رفض للمشروع للمرة الثانية من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع على مستوى الولاية، ويقابله عدم تقبل قرارها من قبل صاحب المشروع، يمكن للشباب التقدم بطعن في قرار اللجنة ليتم دراسة طلبه من قبل اللجنة الوطنية للطعون على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

في حالة القبول: والذي يتوج بشهادة تأهيل (الملحق 05) تُقدم للشباب المبادر، فهو مطالب بإيداع الملف الإداري والمالي في أجل لا يتعدى 15 يوما، والمتكون من كل ما يؤكد صحة المعلومات التي ظهرت في استمارة التسجيل.

الموافقة البنكية والتأسيس القانوني للمشروع:

بعد إيداع الملف لدى البنك فيما يخص التمويل الثلاثي من طرف ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والحصول على الموافقة على تمويل المشروع، في فترة لا يجب أن تتعدى شهرين من دراسة الملف من طرف البنك، يصبح المقاول صاحب فكرة المشروع ملزما بإنشاء القانوني لمؤسسته المصغرة وإكمال ملفه في أجل لا يتعدى 90 يوم كحد أقصى، عدا النشاطات التي تتطلب الحصول على تصريح مبدئي لمزاومتها.

المساهمة الشخصية:

بعد تحيين هيكل استثمار وتمويل المشروع، هنا الشاب المبادر مُطالب بإيداع قيمة مساهمته الشخصية في حسابه المفتوح على مستوى الوكالة البنكية التي منحت الموافقة لتمويل مشروعه؛

تكوين الشاب المستثمر:

تحت عنوان "تقنيات التسيير في المؤسسة المصغرة"، تهدف الدورة التكوينية على مستوى فروع الوكالة إلى الرفع من الإمكانيات الخاصة بمجال التسيير للشباب مسيري المؤسسات المصغرة التي سيتم تمويلها في إطار دعم الوكالة، وفق معايير صحيحة. يكلف بالدورة إطارات تكوين معتمدين من المكتب الدولي للعمل ILO، ويعتبر تكويننا إجباريا مدته 3 أيام، يتم فيها تلقين الشباب المبادر المقاييس الرئيسية (التسويق، حساب التكاليف، التسجيل المحاسبي، التخطيط المالي، المؤسسة والعائلة إلى غير ذلك) وتحسيسهم بضرورة التسيير الأمثل من خلال التعريف بمفهوم المؤسسة المصغرة، وظائفها الأساسية ودورة حياة المؤسسة.

تمويل المشروع:

بعد التأسيس القانوني للمؤسسة المصغرة وإتمام الملف والتكوين، تقوم الوكالة بتمويل المشروع والانتقال إلى إجراءات الحصول على الشيكات لاقتناء العتاد وتأمينه وشراء المواد الأولية للانطلاق في النشاط.

انجاز المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال:

بعد تمويل المشروع وإتباع كل الإجراءات المعمول بها بخصوص هذه المرحلة، على الشاب صاحب المشروع الحصول على العتاد وتركيبه مقابل محضر بداية النشاط المنجز من طرف إطار الوكالة المكلف بالمتابعة.

الاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال مرحلة الإنشاء:

والتي وكما تم توضيح مدتها، يمكن تمديدتها لسنتين عند التعهد بخلق 3 مناصب عمل دائمة.

توسيع القدرات الإنتاجية:

تخص هذه المرحلة المؤسسات المصغرة التي تم تمويلها والتي تطمح بعد انقضاء فترة الإعفاء إلى توسيع

نشاطها، من خلال اقتناء تجهيزات جديدة من أجل تلبية الطلب الزائد للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها، أو اقتناء أجهزة بإمكانها تحسين نوعية خدماتها للاستجابة لمتطلبات السوق. حيث تتمثل شروط الاستفادة من مرحلة التوسيع في:

- استنفاد فترة الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنشاء؛
- تسديد 70 % من القرض البنكي ونسبة 50 % من قرض الوكالة غير المكافئ في حالة التمويل الثلاثي؛
- تسديد نسبة 100 % من قرض الوكالة غير المكافئ في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد كامل القرض البنكي وقرض الوكالة غير المكافئ في حالة تغيير البنك أو صيغة التمويل من الثلاثي إلى الثنائي أو التمويل الذاتي؛
- التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي وقرض الوكالة غير المكافئ، في الحالات التي تجاوز فيها التسديد النسب المطلوبة أعلاه؛
- تقديم الحصائل السنوية الثلاثة الأخيرة بنتائج إيجابية (الحصائل السلبية المتعلقة بالاستثمار الإضافي مقبولة)؛
- توفر كامل التجهيزات الأساسية المقتناة في مرحلة الإنشاء.

المبحث الثاني: دعم المبادرات المقاولاتية في إطار جهاز الوكالة - أرقام محققة

منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وخلال عشرين سنة من النشاط، وهي تسعى إلى خلق مؤسسات مصغرة، دعم ومرافقة المبادرات المقاولاتية وفتح آفاق وديناميكية وسط الشباب تمكنهم من تحقيق أفكارهم المقاولاتية. تجسد ذلك عبر مختلف القوانين والمجهودات التي ما فتأت تقوم بها للتقرب من الشباب وتوعيتهم وإرشادهم، تكوينهم وتأطيرهم، والامتيازات التي تُمنح للمستفيدين من دعم الوكالة كالقانون الخاص بالصفقات العمومية. إضافة إلى إجراءات جاءت بها عدت مراسيم لسنوات متتالية قصد جذب المبادرات المقاولاتية التي يمكن تجسيدها على أرض الواقع في شكل مؤسسات مصغرة تخدم الاقتصاد والمجتمع، وهو ما سيتم التماسه من خلال التطرق إلى حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة منذ نشأتها إلى غاية 2017/12/31، وتوزيع عدد المشاريع الممولة في إطار الجهاز حسب قطاع النشاط والجنس والمنطقة.

2-1- حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة:

كان الهدف الأساسي من نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرافقة الشباب أصحاب فكرة مشروع لإحداث أنشطة إنتاجية وخدمية في قطاعات عدة، مقابل تدابير عديدة رامية إلى تشجيع وترقية المبادرات المقاولاتية والتي كان لها الأثر في استقطاب الشباب المبادر عبر سنوات للشروع في تجسيد أفكارهم على أرض الواقع في صورة مؤسسات مصغرة. وهو ما يمكن تجسيده في الجدول (28):

الجدول (28): حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 2017/12/31

مرحلة التوسيع	مرحلة الإنشاء	المشاريع الممولة	المشاريع المؤهلة	حسب مرحلة المشروع
5 204	367 182	372 386	703 411	
قيمة الاستثمار - مليون دج	عدد مناصب الشغل المتوقعة	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	حسب صيغة التمويل
1 178 755	888 069	14 408	357 978	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)


قدّرت حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2017، إلى أكثر من 372 ألف مؤسسة مصغرة من أصل 703 ألف ملف مؤهل، أي ما نسبته 53% من إجمالي عدد المشاريع المؤهلة من طرف اللجان المحلية لانتقاء وتأهيل وتمويل المشاريع الاستثمارية على

مستوى فروع الوكالة. حيث يتوزع عدد الملفات الممولة بين إنشاء مؤسسة مصغرة أو توسيعها، بقيمة استثمار فاقت 1 178 مليار دينار جزائري في صيغتي التمويل الثلاثي والثنائي. أكثر من 70 مليار دينار جزائري تمثلت في مساهمة شخصية للشباب المبادر، مع عدد مناصب شغل متوقعة تفوق 888 ألف منصب عمل. انطلاقا من الجدول (28)، يمكن التفصيل أكثر في هذه المعطيات من خلال النقاط الآتية.

2-1-1- تطور عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة:

يمثل الشكل (18) تطور عدد الملفات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 2017/12/31.

الشكل (18): تطور عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة خلال الفترة (1997-2017)




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

يؤكد الشكل (18) أن ارتفاع عدد المشاريع الممولة كان على وتيرة شبه ثابتة لحين سنة 2009، وهي السنة التي بدأت تظهر فيها أولى المبادرات الحكومية من أجل استقطاب الشباب المبادر صاحب فكرة المشروع وتسهيل استفادتهم من دعم الوكالة. فكانت أول خطوة هو رفع سقف الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري ومن ثم رفع التجميد على نشاطات معينة، وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية للشباب المبادر في المشروع إلى 1 أو 2 % حسب قيمة الاستثمار، وهو ما فتح بابا أوسع أمام المبادرين سنة 2011 بتشجيعهم للاستفادة من دعم الوكالة مقابل عدد من الامتيازات الممنوحة. ليظهر جليا من خلال ارتفاع عدد المشاريع الممولة إلى غاية سنة 2014 ليتجاوز عددها ما تم تمويله خلال 14 سنة الأولى، لتراجع من جديد لغاية سنة 2017 وهذا راجع إلى قوانين وإجراءات تبنتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 2015 لضبط النشاطات الممولة وتوجيهها نحو ما يتماشى مع متطلبات التنمية بعيدا عن القطاعات التي عرفت تشبع.

2-1-2- تطور المشاريع الممولة حسب مرحلة المشروع:

يمثل الشكل (19) توزيع عدد الملفات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب مرحلة المشروع الإنشاء/ التوسيع.


الشكل (19): المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب مرحلة المشروع



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

تتوزع حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها حتى نهاية سنة 2017 على أكثر من 360 ألف مؤسسة جديدة وتمويل ما يزيد عن 5 آلاف طلب توسيع في القدرات الإنتاجية لمؤسسات أسُتحدثت في إطار دعم الوكالة، أي ما نسبته 1% من إجمالي المشاريع الممولة، ليمثل الشكل (20) تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة والتي تمكنت من التوسع في نشاطها.

الشكل (20): تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في مرحلة التوسيع خلال الفترة (1997-2017)




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

تطور عدد المشاريع الممولة مرحلة الإنشاء في وتيرة كانت ثابتة لحين سنة 2010، حيث عرفت تطور مستمر في عددها إلى غاية نهاية سنة 2017. إلا أن الشكل (20) يوضح أن عدد المشاريع التي تمكنت من التوسع في قدراتها الإنتاجية لم تعرف التوتيرة نفسها. ظهرت أولى مبادرات التوسيع سنة 2004 إلا أنه وإلى غاية نهاية سنة 2017 بقيت مبادرات توسيع المشاريع الممولة تقريبا كل سنة تمثل نسبة 1% من مجموع الملفات الممولة وهذا يمكن إرجاعه إلى أن النشاطات التي تمكن الشباب المقاول التوسع فيها محدودة جدا من ناحية نجاح المشروع والحاجة إلى توسيع قدراته الإنتاجية.

2-1-3- المشاريع الممولة حسب صيغة التمويل:

يمثل الشكل (21) توزيع عدد الملفات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب صيغ التمويل التي توفرها الوكالة، تمويل ثلاثي أو ثنائي، منذ نشأتها إلى غاية 2017/12/31.

الشكل (21): المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب صيغة التمويل



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

نهاية سنة 2017، قدرت قيمة الاستثمار في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأكثر من 1 178 مليار دينار جزائري توزعت بين مساهمة الشباب المبادر بأزيد من 70 مليار دينار جزائري، ومساهمة الوكالة بقروض غير مكافئة فاقت 314 مليار دينار جزائري. ووفقا للشكل (21)، يتضح أن 96% من المبادرات المقاولاتية التي تم تمويلها في إطار دعم الوكالة تمت في صيغة التمويل الثلاثي التي تضم كلا من الشاب المبادر في مساهمته الشخصية، قروض البنك في حصته الممثلة في 70% من قيمة الاستثمار والتي قدرت بأزيد من 793 مليار دينار جزائري، وجهاز الوكالة بنسبة 28 إلى 29%. 4% تجسدت في التمويل الثنائي التي يتحمل فيها الشاب المقاول 71% من قيمة المشروع، وتؤكد هذه النسب أن أغلب الفئات المبادرة تتراوح مساهمتها في قيمة المشروع بنسبة 1 إلى 2% وبالتالي التوجه إلى صيغة التمويل البنكي لإنجاز أفكارهم المقاولاتية.

2-2- توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب قطاع النشاط:

تسهر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تمويل كافة المبادرات المقاولاتية المنتجة أو الخدمائية عدا التجارية منها. حيث يمثل الجدول (29) توزيع النشاطات التي تم تمويلها في إطار جهاز الوكالة منذ نشأتها وخلال سنوات نشاطها على قطاعات نشاط مختلفة.


الجدول (29): حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب القطاع خلال الفترة (1997-2017)

حسب صيغ التمويل		حسب مرحلة المشروع				قطاع النشاط	
قيمة الاستثمار مليون دج	عدد مناصب الشغل المتوقعة	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	مرحلة التوسيع	مرحلة الإنشاء		عدد المشاريع التمولة
401 026	285 527	5 624	115 578	1 264	119 938	121 202	الخدمات
240 044	174 570	2 954	92 267	1 757	93 464	95 221	النقل
183 098	144 072	1 309	45 901	597	46 613	47 210	الصناعة
173 182	116 100	659	45 917	201	46 375	46 576	الزراعة و الصيد البحري
93 153	85 222	1 236	26 381	693	26 924	27 617	البناء و الأشغال العمومية
49 401	51 128	354	20 245	128	20 471	20 599	الحرف
24 241	24 151	2 199	9 818	500	11 517	12 017	المهن الحرة
13 496	6 688	65	1 679	59	1 685	17 44	الري
984	517	7	174	5	176	181	الطاقة
126	94	1	18	0	19	19	المناجم والمحاجر
1 178 755	888 069	14 408	357 978	5 204	367 182	372 386	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

يمكن القول، انطلاقا من الجدول (29)، أن النشاطات التي تم تمويلها منذ نشأة الوكالة إلى نهاية سنة 2017 والتي تعكس توجهات الشباب أصحاب فكرة مشروع، يتوزع عددها على 10 قطاعات بنسب متفاوتة، في حين أن شكلها القانوني ينقسم بين الشخصية الطبيعية (سجل تجاري)، المهن الحرة، الحرفيين والفلاحين/ المربين. وتوزيع عدد المبادرات المقاولاتية الممولة في إطار جهاز الوكالة على قطاعات النشاط، يتصدر قطاع الخدمات أول القائمة بنسبة 33 %، يليه النشاطات الممولة في قطاع النقل بنسبة 26 %، الصناعة وقطاع الزراعة والصيد البحري بنسبة 13 % و 12 % على التوالي، البناء والأشغال العمومية 7 %، الحرف بنسبة 6 %، والنسب الأقل من 3 % تتوزع بين المهن الحرة، الطاقة، المناجم والمحاجر. إلا أن هذه النسب اختلفت من سنة إلى أخرى وهو ما يوضحه الشكل (22) من خلال توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لكل سنة على قطاعات النشاط خلال الفترة (1997-2017).

الشكل (22): توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة لكل سنة حسب القطاع خلال الفترة (1997-2017)



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

وعليه تتبنى الوكالة كافة المبادرات المؤهلة لتجسيد أفكارها المقاولاتية في أكثر من 800 نشاط يُعتمد في تصنيفها على مجموعة قطاعات مختلفة يمكن تمثيلها في الشكل (23):

الشكل (23): قطاعات النشاطات المدعومة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



المصدر: من إعداد الطلبة

2-2-1- الخدمات:

تقسم النشاطات الاقتصادية إلى صنفين، صناعة السلع وتشمل المنتجات الملموسة، ومنتجات غير ملموسة تعتمد على توفير الخدمات العامة للأفراد والجماعات. وبهذا تحتل صناعة الخدمات النسبة الأكبر في عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأكثر من 121 ألف مشروع نهاية سنة 2017، أي ما يعادل نسبة 33% من إجمالي المشاريع الممولة، بقيمة استثمار قدرت بأكثر من 401 مليار دينار جزائري. حيث تعكس حصيلة نشاط الوكالة توجه المبادرات المقاولاتية الشابة نحو هذا القطاع، ليمثل الجدول (30) توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الخدمات.

الجدول (30): توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الخدمات

قطاع الخدمات	مرحلة الإنشاء	مرحلة التوسيع	المشاريع الممولة
الخدمات الموجهة للجماعات	91581	1104	92685
الخدمات الموجهة للأشخاص	16088	87	16175
الفنادق والمطاعم والمقاهي	11940	65	12005
الخدمات الموجهة للمؤسسات	235	2	237
العقار	9	0	9
المؤسسات المالية	84	6	90
الخدمات والأشغال العمومية البترولية	1	0	1
المجموع	119938	1264	121202

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)


تؤكد حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع الخدمات خلال الفترة (1997-2017)، توجه المبادرات المقاولاتية بنسبة 77% إلى خدمات موجهة إلى الجماعات، يتصدرها خدمات الكراء الخاصة بالسيارات، معدات وأدوات البناء والأشغال العمومية، كذا معدات وماكينات وتجهيزات فلاحية (37%). إضافة إلى خدمات موجهة للأشخاص بنسبة 13%، 10% خدمات الضيافة (فنادق، مطاعم ومقاهي)، وخدمات موجهة للمؤسسات كتركيب معدات الحماية ضد الحرائق وأجهزة المراقبة، المؤسسات المالية كوسطاء التأمين ومكاتب الصرف، الوكالات العقارية وإدارة الأملاك العقارية ومؤسسات الخدمات البترولية.

2-2-2- النقل:

والذي يمثل المبادرات المقاولاتية التي تقدم خدمات نقل الأشخاص أو البضائع أو البنية التحتية للقيام بهذه العمليات. لتصل حصيلة مشاريع قطاع النقل والممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2017، إلى أكثر من 95 ألف مشروع، أي ما يعادل نسبة 26% من إجمالي المشاريع

الممولة، بقيمة استثمار قدرت بأكثر من 240 مليار دينار جزائري. ويمثل الشكل (24) تطور عدد المشاريع الممولة في قطاع النقل ومقارنتها بقطاع الخدمات.

الشكل (24): تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الخدمات والنقل خلال الفترة (1997-2017)




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

ما يمكن ملاحظته من الشكل (24) أن تطور قطاع النقل، مقارنة بقطاع الخدمات، يتوقف على أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حيث عرف مراحل تراجعته فيه عدد المشاريع الممولة، وهذا راجع إلى قرارات اتخذتها الوكالة في فترات تم فيها تجميد تمويل نشاطات القطاع، وفترات أخرى تم فيها رفع التجميد الذي امتص أغلب المبادرات المقاولاتية بتوجه أغلب الشباب المبادر نحو قطاع النقل. لتعرف سنة 2012 أكبر عدد المبادرات الممولة في القطاع بأكثر من 28 ألف مشروع، وهذا راجع إلى أن نشاطاته لا تتطلب تأهيلا أو خبرة. هذا ما جعل الوكالة مضطرة إلى تجميد تمويل نشاطاته مجددا بعد تشبع القطاع انطلاقا من شهر أوت 2011، وعليه بدأت أرقام المبادرات الممولة تنخفض تدريجيا.

تتوزع حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع النقل إلى نقل البضائع التي تتصدر القائمة بنسبة 56 %، يليه نقل المسافرين والمنتجات المبردة والغذائية بنسبة 20 % و 14 % على التوالي، لتتوزع باقي النسب على خدمات جمع الحليب، توزيع ونقل المنتجات البترولية، خدمات الترحيل، النقل المدرسي وغيرها بنسب ضئيلة، وهو ما يوضحه الشكل (25).

الشكل (25): توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع النقل




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

2-2-3- الصناعة والزراعة والصيد البحري:

سجلت نهاية سنة 2017 أكثر من 47 ألف مشروع ممول في قطاع الصناعة، في حين سجل قطاع الزراعة والصيد البحري تمويل أكثر من 46 ألف مبادرة في إطار جهاز الوكالة، أي أن القطاعين عرفا تقارب في النسب قدرت بـ 13% و 12% على التوالي من حصيلة المشاريع الممولة، بقيمة استثمار قدرت بأكثر من 170 مليار دينار جزائري لكل قطاع. ويمثل الشكل (26) تطور حصيلة مشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع الصناعة والزراعة والصيد البحري.

الشكل (26): تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الصناعة والزراعة والصيد البحري


خلال الفترة (1997-2017)



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

بتتبع المشاريع التي تم تمويلها في إطار جهاز الوكالة في قطاع الصناعة والزراعة والصيد البحري، فإن عدد المبادرات المقاولاتية في القطاعين كانت متقاربة، إلا أن قطاع الفلاحة والصيد البحري، مقارنة بقطاع الصناعة، عرف ارتفاعا في توجه المبادرات نحوه انطلاقا من 2014. بالتركيز على قطاع الصناعة فقد عرف تنوعا في نوع المبادرة المقاولاتية تجسدت في عدة صناعات يمكن توضيحها في الشكل (27):

الشكل (27): توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الصناعة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

رغم أن القطاع لم يمثل نسبة كبيرة في حصيلة الملفات الممولة وتطورها خلال الفترة (1997-2017)، إلا أن هناك تنوع كبير في المبادرة المقاولاتية التي اتجهت نحو قطاع الصناعة الذي يُعنى بالنشاطات الاقتصادية المعقدة كتحويل المواد الخام إلى منتجات وخدمات ذات فائدة. هذا وتمثل الصناعة إجمالي المبادرات المقاولاتية المنتجة تقنيا في أي حقل من الحقول، وغالبا ما يلحق اسم هذا الحقل بمصطلح الصناعة (صناعات تحويلية، صناعة محركات، صناعات نسيجية، صناعات غذائية).

تجسدت المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في عدة نشاطات تنوعت وانقسمت إلى نسب متفاوتة بين أكثر من 12 ألف مبادرة في الصناعة الغذائية كنشاطات إنتاج الحليب ومشتقاته، البسكته والشكولاتة وصناعة الحلويات. وأكثر من 11 ألف مشروع في الصناعات الخشبية وكل ما تعلق بالفلين، الورق كالتحويل الصناعي للورق والطباعة. إلى جانب أكثر من 6 آلاف مبادرة لإنتاج وصناعة وتحويل المواد النسيجية، صناعة الأقمشة والملابس الجاهزة. وأزيد من 8 آلاف مبادرة في كل من الصناعات الحديدية؛ الميكانيك، صناعة الأجهزة والأدوات الكهربائية، الهاتفية، اللاسلكية والالكترونية، وصناعة مواد البناء، الخزف والزجاج كالمنتجات المصنعة بالخرسانة أو الجبس والإنتاج الصناعي للبلاط. إضافة إلى أكثر من ألف مشروع في صناعة تعتمد الكيمياء، المطاط والبلاستيك


كالتحويل الأولي لمادة البلاستيك (باستثناء الاستخراج)، و431 مبادرة ممولة في الصناعات الجلدية كالإنتاج الصناعي أو الصنع التقليدي للأحذية، وأكثر من 5 آلاف مبادرة في صناعات مختلفة كاسترجاع المواد المعدنية القابلة لإعادة التصنيع وغير المعدنية للرسكلة وغيرها من نشاطات صناعة اللعب والألعاب ولوازم الرياضة والتخييم والتسلية والتحف.

أما فيما يخص قطاع الزراعة الذي يضم عمليات إنتاج الغذاء، العلف، وسلع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان، كان توجه المبادرات المقاولاتية وبنسبة 55% نحو الأنشطة المتعلقة بتربية الأبقار، الدواجن والديك الرومي، الأغنام والماعز، تربية الأسماك والنحل، الأرانب، الإبل والأحصنة بأكثر من 25 ألف مشروع ممول في إطار جهاز الوكالة حتى نهاية سنة 2017. في حين تمثلت نسبة 21% بأكثر من 9 آلاف مبادرة في زراعة الحبوب والخضروات، زراعة الفطريات، الأزهار والأشجار، المشاتل والبيوت البلاستيكية. كما تتوزع باقي النسب على النشاطات المرتبطة بالفلاحة والغابات كإنتاج البذور، الزيوت والحليب والتفريخ الصناعي للبيض، أما عن الأنشطة المتعلقة بالصيد البحري فتمثل 2% من حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة.

2-2-4- باقي القطاعات:

يمثل الشكل (28) تطور ما تبقى من حصيلة المبادرات المقاولاتية الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد قطاع الخدمات، النقل، الصناعة، الفلاحة والصيد البحري.

الشكل (28): تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في باقي القطاعات خلال الفترة (1997-2017)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

تتوزع المبادرات الممولة في باقي القطاعات بين قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 7 % بقيمة استثمار فاقت 93 مليار دينار جزائري، الحرف بنسبة 6 % بقيمة استثمار فاقت 49 مليار دينار جزائري. في حين تتوزع النسب الأقل من 3 % بين المهن الحرة بقيمة استثمار فاقت 24 مليار دينار جزائري، الري بقيمة استثمار فاقت 13 مليار دينار جزائري، الطاقة بقيمة استثمار فاقت 900 مليون دينار جزائري المناجم والمحاجر بقيمة استثمار فاقت 100 مليون دينار جزائري.

في تطور عدد المشاريع التي مولت في قطاع البناء والأشغال العمومية بأكثر من 27 ألف مشروع نهاية سنة 2017، تجسدت المبادرات المقاولاتية في نشاطات القطاع المتنوعة، تصدرها مؤسسات أشغال البناء في مختلف مراحلها بنسبة 32 %، مؤسسات أشغال مسافة البناء والترخيص 21 %، مؤسسات أشغال الكهرباء 18 %، مؤسسات الدهن الصناعي ودهن المباني 14 %. أما بالنسبة للمباردين الحرفيين في ميادين الصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد وإنتاج الخدمات، والتي فاقت 20 ألف مشروع، ورغم تفرعها إلا أن أكبر نسب المبادرات المقاولاتية الممولة في إطار دعم الوكالة، تجسدت في حرف البناء 13 %، النجارة 9 %، الحلاقة 8 %، الترخيص الصحي 6 %.

فيما يخص المهن الحرة، التي يغلب عليها العمل كمستخدم والخدمة كنتاج، تتطلب أغلبها مؤهلات علمية عالية لممارستها، فلم تعرف أرقاما كبيرة من ناحية عدد المبادرات المقاولاتية التي مولت خلال الفترة (1997-2017) من نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حيث قدرت نهاية سنة 2017 بتمويل أكثر من 12 ألف مبادرة، تصدرت قائمة نشاطاتها مكاتب المحاماة بنسبة 22 %، الهندسة المعمارية 16 %، العيادات الطبية بمختلف تخصصاتها 12 %، جراحة الأسنان 10 % والبيطرة 5 %.

وصل عدد المبادرات المقاولاتية في قطاع الري إلى أكثر من ألف مشروع نهاية سنة 2017، والتي تطورت بوتيرة ضعيفة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى، تجسدت في مؤسسات الأشغال العمومية الكبرى والري ومؤسسات تسيير شبكات الري وإنتاج وتوزيع المياه (1 %). أما قطاع الطاقة، فلم تتجاوز عدد المبادرات الممولة 100 مشروع تصدرتها نشاطات متعلقة بتركيب وتصليح المعدات والتجهيزات المرتبطة بميدان الطاقة الشمسية والكهربائية بمختلف مصادرها بنسبة 32 %، مؤسسات صيانة قنوات المحروقات 21 %، محطات الخدمات 13 %، وأقل من 10 % بالنسبة للنشاطات مرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة والمحروقات كنقل الوقود، الغاز الطبيعي والمحروقات السائلة والمكثفة بواسطة القنوات والتوزيع العمومي للغاز.

أما عن القطاع المنجمي والمحاجر الذي يضم مبادرات استخراج الحديد والفوسفات وتعزيز قدرات البحث والاستكشاف لرفع احتياطات البلاد من المواد المنجمية بهدف تلبية الطلب المتنامي على المواد والمنتجات المنجمية، فقد عرف أدنى عدد للمبادرات المقاولاتية الممولة في إطار جهاز الوكالة، تمثلت في 19 مشروع منذ نشأة الوكالة إلى غاية نهاية سنة 2017. وقد تجسدت في النشاطات المرتبطة باستخراج وتحضير المعادن (استغلال المناجم) كمؤسسة الصناعة التقليدية لاستخراج وتحضير الملح، الفحم الحجري، الجبس والصلصال.

2-3- توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب الجنس والمنطقة:

بالتركيز على جنس الشباب المقاول وتوطن النشاطات التي تم تمويلها في إطار دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال سنوات والموزعة على قطاعات نشاط مختلفة، يمثل الجدول (31) توزيع حصيلة المشاريع الممولة حسب الجنس والمنطقة.

الجدول (31): حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب الجنس والمنطقة

توزيع المشاريع الممولة حسب المنطقة			توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس			قطاع النشاط
ولايات الجنوب الجزائري	ولايات الوسط الجزائري	ولايات الشمال الجزائري	إناث	ذكور	عدد المشاريع الممولة	
10 137	27 781	83 284	17 328	103 874	121 202	الخدمات
8 127	19 943	67 151	1 706	93 515	95 221	النقل
3 734	11 787	31 689	7 731	39 479	47 210	الصناعة
6 085	17 093	23 398	2 442	44 134	46 576	الفلاحة و الصيد البحري
1 841	4 605	21 171	796	26 821	27 617	البناء و الأشغال العمومية
1 433	6 922	12 244	3 496	17 103	20 599	الحرف
1 254	2 960	7 803	4 326	7 691	12 017	المهن الحرة
213	396	1 135	110	1 634	1 744	الري
21	41	119	9	172	181	الطاقة
2	12	5	3	16	19	المناجم والمخاجر
32 847	91 540	247 999	37 947	334 439	372 386	المجموع


المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

انطلاقا من الجدول أعلاه، كان للمقاولاتية النسوية نصيبا من إجمالي المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 2017/12/31 في مختلف القطاعات، في حين تتوزع هذه الحصيلة على ولايات الوطن بتوزيعها على ثلاث مناطق تمثلت في الشمال، الوسط والجنوب الجزائري. وانطلاقا من الجدول (31) يمكن التفصيل أكثر في هذه المعطيات من خلال النقاط الآتية.

2-3-1- تطور المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب الجنس:

بالرغم أن المرأة الجزائرية أصبحت عنصرا فعالا خارج الإطار التقليدي المعروفة به، خاصة بعد ولوجها عالم الأعمال ومساهمتها في عدد من المجالات المقاولاتية المتميزة، إلا أن الشكل (29) يؤكد ضالة نسبة مبادراتها المقاولاتية بالمقارنة مع الرجال.


الشكل (29): توزيع عدد المبادرات الممولة في إطار دعم الوكالة حسب الجنس



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

حيث أن حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منذ نشأتها إلى غاية 2017/12/31، يؤكد ذكورية المبادرات المقاولاتية التي توزعت على أزيد من 334 ألف مشروع، أي ما يمثل نسبة 90% من إجمالي المشاريع الممولة، في حين أن نسبة المبادرات النسوية لم تتعدى 10% من مجموع المشاريع الممولة بأكثر من 37 ألف مشروع، هي حصيلة تطورت خلال سنوات نشاط الوكالة والموضحة في الشكل (30):

الشكل (30): تطور عدد المبادرات إناث الممولة في إطار دعم الوكالة خلال الفترة (1997-2017)




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (10)

يؤكد الشكل (30)، أن المبادرات النسوية وعلى مدار سنوات نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2017، تطورت بوتيرة ثابتة حيث لم تتجاوز نسبتها 10% من إجمالي المشاريع الممولة في إطار الوكالة في كل سنة نشاط لها، وهو ما يعبر عن تحفظ المرأة الجزائرية للخوض في التجربة المقاولاتية، عكس المبادر الجزائري الذي يتصدر عدد المشاريع الممولة لكل سنة نشاط للوكالة.

2-3-2- توزيع المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب القطاع والجنس:

يمثل الشكل (31) توزيع حصيلة المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاعات النشاط و جنس المبادرة المقاولاتية:

الشكل (31): توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب الجنس وقطاعات النشاط



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

بالتركيز على جنس الشباب المبادر وقطاع النشاط، فإن المرأة الجزائرية ولجت الميادين الاستثمارية مختلفة، حتى التي كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال، ذلك أن النساء المقاولات تحولن إلى نوعية مختلفة من المشاريع لا سيما تلك المتعلقة بميدان الفلاحة ومجال النظافة، وبعض الصناعات الابتكارية، وهي أرقام إيجابية بالنظر إلى ما تفرضه سوق المقاولاتية في الجزائر من منافسة.


كما يتضح أن المبادرات النسوية مقارنة بالمبادر الذكر تتوزع على قطاع الخدمات بنسبة 46% أغلبها خدمات موجهة للجماعات، الصناعة بنسبة 20% تتصدرها الصناعات النسيجية (54%) والغذائية (22%)، تليها المهن الحرة بنسبة 11% بين المحاماة والهندسة المعمارية والطب وغيرها، الحرف التقليدية بنسبة 9% كالحلاقة والخياطة، الطرز والحلويات إلى غير ذلك، وأقل من 10% لباقي القطاعات. فبالرغم من الجهود

المبدولة من طرف الوكالة لدعم وتشجيع المقاولاتية النسوية إلا أن مبادراتها تبقى غير شجاعة ومحدودة النسبة مقارنة بالمبادرات المقاولاتية الذكورية التي أكبر نسبتها تترتب بين الخدمات، النقل، الصناعة والزراعة والصيد البحري، وأقل من 10% تتوزع بين باقي القطاعات.

2-3-3- توزيع المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب المنطقة:

تتموقع غالبية المبادرات التي تم تمويلها في شمال الجزائر وهو ما يوضحه الشكل (32) من خلال في توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب المنطقة.


الشكل (32): توزيع عدد المشاريع الممولة حسب المنطقة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

يتضح من الشكل (32) أن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي المناطق الأكثر جاذبية لمجموع المبادرات المقاولاتية الممولة في إطار دعم الوكالة نظرا لخصوصياتها الإقليمية، وهذا ما تؤكدته نسبة 67% من حصيلة المشاريع المنجزة في كل أنحاء الوطن والمولة منذ نشأة الوكالة إلى نهاية سنة 2017، أين تتمركز أكثر من 247 ألف مشروع. في حين تتوزع باقي المبادرات بين 24% لفائدة مناطق الوسط الجزائري ونسبة 9% تتوزع بين ولايات الجنوب أي ما يعادل أكثر من 91 ألف و32 ألف مشروع ممول على التوالي. كذلك وانطلاقا من توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على ولايات الوطن، فإن الجزائر العاصمة تتصدر أول القائمة بتبنيها أكثر من 36 ألف مبادرة ممولة، تليها بعض الولايات التي حققت أرقام بين 10 آلاف و20 ألف مشروع ممول تمثلت في كل من: تيزي وزو، بجاية، وهران، سطيف، قسنطينة، تلمسان وتيبازة، وهو ما يوضحه الشكل (33).


الشكل (33): توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار الوكالة على ولايات الوطن



وفي تطور عدد المشاريع الممولة حسب المنطقة، يتضح أن وتيرة تمويل المشاريع خلال سنوات نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2017، ليست هي نفسها في منطقة الوسط والجنوب الجزائري، فهي بطيئة جدا مقارنة بالشمال. إلا أن المناطق التي عرفت تخلفا عن هذا الركب بدأت فيما بعد تظهر

وتبرز، وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة لتشجيع المبادرات المقاولاتية، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي والاقتصادي. لكن وعلى الرغم من ذلك، تبقى المبادرات المقاولاتية ضعيفة العدد في مناطق الجنوب مقارنة بأخرى مع ضرورة تكثيف الجهود لإنشاء مشاريع مصغرة تساهم في خدمة المجتمع المحلي والنهوض بإمكاناتها الاقتصادية، وهو ما يوضحه الشكل (34).

الشكل (34): تطور عدد المشاريع الممولة حسب المنطقة خلال الفترة (1997-2017)



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (11)


2-3-4- توزيع المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب المنطقة وقطاع النشاط:

في توزيع حصيلة المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب توطن النشاط وقطاعه، يمكن القول أن أغلب المبادرات المقاولاتية والتي توطنت في منطقة الشمال الجزائري تتوزع مجموعها الممول في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسب متفاوتة تمثلت في 34 % لصالح قطاع الخدمات، النقل 27 %، الصناعة 13 %، وأقل من 10 % لصالح باقي القطاعات.

بالنسبة لمنطقة الوسط الجزائري، هناك تقارب في النسب حيث يمثل قطاع الخدمات 30 %، النقل 22 %، الفلاحة والصيد البحري 19 % لتأتي بعدها الصناعة 13 % وأقل من 10 % بالنسبة لباقي الصناعات. تتوزع حصيلة المشاريع الممولة في منطقة الجنوب الجزائري على قطاع الخدمات بنسبة 31 %، النقل 25 %، 18 % فلاحية وصيد بحري، 11 % صناعة وأقل من 10 % لباقي القطاعات، والتي تبقى منخفضة جدا في

منطقة الجنوب مقارنة بإجمالي المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة منذ نشأتها إلى غاية 2017/12/31 والموزعة حسب المنطقة وقطاع النشاط وفقا للشكل (35).

الشكل (35): توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب المنطقة وقطاع النشاط



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أرقام الملحق (09)

المبحث الثالث: جهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتشجيع المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق تنمية مستدامة

تجسيدا لمبدأ التشغيل الذاتي ودور الدولة الداعم والمرافق، أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لترافق المؤسسة المصغرة في كل أطوارها. ويغرض تفعيل أهداف الوكالة التي تم التطرق إليها سابقا، وكذا تشجيع المبادرات المقاولاتية الشابة، وخلال 20 سنة نشاط للوكالة، تم اعتماد تدابير مالية تحفيزية للشباب المبادر (المقاول). حيث تضمنت هذه التدابير قوانين المالية السنوية التي نصت على عدة إعفاءات وتخفيضات للشباب المستفيد من دعم الوكالة، وهو ما كان له الأثر على عدد طلبات الدعم التي تقدم بها الشباب للوكالة، والتي تظهر جليا في تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة خلال الفترة (1997-2017). وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تدابير وإجراءات لتحفيز المبادرات المقاولاتية ومرافقتها، ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره واتفاقيات الإطار والشراكة مع الوكالة لدعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية.


3-1- تدابير وإجراءات لتحفيز المبادرات المقاولاتية ومرافقتها:

تتكون الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من مجموعة أقسام متخصصة تسهر على تطوير البرامج وطرق مرافقة الشباب وتسهيل إنشاء المؤسسة المصغرة وديمومتها. حيث تركز الجهود على توفير المرافقة المناسبة لتحسيد مشاريع الشباب المبادر في مدة قصيرة، والمرافقة البعدية من أجل التدخل في الوقت المناسب لمواجهة مشاكل الشباب في الميدان بعد دخولهم مرحلة الاستغلال. إضافة إلى المرافقة التي تمكن المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار دعم الوكالة على الحصول على عروض عمل، كتفعيل تطبيق "خدمة" بداية شهر جانفي 2018 أو بنك المشاريع عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الخاص بالمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الدعم، والذي يحتوي كافة المعلومات لتكون همزة وصل بينها، ولتمكين المواطن الجزائري الوصول إليها والاستفادة من خدماتها.

3-1-1- تدابير مالية تحفيزية للشباب المبادر أصحاب فكرة مشروع:

وهي التدابير التي من خلالها يستفيد صاحب المشروع الذي يستوفي الشروط من الإعانة المنصوص عليها، قصد تحسين قدرته على وفاء الدين. حيث تخصص الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لتمويل المشروع الذي ينجزه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع، فرادى أو جماعات، والتي لا تمنح إلا مرة واحدة وعند انطلاق المشروع، إضافة إلى المساعدة التقنية للوكالة واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها. مقابل ذلك يلتزم الشباب المبادر بالمساهمة في المشروع ليتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة، التي تقدم نقدا أو عينا، على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه. ويمثل الشكل (36) تطور التدابير المالية المعتمدة لتحفيز الشباب المبادر لتحسيد أفكارهم المقاولاتية خلال الفترة (1997-2017) من نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الشكل (36): الإعانات المالية والامتيازات الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نص المرسوم التنفيذي رقم 96-297، 03-290، 10-157، 13-253، 15-156، المرسوم رئاسي رقم 11-103، الأمر رقم 96-31، 09-01 و 09-09، والقانون رقم 03-22، 11-11 و 14-10.

تطورت التدابير المالية في شكل مراسيم تنفيذية وقوانين المالية السنوية، إلا أن سنة 2011 عرفت نقلة نوعية في الاستراتيجية المتبعة من طرف الوكالة من خلال التسهيلات اللازمة لتفعيل مهام الوكالة، مع إزالة العراقيل الخارجية التي تعترض نجاح المشاريع التنموية المنجزة من طرف الشباب المبادر. تجسد ذلك في الامتيازات التي وفرتها للشباب ذوي المشاريع، وتخفيضات في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها البنوك والمؤسسات. كل هذه التدابير كان الهدف منها تحفيز الشباب وتسهيل انشاء مؤسساتهم المصغرة وديمومتها، والتي كان لها الأثر الواضح على عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة الذي ارتفع بشكل واضح، ناهيك عن رفع التجميد على نشاطات عرفت إقبالا كبيرا خاصة تلك التي لا تتطلب كفاءة مهنية. إلا أن الوضع تم تداركه انطلاقا من سنة 2015، أين ركزت الوكالة، بعيدا عن الكم، على تنويع الاقتصاد ونوعية النشاطات الممولة وفقا لمتطلبات كل منطقة.

3-1-2- التدابير المتعلقة بتأهيل المشاريع والمرافقة:

اعتمدت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فكرة المرافقة كآلية عمل، ترافق المؤسسة المصغرة في كل أطوارها منذ أن تكون فكرة أولية. لتأخذ بذلك أشكالا مختلفة تبدأ بإعطاء الثقة لكل الشباب المبادر الراغب في خلق مشاريع خاصة بهم، من خلال تقييم قدراتهم ومدى استعدادهم والكشف عن نقاط القوة لديهم والقضاء على نقاط الضعف وهو الشكل الأول الذي عُرفت به المرافقة. لتستمر مع المشروع وتتوسع مع النشاط وتتعدى بذلك مجرد الاستشارة أو مساعدة، إلى المشاركة في التشخيص والدراسة والانطلاق واختيار الخبرات الملائمة، وصولا إلى المراقبة العملية للمؤسسة وتقدير مدى نجاعتها في السوق الذي تتوجه إليه بعد اعتماد متابعة مستمرة، ينتج عنها تحديد مسببات الفشل والحلول المقابلة لها في شكل قوائم مرجعية في إطار المرافقة البعيدة.

اضطلعت الوكالة بمهمة رئيسية تمثلت في تشجيع المبادرات المقاولاتية ومرافقة المؤسسات المصغرة، حيث ركزت على مجمل التدابير المتعلقة بتنظيم عمل الوكالة وطريقة معالجتها للمشاريع، والتي تدخل ضمن المهام المتحددة، على جانبيين اثنين. تضمن الجانب الأول تأهيل المشروع من خلال اعتماد دراسات حول قطاعات النشاط وإنجاز بطاقات للمشاريع، بغية الاختيار الصحيح للمشروع الذي يؤكد أو ينفيه التقييم الموضوعي الذي تقوم به اللجنة المحلية لدراسة تمويل المشاريع. بينما راعى الجانب الثاني تحقيق مرافقة شعارها النوعية والمردودية، وهو أسلوب العمل الذي تعكف الوكالة على تجسيده ميدانيا لضمان المتابعة الكاملة والمستمرة، ما استلزم اعتماد برامج تكوينية مكثفة تستهدف إطارات الوكالة قبل الشباب المستفيد، بما يتماشى مع نمط التسيير الرامي إلى التأهيل الفعلي للمشروع ولصاحب المشروع.

من جهة أخرى، عمدت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ سنة 2015 على تبني فكرة "وثيقة واحدة للتسجيل وثلاث أشهر للمباشرة في مشاريع ANSEJ"، وهذا بهدف تسهيل عملية تقديم الطلبات للحصول على دعم الوكالة. إضافة إلى إمكانية متابعة مراحل المشروع من خلال موقع الوكالة الإلكتروني دون تنقل صاحب المشروع إلى ملحقاتها، وتقليص المدة اللازمة لإنجاز المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال، كذلك

تقليص عدد الوثائق المطلوبة على الشباب المبادر إلى غاية تمويل مشروعه. وهو أيضا ما تضمنته الاتفاقيات التي تم توقيعها بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكافة بنوك التمويل التي أكدت على ضرورة توفير السيولة المالية، وأن دراسة طلبات التمويل من طرف البنوك لا يجب أن تتجاوز الشهرين كحد أقصى لحصول الشاب على الموافقة البنكية. وقد اتخذت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عدة تدابير من أجل إعادة بعث الديناميكية التي تستجيب لتطلعات الشباب المبادر وتجسيد مشروعاتهم في مدة قصيرة، يمكن توضيحها في الشكل (37):

الشكل (37): تقليص حجم الوثائق المطلوبة لتجسيد المشاريع في إطار دعم الوكالة



مرافقة الشباب المبادر المغترب: وهي مبادرة جاءت للاستفادة من الخبرات التي يتحصل عليها الشاب المغترب ونقل أفكار وتكنولوجيات جديدة في كافة القطاعات وتجسيدها على أرض الوطن، ذلك بالتكفل ومرافقة الشباب المقيم خارج الوطن؛ وبالتالي يتيح التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للوكالة، والذي يحتوي كافة المعلومات المتعلقة بمسار إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار دعم الجهاز كذا الشروط والامتيازات الممنوحة، الفرصة لكل شاب جزائري صاحب فكرة مشروع، مقيم داخل أو خارج الوطن، أن يقدم طلبه لتجسيد أفكاره دون التنقل إلى فروع الوكالة المحلية. وهي الخطوة نفسها التي من خلالها يمكن للشباب المبادر المغترب متابعة مشروعه عن بعد عن طريق

الموقع الإلكتروني للوكالة، الذي يتيح له الاتصال الدائم مع المرافق المكلف على مستوى الفرع المحلي المعني بمقر المشروع، على أن يكون حضوره ضروري لتقديم مشروعه أمام اللجنة المحلية لانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع في مواعيد مناسبة لوضعيته. بعد قبول الملف من طرف اللجنة، تتكفل الوكالة بإجراءات حصوله على الموافقة البنكية في حالة التمويل الثلاثي وإنشاء الشكل القانوني للمؤسسة المصغرة، لحين تحديد موعد آخر لضرورة حضور المعني لتوقيع الوثائق اللازمة لتمويل مشروعه.

3-1-3- المرافقة البعدية للمشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة:

بعد أن كان دورها يقتصر على المرافقة في إنشاء المؤسسة المصغرة، أصبحت الوكالة تتكفل بالشباب المبادر حتى بعد الانطلاق الفعلي في النشاط الممول في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. وعليه تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات محل متابعة خلال فترة الاستفادة منها، طبقا للإجراءات التي وضعتها الوكالة عن كل سنة ضريبية إلى غاية انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة، والتي تم تحديدها انطلاقا من سنة 2015 في 5 زيارات مبدئية يقوم بها إطارات مصلحة المتابعة والتحصيل على مستوى كل فرع محلي. يتم برمجت الزيارة الأولى عند حصول الشاب على العتاد والتجهيزات، لتتوالى الزيارات بعد شهر، 3 أشهر، 6 أشهر وسنة من تاريخ دخول المشروع مرحلة الاستغلال، وهي زيارات يتم من خلالها التأكيد على وجود المؤسسة المصغرة وأنها في حالة نشاط من عدمه.

هي إجراءات تهدف إلى مرافقة بعدية للمؤسسة المصغرة الممولة ومتابعتها، مع ضرورة الاتصال بالفروع المحلية للوكالة في حالة مواجهة صعوبات، لتشخيص المشكل في بدايته ليكون من السهل إيجاد حلول. هنا تأتي مرافقة خاصة، إما بالتواصل مع الإدارات المعنية بالمشكل أو بإعادة الجدولة على مستوى البنوك. في حالة فشل المؤسسة الممولة وإعلان حالة إفلاسها، هنا ووفقا للإجراءات القانونية، يتكفل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع بتعويض البنك.

تنظيم الصفقات العمومية: وهو امتياز إضافي مهم من شأنه أن يساهم في استمرارية المؤسسة المصغرة المساهمة بالمشاركة والتنفيذ في الصفقات العمومية. يُمكن هذا البند من قانون الصفقات العمومية، المؤسسات المصغرة الممولة في إطار أجهزة الدعم من تلبية حاجات المصالح المتعاقدة التي تخصص هذه الخدمات لها حصريا في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام، حسب الحالة، محل دفتر الشروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص. ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، المبالغ الآتية:¹

- 12 مليون دينار جزائري لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرق)؛
- 7 ملايين دينار جزائري لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)؛

¹ - مرسوم رئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2012، ص 13.

- 2 مليون دينار جزائري لخدمات الدراسات؛
- 4 ملايين دينار جزائري للخدمات؛
- 7 ملايين دينار جزائري لخدمات اللوازم.

هنا بالنسبة للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الوكالة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها، وتكلف الوكالة بإبلاغ المصالح المتعاقدة بكل المعلومات الضرورية للتطبيق الأمثل. ويجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشتت على المؤسسات المصغرة، المنشأة حديثاً، أن تبرر وضعيتها المالية، كما لا تشتت المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية بل تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات المهنية المثبتة بالشهادات.¹

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل ثلاثة أشهر وحسب الحالة، المصالح المختصة إقليمياً للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالصفقات الممنوحة للمؤسسات المصغرة،² وهنا استفادت من أكثر من 8 آلاف مؤسسة مصغرة الممولة في إطار دعم الوكالة من الصفقات العمومية، والتي انتقلت من 1278 مناقصة بنسبة 11 % سنة 2013، 1466 مناقصة سنة 2014 بنسبة 15 % و 1553 مناقصة سنة 2015 بنسبة 6 %، لحوالي 16 مليار دينار جزائري.³

3-1-4- نشاطات دورية وتحسيسية لتشجيع المبادرات المقاولاتية:

يتجسد الهدف من مختلف نشاطات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التقرب من الشباب وتوعيتهم وتحسيسهم لخلق مؤسسات مصغرة في إطار جهاز الوكالة، من خلال المشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية والمحلية من صالونات ومعارض وأبواب مفتوحة منظمة من طرف هيئات لها صلة بالوكالة، كذلك برحمت نشاطات دورية على مستوى نقاط عدة، والتي من خلالها تعمل على تشجيع المبادرات المقاولاتية على كافة مستوياتها، يمكن تمثيلها في النقاط الآتية ذكرها:

أ- **التكوين والحملات الإعلامية في إطار خلية الإرشاد:** في إطار عملية التحسيس والتوعية لفائدة الشباب الراغبين في الحصول على شهادة التكوين المهني والاختيار الأفضل لاختصاصات تساعدهم على مشروع مهني ناجح، تحرص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المشاركة في الأيام الإعلامية التحسيسية المنظمة بالتنسيق مع مستشاري التكوين المهني. حيث تتم المشاركة من خلال نصب معارض صغيرة تعرض فيه إنجازات متربصي مركز التكوين المهني ذاته في مختلف الاختصاصات، أو أبواب مفتوحة بمشاركة جميع أجهزة الدعم والوكالة الولائية للتشغيل، حيث يتدخل ممثلي الوكالة بالتعريف وشرح الامتيازات المتوفرة على مستوى الجهاز.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 13-16.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أبريل سنة 2014، يحدد كيفية تطبيق المنح التفضيلية للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2014، ص 8.

³ - قسم تنمية البرامج، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

كذلك وخلال زيارات الوكالة لمؤسسات التكوين المهني، خُصصت نقطة إعلام بمكاتب التوجيه على مستوى مراكز التكوين، أين يتم التعريف بالجهاز والإجابة على أسئلة الشباب المتعلقة بكيفية الحصول على الدعم وشرح الآليات الجديدة المُنتهجة من قبل الوكالة. يتمثل الهدف المقصود من خلال هذه الحملة الإعلامية في توجيه الشباب نحو مجالات تمكنهم من إنشاء مؤسسات مصغرة، إضافة إلى هذا فإن مهمة هذه الخلية يستمر خلال فترة تريض الشباب بمراكز التكوين ليس فقط لحصولهم على الشهادة ولكن لضمان تأطيرهم واقناعهم ولوج عالم المقاولاتية من بوابة جهاز دعم تشغيل الشباب.

أما على مستوى الفروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي أصبحت تشترط التكوين ولا تكفي بالخبرة، تعمل إطارات المرافقة على تنظيم دورات تكوينية للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز الوكالة، والذين يفتقرون للكفاءات المهنية اللازمة لتسيير هذه المشاريع كما أن مصالح التكوين المهني تتكفل بتكوين الشباب المسجلين على مستوى الفروع المحلية حسب تخصصاتهم وتقسيمهم على مستوى جميع مراكز التكوين المهني الموجودة على تراب الولاية. يوضح الجدول (32) تطور عدد الشباب المكون في إطار وضع اتفاقية التعاون مع مديرية التكوين المهني حيز التنفيذ كذا التكوين التأهيلي في التخصصات الفلاحية.

الجدول (32): عدد الشباب المبادر المشارك في الدورات التكوينية في إطار اتفاقية التعاون

السنة / مركز التكوين	2015	2016	2017	2018
مديرية التعليم والتكوين المهني	6058	309	183	686
مديرية المصالح الفلاحية	979	73	43	12
الغرفة الولائية للفلاحة	500	22	103	23

المصدر: قسم تنمية البرامج، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

كذلك في تنمية التكوين التأهيلي في تخصصات فلاحية وتوسيعها، جاءت الاتفاقية للتنسيق والتقارب ما بين فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومديرية المصالح الفلاحية للولاية عن طريق تنمية التكوين التأهيلي بهياكل التكوين لفائدة الشباب حاملي المشاريع المدعمن من طرف الوكالة. وبهذا تعني هذه الاتفاقية فتح تكوين حسب الأولوية في تخصصات فلاحية حيث يتعين على مديرية المصالح الفلاحية للولاية توفير الورشات البيداغوجية، للمكونين حسب الإمكانيات المتاحة وضمان شهادة التريض.

كما تلتزم مديرية المصالح الفلاحية للولاية باستقبال حاملي المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسساتهم المصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لإجراء التريضات التطبيقية خاصة في مجال التخصصات التي لها علاقة بهذا القطاع كتربية النحل، زراعة الأشجار وتربية الحيوانات إلى غير ذلك.

ب- إحياء الأسبوع العالمي للمقاولاتية: ما بين 17 إلى 23 نوفمبر من كل سنة، تحرص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المساهمة في إنجاح هذه التظاهرة العالمية، وهذا لدورها الفعال في ترقية وترسيخ الروح المقاولاتية في أوساط الشباب لمساعدتهم على إنشاء مشاريعهم ومرافقتهم. ولتنشيط هذه التظاهرة، تعتمد الوكالة برنامج يشتمل على محاضرات بعنوان فرص الاستثمار والمقاولاتية لفائدة الشباب المتربصين من مختلف مراكز التكوين المهني لولاية كل فرع، يتم فيها تقديم شروحات للمزايا والتحفيزات التي توفرها للشباب المبادر، وتشجيعهم على الولوج إلى عالم الأعمال للنهوض بالتنمية والاقتصاد المحلي والوطني. كذا أبواب مفتوحة كفرصة للشباب للتعرف عن قرب على كل صغيرة وكبيرة تخص جهاز الوكالة عن طريق توزيع المطويات والإجابات المباشرة لاستفساراتهم. إضافة إلى إقامة صالون للمؤسسات المصغرة والتي تم إنشاؤها عن طريق جهاز الدعم وذلك على مستوى الجامعات، تشارك فيه الوكالة بمجموعة مؤسسات مصغرة ناشطة استفادت من الدعم.

ج- القافلة المقاولاتية: وهي تظاهرة منظمة من قبل مختلف قطاعات على مستوى الولايات (قطاع التكوين المهني، الوكالة الولائية لتشغيل، الغرفة المهنية) وأجهزة الدعم المختلفة. حيث تتجسد مشاركة فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتخصيص ركن للتعريف بالامتيازات التي يمكن للشباب المقاول الاستفادة منها إضافة إلى التكفل بمختلف انشغالات الشباب، وتسجيل الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار الجهاز، كذا جناح لمؤسسات مصغرة منشأة في إطار جهاز الوكالة إضافة إلى إلقاء مداخلات لفائدة الشباب من قبل الممثلين عن مختلف القطاعات والمكلفين بالإعلام على مستوى أجهزة الدعم. يتم التأكيد على أهمية فكرة المشروع المقاولاتي وكيفية رسم خطوات نجاح المؤسسة المصغرة والمرافقة الدائمة لصاحب المشروع، بالإضافة إلى توزيع المطويات وتحسيسهم بضرورة التكوين والخروج من قوقعة البطالة.

د- الصالون الوطني للتشغيل: تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمشاركة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الولائية للتشغيل بتنظيم الصالون تحت إشراف مديرية التشغيل للولاية. وتفتح أبواب المعرض للراغبين في استحداث مؤسسات مصغرة ومن خلال الركن المخصص للوكالة تتم الإجابة على جميع الانشغالات والمرور على المؤسسات العارضة في مختلف الأنشطة والاحتكاك بهم لأخذ فكرة واكتساب الخبرات.


هـ- معارض بيع Expo- Vente: تنظم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فعاليات التظاهرة الاقتصادية "معرض بيع" بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة، بمشاركة مؤسسات مصغرة منشأة في إطار الجهاز، ومتعاملين اقتصاديين. لتعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها من تنظيم الوكالة وغرفة التجارة، فكل من القطاعين يعمل على توفير منتجات مختلفة أهمها الأكثر استهلاكاً خاصة المواد الغذائية حيث كان الهدف الأساسي من المعرض، دعم حق المستهلك وكذلك إنتاج الفرصة للشباب المستثمر في إطار جهاز الوكالة لدعم تشغيل الشباب في بيع منتجاتهم والتعريف بها وكذلك تسويق الإنتاج المحلي.

إضافة إلى الركن المخصص للوكالة أين يتم الإجابة على جميع تساؤلات الشباب الراغب في استحداث مؤسسات مصغرة واقتراح عليهم المرور على المؤسسات العارضة والاحتكاك بهم لأخذ فكرة واكتساب الخبرات. جاءت فكرة هذا المعرض ليكون حلقة وصل بين المصنع والمستورد والمستهلك بما يساهم في تخفيض التكلفة.

3-2- ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره:

انطلاقاً من تعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تكريس العلم والمعرفة لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني، وكذا المساهمة المتزايدة للمؤسسة المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، عملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالتنسيق مع الجامعة من أجل ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي. إلا أن حصيلة أرقام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2017، أكدت أن مبادرات حاملي الشهادات الجامعية وتوجههم نحو إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم منخفضة جدا مقارنة بعدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة خلال سنوات نشاطها، وهو ما يؤكد الشكل (38):

الشكل (38): توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة بين المؤهلات العلمية والكفاءة المهنية



المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد أرقام الملحق (10)

انطلاقاً من الشكل (38)، يمثل الشباب المبادر أصحاب الشهادات الجامعية 9 % من مجموع المبادرات الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي نسبة منخفضة جدا تجسدت في أكثر من 33 ألف مؤسسة مصغرة أغلبها مهن حرة من أطباء ومهندسين ومحامين. إلا أن توجهات الوكالة الحالية، وبعد أن كان دورها محصوراً على مرافقة الشباب المبادر، تركزت على ترقية الروح المقاولاتية خاصة في الوسط الجامعي بحثاً منها

عن مبادرات ذات أفكار جديدة ومبدعة.

3-2-1- دور المقاولاتية:

جاءت اتفاقية مارس 2017، في شكل شراكة بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والجامعة من أجل ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي، من خلال تعميم دور المقاولاتية على مستوى كافة المؤسسات الجامعية ليصل عددها إلى 74 دار مقاولاتية منتشرة على ربوع الوطن¹.

تعمل دور المقاولاتية على مستوى كل جامعة على اعتماد برنامج نشاطات تهدف إلى نشر وزرع الثقافة المقاولاتية، كذلك إنشاء بنك للأفكار تركز على مذكرات التخرج وكذا نتائج الأعمال المنجزة من طرف مخابر البحث الجامعية، والتي يمكن أن تكون فكرة مشروع استثماري، وتثمين الخبرات وإثراء التجارب في مجال المقاولاتية. هذا وتلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمرفقة الطلبة حاملي أفكار مشاريع والمساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية الفكر المقاولاتي لدى الطلبة وتطويره، في حين تلتزم الجامعة باشتراك الوكالة في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها والتي لها صلة بالمقاولاتية. ويمكن تمثيل بعض النشاطات الدورية لدور المقاولاتية في الآتي:

أ- **الجامعة الصيفية:** نظرا للاهتمام الواضح الذي توليه الوكالة بأصحاب الشهادات خاصة خريجي الجامعات من أجل النهوض بالفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي، تنظم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الدورات التكوينية في إطار جامعة صيفية. وبالتنسيق مع رئاسة الجامعات، يتم إعلام مختلف أقسام الكليات بمختلف التخصصات بضرورة مشاركة وتسجيل الطلبة المقبلين على التخرج ودخول سوق الشغل من أجل التقرب منهم وتشجيعهم على دخول عالم المقاولاتية.

يتم تحديد برنامجا للدورة التكوينية يشتمل على مداخلات لممثلي الوكالة وجميع الهيئات التي تتعامل معها، ليقدموا صورة واضحة وشاملة للطلاب حول دعم المقدم والامتيازات الممنوحة في إطار جهاز الوكالة. حيث يتطرق ممثل فرع الوكالة إلى طرح شامل للتعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وشروط الاستفادة من الامتيازات التي يقدمها الجهاز، والإجابة عن تساؤلات واستفسارات الطلبة. إضافة إلى مداخلات مختلفة لممثلي البنوك يتم فيها شرح كيفية دراسة المشروع على مستوى اللجان المحلية أو البنوك، كذا سيرورة الملفات على مستوى المصالح البنكية وطرق تحصيل القروض وفض النزاعات، والامتيازات التي يقدمها البنك في مجال تخصصه والتي تحفز كثيرا من الشباب الطامح لإنشاء مشاريع مستقبلية.

إضافة إلى ممثلي شركاء جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (مديرية الضرائب، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء) وتقديمهم مداخلات يمكن لها توضيح مسار إنشاء مؤسسة وسيورة عملها فيما يخص الضرائب والضمان الاجتماعي سواء في مرحلة الانشاء أو الاستغلال. إضافة إلى تقديم حصة خاصة للمستفيدين من جهاز الوكالة أصحاب شهادات جامعية لعرض تجاربهم الناجحة على الطلبة المتخرجين المشاركين في هذه الدورة.

¹ - قسم تطوير البرامج، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

ب- الأيام المقاولاتية: أين تنظم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى الجامعات وبمقر دار المقاولاتية، أبواب مفتوحة وهذا بتخصيص زاوية للتعريف بجهاز الوكالة وتوزيع المطويات، مع الحرص على مشاركة مؤسسات مصغرة ناشطة في مختلف المجالات. حيث يعمل منشط دار المقاولاتية والمكلف بالتكوين على مستوى فرع الوكالة بتقديم يوم إعلامي تحسيبي لفائدة الطلبة من مختلف التخصصات، تقدم لهم الشروحات الكافية والتعريف بالوكالة والامتيازات المقدمة من طرف الدولة، مع تدخل مدير دار المقاولاتية ومداخلة عينة من المستثمرين الناجحين في إطار جهاز الوكالة، متحصلين على شهادة جامعية، حيث يتم شرح للطلبة تجربة الانتقال من البطالة إلى عالم المقاولاتية والمساهمة في توفير مناصب شغل لسكان المنطقة.

كما يتم دعم هذه التظاهرة بأيام دراسية تحت عناوين مختلفة ودعمها بتدخل إدارات ومدراء البنوك بصفتهم مولين لمثل هذه المشاريع لشرح عملية دراسة وتمويل المشاريع، لتشجيع الشباب الحامل لفكرة لمشروع ما على تجسيد فكرته على الواقع، بعدها فتح مجال للنقاش مع الطلبة.

3-2-2- تشجيع ودعم المبادرات المقاولاتية المبتكرة:


تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تعزيز روح المبادرة لدى الشباب المقاول من أجل ابتكار أنشطة، سلع وخدمات جديدة، مقابل مداخيل للمبادرين الجدد، ودعم علاقات التعاون بين قطاع البحث العلمي والقطاع الاقتصادي والصناعي وكذا خلق ثقافة الابتكار. وهو الإطار الذي جاءت فيه اتفاقية التعاون مع كل من الوكالة الوطنية لتقييم نتائج البحوث والتطوير التكنولوجي ANVREDET ديسمبر 2014، ومركز تنمية التكنولوجيات المتطورة CDTA والتي من خلالها يتم:

- تنظيم اجتماعات وموائد مستدير موضوعية حول تمويل المشاريع، وضع خطط عمل، التوجهات المقاولاتية، الملكية الفكرية، لصالح الشباب أصحاب المشاريع المقاولاتية المبدعة والمختار للمشاركة في برنامج الوكالة لتشجيع الابتكار من خلال المشاريع المنجزة؛
- دورات تكوينية لفائدة الشباب أصحاب المشاريع، تنظيم ورشات ولقاءات بين المبتكرين والمستثمرين؛
- تقديم المساعدات والإرشادات حول الملكية الفكرية وخصوصا براءة الاختراع؛
- مشاركة طرفي الاتفاقية في دراسة المشاريع المحتمل أن تكون موضوع تقييم اقتصادي من خلال إنشاء المؤسسة؛
- إنشاء بنك مشاريع تكنولوجية، يمكنها تقديم دفعة للنشاط الاقتصادي؛
- مرافقة الشباب حاملي الشهادات الجامعية والباحثين الذين يستوفون شروط التأهيل للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية المبتكرة؛
- إعداد و/ أو تنشيط الهياكل المخصصة لتعزيز روح المبادرة المقاولاتية (الحاضنات، نوادي الطلبة الجامعيين المقاولين إلى غير ذلك)؛

- إقامة شبكة هياكل لامركزية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الإقليمي والمحلي مع الممثلين الإقليميين للوكالة الوطنية لتقييم نتائج البحوث والتطوير التكنولوجي. وعليه يلتزم كل من الوكالة الوطنية لتقييم نتائج البحوث والتطوير التكنولوجي ومركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بوضع خبرتهما في مجال براءات الاختراع وحماية الملكية الفكرية في خدمة الشباب أصحاب المشاريع المبتكر، من خلال مسابقاتها أو المرافقة في إطار دعم الجهاز، وإشراك إطارات الوكالة في نشاطاتها.

3-2-3- تشجيع ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة ذات إمكانية نمو عالية، خاصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات TIC: بتتبع تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2017، لم تتعدى نسبة مبادرات الممولة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار دعم الوكالة 2 % من إجمالي المشاريع الممولة وهو ما يؤكد الشكل (39):

الشكل (39): تطور المبادرات الممولة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار دعم الوكالة خلال الفترة (1997-2017)



المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد أرقام الملحق (10)

نهاية سنة 2017، تم تمويل 8 آلاف مؤسسة مصغرة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما مثل 2 % من إجمالي المؤسسات التي تم تدعيمها في إطار جهاز الوكالة، وهي نسبة ثابتة خلال السنوات الأخيرة، ولتشجيع هذا النوع من المبادرات جاءت الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ANPT حيث تلتزم الأخيرة بما يأتي:

- دراسة ومعالجة ملفات المشاريع الخاصة بميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المدعمة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لإمكانية استفادتها من حاضنتها؛
- مرافقة المشاريع المدعمة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإفادتها بجميع الخبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والملكية الفكرية وإجراءات تسجيل براءات الاختراع؛
- المشاركة، بناء على طلب من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نشاطات دور المقاولاتية (الموائد المستديرة، المنتقيات، المسابقات المقاولاتية إلى غير ذلك)؛
- دمج الشباب أصحاب المشاريع المدعم في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في برامج التكوين التدريب المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها؛
- إطلاق نشاطات تحسيسية مشتركة حول المبادرة المقاولاتية لصالح الشباب أصحاب فكرة مشروع؛
- إشراك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كعضو في لجنة انتقاء ومتابعة حاضنات الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها؛
- استضافة الدورات التكوينية والمنتقيات التي تنظمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى مباني الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

3-2-4- تشجيع ودعم المؤسسات الناشئة ذات الامكانيات العالية للابتكار Start up:

- تهدف المبادرة إلى تطوير الابتكار والمقاولاتية في الجزائر من خلال دعم المؤسسات الناشئة ذات إمكانات عالية للابتكار في قطاعات التكنولوجيا، الطاقة، الصحة، الزراعة، المياه، وأي ابتكار مرجح أن يسهم في تنمية البلاد. وقد جاءت اتفاقية سبتمبر 2018، بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و"معهد حبة"¹ لمرافقة المشاريع ذات قيمة مضافة عالية لاقتصاد البلاد مع إمكانات نمو قوية في الخارج، والمساهمة في وضع إطار قادر على تحفيز جميع الطاقات المعنية وإنشاء منظومة خصبة وداعمة للاستثمار في الابتكار والإبداع باستخدام جميع الموارد الوطنية (الجامعات، مراكز البحوث، المختبرات الصناعية، المراكز الفنية، والمصانع).
- وعليه يلتزم المعهد بوضع خبرته في المواضيع التكنولوجية الاستراتيجية في خدمة الشباب المبتكر، المخترع من طرف فرق المعهد أو تم مرافقتهم في إطار دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتبني الشباب المبادر أصحاب الأفكار المبدعة من خلال عملية النضج التي تتم في مراحلها الثلاث اعتمادا على مرحلة تطور المشروع:
- مرحلة ما قبل الاحتضان تتعلق بمشاريع في مرحلة الفكرة ولكن أجرت دراسة السوق وفريقها قائم؛
 - مرحلة الحضانة، وتتعلق بالمشاريع في مرحلة التحقق من صحة النموذج الاقتصادي بعد عدة اختبارات السوق التي ستمكن من تحديد الهدف وحاجته وكيفية توفيره؛
 - مرحلة التسارع، عن طريق مرافقة الابتدائية في جميع الجوانب المتعلقة بالنمو السريع.

¹ - لمزيد من الاطلاع زر موقع المعهد: <http://www.habainstitute.com>

إضافة إلى مخابر تصنيع Fablabs للابتكار التي من شأنها أن تسمح للجميع تحقيق نماذجهم الأولية بالوسائل المتاحة تحت تصرفهم من الابتكار، خلية تفكير إلى غير ذلك. وكذلك إشراك إدارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في نشاطات المعهد التي تهدف إلى بناء منظومة كاملة لنجاح الشركات الناشئة في الجزائر.

3-3- اتفاقيات دعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية:

عملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على التنسيق مع قطاعات أخرى لمساعدتها في مرافقة المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة، وفقا لخصوصية كل قطاع. فكانت الاستجابة في شكل اتفاقيات شراكة مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو اتفاقيات إطار مع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بهدف تشجيع وتوجيه مستدام للمبادرات المقاولاتية وإنشاء مؤسسات مصغرة في قطاعات تحقق فيها تنمية مستدامة للاقتصاد الوطني.

3-3-1- اتفاقيات الشراكة لدعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية:

وهو إطار تعاون تتعهد فيه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بمختلف خدماتها المقدمة، التكفل بتأطير الشباب والبطالين أصحاب المشاريع ومرافقتهم خلال مسار إحداث مؤسساتهم المصغرة. كذلك خلال مرحلة ما بعد انطلاق الفعلي للنشاط، تنظيم أيام تحسيسية إعلامية حول المهن المستهدفة لفائدة الشباب وتكوينهم في تقنيات إحداث المؤسسة المصغرة وتسييرها، ذلك لتمكين الشباب المبادر من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار جهاز إحداث النشاط المسير من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أ- دعم المبادرات المقاولاتية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال: تأتي هذه المبادرة تحت رعاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وباعتبار امتلاك اتصالات الجزائر مخططا استثماريا خاص بتحديث شبكتها وتعميم الألياف البصرية عبر كامل التراب الوطني، جاءت الشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وجمعية الشباب المستفيد من القروض سنة 2013، بعد الاتفاقية التي جمعت الطرفين سنة 2011 للمساعدة على إنشاء المؤسسات المصغرة المتخصصة في المهن التي لها صلة بقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية وسمحت بإنشاء ما يقارب 300 مؤسسة مصغرة وتكوين 504 تقني. كمرحلة أولى، تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تحديد ودراسة الملفات في إطار المواصفات المهنية لاتصالات الجزائر، ومرافقة أصحاب المشاريع الشباب في مساهمهم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة في النشاطات المتعلقة بالألياف البصرية وتركيب الشبكات الهاتفية، وكذا أعمال إنجاز القنوات والحفر. كما توفر لهم حصص تكوينية حول تسيير المؤسسة، مقابل الامتيازات المقدمة من قبل جهاز الوكالة ومتابعة للمشاريع الصغيرة التي تم إنشاؤها. كمرحلة ثانية، تساهم اتصالات الجزائر في تكوين وبلدة 45 يوما لهؤلاء الشباب أصحاب المؤسسات المصغرة على أن يتم التعاقد معها مباشرة بعد إتمام التكوين، إلى جانب اتفاقية سنوية تضمن للمؤسسة المصغرة مداخيل مستقرة. كما توفر المساعدة التقنية وكافة المعلومات اللازمة من أجل تحقيق المشاريع في إطار دعم

الوكالة، وهي المبادرة التي تعمل على توفير مناخ استثماري مناسب يساعد الشباب على ولوج عالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أوسع أبوابه.

ب- تعزيز ودعم المقاولاتية النسوية: في إطار الجهود المبذولة من خلال تعزيز الثقافة المقاولاتية لدى العنصر النسوي، تشجيع سيدات الأعمال ومشاركة تجربتهم، التواصل وتبادل الخبرات، إلى جانب دعم ومرافقة المبادرات النسوية لإنشاء المؤسسات المصغرة، جاءت الاتفاقية بين جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشبكة الجزائرية لسيدات الأعمال **RAFA**، مارس 2016. وهي هيئة استشارية وطنية تابعة لأكاديمية المجتمع المدني الجزائري، تهدف توحيد جهود سيدات الأعمال والمسيرات الإداريات من القطاعين الخاص والعام للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن.

تمثل الاتفاقية الإطار الذي تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإشراك الشبكة الجزائرية لسيدات الأعمال في الأيام التحسيسية لرفع الروح المقاولاتية لدى الشابات المبادرات والمنظمة من طرف الوكالة. بالمقابل تلتزم الشبكة بالمساهمة في رفع مستوى الشابات صاحبات المشاريع المدعومة في إطار الوكالة ومشاركة الخبرات من خلال تنظيمها للتكوينات، الملتقيات التربصات التطبيقية وكافة نشاطات الشبكة والإشراف على المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف العنصر النسوي في إطار دعم الوكالة في مرحلة الإنشاء وتنظيم مسابقات مخصصة للمبادرات المقاولاتية النسوية.

ج- ترقية المبادرات المقاولاتية وتطويرها في مجال الخدمات ذات الطابع الاجتماعي: تنفيذاً للبرنامج الخماسي 2015-2019، خاصة في شطره المتعلق بالتنمية البشرية، جاءت اتفاقية الشراكة بين فروع الوكالة والمديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، أبريل 2015. وتهدف بدورها إلى المساهمة في تطوير المشاريع وترقية الاستثمارات في مجال الخدمات ذات الطابع الاجتماعي للتكفل بمختلف فئات المجتمع. حيث يلتزم الطرفان بدعم ومرافقة الشباب المبادر الراغب في الاستثمار في ميدان الخدمات ذات الطابع الاجتماعي على مستوى التراب الوطني والمتعلقة بمساعدة وتوجيه الأشخاص المسنين بالمنزل لا سيما المتواجدين في وضعية معينة، التكفل بالأشخاص المعوقين وتشجيعهم على الاستقلالية والاندماج المدرسي والمهني والاجتماعي.

تلتزم المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي بالمساهمة في إعداد وتقييم قائمة النشاطات المؤهلة في إطار برنامج دعم تشغيل الشباب وتحسيسهم وتوجيههم نحو المشاريع المتعلقة بمجال الخدمات الاجتماعية. في حين تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإعداد وتقييم البطاقات التقنية للمشاريع ذات الطابع الاجتماعي وتنظيم أيام تحسيسية وإعلامية حول مهن الخدمات ذات الطابع الاجتماعي لفائدة الشباب المبادر. يحرص الطرفان على المشاركة في مختلف التظاهرات والمعارض المنظمة من طرفهما في حدود المكان.

د- ترقية المبادرات المقاولاتية في مجال المشاريع المتعلقة بقطاع البيئة: في إطار اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للنفائيات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، أبريل 2015، تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتنظيم أيام تحسيسية وإعلامية حول مهن قطاع البيئة لفائدة الشباب المبادر، والتكفل بتأطيرهم ومرافقتهم

وتكوينهم في تقنيات تسيير المؤسسة. في حين تلتزم الوكالة الوطنية للنفائيات بتوفير المرافقة التقنية في مختلف مراحل المشاريع المتعلقة بالبيئة وتزويدها بالمعلومات الضرورية التي تمكنها من تطوير نشاطها في مجال تسيير النفائيات، كذا تقديم الدعم من خلال إشراكهم الخبرات المكتسبة، الندوات والورشات المتعلقة بتسيير النفائيات.

من جهة أخرى يلتزم المعهد الوطني للتكوينات البيئية بتعريف المقبلين على إنشاء المؤسسات المصغرة بمختلف المهن المتعلقة بقطاع البيئة، تكوين حاملي المشاريع بغرض كسب التقنيات المتعلقة بنشاطهم وتنظيم حملات تحسيسية بهدف تشجيع الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر.

هـ- تشجيع وترقية المبادرات المقاولاتية في مجال صيانة المعدات الطبية: وهو الهدف الذي جاء

به الاتفاقية، أبريل 2015، مع الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة AREES. حيث تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار الاتفاقية على دعم مجموع الشباب أصحاب المشاريع المؤهلة للاستفادة من الجهاز والتي تستجيب للمعايير وتستوفي شروط المتفق عليها مع الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة، والتي بدورها تلتزم بالآتي:

- نقل معارفها، مهاراتها وخبراتها من أجل مرافقة وتنمية المؤسسات المصغرة في مجال صيانة المعدات الطبية؛
- حشد جهود الهيئات ومؤسسات التابعة لقطاع الصحي حول ضرورة الصيانة الدورية للمعدات الطبية؛
- ضمان المرافقة التقنية للشباب أصحاب المشاريع من قبل إدارات الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة المكلفين بالمعدات؛
- ربط التواصل بين مؤسسات القطاع الصحي والمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بهدف تكليفها بالخدمات المتعلقة بصيانة المعدات الطبية؛
- تقديم التكوين المناسب للشباب أصحاب المشاريع من خلال دورات إعادة التدوير والإتقان في ميدان صيانة المعدات الطبية.

و- ترقية المبادرات المقاولاتية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي: جاءت الاتفاقية مارس 2016،

بهدف تحديد الإطار العام للشراكة مع الشركة الوطنية للمياه والصرف الصحي الجزائر SEAAAL بهدف الترويج لبرنامج التعاقد مع المشاريع الصغيرة، حيث تلتزم هذه الأخيرة بما يأتي:

- المساهمة في تحسيس الشباب وتوجيههم نحو المهن المتعلقة بالمياه والصرف الصحي ومراقبة الجودة لأعمال المؤسسات المصغرة المنشأة في هذا التخصص؛
- إعداد وتعيين قائمة النشاطات المؤهلة لأجهزة دعم إحداث النشاطات؛
- تنفيذ برامج تكوين الشباب والبطالين أصحاب المشاريع وتحسين مؤهلاتهم؛
- ضمان المساعدة التقنية لفائدة الشباب المبادر خلال كافة مراحل مؤسساتهم المصغرة؛
- ضمان تكوين المرافقين التابعين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مختلف تقنيات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

- وضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كافة المعلومات الضرورية ببرامج الاستثمار القطاعي، وتحديد الاستثمارات التابعة للمؤسسة المصغرة.
- ليصل عدد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تنشط في المهن المتعلقة بالمياه والصرف الصحي للفترة الممتدة بين 2014/06/30 و 2018/12/31، إلى 270 4 مؤسسة مصغرة، إضافة إلى 41 لجنة محلية تم تنصيبها على المستوى الوطني، لتستفيد 678 مؤسسة مصغرة من اتفاقيات عمل مع كل من الجزائرية للمياه ADE، الديوان الوطني للتطهير ONA و SEEAL.¹
- ي- تعزيز النسيج الوطني من خلال تشجيع المقاولات من الباطن في ميدان صناعة السيارات: جاءت اتفاقية الشراكة التي جمعت بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وقلوبال قروب الجهوي ش.ذ.أ GLOBAL GROUP ALGERIE SPA، نوفمبر 2017، بهدف التعاقد مع ألف مؤسسة مصغرة تم إنشاؤها في إطار دعم الوكالة والصندوق، متخصصة في قطاعات أنشطة يمكن للمجمع الجهوي الاستعانة بها واعتمادها في صناعة منتجاته. حيث يلتزم المجمع الجهوي بما يأتي:
 - تحديد الأنشطة المراد الاستعانة بها في إطار المقاولات من الباطن؛
 - الفصل في مجموع المؤسسات المصغرة والمقترحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتي سيتم اختيارها للتعاقد معها والمجمع؛
 - اعتماد تعاقد مع المؤسسات المصغرة يحوي جدول الأسعار بما يتماشى ونوع نشاطات المقاولات من الباطن المقترحة؛
 - تدريب الشباب أصحاب المشاريع المصغرة المتعاقد معها وتقديم المساعدات التقنية في مجالات النشاط المحدد في العقود بينها وبين المجمع الجهوي لصناعة السيارات.
- ز- دعم المبادرات المقاولاتية المتعلقة بتركيب تقنية سيرغاز السيارات: انطلاقا من الرؤية الاقتصادية والبيئية للحكومة الرامية إلى التحول من استعمال مادة البنزين نحو تقنية سيرغاز GPL، جاءت اتفاقية الشراكة التي جمعت بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والشركة الوطنية لنقل المواد البترولية-نפטال، نوفمبر 2018.
- تسعى هذه الاتفاقية بشكل خاص إلى توفير التكوين من طرف شركة نفطال للمؤسسات المصغرة التي يتم إنشاؤها في إطار جهازي الوكالة والصندوق والتي تعمل في النشاطات المتعلقة بتحويل السيارات إلى الوقود النظيف، أيضا المساعدة التقنية اللازمة للانطلاق في نشاطهم. على أن يتم التكوين على مستوى مراكز التكوين التابعة لشركة نفطال في كل من قسنطينة ووهران لمدة 25 يوم، تضم أربع مراحل (نظري- تطبيقي- تدريب- تقييم) تتوج بشهادة تكوين تأهل الشباب المكون للاستفادة من دعم جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإنشاء مؤسسات المصغرة متخصصة في تحويل السيارات إلى تقنية السيرغاز.

¹ - قسم تطوير البرامج، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

3-3-2- اتفاقيات إطار لدعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية:

تجسد هذه الاتفاقيات الأهداف المسطرة في برنامج الحكومة في مجال ترقية التشغيل ومكافحة البطالة، لا سيما في شقه المتعلق بدعم وتشجيع المقاولاتية لدى الشباب والبطالين أصحاب فكرة مشروع، واعتبارا لضرورة تدعيم التشاور والتنسيق بين مختلف القطاعات في مجال ترقية وتوجيه المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق التنمية المستدامة. جاءت اتفاقيات الإطار التي جمعت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ممثلة بأجهزتها المتخصصة في دعم ومرافقة حاملي المشاريع من خلال النشاطات التحسيسية، التكوين والتمويل ومتابعة المشاريع، وأطراف عدة، لتوجيه المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق التنوع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات.

أ- ترقية المبادرات المقاولاتية في مجال المشاريع المتعلقة بالقطاع الثقافي: جاءت اتفاقية ديسمبر 2014، لتحديد إطار التعاون بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة الثقافة، حيث تلتزم هذه الأخيرة ومن خلال المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، بما يلي:

- المساهمة في عملية تحسيس الشباب وتوجيههم نحو المشاريع المتعلقة بالقطاع الثقافي؛
- إعداد وتعيين قائمة النشاطات المؤهلة لأجهزة دعم إحداث النشاطات؛
- ضمان المساعدة التقنية لفائدة الشباب المبادر خلال كافة مراحل إحداث مؤسساتهم المصغرة؛
- ضمان تكوين الشباب والبطالين أصحاب المشاريع والمرافقين التابعين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مختلف التقنيات المتعلقة بمشاريع القطاع الثقافي؛
- وضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كافة المعلومات الضرورية المتعلقة ببرنامج الاستثمار القطاعي.

ب- اتفاقية تعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: تهدف اتفاقية ماي 2017 إلى تحديد صيغ المعلومات من أجل تسهيل إجراءات التحقق من الانتساب إلى صناديق الضمان الاجتماعي، وعدم الجمع بين الإعانات والمساعدات الممنوحة من طرف الدولة، في إطار مختلف الأجهزة والبرامج الاجتماعية من طرف القطاعين. حيث تلتزم وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بوضع تحت تصرف المصالح اللامركزية وهيئات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المعلومات اللازمة خلال البوابة الالكترونية من أجل:

- التحقق من انتساب طالبي الاستفادة من الأجهزة والبرامج الاجتماعية، المسيرة من طرف قطاع التضامن الوطني، إلى صناديق الضمان الاجتماعي مع إمكانية طبع وضعيات الانتساب بصفة فردية والتحقق من استفادة المعني (ة) بالأمر من بطاقة الشفاء؛

- التحقق من عدم الجمع بين الإعانات والمساعدات الممنوحة من طرف الدولة في إطار قاعدة بيانات كل من صناديق الضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تلتزم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بوضع قاعدة البيانات الوطنية للمستفيدين من القرض المصغر، تحت تصرف الهيئات تحت الوصاية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ومن تراتيب وكالة

التنمية الاجتماعية والملف الإلكتروني المتضمن قاعدة بيانات المعوزين غير المؤمنين اجتماعيا بعد ضبطها وتحيينها من طرف مصالح الوزارة.

ج- ترقية المبادرات المقاولاتية وتطويرها في مجال الإنتاج الفلاحي والتنمية الغابية: تهدف الاتفاقية المنعقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مارس 2018، إلى ترقية إحداث المؤسسات المصغرة وتطويرها في مجال الإنتاج الفلاحي والتنمية الغابية وتثمين السلع والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الطبيعية. تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتنظيم جلسات إعلامية وتحسيسية لفائدة الشباب أصحاب المشاريع حول النشاطات موضوع الاتفاقية وإشراك الهيئات تحت وصاية وزارة الفلاحة في الأيام التحسيسية لتنمية الروح المقاولاتية، في حين تلتزم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الهيئات تحت وصايتها، بما يأتي:

- المساهمة في تحسيس الشباب المبادر وتوجيههم نحو حرف الفلاحة والغابات؛
- إعداد وتعيين البطاقات التقنية للمشاريع المؤهلة لجهاز دعم إحداث النشاطات حسب المنطقة؛
- تنفيذ برامج تكوينية وبرامج تحسين مستوى تأهيل الشباب المبادر خلال كل مسار إحداث المؤسسة المصغرة؛
- وضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كافة المعلومات الضرورية المتعلقة ببرامج الاستثمار القطاعي.

د- ترقية المبادرات المقاولاتية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات: تلتزم وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، في إطار اتفاقية التعاون مع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مارس 2018، من خلال المؤسسات الموضوعية تحت وصايتها، بما يأتي:

- المساهمة في تحسيس الشباب وتوجيههم نحو مهن الصيد البحري وتربية المائيات؛
- إعداد وتعيين قائمة النشاطات المؤهلة لأجهزة دعم إحداث النشاطات؛
- تنفيذ برامج تكوين الشباب والبطالين أصحاب المشاريع وتحسين مؤهلاتهم؛
- ضمان المساعدة التقنية لفائدة الشباب والبطالين أصحاب المشاريع خلال كافة مراحل إحداث مؤسساتهم المصغرة؛
- ضمان تكوين المرافقين التابعين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مختلف تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات؛
- وضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كافة المعلومات الضرورية المتعلقة ببرامج الاستثمار القطاعي؛
- تحديد الاستثمارات التابعة للمؤسسات المصغرة.

في حين تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالسماح لمرافقي نظام الاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات، وتسهيل حصولهم على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات المؤهلة في إطار جهاز الوكالة.

هـ - إعادة إدماج المحبوسين: جاءت هذه الاتفاقية في مارس 2018، وذلك بهدف تكثيف الجهود الرامية إلى إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط للاستفادة من إعادة الإدماج، من خلال البرامج المسيرة من طرف الهيئات المحلية المكلفة بالخدمة العمومية للتشغيل وبدعم إحداث النشاطات.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتسهيل عملية دخول ممثلي الهيئات المعنية بدعم استحداث النشاطات إلى المؤسسات العقابية، لتنظيم عمليات إعلامية وتحسيسية لفائدة المحبوسين الباقي من مدة عقوبتهم أقل من 6 أشهر، وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة لأداء مهامهم. كما تضع تحت تصرفهم القوائم الإسمية للمحبوسين لتسجيلهم للاستفادة بعد الإفراج عنهم من الأجهزة المسيرة من طرف هذه الوكالات. بالمقابل تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بتنظيم أيام إعلامية وتحسيسية لفائدة المفرج عنهم و/أو الباقي من مدة عقوبتهم أقل من 6 أشهر، وكذا ضمان تأطير للمحبوسين المفرج عنهم المتحصلين على شهادة إعادة التأهيل ومرافقتهم خلال كل مسار استحداث مؤسسة مصغرة وخلال مرحلة الاستغلال ومساعدتهم في إنجاز الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع.

خلاصة الفصل:

تطرق هذا الفصل إلى مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في مرافقة الشباب المقاول وخلق مؤسسات مصغرة، إلى جانب تشجيع أنواع الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية المبادرات المقاولاتية. وقد قدرت حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم جهاز الوكالة، منذ نشأتها حتى نهاية سنة 2017، إلى أكثر من 372 ألف مؤسسة مصغرة منتجة أو خدمية، بقيمة استثمار فاقت 1 178 مليار دينار جزائري، وعدد مناصب شغل متوقعة تفوق 888 ألف منصب عمل. حيث تتوزع حصيلة المشاريع بين إنشاء مؤسسة مصغرة أو مؤسسات تمكنت من توسيع قدراتها الإنتاجية لم تتجاوز نسبتها 1 %، في حين أن أغلب المبادرات الممولة تمت في صيغة التمويل البنكي لإنجاز أفكارهم المقاولاتية. وبذلك حرصت الوكالة على ضبط النشاطات الممولة وتوجيهها نحو ما يتماشى مع متطلبات التنمية، وعليه تتبنى الوكالة كافة المبادرات المؤهلة لتجسيد أفكارها المقاولاتية في أكثر من 800 نشاط تتوزع على 10 قطاعات بنسب متفاوتة، ليتصدر قطاع الخدمات أول قائمتها بنسبة 33 %، وبالتركيز على جنس الشباب المقاول وتوطن النشاطات، تؤكد حصيلة المشاريع الممولة ذكورية المبادرات المقاولاتية وأن أغلب المبادرات مستقرة في منطقة الشمال الجزائري.

تطورت التدابير المالية والتسهيلات اللازمة لتفعيل مهام الوكالة، من أجل إزالة العراقيل الخارجية التي تعترض نجاح المشاريع التنموية المنجزة من طرف الشباب المبادر. فاضطلعت الوكالة بمهمة المرافقة التي شعارها النوعية والمردودية لضمان المتابعة الكاملة والمستمرة للمشروعات المصغرة وتتوسع مع النشاط، إضافة إلى مرافقة قبلية تهدف إلى التقرب من الشباب وتوعيتهم وتحسيسهم لخلق مؤسسات مصغرة، وذلك من خلال نشاطات دورية وتحسيسية لتشجيع المبادرات المقاولاتية. وعملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالتنسيق مع الجامعة من أجل ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي، من خلال تعميم دور المقاولاتية والمشاركة في برنامج نشاطات تهدف إلى نشر وزرع الثقافة المقاولاتية، ودعم علاقات التعاون بين قطاع البحث العلمي والقطاع الاقتصادي والصناعي، وكذا خلق ثقافة الابتكار التي تهدف إلى بناء منظومة ناجحة من المؤسسات الناشئة في الجزائر. من جهة أخرى، عملت الوكالة على التنسيق مع قطاعات أخرى لمساعدتها في مرافقة المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهازها، وكانت الاستجابة في شكل اتفاقيات شراكة مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو اتفاقيات إطار، بهدف تشجيع وتوجيه مستدام للمبادرات المقاولاتية نحو قطاعات تحقق فيها تنمية مستدامة للاقتصاد الوطني.

الختام

في محاولة تنموية شاملة، تبنى صانعو القرار في الجزائر صيغة العمل بالتخطيط، واعتماد سلسلة إصلاحات اقتصادية ومؤسسية، كان الهدف منها تهيئة البيئة المناسبة لنمو اقتصادي مستدام بما يتلاءم والإمكانيات المتوفرة لديها لخدمة التنمية المستدامة، والتي تتطلب التزام المبادرات المقاولاتية بالتصرف الخلاق والمساهمة في التنمية مع تحسين نوعية الحياة. وهو الإطار الذي تبلورت فيه التجربة الجزائرية في مجال المقاولاتية، خصوصا بعدما تعافى الاقتصاد الجزائري من الأزمات التي مر بها، سعيا منها نحو تسهيل ظهور طبقة مقاولين يشكلون في مجموعهم محرك النشاط الاقتصادي في المستقبل، نظرا لقدرتهم على تجاوز العادات الاجتماعية الموجودة كما أشار شومبيتر. ليشكل تعزيز المقاولاتية المستدامة محورا سياسيا رئيسيا في الجزائر، مما ترجم رغبة السلطات في رفع تحدي التغيير العميق في النماذج التي تتحكم في أداء الاقتصاد المسير. وعليه أصبحت للمقاولاتية وزنها في هيكل الاقتصاد من خلال مساهمتها في إنتاج الثروة وظهور بدائل جديدة لإعادة توزيع هذه الثروة.

وعليه وانطلاقا من معالجة إشكالية الدراسة التي شملها السؤال الرئيسي المطروح حول دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توجيه المبادرات المقاولاتية لدى فئة الشباب نحو تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، اتضح أن الجزائر تعهدت استراتيجيات تنموية قوية كان لها تأثيرها على ظهور المقاول الجزائري، وهنا التزمت الدولة بالتحول من دور المقاول إلى دور الداعم الذي يوفر قاعدة التواجد، العيش والاستمرار للمبادرات المقاولاتية. انطلاقا من هذه النتيجة، سيتم عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

1- نتائج الدراسة:

- انطلاقا من اعتبار المقاولاتية المستدامة مبادرة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكامل الأنظمة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، يمكن تمثيل نتائج الدراسة في جانبها النظري في النقاط الآتية:
- تستهدف التنمية المستدامة تحقيق النمو الاقتصادي مقابل تلبية حاجات الأفراد، مع ضرورة مراعاة العدالة في التوزيع، واستغلال الموارد الطبيعية بالقدر الذي لا يهدد تلبية احتياجات الأجيال القادمة؛
 - تقوم الاستدامة على مجموعة مبادئ وخصائص تعطي الأولوية لأخلاقيات الحفاظ على البيئة، تستند عليها لتحقيق استراتيجيات وُضعت للتحكم في تصرفات الإنسان وانعكاساتها على الطبيعة؛
 - تتلخص مراحل البحث في موضوع المقاولاتية، في دراسات ركزت على السلوك المقاولاتي، شخصية المقاول وممارساته وخصائص المبادرات المقاولاتية. وعليه يمكن القول أن المقاول هو المتعهد الذي يبتكر، يطور ويسير مشروعا متحملا بذلك المخاطر وحالة عدم اليقين من أجل تحقيق أرباح محتملة؛
 - تمثل المقاولاتية النشاط الديناميكي المبدع، الذي أساس الانطلاق فيه اكتشاف الفرصة الجيدة، تقييمها، استغلالها والخوض فيها من أجل تحقيق الغاية المنشودة، في حين يتخطى تركيز المقاولاتية المستدامة العمليات اليومية والجانب التنظيمي، لتركز أكثر على الشخصية المبادرة والمبتكرة والأهداف المنشودة

التي تصب في قالب الاستدامة. باعتبار المقاولاتية المستدامة التوليفة التي تجمع بين تحقيق المكاسب واستغلال الاختلالات والتحول نحو الاستدامة، وأن المكاسب الاقتصادية وغير الاقتصادية المحققة تعود بالنفع على كل من منظمة الأعمال، الأفراد والمجتمع ككل؛

- يشمل نموذج المقاولاتية المستدامة على كل من البعد الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي والبعد الثقافي، الممثلة للركائز الأساسية لتعزيز روح المبادرة المستدامة وضمان استمرار المشاريع المستدامة؛
- يتماشى مفهوم المقاولاتية المستدامة أكثر مع المشروعات صغيرة الحجم التي تعمل على أداء مهامها وعملياتها الإنتاجية بكفاءة وفعالية في إطار تعزيز الاستدامة في المجتمع ككل، والتي تظهر انطلاقاً من تحديد هوية المشروع وصولاً إلى وضع الخطة المستدامة المناسبة والمعتمدة على دراسة الجدوى باعتبارها السياسة الفعالة لإدارة المشروعات ونجاحها.

بالنسبة لنتائج الجانب التطبيقي والمتعلقة بنفي أو إثبات فرضيات الدراسة، تم إثبات الفرضية الأولى والمتمثلة في أن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أثرت على بروز المقاول ومدى مساهمته في النهوض بالاقتصاد الجزائري ومواجهة تحديات التنمية المستدامة، وذلك من خلال النتائج الآتية:

- ارتبط ظهور المقاول وتطوره في الجزائر بصفة مباشرة بإرادة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مكن التحول إلى اقتصاد السوق المقاولين الجزائريين من الدخول إلى عالم الأعمال، من خلال قوانين مكنته من اقتناص فرص المحيط، وبالتالي ظهرت مفاهيم جديدة للمقاول الجزائري تنبع من أهداف وخلفيات إنشاء مشاريعه وتحسينها؛
- وعليه أعيد التأكيد على ضرورة الاعتماد على المبادرات المحلية الخاصة، وهو ما ساهم في تحول نظرة السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتراف بضرورة إدماجها في السياسة التنموية، من أجل تقارب القوى العمومية والخاصة حتى تشارك بفعالية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق الأهداف المسطرة ضمن المخططات التنموية.

انطلاقاً من تشجيع المقاولاتية وتوفير أرضية قانونية كفيلة بذلك، جاء إثبات الفرضية الثانية والمتمثلة في أن الجزائر تتبنى استراتيجية متكاملة تعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات وتطبق خلالها مجموعة برامج هادفة إلى ترقية ودعم المبادرات المقاولاتية، حيث:

- عمد المشرع الجزائري إصدار جملة من الإجراءات التنظيمية ساندت المقاول وعززت دوره الحيوي، حيث تم الاعتراف بهذا الدور مع إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. ليتم التوجه نحو تنمية منظومة المؤسسات المصغرة والصغيرة ومتوسطة الحجم خلال 1994 باستحداث وزارة تُعنى بشؤونها؛
- إضافة إلى جملة من قوانين وتشريعات تنظيمية متممة ومعدلة، خاصة القانون 02-18 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تعريفها وتحديد تدابير مساعدتها

- وتشجيع إنشائها لا سيما المبتكرة منها. إضافة إلى اعتماد برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وطنية ودولية، كنظام تحفيزي لتنافسية المؤسسة الجزائرية بغرض ترقية المنتج الوطني؛
- اتجهت الجزائر إلى تفعيل سياسة الدعم القانوني الخاص، إضافة إلى المؤسسات والهيئات الإدارية والتقنية التي من شأنها تحسين محيط المؤسسة، وتسهيل وتنويع طرق التمويل للحد من المشكلات والمعوقات التي تعترضها، والبحث عن استراتيجية نمووية تضع في اعتبارها أولوية الاهتمام بالمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، التي فعاليتها تبقى مرهونة بمدى دعم الدولة له. تجسد ذلك في الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم هذه المؤسسات، وكذا وكالات متخصصة في دعم المبادرات المقاولاتية.
 - فيما يخص النتائج التي تنفي الفرضية الثالثة والتي تضمنت أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعتمد المرافقة كآلية لتسهيل إنشاء المؤسسة المصغرة، فتمثل في:
 - منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي تسعى إلى إحداث أنشطة إنتاجية وخدمية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب عمل، وقد تم إعطاء دفع لهذا الجهاز بفضل التدابير المتخذة لصالح الشباب أصحاب المشاريع من طرف السلطات العمومية سنتي 2008 و2011. تهدف إلى جذب المبادرات والأفكار التي يمكن تجسيدها على أرض الواقع في شكل مؤسسات مصغرة تخدم الاقتصاد والمجتمع؛
 - تتكون الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من مجموعة أقسام متخصصة تسهر على تطوير البرامج وتسهيل إنشاء المؤسسة المصغرة وديمومتها. تركز الجهود على توفير المرافقة المناسبة لتجسيد مشاريع الشباب المبادر في مدة قصيرة، والمرافقة البعيدة من أجل التدخل في الوقت المناسب لمواجهة مشاكل الشباب في الميدان بعد دخولهم مرحلة الاستغلال. إضافة إلى المرافقة التي تمكن المؤسسات المصغرة، المنشأة في إطار دعم الوكالة، الحصول على عروض عمل؛
 - تتبنى الوكالة كل ما من شأنه أن ينمي بيئة مناسبة لاحتضان المبادرة المقاولاتية ويساهم في دعم وتوجيه المقاولين الجدد لزيادة فرص نجاحهم، كذلك تعمل على أن يتناسب الدعم المقدم للمشاريع المقاولاتية مع احتياجاتها المحددة وأن يعكس مختلف مراحل دورة حياتها العادية، سواء في تنشئة المشروع المقاولاتي وتثبيته وتوسيعه أو في إدارة الفشل. وعليه الانتقال من مرافقة كم المشاريع إلى مرافقة نوعية للمشاريع ومن خلق مقاول اتكالي إلى نوعية المقاول المستقر هدفه المساهمة في تنمية منطقته.
 - وعليه لا يتوقف هدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عند مرافقة الشباب في إنشاء مؤسساتهم المصغرة بل يتعداه إلى توجيه الشباب المبادر وتكوينهم، وتطوير نوعية خدمات الوكالة وتحسينها، وتشجيع كل شكل آخر من التدابير التي من شأنها المساهمة في ترقية المؤسسة المصغرة واستمرارها. وصولا إلى النتائج التي أثبتت الفرضية الرابعة التي نصت على أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عرفت قفزات نوعية في تنفيذ مهامها، كان لها أثرها على اتجاهات الأداء المقاولاتي وعدد المؤسسات المصغرة المُحدثة، حيث:

- أصبحت الوكالة تسعى إلى تطبيق مفهوم التنمية المحلية في صيغة المؤسسة المصغرة وبالتالي التوجه نحو دعم النشاطات التي تلبي احتياجات كل منطقة. فبعد تقييم عملها خلال 20 سنة الماضية، مقارنة مع الفئة العمرية التي تتبناها وكذا الامتيازات التي تمنحها، اتضح أن كافة الأنشطة الممولة في إطار دعم الوكالة، والتي تتوزع على أكثر من 372 ألف مؤسسة نهاية سنة 2017، بقيمة استثمار فاقت ألف مليار دينار جزائري، يغلب عليها كونها أنشطة مبتدئة، مكررة والنفع منها محدود، تم إحداثها بصورة رئيسية في قطاعات تتميز بانخفاض مستوى الحواجز عند دخولها وبمحدودية متطلباتها من حيث المهارات، وبالأخص في الخدمات الموجهة للاستهلاك؛
 - 1 % من المؤسسات الممولة في إطار جهاز الوكالة تمكنت من توسيع قدراتها الإنتاجية، وهذا راجع إلى أن النشاطات التي تم التوسع فيها محدودة جدا من ناحية نجاح المشروع؛
 - كما كشف عدد مناصب الشغل المتوقعة والتي تفوق 888 ألف منصب عمل، أن الشباب المبادر يساهم في خلق أقل عدد ممكن من مناصب الشغل في مرحلة الانطلاق، والتي عادة ما تكون في حدود الأقل من خمس عمال، وهذا يعكس توقعات جد متواضعة فيما يخص نمو العمالة بالاعتماد على الأنشطة المقاولاتية والناشئة؛
 - يتبين من التوزيع القطاعي للمؤسسات التي تم إنشاؤها، أن المبادرات تهيمن عليها الأنشطة الموجهة لخدمة المستهلك والنقل، وهذا التوجه يكشف عن ضعف المبادرات المقاولاتية في قطاعات الصناعة والزراعة والصيد البحري وغيرها والتي تجذب عدد قليل جدا من المقاولين الجدد؛
 - بالتركيز على خصائص المقاول الجزائري، يظهر أن النشاط المقاولاتي لا يزال يهيمن عليه العنصر الذكوري، وهو ما يعبر عن تحفظ المرأة الجزائرية للخوض في التجربة المقاولاتية، في حين تتموقع غالبية المبادرات في المناطق الشمالية للبلاد، ليقابل هذا التوجه ضعف المبادرات المقاولاتية في الجنوب والتي تجذب عدد قليل جدا من المقاولين الجدد.
- أما عن النتائج التي تثبت الفرضية الخامسة والتي تنص على أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعتمد اصلاحات وآليات لتوجيه المبادرات المقاولاتية نحو إنشاء المشاريع؛ تخدم الاقتصاد والتنمية المستدامة، فتتمثل في النقاط الآتية:
- عرفت الوكالة سنة 2015 نقلة نوعية في استراتيجيتها المتبعة، بإدراكها أن إدماج المؤسسات المصغرة ضمن مسار التنمية المستدامة يتطلب توضيح البعد الاقتصادي للمحيط الإقليمي وتشخيص النشاطات ذات العلاقة بالموارد التي تتوفر عليها كل ولاية، وتحويلها إلى فرص استثمارية ذات قيمة مضافة عالية، كمرجع لتوجيه أصحاب المشاريع؛
 - أصبح هدف الوكالة مزدوجا، يتعلق الأمر على المدى القصير بالبحث عن ديمومة المؤسسات المنشأة والمساهمة في تعزيز نسيج الاقتصاد الوطني، في حين يشكل الحصول على هيكلية حقيقية للاقتصاد

- المحلي وإدماج الأنشطة المرتكزة على تثمين المصادر المحلية- أي الحصول على اكتفاء محلي ومن ثمة تنسيق التعاون الإقليمي- الهدف المسطر على المدى الطويل؛
- تعتمد الوكالة نشاطات دورية وتحسيسية لتشجيع المبادرات المقاولاتية، هدفها التقرب من الشباب وتوعيتهم وتوجيههم نحو مجالات تمكنهم من إنشاء مؤسسات مصغرة ناجحة تخدم المنطقة؛
 - عملت الوكالة بالتنسيق مع الجامعة من أجل ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي، من أجل تعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تعميم دور المقاولاتية التي تلتزم باشتراك الوكالة في نشاطاتها الدورية والتي لها صلة بالمقاولاتية؛
 - تعمل الوكالة على دعم علاقات التعاون بين قطاع البحث العلمي والقطاع الاقتصادي والصناعي، إضافة إلى تشجيع ودعم المؤسسات ذات إمكانية نمو عالية، خاصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات TIC والمؤسسات الناشئة ذات الامكانيات العالية للابتكار Start up، وأي ابتكار مرجح أن يسهم في تنمية البلاد، والمساهمة في وضع إطار قادر على تحفيز جميع الطاقات المعنية، وإنشاء منظومة خصبة وداعمة للاستثمار في الابتكار والإبداع باستخدام جميع الموارد الوطنية (الجامعات، مراكز البحوث، المختبرات الصناعية، المراكز الفنية، والمصانع)؛
 - عملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على التنسيق مع قطاعات أخرى لمساعدتها في مرافقة المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة، وفقا لخصوصية كل قطاع. فكانت الاستجابة في شكل اتفاقيات شراكة أو اتفاقيات إطار مع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بهدف تشجيع وتوجيه مستدام للمبادرات المقاولاتية نحو تحقيق التنمية المستدامة.

2- الاقتراحات:

بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم عدد من الاقتراحات ممثلة كالاتي:

من أجل مقال جزائري مستدام:

- لإيجاد أثر حقيقي في الاقتصاد الوطني وعوائد طويلة المدى، يستوجب النظر للمقاولاتية على أنها استثمار طويل المدى في العقول والطاقات في المجتمع والانسان قبل أن يكون استثمارا لتحقيق عوائد مادية بحتة. وعليه التركيز على تطوير قدرة الشخص المبادر في مجال المقاولاتية، باعتباره أهم عامل في تحديد نجاح المشروع، ومدى تناغم عناصر شخصيته مع طبيعة العمل القاولاتي، لاسيما حبه للاستقلال في تحديد مهام العمل، واستعداده لتحمل التوتر الذي تسببه تقلبات العمل المقاولاتي؛
- العمل على تغيير نظرة الشباب المبادر إلى آليات دعم المقاولاتية في الجزائر على أنها امتياز تمنحه الدولة من أجل المبادرة في بناء الاقتصاد الوطني وليس حق أو هبة، وتخصيص الدعم فقط للمقاول المبادر الذي فعلا يمتلك عناصر النجاح.

من أجل دعم مستدام للمقاولاتية:

- التركيز على دعم المشاريع الأكثر حيوية وابتكارية والتي تكتسي أهمية مركزية في تحقيق الاستدامة، وبالتالي التحقق بشكل أكبر من جودة الطلبات المتقدمة مع دراسة مقدرات ومهارات الشباب المبادر بشكل أكبر لزيادة فرص نجاحهم وتحقيق أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، بدلا من تعطل نسبة كبيرة من الأموال وإغراق أفراد غير مؤهلين في ديون لفترات طويلة؛
- اعتماد برامج تدريبية مكثفة بشكل تسلسلي لتهيئة الشباب المبادر حامي فكرة مشروع والتأكد من جديتهم والتزامهم، ومساعدتهم في التخطيط الصحيح لمشروعهم المقاولاتي، مثل هذه البرامج يمكن إقامتها بالتعاون مع جهات أخرى (مثل الجامعات) لتقليل العبء.
- تدريب عينة من المكلفين بالمرافقة في عدد من البرامج العملية لإكسابهم المعرفة اللازمة لإقامة هذه البرامج، وأن فعالية برامج التدريب تتوقف كذلك على مساهمة مقاولين أو رجال أعمال لديهم الخبرة العملية في تصميمها وتقديمها وإثراءها؛
- تكثيف الجهود بين أجهزة الدعم المحلية كافة لإنشاء خريطة المشاريع المقاولاتية، يتم من خلالها اتخاذ القرارات الخاصة بما يجب دعمه كقطاع نشاط وما تم إشباعه وفقا لاحتياجات كل منطقة، على أن يمس قرار تجميد نشاط معين أو رفع التجميد كافة الأجهزة؛
- التركيز على إيجاد إطار للرصد والتقييم يتيح تقدير النتائج بحسب مؤشرات الأداء و يتيح إدراج الدروس المستفادة من النجاحات والإخفاقات في السياسات. إضافة إلى أن فهم العراقيل الرئيسية، الداخلية والخارجية التي تعترض نجاح المشاريع المقاولاتية التي تم دعمها في إطار أجهزة الدولة، ضروري لضمان نجاح المبادرات المستقبلية؛
- سعيا لقياس أداؤها، ترصد أجهزة دعم المبادرات المقاولاتية ما ينجزه المقاولون المستفيدون، من جهة المشاريع الناجحة، واستمرارية الشركات التي قامت تحت رعايتها. وهذه خطوة مهمة لتتبع مفعول سياساتها بشكل دقيق، سعيا إلى ضمان فعالية مشاريعها؛
- أما فيما تعلق بالمفاضلة بين الفرص الاستثمارية واختيار الأفضل منها، فقيام الجامعات بهذا الدور (توليد الفرص) سيسهل من مهمة الأجهزة الداعمة لتتفرغ لعملها. لذلك، العلاقة بين الجامعات وأجهزة دعم المبادرات المقاولاتية لا بد أن تكون تكاملية من خلال مجموعة من الأنشطة المستمرة التي يقوم بها الطرفين من أجل:
- نشر الثقافة المقاولاتية لجذب أعداد كبيرة من أفراد المجتمع (شريحة كبيرة)؛
- التعرف على المهتمين بالمقاولاتية والتركيز عليهم (شريحة صغيرة)؛
- الاستثمار الأولي في مشاريع مقاولاتية واعدة لإطلاقها وتسهيل دخول السوق (مجموعة مقاولين).

من أجل منظومة مقاولاتية مستدامة:



لكي تكون المنظومة المقاولاتية المستدامة متكاملة، يستوجب أن تتوفر فيها العديد من العوامل المهمة للنهوض بالمبادرات المقاولاتية من أنظمة وتشريعات، توفر الكفاءات، التعليم المناسب، الجهات الداعمة، الثقافة والمناولة؛ لتساهم بشكل كبير في تذليل الصعوبات أمام المقاولين المبادرين لإطلاق مشاريعهم الابتكارية. وعليه على الجزائر تسجيل المشاريع المقاولاتية التي سيتم إدراجها ضمن تعزيز آلية التنمية المستدامة التي تتعلق بشكل رئيسي بثلاث قطاعات تتمثل في الطاقة، الصناعة والبيئة، وإطلاق برنامج لرفع مستوى الوعي لدى المبادرين المقاولين وأصحاب المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم، يهدف إلى تمكينهم من دمج حماية البيئة في أعمالها واستراتيجياتها التنموية لجعلها عنصرا أساسيا في إدارتها، وهذا يتطلب الدعم واستحداث أنظمة لإدارة الملوثات.

3- آفاق الدراسة:

انطلاقا من نتائج الدراسة وما جاءت به من توصيات، يمكن تمثيل مجموع الآفاق البحثية في موضوع المقاولاتية وما يرتبط به من متغيرات المحاور الأساسية الآتية:

- الهوية الحالية للمقاول الجزائري ومحددات التوجه المقاولاتي؛
- تهيئة الأرضية الملائمة لإنجاح آلية المؤسسة المصغرة في الجزائر؛
- بناء نموذج أعمال يمكن للمقاولين الجدد اعتماده؛
- أسباب فشل ونجاح المشروعات الصغيرة في الجزائر؛
- تحديد العراقيل المتعلقة بالشباب صاحب فكرة المشروع ومواطن الضعف والفشل؛
- تحديد العراقيل على المستوى الوطني التي تعترض أو تأخر نجاح المشاريع المصغرة؛
- دور الجامعة في توليد الفرص و بروز مؤسسات ناشئة مميزة؛
- تطوير المهارات المقاولاتية ضمن النظم التعليمية؛
- كيفية إعداد القوائم النموذجية لمشاريع تستجيب لحاجات كل منطقة؛
- تعزيز اقتصاد المناولة والروابط بين المشاريع المقاولاتية صغيرة الحجم والمشاريع الكبيرة؛
- التنسيق بين السياسات الصناعية والسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لتشجيع النشاط الابتكاري وإعطاء دفعة لمقاولاتية عالية النمو.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. الزعبي فلاح مفلح علي، ريادة الأعمال - صناعة القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2016.
2. العتيبي ضرار، الحواري نضال، إدارة المشروعات الإنمائية: دراسة وتقرير الجدوى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
3. العذاري داود محمد عدنان، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية: استخدام طريقة تحويلات جونسون لتنقية البيانات وتقديرها لدولتي تركيا والباكستان للمدة 1991-2010، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2010.
4. العطيبة ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.
5. الفراجي هادي أحمد، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
6. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف وحسين حجاج، عالم المعرفة، الكويت، 1978.
7. بابا عبد القادر مسعود، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات مع تمارين محلولة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
8. بابنات عبد الرحمان، عدون ناصر دادي، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008.
9. بوقابس محمد السعيد، ما هو البديل الاقتصادي الأمثل للجزائر؟، دار العبقرية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
10. بوكبوس سعدون، الاقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.
11. تومي عبد الرحمن، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. جوزيف أ. شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية، ترجمة حيدر حاج اسماعيل، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2011.
13. جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة فؤاد بليغ، مراجعة اسماعيل صبري عبد الله، سلسلة رقم 261، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2000.
14. دايمن باتلر، المدرسة النمساوية في الاقتصاد: مقدمة موجزة، ترجمة فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.
15. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003.
16. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
17. سخري منال، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
18. سلمان حبيب ميساء، العبادي سمير، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
19. سي محمد كمال، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
20. صلاح الدين حسن السيسي، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات: بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.
21. طامشة بومدين، التنمية المستدامة وإدارة البيئة - بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
22. عطية خليل محمد خليل، دراسات الجدوى الاقتصادية، الطبعة الأولى، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، 2008.

23. عنبة محمد لبيب هالة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية، السعودية، 2017.
24. فاطمة الزهراء رقايقية، قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.
25. قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013.
26. كافي مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
27. كافي مصطفى يوسف، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2014.
28. محند سعيد أوكيل، ريادة الأعمال أو المقاولاتية- مقارنة شاملة وعملية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

2- الرسائل الجامعية:

1. العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل لمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011.
2. بدراوي سفيان، ثقافة المقاول لدى الشباب الجزائري المقاول- دراسة ميدانية بولاية تلمسان، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التنمية البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. بلوناس عبد الله، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
4. بوسبعين تسعديت، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية، رسالة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
5. حمداني محي الدين، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل- دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2009.
6. حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
7. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
8. فريش مليكة، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012.
9. خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

3- دوريات:

1. السبيعي محمد، إشكالية التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو: استعراض لمحتوى آلية التنمية النظيفة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جويلية 2007.
2. العايب عبد الرحمن، وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، سطيف، 2011.
3. بن عيشة باديس، في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر- أية مقارنة للتحليل؟، مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة ورقلة، 2004.
4. حبابة حسان، المشروعات الصغيرة والمتوسطة رهان الجزائر في التنمية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، المجلد العشرون، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2016.

5. ديب ريده، مهنا سليمان، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، جامعة دمشق، 2009.
6. سايبى صدره، مقاربة نظرية حول تطور الفكر المقاوم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2013.
7. صالحى صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2004.
8. عبد الكرم سهام، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PME II"، مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
9. عقون شراف، بوقحان وسام و بو فنغور خديجة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2019)، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 2، أبريل 2018.
10. غدیر أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
11. فروحات حدة، استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010.
12. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد السادس والأربعون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009.
13. مسعي محمد، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة ورقلة، 2012.

4- رسوم وقوانين:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أكتوبر 1993.
2. مرسوم تنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 1994.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 1996.
4. أمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 1996.
5. مرسوم رئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 1996.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 1996.
8. رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 1996.

9. مرسوم تنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 1998.
10. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أوت 2001.
11. قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2001.
12. مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، نوفمبر 2002.
13. مرسوم تنفيذي رقم 03-74 المؤرخ في 23 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-295، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003.
14. مرسوم تنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003.
15. مرسوم تنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهمها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003.
16. مرسوم تنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، فيفري 2003.
17. مرسوم تنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2005.
18. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2003.
19. مرسوم تنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، والمتمم لإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003.
20. مرسوم تنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، والمتمم إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003.
21. مرسوم تنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003.
22. مرسوم رئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 96-234، والمتمم بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2003.

23. قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2003.
24. مرسوم رئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2003.
25. مرسوم تنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2004.
26. مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2004.
27. مرسوم رئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أفريل 2004.
28. مرسوم تنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2005.
29. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أكتوبر 2006.
30. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2009.
31. الأمر رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2009.
32. مرسوم رئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جوان 2010، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03-514، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2010.
33. مرسوم تنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 20 جوان 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2010.
34. مرسوم تنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-02، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2010.
35. مرسوم رئاسي رقم 11-100 المؤرخ في 06 مارس 2011، يتم المرسوم الرئاسي رقم 96-234، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011.

36. مرسوم رئاسي رقم 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011.
37. مرسوم رئاسي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011.
38. مرسوم رئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، مارس 2011.
39. قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2011.
40. مرسوم رئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2012.
41. مرسوم تنفيذي رقم 13-174 المؤرخ في 22 أبريل 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2013.
42. مرسوم تنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 06 سبتمبر 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أبريل 2013.
43. مرسوم تنفيذي رقم 13-142 المؤرخ في 10 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أبريل 2013.
44. مرسوم تنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 02 جويلية 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2013.
45. قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، والمعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2013.
46. قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2013.
47. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أبريل سنة 2014، يحدد كفاءات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2014.
48. مرسوم تنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في 27 أوت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2014.
49. مرسوم تنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27 أوت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، سبتمبر 2014.

50. قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ديسمبر 2014.
51. مرسوم تنفيذي رقم 15-156 المؤرخ في 16 جوان 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2015.
52. مرسوم تنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 02 جوان 2016، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2016.
53. قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جانفي 2017.
54. مرسوم تنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جوان 2017.
55. مرسوم تنفيذي رقم 18-191 المؤرخ في 22 جويلية 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، جويلية 2018.
56. مرسوم تنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 02 أوت 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، أوت 2018.

5- ملتقيات:

1. خذري توفيق، بن الطاهر حسين، المقاولة كخيار فعال لجراح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية- المسارات والتحديات، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013.
2. خيرى مرسي غانم سمر، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي- دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
3. رمي رياض، رمي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013.
4. سلامي منيرة، مسغوني منى، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات- الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011.
5. عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07، 08 أبريل 2008.

6. عشي صليحة، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
7. علام عثمان، قاصب حسين وحملة عز الدين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06، 07 ديسمبر 2017.
8. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07، 08 أبريل 2008.
9. عماري عمار، محمادي وليد، آثار الاستثمارات العمومية على الأداء الاقتصادي في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 11 و12 مارس 2013.

6- تقارير:

1. التقرير العام للمخطط الخماسي الأول 80-1984، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.
2. التقرير العام للمخطط الخماسي الثاني 85-1989، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

7- مواقع الكترونية:

1. الأمم المتحدة، الاقتصاد الأخضر في الجزائر: فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، باشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب شمال أفريقيا، 2014، عن الموقع: <http://www.uneca.org>، تاريخ الاطلاع: 2017/01/23، على الساعة 09:54.
2. البنك الدولي، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي، 2017، عن الموقع: <http://pubdocs.worldbank.org>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 19:18.
3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة 2001، عن الموقع: <http://www.cnes.dz>، على الساعة 13:24.
4. الوكالة الفرنسية للتنمية: <https://www.afd.fr>، تاريخ الاطلاع 2018/10/14، على الساعة 23:23.
5. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2017، عن الموقع: <http://www.andi.dz>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/15، على الساعة: 00:26.
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها - التحديث الإحصائي لعام 2018، عن الموقع: <http://hdr.undp.org>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 21:34.
7. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، عن الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 22:04.
8. بوابة الوزارة الأولى، النص الكامل للبيان المتوج لأشغال لقاء الثلاثية، عن الموقع: ، تاريخ عن الموقع: <http://www.premier-ministre.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2017/01/23، على الساعة 22:46.
9. صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد 2018، عن الموقع: <https://www.amf.org.ae>، تاريخ الاطلاع 2018/10/08، على الساعة 22:08.

10. صندوق ضمان القروض، بيان ملفات الضمان أبريل 2004 - فيفري 2017، عن الموقع: <http://www.fgar.dz>، تاريخ الاطلاع: 2017/07/07، على الساعة 17:39
11. صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحصائيات أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 2017/12/31، عن الموقع: <http://www.cgci.dz>، تاريخ الاطلاع 2018/07/31، على الساعة 17:05.
12. صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق الضمان الفلاحي، عن الموقع: <http://www.cgci.dz>، تاريخ الاطلاع 2017/07/07، على الساعة 18:59.
13. موقع معهد حبة: <http://www.habainstitute.com>.
14. وزارة الموارد المائية، قوانين البيئة، عن الموقع: <http://www.mree.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/12، على الساعة: 19:37.
15. ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، التكنوقراطية، عن الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2016/08/20، على الساعة: 13:21.
16. ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، علم الإنسان الاجتماعي، عن الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2016/02/14، على الساعة 12:22.

مراجع باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

1. Emile-Michel Hernandez, L'Entrepreneuriat: Approche théorique, L'Harmattan, Paris, France, 2001.
2. Hamid A.TEMMAR, L'économie De L'Algérie 1970- 2014- Tome I: Les stratégies de développement économique, office des Publication Universitaires, Alger, 2015.
3. Leila Belhout Melbouci, Economie de l'entreprise algérienne, Editions El-amel, Tiziouzou, Algeria, 2009.
4. Michel PUECH, Le développement durable: un avenir à faire soi-même, éditions Le Pommier, Paris, France, 2010.
5. Mohammed LIASSINE, Les Reformes Economiques En Algérie: une transition vers l'économie de marche?, Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXV, CNRS EDITION, 1996.
6. Rigmar Osterkamp A propos des reforms: le cas de l'Algérie, revue ELNADQD, N° 7, 1994.

2- الرسائل الجامعية:

1. Wssila Tabet Aoul née Lachachi, L'influence des valeurs et de l'environnement sur l'orientation stratégique de l'entrepreneur privé Algérien: Etude exploratoire, thèse de doctorat non publié en science économique, faculté des Sciences Economiques, des Sciences Commerciales et de Gestion, Université Aboubakr BELKAID, Tlemcen, 2006.

3- دوريات، رسوم وقوانين:

1. Anouar MOKRANI, **Analyse sociologique de la crise du capital privé dans l'Algérie indépendante**, ouvrage publié sous le titre *Les indépendances au Maghreb*, CRASC, IRMS et Karthala, Oran, 2012.
2. Naceur Mebarki, **Le Développement Durable En Algérie: Un Etat Lieux**, Revue des Sciences Economiques et de Gestion, N° 13, 2013.

4- تقارير:

1. Abderrahmane ABESOU, Ahmed BOUYACOUB, Hamid KHERBACHI, **L'entrepreneuriat en Algérie 2011**, Global Entrepreneurship Monito (GEM), GIZ Algérie , janvier 2013.
2. Banque d'Algérie, **RAPPORT 2014 : EVALUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, juillet 2015.
3. CRAM, **Annuaire de l'Afrique du Nord**, Vol. 3, Centre national de la recherche scientifique, Paris, 1964.
4. La Banque Mondiale, **Doing Business 2017**, 14 eme EDITION, Washington DC, USA, 2017.
5. Le Bureau fédéral du Plan, **Indicateurs, objectifs et visions de développement durable : rapport fédéral sur le développement durable 2009**, septembre 2009.
6. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N 14, données de l'année 2008, Mai 2009.
7. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N 16, données de l'année 2009, Mai 2010.
8. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N 18, données de l'année 2010, Mai 2011.
9. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N 20, données de l'année 2011, Aout 2012.
10. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 22, données de l'année 2012, Avril 2013.
11. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N 24, données de l'année 2013, Avril 2014.
12. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N 26, données de l'année 2014, Avril 2015.
13. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique**, N 28, données de l'année 2015, Mai 2016.
14. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique**, N 30, données de l'année 2016, Mai 2017.

15. Ministère de l'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de l'entreprise**, N 32, données de l'année 2017, Mai 2018.
16. **Plan de Constantine, 1959-1963: rapport général**, Algeria. Direction du plan et des études économiques, 1960.

5- مواقع الكترونية:

1. Barbara Vanrompaey, Jean-Luc Guyot, **Entrepreneurie et creation d'entreprise : Revue de la littérature et etat de la recherche**, S.E.S Discussion Papers, Ministère de la Region Wallonne, Mai 2002, du site : <http://www.iweeps.be>, vu le 06/12/2015.

مراجع باللغة الانجليزية:

1- الكتب:

1. Alain Fayolle, **Handbook of research on Entrepreneurship: What We Know and What We Need to Know**, Edward Elgar, Cheltenham, UK/ Northampton, MA, USA, 2014.
2. Albert N. Link and Robrt F. Herbert, **A History of Entrepreneurship**, Routledge, New York, 2009.
3. Alison Morrison, Claire Williams and Mike Rimmington, **Entrepreneurship in the Hospitality, Tourism and Leisure Industries**, Routledge, New York, USA, 2011.
4. Charles Leadbeater, **The rise of the social entrepreneur**, DEMOS, United Kingdom, 1997.
5. Dean A. Shepherd, **A Psychological Approach to Entrepreneurship : Selected Essays of Dean A. Shepherd**, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2014.
6. Donella H. Meadows, Dennis L. Meadows, Jorgen Randers and William W. Behrens, **The limits to growth- report for the club of rome's project on the predicament of making**, Universe Books, New York, 1972.
7. Elias G. Carayannis, Elpida T. Samara and Yannis L. Bakouros, **Innovation Entrepreneurship: Theory, Policy and Practice**, Springer International Publishing Switzerland, Suisse, 2015.
8. Eugen Maria Schulak, Herbert Unterköfler, **The Austrian School of Economics: a history of its ideas, ambassadors and institutions**, translated by Arlene Oost- Zinner, Ludwig von Mises Institute, Alabama, United Stat, 2011.
9. Frank H.Knight, **Risk, Uncertainty and Profit**, MK reprints of economic classics, New York, 1964.
10. Franz Lohrke, Hans Landstrom, **Historical foundation of Entrepreneurship Research**, Edard Elgar, USA, 2010.
11. Hans Landström, **Pioneers in entrepreneurship and small business research**, Springer science + business media, inc, Boston, 2005.

12. John N.Morfaw, MBA, **Project Sustainability: A Comprehensive Guide to Sustaining Projects, Systems and Organizations in a Competitive Marketplace**, iUniverse, Bloomington, 2011.
13. Jost Hamschmist, Mark Starik, Rolf Wüstenhagen and Sanjay Sharma, **Sustainable Innovation and Entrepreneurship: new perspectives in reserch on crporate sustainability**, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2008, p .
14. K. Jayashree, Mini K. Abraham, S. Anil Kumar, S.C. Poornima, **Entrepreneurship Development**, New Age International (P) Limited, Publishers, New Delhi, 2003.
15. Kevin Hindle, Kim Klyver, **Handbook of Research on New Venture Creation**, Edward Elgar, Cheltenham, UK- Northampton, MA, USA, 2011.
16. Manuel London, Richard G. Morfopoulos, **Social Entrepreneurship: How to Start Successful corporate Social Responsibility ans Community- Based Initiatives For Advicacy and Change**, Routledge, New York, 2010.
17. Mark Casson, **Entrepreneurship : theory, networks, history**, Edward Elgar, USA, 2010.
18. Mark Casson, **The Entrepreneur: An Economic Theory**, 2end edition, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA.
19. Michael Schaper, **Making Ecopreneurs: Developing Sustainable Entrepreneurship**, Grower Publishing Limited, England, 2end Edition, 2010.
20. P.Santhi, U.Jerinabi, **Creativity, Innovation and Entrepreneurship**, Allied Publishers PVT. LTD., New Delhi, 2012.
21. Paul C.LIGHT, **The Search for Social Entrepreneurship**, BROOKINGS INSTITUTION PRES, Washington, D.C., 2008.
22. Paula Kyrö, **Handbook of Entrepreneurship and Sustainable Development Research**, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2015.
23. Richard Cantillon, **Essay on the Nature of Commerce in General: with a new introduction by Anthony Brewer**, translated by Henry Higgs, transaction publishers, New Brunswich (USA) an London (UK), 2009.
24. Richard Weber, **Evaluation entrepreneurship education**, Springer Gabler, Munich, Germany, 2011.
25. S. Anil Kumar, **Small Business and Entrepreneurship**, I.K International Publishing House Pvt. Ltd., New Delhi, 2008.
26. Sangram Keshari Mohanty, **Fundamentals of Entrepreneurship**, Prentice Hall of India Private Limited, New Delhi, 2005.
27. Thelma J.Taloo, **Bussiness Organisation and Management: According to the Syllabus of B.Com. Course of University of Delhi**, Tata McGraw-Hill Publishing Company Limited, New Delhi, 2008.
28. Thomas Grebel, **Entrepreneurship : A new perspective**, Routledge, London, 2004.

29. United Nations Commission on Sustainable Development, **Indicators of sustainable development- Framework and Methodologie**, United Nations, New York, 2001.

2- الرسائل الجامعية:

1. Bradley D. Parrish, **Sustainability Entrepreneurship: Design Principles, Processes and Paradigms**, PhD thesis on Philosophy, University of Leeds, School of Earth and Environment, United Kingdom, November 2007.
2. James Bell, Jelmer Joker Stellingwerf, **Sustainable Entrepreneurship: The Motivation and Challenges of Sustainable Entrepreneurs in the renewable Energy Industrie**, Master Thesis within Business Administration: Strategic Entrepreneurship, Jönköping International Business School, Jönköping University, 2012.
3. Leonaris Rey, **Sustainable Entrepreneurship and its Viability**, Master thesis in Science in Entrepreneurship, Strategy and Organisations Economics, Erasmus School of Economics, Rotterdam, December 2011.

3- دوريات، رسوم وقوانين:

1. Abbas Nadim, Robbert N. Lussier, **Sustainability as a Small Business Competitive Strategy**, Journl of Small Business Strategy, V. 21, N2, 79- 95, Management Faculty Publicatios, Univercity of New Haven, 2012.
2. Amir Alghelie, Shahryar Sorooschian and Noor Azlinna Azizan, **Research Gap in Sustainopreneurship**, Indian Journal of Science and Technology, Vol 9(12), Faculty of Industrial Management, Univerciti Malaysia Pahang, Kuantan, Lebuhraya Tun Razak, Gambang, March 2016.
3. Izaidin Abdul Madjid, Wei-Loon Koe, **Sustainable Entrepreneurship (SE): A Revised Model Based on Triple Bottom Line (TBL)**, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 6, HRMARS Exploring Intellectual Capital, June 2012.
4. Joseph Prokopenko, Igor Pavlin, **Entrepreneurship development in public enterprises**, management development series N°29, International Labour Office- Geneva, International Center for Public Enterprises in Developing Countries- Ljubljana, Yugoslavia, 1991.
5. Thaddeus McEwen, **Ecopreneurship as a Solution to Envirenmental Problems: Implications for College Level Entrepreneurship Education**, International Journal of Academic Research in Business and Social Siances, Vol 3, No 5, HRMARS Eploring Intellectual Capital, Australia, may 2013.

4- تقارير:

1. Donna Kelley, Slavica Singer, Mike Herrington and the Global Entrepreneurship Research Association (GERA), **Global Entrepreneurship Monitor: 2015/16 GLOBAL REPORT**, GEM, 2016.
2. GEDI, **The Global Entrepreneurship Index**, Washington, D.C., USA, 2017.
3. Global Entrepreneurship Research Association (GERA), **GEM Global Entrepreneurship Monitor : Global Report 2016/17**, London Business School, UK, 2017.
4. IDRC, **GEM-MENA Regional Report 2009 (Middle East and North Africa)**, Egypt, December 2010.
5. The World Economic Forum, **The Global Competitiveness Report 2017-2018**, Geneva, 2017.

5- ملتقيات:

1. Aznizam Abdullah, Mohamad Shukri Mohd Zain and Shuib Husin, **An integration model in achieving a sustainable entrepreneurship**, 11th International Entrepreneurship Forum about Sustainable Entrepreneurship, Kuala Lumpur, Malaysia, 3-6 September, 2012.
2. Surinder Batra, **Sustainable Entrepreneurship and Knowledge Based Development**, 11th International Entrepreneurship Forum about Sustainable Entrepreneurship, Kuala Lumpur, Malaysia, 3-6 September, 2012.
3. United Nations Sustainable Development, **AGANDA 21**, United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, Brazil, 3 to 14 June 1992.

6- مواقع الكترونية:

6. Duncan S. Levinsohn, Ethel Brundin, **Beyond "shades of green": opportunities for a renewed conceptualization of entrepreneurial sustainability in SMEs: a literature review**, Back to the future: Changes in Perspectives of Global Entrepreneurship and Innovation, Jönköping International Business School, ICSB 2011, from the Site: <https://www.researchgate.net>, seen in 07/04/2016 at 20 :44.
7. Michael Schaper, **The Essence of Ecopreneurship- GMI Theme Issue: Environmental Entrepreneurship**, GMI 38, Curtin University of Technology, Australia, 2002, from the site: <http://www.greenleaf-publishing.com>, seen in 24/03/2016, at 23:32.
8. Stefan Schaltegger, Marcus Wagner, **Sustainable Entrepreneurship and Sustainability Innovation: Categories and Interactions, Business Strategy and the Environment**, Published online 05 July 2010 in Wiley Online Library, from the Site: <http://onlinelibrary.wiley.com>.
9. Wikipedia, the free encyclopedia, **Opportunity International**, from the site : <https://ar.wikipedia.org>, seen in 07/04/2016 at 20 :44.

قائمة المفاهيم

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
16	مؤشرات التنمية المستدامة التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	01
37	أكثر الأعمال التي كان لها دور في تطور مجال البحث في موضوع المقاولاتية	02
41	التعريفات المختلفة الخاصة بالمقاول	03
41	الفرق بين المقاول ومدير المشروع	04
44	تصنيف أهم صفات المقاول	05
64	تطور ونمو المقاولاتية البيئية	06
71	توزيع المقالات المنشورة حول المقاولاتية المستدامة	07
81	صفات مختلف أنواع المقاولاتية الموجهة نحو الاستدامة	08
92	المؤشرات الرئيسية للمقاولاتية المستدامة	09
100	خصائص ومزايا المشروعات الصغيرة	10
124	توزيع حجم الإنفاق الاستثماري على المخططات التنموية خلال الفترة (1967-1977)	11
128	تطور المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1990-1998)	12
129	التوزيع القطاعي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)	13
130	محاور برنامج دعم النمو (2005-2009)	14
131	التوزيع القطاعي للبرنامج الخماسي (2010-2014)	15
135	أهم التشريعات التي أصدرتها الجزائر الخاصة بالتنمية المستدامة (2001-2012)	16
140	مؤشر الاستدامة البيئية في الجزائر لسنة 2017	17
152	تطور عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2008-2017)	18
154	تطور عدد العمالة في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2008-2017)	19
163	الحدود الفاصلة بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	20
164	توزيع الضمانات الممنوحة قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع خلال الفترة أبريل 2004- فيفري 2017	21

165	عدد مشاريع ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الغرض من الاستثمار خلال الفترة (2014- 2017)	22
172	توزيع المشاريع التي تم مرافقتها من طرف مراكز التسهيل حسب القطاع سنة 2017	23
174	توزيع المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2002- 2017)	24
176	حصيلة الخدمات المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2005- 2017)	25
178	توزيع الملفات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على قطاع النشاط إلى غاية 2017/12/31	26
193	الهيكل المالي لصيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	27
201	حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 2017/12/31	28
205	توزيع حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب القطاع خلال الفترة (1997-2017)	29
207	توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الخدمات	30
213	حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب الجنس والمنطقة	31
226	عدد الشباب المبادر المشارك في الدورات التكوينية في إطار اتفاقية التعاون	32

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الجدول
13	الترباط بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة	01
44	سمات المقاول الناجح	02
46	أصناف المقاولين	03
51	النموذج المفاهيمي للمقاولاتية	04
72	تطور عدد المقالات المنشورة حول المقاولاتية المستدامة خلال الفترة (1998-2012)	05
77	الإطار المفاهيمي للمقاولاتية المستدامة	06
83	المقاولاتية البيئية، المقاولاتية الاجتماعية والمقاولاتية المستدامة	07
91	نموذج من مراحل الأعمال والخصائص المقاولاتية الممثلة في المرصد العالمي للمقاولاتية GEM	08
95	إجمالي الأنشطة المقاولاتية في اقتصاديات المرصد العالمي للمقاولاتية GEM ضم 65 دولة من ناحية التنمية الاقتصادية لسنة 2016	09
98	تصنيف تعريفات المشروعات الصغيرة	10
107	خطة إدارة استدامة المشروع	11
115	خطوات الدراسة التمهيديّة لجدوى المشروعات	12
135	الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة بالجزائر خلال الفترة (2000-2014)	13
137	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2013-2017)	14
138	تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (2010-2017)	15
139	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (2007-2017)	16
157	إجمالي الأنشطة المقاولاتية في اقتصاديات المرصد العالمي للمقاولاتية GEM لسنة 2011	17
202	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة خلال الفترة (1997-2017)	18
203	المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب مرحلة المشروع	19
203	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في مرحلة التوسيع خلال الفترة (1997-2017)	20

204	المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب صيغة التمويل	21
206	توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة لكل سنة حسب القطاع خلال الفترة (1997-2017)	22
206	قطاعات النشاطات المدعومة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	23
208	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الخدمات والنقل خلال الفترة (1997-2017)	24
209	توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع النقل	25
209	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الصناعة والزراعة والصيد البحري خلال الفترة (1997-2017)	26
210	توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في قطاع الصناعة	27
211	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة في باقي القطاعات خلال الفترة (1997-2017)	28
214	توزيع عدد المبادرات الممولة في إطار دعم الوكالة حسب الجنس	29
214	تطور عدد المبادرات إناث الممولة في إطار دعم الوكالة خلال الفترة (1997-2017)	30
215	توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب الجنس وقطاعات النشاط	31
216	توزيع عدد المشاريع الممولة حسب المنطقة	32
217	توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار الوكالة على ولايات الوطن	33
218	تطور عدد المشاريع الممولة حسب المنطقة خلال الفترة (1997-2017)	34
219	توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب المنطقة وقطاعات النشاط	35
221	الإعانات المالية والامتيازات الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	36
223	تقليص حجم الوثائق المطلوبة لتجسيد المشاريع في إطار دعم الوكالة	37
228	توزيع حصيلة المشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة بين المؤهلات العلمية والكفاءة المهنية	38
231	تطور المبادرات الممولة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار دعم الوكالة خلال الفترة (1997-2017)	39

قائمة المختصرات

الكلمة مختصرة	الاسم الكامل
ADE	Algérienne Des Eaux
AFD	Agence Française de Développement
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
ANDPME	Agence Nationale de Développement de la PME
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit
ANPT	Agence Nationale de Promotion et Développement des Parcs Technologiques
ANSEJ	Agence National de Soutien à l'Emplois des Jeunes
ANVREDET	Agence Nationale de Valorisation des résultats de la Recherche et du Développement Technologique
APD	Aide Publique au Développement
APS	Adult Population Survey
APSI	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de l'Investissement
AREES	Agence nationale de gestion des Réalisations et l'Equipement des Etablissements de Santé
ARH	Autorité de Régulation des Hydrocarbures
CDTA	Centre de Développement des Technologies Avancées
CED	Committee for Economic Development
CGCI	Caisse de Garantie des Crédits d'Investissements PME
CNAC	Caisse Nationale D'Assurance Chômage
CNTPP	Centre National Des Technologies De Production Plus Propre
CRAM	Centre de Recherches sur l'Afrique Méditerranéenne
CREAD	Centre de Recherche en Economie Appliquée pour le Développement
CSR	Corporate social Responsibility
CSVF	Comité de Sélection, de Validation et de Financement des projets
DEVED	Programme de DEVeloppement Economique Durable
FAO	Food and Agriculture Organization of the United Nations
FGAR	Fonds De Garantie Des Crédits Aux PME
GEDI	Global Entrepreneurship and Development Institute
GEM	Global Entrepreneurship Monitor
GIZ	Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit
GPL	Gaz de pétrole liquéfié
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés
IDRC	International Development Research Centre
IFU	Impôt Forfaitaire Unique
ILO	International Labour Organization

IRG	Impôt sur le Revenu Global
MIPMEPI	Ministère de l'Industrie, de la PME et de la Promotion de l'Investissement
NAED	North Africa Enterprise Development
NES	National Expert Survey
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Economiques
ONA	Office National de l'Assainissement
ONU	Organisation des Nations Unies
OSCIP	Office du Suivi et du Contrôle de l'Investissement Privé
PME	Petite ou Moyenne Entreprise
PNAE-DD	Plan d'Actions National pour l'Environnement et le Développement Durable
PNUD	Programme des Nations Unies pour le Développement
PSM	Project Sustainability Management
RAFA	Réseau Algérien des Femmes d'Affaires
RENT	Research in Entrepreneurship and Small Business
SEAAL	Société des Eaux et de l'Assainissement d'Alger
SFI	Société Financière Internationale
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle
TBL	Triple Bottom Line
TEA	Total Early-stage Entrepreneurial Activity
TIC	Technologies de l'Information et de la Communication
UNCED	United Nations Conference on Environment and Development
UNCSD	United Nations Commission on Sustainable Development
UNEP	United Nations Environmental Program
UNIDO	United Nations Industrial Development Organization
WBSCD	World Business Council for Sustainable Development
WCED	Western Cape Education Department

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة..... (أ-ك)

الفصل الأول: التنمية المستدامة والمفهوم الكلاسيكي للمقاولاتية.. (01-60)

تمهيد..... 02

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة..... 03

1-1- ماهية التنمية المستدامة..... 03

1-1-1- المخطات الأساسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة..... 03

1-1-2- تعريف التنمية المستدامة..... 06

1-1-3- مفهوم الاستدامة..... 09

2-1- مبادئ التنمية المستدامة، خصائصها واستراتيجياتها..... 10

1-2-1- مبادئ التنمية المستدامة..... 10

2-2-1- متطلبات التنمية المستدامة وخصائصها..... 10

3-2-1- استراتيجيات التنمية المستدامة والفئات المساهمة في تفعيلها..... 11

3-1- أبعاد التنمية المستدامة، مؤشرات قياسها ومصادر تمويلها..... 12

1-3-1- أبعاد التنمية المستدامة..... 13

2-3-1- مؤشرات التنمية المستدامة..... 15

3-2-1- مصادر تمويل التنمية المستدامة..... 20

المبحث الثاني: مدارس الفكر المقاولاتي..... 22

1-2- التطور المبكر للفكر المقاولاتي..... 22

1-1-2- المقاول التاجر والمغامر..... 23

2-1-2- المقاول عند الاقتصاديين الفرنسيين..... 23

3-1-2- المقاول عند الكلاسيك والاقتصاد السياسي..... 26

2-2- المقاول في العصر الاقتصادي (1870-1940)..... 27

1-2-2- مقاول فرانك نايت..... 28

2-2-2- مقاول جوزيف شومبيتر..... 28

29مقاول المدرسة النمساوية...3-2-2
31المقاول في عصر العلوم الاجتماعية (1940-1970).....3-2
32أول اهتمام لمفكري علم الاجتماع بالمقاولاتية...1-3-2
32المقاربات التاريخية الخاصة بالمقاول في علم الاجتماع...2-3-2
33مقاربات كل من علم النفس وعلم الاجتماع الخاصة بالمقاولاتية...3-3-2
34المقاول في عصر إدارة الأعمال (انطلاقاً من 1970).....4-2
35مرحلة الإقلاع: المساهمات الرائدة في المقاولاتية...1-4-2
35مرحلة النمو: بناء البنية التحتية والبحوث المتجزأة...2-4-2
36مرحلة البحث عن النضج: ميدان للمناقشة وارتفاع الاهتمام النظري...3-4-2
40المبحث الثالث: المفهوم الكلاسيكي للمقاولاتية.....
40المقاول...2-2
40تعريف المقاول وصفاته المميزة...1-2-2
45وظائف المقاول...2-2-2
45أصناف المقاولين...3-2-2
48المقاولاتية...2-3
49تعريف المقاولاتية وأبعادها المفاهيمية...1-2-3
51أهمية المقاولاتية...2-2-3
53أهداف المقاولاتية...3-2-3
54أنواع المقاولاتية والعوامل المؤثرة على نموها...3-3
54الأنواع المختلفة للمقاولاتية...1-3-3
55نطاق عمل المقاولاتية...2-3-3
57أثر المقاولاتية والعوامل التي تؤثر على نموها...3-3-3
60خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: المقاولاتية واشكالية الاستدامة.....(61-119)

62تمهيد.....
63المبحث الأول: توجه مفهوم المقاولاتية نحو تحقيق الإستدامة.....
631-1- المبادرات المقاولاتية الصديقة للبيئة.....

63 ظهور المقاولاتية البيئية. 1-1-1
65 المقاول البيئي. 2-1-1
65 المقاولاتية البيئية. 3-1-1
66 الإيكو- مقاولاتية: عامل "جذب Pull" مقابل "ضغط Push". 4-1-1
67 2-1-1 المبادرات المقاولاتية المسئولة اجتماعيا.
67 ظهور وانتشار المقاولاتية الاجتماعية. 1-2-1
68 المقاول الاجتماعي. 2-2-1
69 المقاولاتية الاجتماعية. 3-2-1
70 3-1-1 ماهية المقاولاتية المستدامة.
70 نشأة وتطور مجال البحث في المقاولاتية المستدامة. 1-3-1
73 المقاول المستدام. 2-3-1
74 المقاولاتية المستدامة. 3-3-1
78 الاستدامة المقاولاتية. 4-3-1
80 المبحث الثاني: أبعاد المقاولاتية المستدامة ومؤشراتها.
80 1-2-1 حدود المقاولاتية المستدامة وأهدافها.
80 1-1-2 المقاولاتية المستدامة ومفاهيم ذات صلة.
83 2-1-2 أهداف المقاولاتية المستدامة.
86 2-2-2 أبعاد المقاولاتية المستدامة.
87 1-2-2 المقاولاتية المستدامة والمفهوم ثلاثي المعايير (TBL).
88 2-2-2 البعد الاقتصادي للمقاولاتية المستدامة.
89 3-2-2 البعد الاجتماعي للمقاولاتية المستدامة.
89 4-2-2 البعد البيئي للمقاولاتية المستدامة.
90 5-2-2 البعد الثقافي للمقاولاتية المستدامة.
90 3-2-3 مؤشرات المقاولاتية المستدامة.
91 1-3-2 المؤشرات الرئيسية للمقاولاتية.
94 2-3-2 مؤشر إجمالي النشاط المقاولاتي TEA.
97 المبحث الثالث: المشاريع المستدامة كأساس المقاولاتية المستدامة.
97 1-3-1 ماهية المشروعات الصغيرة.

97	3-1-1- تعريف المشروع الصغير
99	3-1-2- خصائص ومزايا المشروعات الصغيرة
100	3-1-3- مقومات المشروع الصغير
101	3-2- الدور التنموي المستدام للمشروعات الصغيرة
101	3-1-2- دور المشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي
103	3-2-2- المشروعات الإنمائية
104	3-2-3- المشاريع المستدامة
108	3-3- دراسة جدوى المشاريع المقاولاتية
108	3-1-3- ماهية دراسات الجدوى الاقتصادية
110	3-2-3- أهمية دراسة الجدوى وأهدافها
113	3-3-3- مراحل ومجاور دراسات الجدوى الاقتصادية
119	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الاقتصاد الجزائري بين واقع المقاولاتية وتحدي

(180 - 120)	الاستدامة
121	تمهيد
122	المبحث الأول: المسيرة التنموية في الجزائر
122	1-1- المحاولات التنموية الأولى في الجزائر
122	1-1-1- ما قبل الاستقلال والنظرة الاستعمارية لتنمية الاقتصاد الجزائري
123	1-1-2- التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التخطيط المركزي
125	1-1-3- التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التنمية اللامركزية
126	1-1-4- الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر
128	1-2- البرامج التنموية انطلاقا من 1999
129	1-2-1- سياسة الإنعاش الاقتصادي (2001 - 2004)
130	1-2-2- سياسة دعم النمو (2005 - 2009)
131	1-2-3- برنامج التنمية الخماسي (2010 - 2014)
132	1-2-4- المخطط الخماسي (2015 - 2019)
133	1-3- التنمية المستدامة في البرامج التنموية في الجزائر

133	1-3-1	استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر
135	2-3-1	الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في الجزائر
137	3-3-1	تحديات التنمية المستدامة في الجزائر
142		المبحث الثاني: الواقع المقاوالاتي في الجزائر
142	1-2	بروز المقاوالاتي الجزائري خلال التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري
142	1-1-2	ما قبل الاستعمار: ولادة النوع الأول من المبادرات المقاوالاتية
143	2-1-2	فترة الاستعمار: ضعف البرجوازية المقاوالاتية
143	3-1-2	قطاع خاص صنييع الدولة: الدولة المقاوالاتية
144	4-1-2	الإصلاحات الاقتصادية: بروز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
146	5-1-2	منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلقا من 1988
146	2-2	المقاوالاتي الجزائري وخصوصيات المشاريع المقاوالاتية
147	1-2-2	أصول المقاوالاتي الجزائري
148	2-2-2	مسارات المقاوالاتي الجزائري
149	3-2-2	خصوصية المشروعات المقاوالاتية الجزائرية
152	3-2	استدامة المقاوالاتية في الجزائر ومؤشراتها
152	1-3-2	مكانة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
153	2-3-2	المشروعات المقاوالاتية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر
156	3-3-2	مؤشرات القاوالاتية في الجزائر
			المبحث الثالث: المنظومة القانونية والمؤسسية لدعم المبادرات المقاوالاتية
161		في الجزائر
161	1-3	المنظومة القانونية لدعم المبادرات المقاوالاتية في الجزائر
161	1-1-3	الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
162	2-1-3	الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
163	2-3	برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
163	1-2-3	البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
166	2-2-3	البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
169	3-3	المنظومة المؤسسية لدعم المبادرات المقاوالاتية الجزائرية
169	1-3-3	وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات/ الصناعات الصغيرة والمتوسطة

170	2-3-3- الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
173	3-3-3- الوكالات المتخصصة في دعم المبادرات المقاولاتية.....
180 خاتمة الفصل

الفصل الرابع: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها المستدام في

توجيه المبادرات المقاولاتية.....(181- 240)


182 تمهيد
183 المبحث الأول: الإطار العام لدعم تشغيل الشباب
183	1-1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وشروط الاستفادة منه.....
183	1-1-1- إيرادات الصندوق ونفقاته.....
184	1-1-2- شروط أشكال دعم تشغيل الشباب المنصوص عليها.....
186	2-1- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.....
186	1-2-1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....
187	2-2-1- التنظيم، التسيير، وعمل الوكالة.....
189	3-2-1- دراسة طلبات الدعم وضمن أخطار القروض.....
192	3-1- الإعانات والامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
192	1-3-1- الإعانة الممنوحة للشباب المبادر أصحاب المشاريع ومستوياتها.....
194	2-3-1- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة.....
196	3-3-1- مسار إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز الوكالة.....
201	المبحث الثاني: دعم المبادرات المقاولاتية في إطار جهاز الوكالة- أرقام محققة.
201	1-2- حصيلة المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة.....
202	1-1-2- تطور عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة.....
203	2-1-2- تطور المشاريع الممولة حسب مرحلة المشروع.....
204	3-1-2- المشاريع حسب صيغة التمويل.....
205	2-2- توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب قطاع النشاط.....
207	1-2-2- الخدمات.....
207	2-2-2- النقل.....
209	3-2-2- الصناعة والزراعة والصيد البحري.....

211 باقي القطاعات 4-2-2
213	3-2- توزيع عدد المشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة حسب الجنس والمنطقة.
213	2-3-1- تطور المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب الجنس.....
215	2-3-2- توزيع المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب القطاع والجنس....
216	2-3-3- توزيع المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب المنطقة.....
218	2-3-4- توزيع المبادرات الممولة في إطار جهاز الوكالة حسب المنطقة وقطاع النشاط
	المبحث الثالث: جهود الوكالة الوطنية لدعم لتشغيل الشباب لتشجيع
220	المبادرات المقاولاتية نحو تحقيق الاستدامة.....
220	3-1- تدابير وإجراءات لتحفيز المبادرات المقاولاتية ومرافقتها.....
220	3-1-1- تدابير مالية تحفيزية للشباب المبادر أصحاب فكرة مشروع.....
222	3-1-2- التدابير المتعلقة بتأهيل المشاريع والمرافقة.....
224	3-1-3- المرافقة البعدية للمشاريع الممولة في إطار دعم الوكالة.....
225	3-1-4- نشاطات دورية وتحسيسية لتشجيع المبادرات المقاولاتية.....
228	3-2- ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره.....
229	3-2-1- دور المقاولاتية.....
230	3-2-2- تشجيع ودعم المبادرات المقاولاتية المبتكرة.....
	3-2-3- تشجيع ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة ذات إمكانية نمو عالية، خاصة
231	في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات TIC.....
232	3-2-4- تشجيع ودعم المؤسسات الناشئة ذات الامكانيات العالية للابتكار.....
233	3-3- اتفاقيات دعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية.....
233	3-3-1- اتفاقيات الشراكة لدعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية.....
237	3-3-2- اتفاقيات إطار لدعم وتوجيه المبادرات المقاولاتية.....
240 خلاصة الفصل
241 الخاتمة
249 قائمة المراجع
264 قائمة الفهارس
265 فهرس الجداول
267 فهرس الأشكال

269 قائمة المختصرات
271 فهرس المحتويات
279 الملاحق
306 ملخص الدراسة

الملاحق

Direction Général



الملحق (01): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Directeur Antenne

Conseiller chargé de la communication et de l'écoute sociale

Service de
l'Administration des
moyens

Service des Finances et
de Comptabilité

Service des Statistiques et
Informatique

Service de
l'Accompagnement

Services du Suivi, de
Recouvrement et du
Contentieux

الملحق (02): الهيكل التنظيمي لفرع العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

PHOTO

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



الملحق (03): استمارة التسجيل

Formulaire d'inscription

Gérant

NIN :

Nom :

Prénom :

Genre : Homme

Fils(le) de :

Et de :

Date de naissance :

N° acte de naissance :

Commune de naissance :

Wilaya de naissance :

Adresse personnelle actuelle :

Commune :

Wilaya :

Email :

Téléphone :

N° Carte ANEM :

Qualification ou diplômes : FORMATION PROFESSIONNELLE

Intitulé du diplôme ou de la qualification : conduite de ruches

Siege sociale s'il y a lieu :

Commune :

Wilaya :

Sollicite les aides financières et les avantages fiscaux accordés par le dispositif ANSEJ pour la réalisation de l'activité :

APICULTURE

dans le cadre d'un mode de financement : TRIANGULAIRE

Aides financières demandées : PNR Classique

Déclare sur l'honneur :

*N'exercer aucune activité salariée ou non salariée lors du dépôt de mon dossier au niveau de l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.

*Ne pas être inscrit au niveau de centre de formation ou institut ou université lors de dépôt de dossier.

*N'avoir jamais bénéficié des aides de l'état au titre de la création d'activité.

*Être inscrit à l'ANEM (Carte en cours de validité).

Nom et Prénom du gérant :

Signature :



Espace réservé à l'ANSEJ :

Antenne/Annexe:

GUELMA/GUELMA

Carte d'identité nationale n°:

Etablie le:

Par:

N° Sieje V3:

.....

Nom et signature de l'accompagnateur: chadli nadjet

Date de dépôt: 22/10/2019

NB:- Lors du dépôt présent formulaire, se munir de la carte nationale d'identité.

Toutes fausses déclarations entraînent l'annulation de l'inscription de l'intéressé avec possibilité de poursuites judiciaires selon l'article 223 du code pénale.

**Tableau Récapitulatif des équipements
et services demandés (à détailler en annexe)**

Désignation	Montant total TTC
Equipements	1 720 186
Matériel roulant (s'il ya lieu)+Taxe véhicule incluse	2 750 000
Assurances multirisques (équipements)	40 978,22
Assurances tous risques (matériel roulant)	85 889,2
Aménagement (s'il ya lieu)	0
Fonds de roulement (TTC)	250 000



Espace réservé à l'ANSEJ :

Antenne/Annexe:
GUELMA/GUELMA

Carte d'identité nationale n°:
Etablie le: **Par:**

N° Sieje V3:
.....

Nom et signatur de l'accompagnateur: chadli nadjel
Date de dépôt: 22/10/2019

NB:- Lors du dépôt présent formulaire, se munir de la carte nationale d'identité .

Annexe

Espace réservé à l'ANSEJ

N° Sieje V3

Nom et signature de l'accompagnateur

Date de dépôt :

Liste des équipements et services demandés

N°	Désignation de l'équipement	Quantité	Prix unitaire TTC	Prix total TTC	Fournisseur
1	extracteur électrique 16 cadres	1	192 780	192 780	000721239005841
2	maturateur chauffant 400kg f.b i	1	53 550	53 550	000721239005841
3	chaudière a cire 30c f.b italy	1	101 150	101 150	000721239005841
4	bac désoperculer 10 cadres f.b	1	77 350	77 350	000721239005841
5	Ruchette 06 cadres cirées locale	25	2 618	65 450	000721239005841
6	les hausse locale	50	2 975	148 750	000721239005841
7	riches vide	70	4 165	291 550	000721239005841
8	lève cadre américain	2	892,5	1 785	000721239005841
9	brosse d'abeille	2	595	1 190	000721239005841
10	trappe pollen	50	595	29 750	000721239005841
11	grille a reine métallique	50	892,5	44 625	000721239005841
12	socle en fer	50	833	41 650	000721239005841
13	enfumoir f.b italy	2	5 355	10 710	000721239005841
14	gants en peau (import)	2	1 904	3 808	000721239005841
15	combinaisons (import) italy	2	5 355	10 710	000721239005841
16	roulette zig zag	2	595	1 190	000721239005841
17	les nourrisseurs 08 cadres en pl	50	595	29 750	000721239005841

Nom et prénom du gérant :

Signature

Annexe

Espace réservé à l'ANSEJ

N° Sieje V3

Nom et signature de l'accompagnateur

Date de dépôt :

Liste des équipements et services demandés

N°	Désignation de l'équipement	Quantité	Prix unitaire TTC	Prix total TTC	Fournisseur
18	transfo file de fer (import)	1	3 808	3 808	000721239005841
19	tondeur	2	1 190	2 380	000721239005841
20	essaims 04 cadres (exonère de la	200	2 000	400 000	000721239005841
21	cops de riches vide	50	4 165	208 250	000721239005841

Nom et prénom du gérant :

Signature



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	03/09/2019	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	17/07/2019		
ANTENNE DE :	GUELMA		ANNEXE DE:	GUELMA	
N° DOSSIER (sieje3)			NOMENCLATURE	ARTISANALES	CODE 33302
INTITULE DU PROJET :	GUELMA				
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE			
SECTEUR D'ACTIVITE :	ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE)				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur: CHADLI- N

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

(A) PRESENTATION DU PROJET

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	03/09/2019	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	17/07/2019		
ANTENNE DE :	GUELMA	ANNEXE DE:	GUELMA		
N° DOSSIER (sije3)	24010015565	NOMENCLATURE	ARTISANALES	CODE	33302
INTITULE DU PROJET :	GUELMA				
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE			
SECTEUR D'ACTIVITE :	ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE)				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

(A.1) PRESENTATION DES PROMOTEURS

I / - LE GERANT

Nom : _____ Nom de jeune fille: _____
 Prénom : _____
 Fils de: _____ et de : _____
 Date et lieu de naissance : _____ à: _____
 Situation familiale : _____ HANDICAPE: _____
 Adresse: _____
 Tel fixe _____ Mobile _____ E-mail : _____
 Diplôme(s) : _____ FORMATION PROFESSIONNELLE
 Expérience professionnelle : _____

II / - LES ASSOCIES

Premier associé :

Nom : _____ Nom de jeune fille: _____
 Prénom : _____
 Fils de: _____ et de : _____
 Date et lieu de naissance : _____ à: _____
 Situation familiale : _____ HANDICAPE: _____
 Adresse: _____
 Tel fixe _____ Mobile _____ E-mail : _____
 Diplôme(s) : _____ FORMATION PROFESSIONNELLE
 Expérience professionnelle : _____

Deuxieme associé :

Nom : _____ Nom de jeune fille: _____
 Prénom : _____
 Fils de: _____ et de : _____
 Date et lieu de naissance : _____ à: _____
 Situation familiale : _____ HANDICAPE: _____
 Adresse: _____
 Tel fixe _____ Mobile _____ E-mail : _____
 Diplôme(s) : _____
 Expérience professionnelle : _____

Troisième associé :

Nom : _____ Nom de jeune fille: _____
 Prénom : _____
 Fils de: _____ et de : _____
 Date et lieu de naissance : _____ à: _____
 Situation familiale : _____ HANDICAPE: _____
 Adresse: _____
 Tel fixe _____ Mobile _____ E-mail : _____
 Diplôme(s) : _____
 Expérience professionnelle : _____

(A.2) PRESENTATION DU PROJET

a) Nature du projet

le projet que nous comptons réaliser relève du domaine d'ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE) notre projet consiste en la couverture des besoins tout en garantissant les capacités locales

b) Localisation du projet

Siège social :

GUELMA

Caractéristiques de la zone où se trouvent ces locaux :

URBAINE

c) Nombre d'emplois à créer :

Nombre d'emplois directs (gérant + associés+employés) :

2

(B) ETUDE DE MARCHE

(B.1) OFFRE GLOBALE

l'offre dans ce secteur demeure encore faible et ne répond pas d'une manière satisfaisante à une clientèle plus importante et exigeante sur la qualité de services, notre services trouvera certainement sa part du marché à des prix abordables

(B.2) DEMANDE GLOBALE ET MARCHE POTENTIEL

les informations collectées démontrent l'existence d'une demande importante sur ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE)

Caractéristiques de la demande :

les données relevées sur le terrain à travers les informations recueillies du marché notamment à travers nos différents contacts consolident nos prévisions sur la forte demande dans le secteur en question

(B.3) MARCHE CONCURRENTIEL

l'offre dans ce secteur demeure encore faible et ne répond pas d'une manière satisfaisante à une clientèle plus importante et exigeante sur la qualité de services

(B.4) MARCHE DU PROJET

la situation actuelle qui se caractérise par une insuffisance en matière d'ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE) ferait en sorte que notre services trouvera certainement sa part du marché à des prix abordables

(B.5) CANAUX DE DISTRIBUTION

cartes de visite, contact direct avec les clients, prospection auprès des opérateurs publics utilisateurs

(B.6) POLITIQUE DES PRIX

le but recherché est de maintenir une marge permettant de dégager des résultats bénéficiaires par une bonne maîtrise des coûts avec une compression des charges afin de fidéliser notre clientèle et contrecarrer une éventuelle concurrence qui pourrait s'installer,

(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

Nous comptons mettre à profit la concrétisation de ce projet pour atteindre les objectifs
 suivas.....-Couverture
 d'une partie de la demande dans le domaine de -Réalisation du maximum de profit en réduisant les
 coûts.....-Atteindre un
 taux de rentabilité élevé pour le remboursement des crédits...

(C) ETUDE TECHNIQUE**(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION**

Cycle de production (en Jour)

(C.2) EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

Rubrique	(en DA)	
	Coût	Coût TOTAL
Cotisation fonds de garantie	36 065,62	36 065,62
Assurances	21 253,20	21 253,20
Frais Préliminaires	50 000,00	50 000,00
Equipements de production	2 246 125,00	2 246 125,00
Equipements locaux	2 246 125,00	0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Matériels roulants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outils	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Matériels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	100 000,00	100 000,00
Autres 1	0,00	0,00
Autres 2	0,00	0,00
TOTAL	2 953 443,82	2 953 443,82

(C.3) DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité.

100 000 DA

Zone : **1**
* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement: **1**
*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	500 000,00	500 000,00
Cotisation fonds de garantie	36 065,62	36 065,62
Assurances	21 253,20	21 253,20
Frais Préliminaires	50 000,00	50 000,00
Equipements de production	2 246 125,00	2 246 125,00
Equipements locaux	2 246 125,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	100 000,00	100 000,00
Autres 1	0,00	0,00
Autres 2	0,00	0,00
TOTAL	2 953 443,82	2 953 443,82

N°Dossier :

Raison sociale:

Activité : ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE)

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	1%	24 534,44
Numéraires		24 534,44
Nature		0,00
PNR Classique	29%	711 498,71
PNR LO		500 000,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	1 717 410,68
TOTAL	100%	2 953 443,82

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 717 410,68
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	5,5%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	343 482,14	343 482,14	343 482,14	343 482,14	343 482,14
Reste à rembourser (encours)	1 717 410,68	1 717 410,68	1 717 410,68	1 717 410,68	1 373 928,54	1 030 446,41	686 964,27	343 482,14
Intérêts Bancaires bonifiés	0,00	94 457,59	94 457,59	94 457,59	75 566,07	56 674,55	37 783,03	18 891,52
Cotisation au FG	6 010,94	6 010,94	6 010,94	6 010,94	4 808,75	3 606,56	2 404,37	1 202,19
Cotisation à verser	36 065,62							

ANSEJ

Chiffres d'affaires prévisionnel

Nombre de jour /mois

288 Nombre de mois

25

Exemple : Prévion d'un chiffre d'affaires de 4.500 DA/jour avec une évolution annuelle de 10%
En considérant une moyenne d'activité de (6 jours X 48 semaines) soit 288 jours / an.

	Nombre Jours/an	CA / Jours	Montant
Ventes marchandises	7200	0	0,00
Production vendue	7200	500	3 600 000,00
prestations fournies	7200	500	3 600 000,00
Chiffre d'affaires			7 200 000,00

VAN	#VALEURI
RBE 1ER ANNEE	5 473 059,60

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Ventes marchandises	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	3 600 000,00	3 960 000,00	4 356 000,00	4 791 600,00	5 270 760,00	5 797 836,00	6 377 619,60	7 015 381,56
prestations fournies	3 600 000,00	3 960 000,00	4 356 000,00	4 791 600,00	5 270 760,00	5 797 836,00	6 377 619,60	7 015 381,56
Chiffre d'affaires	7 200 000,00	#VALEURI	8 712 000,00	9 583 200,00	10 541 520,00	11 595 672,00	12 755 239,20	14 030 763,12
Evolution	10%	10%	10%	10%	10%	10%	10%	10%

Marchandises et matières consommées

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Matières et Fournitures consom	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Evolution	100 000,00	105 000,00	110 250,00	115 762,50	121 550,63	127 628,16	134 009,56	140 710,04
	5%	5%	5%	5%	5%	5%	5%	5%

Services :

SERVICES	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Transport	610 000,00	634 400,00	659 776,00	686 167,04	713 613,72	742 158,27	771 844,60	802 718,39
Loyers et charges locatives	10 000,00	10 400,00	10 816,00	11 248,64	11 698,59	12 166,53	12 653,19	13 159,32
Entretien et réparation	500 000,00	520 000,00	540 800,00	562 432,00	584 929,28	608 326,45	632 659,51	657 965,89
Autres services(factures electric	100 000,00	104 000,00	108 160,00	112 486,40	116 985,86	121 665,29	126 531,90	131 593,18
Evolution	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%

Frais du personnel:

Nombre associés	1	Salaires associés	20000
Nombre employés	2	Salaires employés	30000
	3		50000

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Salaires associés	240 000,00	244 800,00	249 696,00	254 689,92	259 783,72	264 979,39	270 278,98	275 684,56
Salaires employés	453 600,00	462 672,00	471 925,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82
Evolution annuelle	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%
Frais du personnel	693 600,00	ARI MOHAME EL MA	721 621,44	736 053,87	750 774,95	765 790,45	781 106,25	796 728,38

Frais divers :

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Assurances	21 253,20	19 127,88	17 215,09	15 493,58	13 944,22	12 549,80	11 294,82	10 165,34
Cotisation Fonds de Garantie	6 010,94	6 010,94	6 010,94	6 010,94	4 808,75	3 606,56	2 404,37	1 202,19
Frais Préliminaires	50 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL	77 264,14	25 138,82	23 226,03	21 504,52	18 752,97	16 156,36	13 699,20	11 367,53

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	3 600 000,00	3 960 000,00	4 356 000,00	4 791 600,00	5 270 760,00	5 797 836,00	6 377 619,60	7 015 381,56
Prestations fournies	3 600 000,00	3 960 000,00	4 356 000,00	4 791 600,00	5 270 760,00	5 797 836,00	6 377 619,60	7 015 381,56
Matière et fournitures consom.,	100 000,00	105 000,00	110 250,00	115 762,50	121 550,63	127 628,16	134 009,56	140 710,04
Services	610 000,00	634 400,00	551 616,00	686 167,04	713 613,72	742 158,27	771 844,60	802 718,39
Transport	10 000,00	10 400,00	10 816,00	11 248,64	11 698,59	12 166,53	12 653,19	13 159,32
Loyers charges locatives	500 000,00	520 000,00	540 800,00	562 432,00	584 929,28	608 326,45	632 659,51	657 965,89
Entretien et réparation	100 000,00	104 000,00	0,00	112 486,40	116 985,86	121 665,29	126 531,90	131 593,18
Autres services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Valeur ajoutée	6 490 000,00	7 180 600,00	8 050 134,00	8 781 270,46	9 706 355,65	10 725 885,57	11 849 385,03	13 087 334,69
Frais de personnel	693 600,00	AMARI MOHAME E	721 621,44	736 053,87	750 774,95	765 790,45	781 106,25	796 728,38
Frais divers	77 264,14	25 138,82	23 226,03	21 504,52	18 752,97	16 156,36	13 699,20	11 367,53
Assurances	21 253,20	19 127,88	17 215,09	15 493,58	13 944,22	12 549,80	11 294,82	10 165,34
Autres frais	56 010,94	6 010,94	6 010,94	6 010,94	4 808,75	3 606,56	2 404,37	1 202,19
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	246 076,26	246 076,26	246 076,26	246 076,26	246 076,26	246 076,26	246 076,26	246 076,26
Charges d'exploitation	1 016 940,40	#VALEURI	990 923,73	1 003 634,65	1 015 604,19	1 028 023,07	1 040 881,72	1 054 172,17
RBE	5 473 059,60	#VALEURI	7 059 210,27	7 777 635,81	8 690 751,47	9 697 862,50	10 808 503,32	12 033 162,52
IFU	0,00	0,00	0,00	388 881,79	434 537,57	484 893,12	540 425,17	601 658,13
R.net d'exploitation	5 473 059,60	#VALEURI	7 059 210,27	7 388 754,02	8 256 213,89	9 212 969,37	10 268 078,15	11 431 504,40
Cash flow net	5 719 135,86	#VALEURI	7 305 286,53	7 634 830,28	8 502 290,16	9 459 045,64	10 514 154,42	11 677 580,66
Cash flow cumulés	5 719 135,86	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI
Cash flow actualisés	5 344 986,79	#VALEURI	5 963 289,89	5 824 575,47	6 062 015,38	6 744 168,81	7 496 446,79	8 325 953,62
VAN	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI	#VALEURI

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	24 534,44
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	50 000,00		0,00
CFG	36 065,62		
Assurance	21 253,20		
Equipements de production	2 246 125,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	0,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		5- DETTES D'INVESTISSEMENT	
Caisse et banque	100 000,00	Emprunts bancaires(CMT)	1 717 410,68
Frais de la location	500 000,00	Autres emprunts (PNR Classique)	711 498,71
		Autres emprunts (PNR LO)	500 000,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
T O T A L	2 953 443,82	T O T A L	2 953 443,82

ولاية :

فرع :

ملحقة :

شهادة رقم:

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :

عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) :

البلدية :

الولاية :

الشكل القانوني : حرفي

النشاط : حرفي مرصص (الترخيص الصحي)

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :

العنوان : ، ،

صاحب المشروع 2 :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :

العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3 :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :

العنوان : ، ،

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم بتاريخ و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم بتاريخ يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية؛
- الاشتراك و الأخرط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع؛
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة.
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية :

1/- خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل ، لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU أو الخضوع لنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الاعفاء الممنوحة.
- و يكون تجديد القرار المذكور في الفقرة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.
- عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطعة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي:
- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % .

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ قالمة في

الملحق (06): قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية :
فرع :
ملحقة :
شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المديرة العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه ،
- بمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،
- بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2018 المتضمن تعيين السيدة جايدر سميرة المولودة نني مديرة عامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صناديق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للفضاء العليا"
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيةها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم بتاريخ
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم بتاريخ
- بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم بتاريخ

يقرر

المادة 01 /: يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي):
- البلدية: الولاية :
- الشكل القانوني: حرفي

- النشاط: حرفي في إصلاح هياكل السيارات ودهنها (تصليح ودهن هياكل السيارات)
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي.....:

المادة 3 / : التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية :
- الولاية :
- العنوان :

صاحب المشروع 2

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية :
- الولاية :
- العنوان :

المادة 4 / : التعريف بالمسير

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية :
- الولاية :
- العنوان :

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يتمتع للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة (بالنسبة للتمويل الثلاثي)
- تخفيض بـ 100 % في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة 6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة إنجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الأجل المحددة قانونا.

المادة 8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـ قلمة في

رئيسة الملحقة

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية :
المقر الاجتماعي :
البلدية: : الولاية

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد والتهئية الواجب اقتناؤها

N°	Désignation	Quantité	Observations
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم تاريخ

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

حرر بـ قلمة في

رئيسة الملحقة

توقيع وختم المسير

الملحق (07): دفتر الشروط صيغة التمويل الثلاثي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم

فرع :

ملحقة :

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- الموضوع :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية والإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب او اصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة... :
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)... :
- البلدية: الولاية :
- الشكل القانوني : حرفي
- النشاط : حرفي في إصلاح هياكل السيارات ودهنها (تصليح ودهن هياكل السيارات)
- طلب منح الامتيازات رقم مؤرخ في
- شهادة التأهيل رقم صادرة في
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم صادرة في
- رقم الحساب البنكي :
- بنك وكالة :
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض بتاريخ
- الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. :
- رقم التعريف الضريبي :
- رقم الاستدلال الإحصائي :
- الرقم الجبائي :

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : ، ،

صاحب المشروع 2

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : ، ،

- هوية صاحب المشروع (المسير)

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : ، ،

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض : دج
- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ، بنك : ، وكالة :
- الضمانات :
- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للأجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

المبلغ دج	تاريخ التسديد	رقم السند لأمر	الرقم
	2028/12/31		01
	2029/06/30		02
	2029/12/31		03
	2030/06/30		04
	2030/12/31		05
	2031/06/30		06
	2031/12/31		07
	2032/06/30		08
	2032/12/31		09
	2033/06/30		10

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية والقانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : إنجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التحلي - و تحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الإنجاز رقم 2019/76 المؤرخ في 2019/09/16 المتضمنة آجال الإنجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال إنجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل ، لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة.
- و يكون تجديد القرار المذكور في الفقرة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.
- عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطلة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : أكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم (TTC) مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقاً لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانوناً.

المادة 09 : تقدم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقاً للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.

كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محلياً.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

إمضاء وختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

قلمة في

ولاية :
فرع :
ملحقة :
شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال مرحلة الإنشاء

المديرة العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه ،
- بمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه .
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،
- بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب ، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2018 المتضمن تعيين السيدة حايدر سميرة المولودة نني مديرة عامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998 ، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003 ، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب" ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا" ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003 ، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991 ، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيةها .
- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالانجاز رقم المؤرخ في
- بمقتضى محضر معاينة بداية النشاط لمرحلة الانشاء رقم المؤرخ في

يقرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 / : التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي):
- البلدية: الولاية:
- الشكل القانوني: شخصية طبيعية
- النشاط: مؤسسة التليس
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع:

- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي..... :

المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :
 اللقب الأصلي للمرأة :
 تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
 العنوان : ، ،

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :
 اللقب الأصلي للمرأة :
 تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
 العنوان : ، ،

المادة 4 /: التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :
 اللقب الأصلي للمرأة :
 تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
 العنوان : ، ،

المادة 5 /: الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة استغلال الاستثمار الخاص بالإنشاء ، الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها
 - إعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
 - عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطلة رقم 2 ، يمكن تمديدتها لستين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.
 - عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.
- غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 6 /: تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة استغلال الاستثمار :

يسري مفعول الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بفترة الاستغلال المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ بداية النشاط ، المرتبط باستثمار مرحلة الانشاء

المادة 7 /

تحدد مدة صلاحية الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بهذا القرار بسنة (01) واحدة، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة.

المادة 8 /

تجديد القرار مشروط باحترام الشاب صاحب المشروع للإلتزامات المفروضة عليه.

عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

المادة 9 /: الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة 10 /: ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر ب قلمة في.....

الملحق (09): حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (1997-2017)

توزيعها حسب الجنس		توزيع المشاريع الممولة حسب المنطقة			توزيع المشاريع الممولة حسب نوع التمويل				توزيع المشاريع الممولة حسب المرحلة			قطاع النشاط
إناث	ذكور	ولايات الجنوب	ولايات الوسط	ولايات الشمال	قيمة الاستثمار	عدد مناصب الشغل المتوقعة	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	عدد المشاريع الممولة - مرحلة التوسيع	عدد المشاريع الممولة - مرحلة الإنشاء	عدد المشاريع الممولة	
1	8	2	3	4	14 497 774	42	5	4	0	9	9	العقار
36	54	2	13	75	135 211 151	220	28	62	6	84	90	المؤسسات المصرفية
1 791	10 214	560	2 700	8 745	21 541 809 796	31 903	461	11 544	65	11 940	12 005	فنادق، المطاعم و المقاهي
1	0	0	1	0	9 992 165	3	0	1	0	1	1	الخدمات و الأشغال العمومية البترولية
17	220	22	31	184	844 060 018	597	11	226	2	235	237	الخدمات الموجهة للمؤسسات
12 010	80 675	8 445	21 098	63 142	331 219 773 516	214 878	4 718	87 967	1 104	91 581	92 685	الخدمات الموجهة للجماعات
3 472	12 703	1 106	3 935	11 134	47 260 854 563	37 884	401	15 774	87	16 088	16 175	الخدمات الموجهة للأشخاص
1 706	93 515	8 127	19 943	67 151	240 044 502 468	174 570	2 954	92 267	1 757	93 464	95 221	النقل
282	1 251	139	428	966	7 918 352 126	5 272	75	1 458	25	1 508	1 533	الكيمياء، المطاط والبلاستيك
1 688	10 652	774	3 950	7 616	56 127 753 002	39 979	333	12 007	135	12 205	12 340	الصناعات الغذائية والتبغ
30	401	6	63	362	1 589 462 183	1 654	8	423	6	425	431	الصناعات الجلدية
756	4 940	296	1 228	4 172	26 508 850 386	16 817	207	5 489	54	5 642	5 696	صناعات مختلفة
559	10 761	522	2 432	8 366	40 471 328 480	30 974	195	11 125	202	11 118	11 320	الصناعات الخشبية، القطن، الورق والطباعة
77	4 877	404	850	3 700	16 353 452 491	13 164	88	4 866	48	4 906	4 954	الصناعات الحديدية، الميكانيك والكهرباء
4 197	2 084	361	1 452	4 468	14 195 544 392	22 316	294	5 987	90	6 191	6 281	الصناعات النسيجية والخياطة
142	4 513	1 232	1 384	2 039	19 933 337 846	13 896	109	4 546	37	4 618	4 655	مواد البناء، الحزف والزجاج
2 442	44 134	6 085	17 093	23 398	173 182 198 424	116 100	659	45 917	201	46 375	46 576	الفلاحة و الصيد البحري
796	26 821	1 841	4 605	21 171	93 153 381 760	85 222	1 236	26 381	693	26 924	27 617	البناء و الأشغال العمومية
3 496	17 103	1 433	6 922	12 244	49 401 911 853	51 128	354	20 245	128	20 471	20 599	الحرف
4 326	7 691	1 254	2 960	7 803	24 241 965 107	24 151	2 199	9 818	500	11 517	12 017	المهن الحرة
110	1 634	213	396	1 135	13 496 597 947	6 688	65	1 679	59	1 685	17 44	الري
9	172	21	41	119	984 086 326	517	7	174	5	176	181	الطاقة
3	16	2	12	5	126 983 039	94	1	18	0	19	19	المناجم والمحاجر
37 947	334 439	32 847	91 540	247 999	1 178 755 906 816	888 069	14 408	357 978	5 204	367 182	372 386	المجموع

المصدر: قسم الدراسات، الإحصائيات والإعلام الآلي، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

الملحق (10): تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (1997-2017)

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الملفات الممولة	69	7292	21108	31812	39121	46727	52393	59084	69633	78278	86380	97014	117862	140503	183335	249147	292186	333042	356718	367980	372386
تطور حصيلة نشاط الوكالة حسب مرحلة المشروع																					
الملفات الممولة مرحلة الانشاء	69	7292	21108	31812	39121	46727	52393	59070	69556	78078	85872	95884	115992	138062	180288	245473	288011	328405	351825	362891	367182
الملفات الممولة مرحلة التوسيع								14	77	200	508	1130	1870	2441	3047	3674	4175	4637	4893	5089	5204
تطور حصيلة نشاط الوكالة حسب القطاع																					
الخدمات	11	1149	3756	6752	9737	12870	15523	18586	23779	28174	32084	36488	43895	50762	61255	79006	94016	108594	116781	120044	121155
القطار			1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	4	5	6	7	9
المؤسسات المصرفية		1	3	4	7	8	9	9	10	18	24	32	42	49	52	59	64	76	80	85	90
فنادق، المطاعم والمقاهي	1	179	605	1127	1622	2083	2468	2945	3717	4317	4766	5338	6109	6753	7380	8285	9249	10469	11396	11889	12005
الخدمات والأشغال العمومية البيتولية																				1	1
الخدمات الموجهة للمؤسسات			2	3	5	6	7	12	22	28	40	54	67	84	105	139	162	195	215	228	237
الخدمات الموجهة للجماعات	10	902	2951	5238	7503	9954	12050	14355	18265	21613	24689	28043	33975	39552	48488	63275	74662	84618	89833	91890	92638
الخدمات الموجهة للأشخاص		67	194	378	598	817	987	1262	1762	2195	2562	3018	3699	4321	5227	7245	9875	13231	15251	15944	16175
النقل	34	4615	12995	17353	19136	20250	21080	21670	22298	22881	23736	25153	30000	36205	54982	83275	91079	94652	95142	95216	95221
الصناعة	9	823	2104	3545	4728	5803	6640	7660	9436	10833	12196	14137	17561	20812	24811	30626	36114	41638	44995	46634	47210
الكيمياء، المطاط والبلاستيك		12	33	80	127	168	200	245	321	369	408	460	555	647	802	1025	1246	1398	1473	1511	1533
الصناعات الغذائية والتبغ	3	442	1048	1573	1958	2316	2551	2807	3247	3665	4115	4684	5527	6233	7181	8732	10135	11426	11987	12236	12340
الصناعات الجلدية		11	31	53	76	94	106	134	184	210	223	234	253	277	299	325	354	386	407	422	431
صناعات مختلفة		81	231	419	605	733	850	1004	1297	1504	1735	2062	2513	2833	3335	3998	4629	5159	5430	5605	5696
الصناعات الخشبية، الفلين، الورق والطباعة	2	41	117	281	420	577	718	863	1064	1186	1295	1618	2564	3560	4637	6190	7670	9368	10613	11190	11320
الصناعات الحديدية، الميكانيك والكهرباء	2	53	114	191	240	291	337	405	572	739	950	1161	1490	1806	2304	3007	3584	4151	4614	4857	4954
الصناعات النسيجية والحياطة	1	134	406	755	1069	1344	1558	1823	2288	2605	2823	3103	3557	4025	4339	4738	5212	5674	6023	6226	6281
مواد البناء، الخبز والزجاج	1	49	124	193	233	280	320	379	463	555	647	815	1102	1431	1914	2611	3284	4076	4448	4587	4655
الزراعة و الصيد البحري	1	327	1160	2232	2820	4391	5007	6021	7305	8184	8817	9599	10959	12961	16255	21811	28108	36231	41931	45253	46576
البناء والأشغال العمومية	11	132	414	798	1107	1439	1807	2339	3281	4046	4853	5974	8147	10843	14109	17991	21202	23979	25970	27113	27617
الحرف	2	165	374	537	713	871	1029	1233	1604	1879	2115	2624	3534	4480	6607	9626	12912	16802	19156	20269	20599
المهن الحرة	1	52	221	489	758	964	1141	1375	1664	1963	2226	2604	3179	3648	4333	5589	7351	9540	10953	11552	12064
الري		26	60	77	89	105	126	158	221	269	301	376	517	712	891	1119	1285	1462	1628	1715	1744
السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تطور حصيلة نشاط الوكالة حسب القطاع																					

181	165	144	126	103	88	76	68	59	50	43	41	38	37	35	29	28	24	21	2		الطاقة
19	19	18	18	16	16	16	12	11	9	9	8	7	5	5	5	5	5	3	1		المناجم والمحاجر
تطور حصيلة نشاط الوكالة حسب الجنس																					
334439	330791	321079	300048	262857	223344	162009	122128	101698	83346	74214	67376	60192	51532	46028	41323	34927	28902	19370	6706	64	ذكور
37947	37189	35639	32994	29329	25803	21326	18375	16164	13668	12166	10902	9441	7552	6365	5404	4194	2910	1738	586	5	إناث
تطور حصيلة نشاط الوكالة حسب التأهيل المهني/ العلمي																					
97614	94794	87343	75364	61627	50952	40483	33563	27955	22306	19378	16804	14219	11335	9860	8553	6608	4928	3069	1065	12	تكوين مهني
33833	32552	30551	27527	23988	21024	17653	14747	12614	10424	9030	7972	6850	5511	4671	3910	3035	2071	1101	317	9	مستوى جامعي
8042	7801	7316	6934	6519	6190	5813	5534	5245	4944	4729	4544	4328	3901	3523	2857	1880	1084	596	171	5	تطور حصيلة مشاريع TIC

المصدر: قسم الدراسات، الإحصائيات والإعلام الآلي، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

الملحق (11): تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (1997-2017)

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
ولايات الشمال	65	6108	17533	25883	31505	37391	41420	46271	53776	59796	65520	72753	86270	101162	128701	172026	199052	223955	238648	245449	247999
ولايات الوسط	3	885	2683	4452	5711	6910	7977	9190	11279	13001	14544	16997	22271	28249	39594	57203	68330	79275	86586	90167	91540
ولايات الجنوب	1	299	892	1477	1905	2426	2996	3623	4578	5481	6316	7264	9321	11092	15040	19918	24804	29812	31484	32364	32847
توزيع حصيلة نشاط الوكالة على ولايات الوطن																					
أدرار		80	129	175	195	213	265	319	407	515	589	659	837	1027	1524	2080	2656	3289	3557	3665	3702
الشلف		256	979	1335	1490	1659	1817	1937	2277	2498	2698	2937	3338	3812	4958	6346	7176	8078	8451	8571	8643
الأغواط		47	206	311	395	490	592	693	807	881	940	1027	1267	1500	1963	2338	2652	3053	3165	3243	3266
أم الوفاقي		76	215	441	605	716	827	924	1136	1360	1570	1743	2003	2392	3448	4948	6052	7357	8169	8701	8885
باتنة		53	184	308	422	518	583	693	937	1154	1326	1568	1936	2342	3196	4589	5696	6916	7843	8372	8539
بجاية		449	1314	2095	2400	2685	2915	3339	3742	4113	4512	5166	6367	7607	9401	13497	15134	16656	17761	18322	18494
بسكرة		42	106	195	259	345	413	476	576	678	802	939	1141	1412	1893	3093	4712	6753	7253	7480	7534
بشار		48	101	191	259	306	348	409	555	656	747	821	1008	1148	1588	2045	2480	2766	2849	2881	2897
البلدية	7	332	1060	1499	1755	1992	2204	2425	2783	3006	3181	3393	3664	3972	4835	5924	6739	7354	7860	8014	8079
البويرة	1	173	462	639	833	981	1053	1218	1383	1581	1754	1966	2396	2892	3691	4783	5524	6169	6627	6841	6953
تمنراست		2	26	47	73	103	119	141	171	199	235	289	448	562	885	1250	1503	1807	1935	2079	2249
تيسة	1	52	151	262	350	503	619	707	818	938	1040	1154	1432	1661	2399	3603	4343	4666	4826	4948	5049
تلمسان		124	439	757	1028	1300	1536	1898	2492	2814	3051	3254	3639	4182	5261	7603	8693	9786	10382	10709	10826
تيارت		102	277	442	572	717	836	925	1184	1308	1468	1662	2067	2530	3286	4176	5014	5886	6426	6696	6836
تيزي وزو	2	246	868	1594	2222	2843	3446	3990	4712	5389	6063	6930	8323	9623	11250	13253	15736	17675	19155	19658	19889
الجزائر	36	1713	4520	6315	7445	8266	8851	9592	10750	11704	12597	13586	15404	17713	21164	26787	30080	33427	35257	36142	36543
الجللفة		64	175	328	451	491	524	591	699	739	776	861	1169	1571	2255	3037	3582	4170	4736	5012	5114
جيجل		139	259	413	545	667	765	839	956	1073	1174	1297	1610	1957	2664	3764	4472	5196	5596	5745	5799
سطيف		105	331	486	557	620	710	803	988	1243	1494	1917	3016	4261	5933	8180	9709	11136	11995	12440	12688
سعيدة		75	263	365	432	534	657	778	951	1136	1268	1629	2236	2846	3696	5796	7316	8880	9494	9591	9610
سكيكدة		49	147	241	353	451	538	662	838	1055	1314	1715	2152	2509	3298	4210	4915	5756	6318	6639	6747
سيدي بلعباس	1	140	400	598	737	815	892	969	1067	1130	1225	1445	2042	2776	4260	6194	6931	7783	8256	8610	8755
عبانة	4	75	275	514	678	798	921	1077	1268	1414	1580	1790	2407	2904	3830	5009	6191	6968	7456	7762	7828
السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
توزيع حصيلة نشاط الوكالة على ولايات الوطن																					
قائمة		40	141	251	311	391	455	522	595	656	739	847	1118	1400	2606	4830	5595	6360	6749	6913	6993

11315	11062	10546	9903	8759	7601	6574	5747	5072	4374	3829	3299	2864	2342	2047	1791	1381	820	338	84		قسنطينة
5320	5273	5169	4865	4374	3752	2748	1920	1532	1242	1150	1072	1002	857	759	650	536	433	335	172		المدية
8529	8465	8240	7529	6632	5238	4032	3191	2486	1921	1702	1527	1340	1070	929	821	677	480	280	62		مستغانم
6147	6108	5834	5391	4749	4128	2766	2046	1645	1288	1121	1038	917	729	629	584	467	386	235	104	2	المسيلة
8583	8540	8352	7648	6478	5219	3335	2220	1788	1457	1312	1200	1082	952	854	752	673	584	425	148		معسكر
4634	4604	4562	4427	3964	3404	2582	1966	1600	1220	1048	889	734	566	433	360	306	241	165	55	1	ورقلة
15907	15792	15235	14345	12855	11337	8537	6594	5946	5205	4716	4313	3780	3167	2918	2651	2335	2056	1649	763	3	وهران
1777	1767	1753	1710	1592	1471	1141	814	661	459	376	331	291	238	213	201	174	151	119	45		البيض
1256	1241	1214	1156	987	775	565	357	297	216	193	176	158	119	74	52	37	24	10	1		إيليزي
5231	5168	4940	4603	4174	3566	2433	1711	1306	994	895	830	717	559	475	377	284	200	83	17		برج بوعريبيج
7944	7886	7727	7384	6847	5899	4685	3741	3342	2888	2582	2371	2079	1735	1556	1443	1248	995	632	196	1	بومرداس
7201	7126	6931	6500	5704	4976	3417	2838	2440	2030	1915	1818	1746	1593	1444	1364	290	227	144	56		الطارف
1464	1452	1437	1394	1219	1013	799	567	479	376	297	209	157	103	81	65	51	38	16	3		تندوف
3713	3671	3561	3355	3044	2522	1372	892	692	510	452	423	390	328	244	198	177	129	71	18		تيسمسيلت
4324	4239	4081	3888	3394	2692	2012	1451	1155	850	722	649	538	424	359	312	270	233	156	36		الوادي
7499	7357	7022	5853	4919	4163	2625	1597	1208	932	807	736	657	568	515	489	457	365	220	86		خنشلة
5027	4966	4774	4375	3774	3160	1927	1333	1035	791	648	577	530	458	392	343	279	205	115	32		سوق أهراس
10713	10659	10473	9854	8753	7534	5518	4069	3508	3022	2847	2692	2495	2208	2025	1897	1767	1623	1217	392	10	تجاية
7772	7705	7500	7011	6061	4875	2760	2020	1492	1089	929	791	667	550	506	467	409	332	191	45		ميلة
6981	6924	6737	6470	5636	5071	4124	3289	2747	2415	2217	2064	1888	1710	1609	1550	1417	1330	730	200		عين الدفلة
2159	2127	2048	1924	1714	1526	1154	753	598	462	363	307	257	196	161	129	89	73	38	9		النعامة
5755	5731	5664	5424	4587	3896	2535	1972	1713	1441	1323	1233	1121	995	874	724	609	469	336	100		عين تيموشنت
4787	4723	4596	4332	3889	3566	3192	2602	2356	1894	1683	1510	1282	1066	904	670	455	333	183	32		غرداية
6730	6660	6506	6114	5480	4728	3518	2514	2044	1643	1410	1283	1149	924	806	733	666	583	392	154		غليزان
372386	367980	356718	333042	292186	249147	183335	140503	117862	97014	86380	78278	69633	59084	52393	46727	39121	31812	21108	7292	69	المجموع

المصدر: قسم الدراسات، الإحصائيات والإعلام الآلي، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر العاصمة.

ملخص الدراسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توجيه المبادرات المقاولاتية المحلية النشطة نحو تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعكس مدى فعالية سياسة دعم المقاولاتية المستدامة في الجزائر، باعتبارها واحدة من أهم أجهزة الدعم مقارنة مع الفئة العمرية التي تتبناها وكذا الامتيازات التي تمنحها. عرفت الوكالة نقلة نوعية في استراتيجيتها المتبعة، بإدراكها أن إدماج المؤسسات المصغرة ضمن مسار التنمية المستدامة يتطلب توضيح البعد الاقتصادي للمحيط الإقليمي وتشخيص النشاطات ذات العلاقة بالموارد التي تتوفر عليها كل منطقة، وتحويلها إلى فرص استثمارية ذات قيمة مضافة عالية، كمرجع لتوجيه أصحاب المشاريع نحو ابتكارات اجتماعية واقتصادية تساهم في تحسين تدريجي في نوعية الحياة.

توصلت الدراسة إلى ضعف مساهمة المؤسسات المحدثّة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، خلال الفترة (1997-2017)، في تحقيق التنمية المستدامة، كونها أنشطة مكررة والنفع منها محدود، تم إحداثها بصورة رئيسية في قطاعات تتميز بانخفاض مستوى الحواجز عند دخولها وبمحدودية متطلباتها. وعليه، على مثل هذه الأجهزة التركيز على المشاريع المقاولاتية الأكثر حيوية وابتكارية والتي تكتسي أهمية مركزية في تحقيق الاستدامة، تطوير قدرة الشباب المبادر في مجال المقاولاتية والاستثمار في كل ما من شأنه أن ينمي بيئة مناسبة لاحتضان المبادرة المقاولاتية ويساهم في دعم وتوجيه المقاولين الجدد لزيادة فرص نجاحهم.

الكلمات المفتاحية: مقال، مقاولاتية، تنمية مستدامة، مقاولاتية مستدامة، مؤسسة مصغرة.

Résumé :

La présente recherche a pour objectif d'analyser les efforts déployés par l'ANSEJ pour orienter les initiatives entrepreneuriales locales actives en faveur du développement durable, ce qui témoigne de l'efficacité de la politique de soutien à l'entrepreneuriat durable en Algérie, en tant qu'un des plus importants dispositifs de soutien par rapport aux groupes d'âge adoptés et aux avantages accordés. L'Agence a connu un changement qualitatif dans sa stratégie, reconnaissant que l'intégration des micro-entreprises dans la voie du développement durable nécessitait de clarifier la dimension économique de l'environnement régional, d'identifier les activités liées aux ressources de chaque région et de les transformer en opportunités d'investissement à forte valeur ajoutée. Ceci, afin de guider les entrepreneurs vers des innovations sociales et économiques qui contribuent à l'amélioration progressive de la qualité de la vie

L'étude a révélé une faible contribution des micro-entreprises mises en place par le dispositif ANSEJ au développement durable, durant la période (1997-2017). Il s'agit d'activités répétées avec un bénéfice limité, créées principalement dans des secteurs caractérisés par de faibles barrières à l'entrée et aux conditions limitées. Par conséquent, ces dispositifs devraient se concentrer sur les projets d'entrepreneuriat les plus vitaux et les plus innovants, indispensables à la durabilité, développer la capacité entrepreneuriale des jeunes porteurs de projets, investir dans tout ce qui permettra de créer un environnement propice à l'initiative entrepreneuriale et contribuer à soutenir et guider les nouveaux entrepreneurs pour augmenter leurs chances de réussite.

Mots-clés: Entrepreneur, Entrepreneuriat, Développement durable, Entrepreneuriat durable, Micro-entreprise.

Absract :

This study aims to analyze the efforts of the National Agency for Supporting Youth Employment in directing local active entrepreneurial initiatives towards achieving sustainable development, which reflects the effectiveness of the policy of supporting sustainable entrepreneurship in Algeria, as one of the most important systems of support compared to the age group adopted and the privileges granted. The Agency recognized a paradigm shift in its strategy, recognizing that integrating micro-enterprises into the sustainable development path requires clarifying the economic dimension of the regional environment, identifying activities related to the resources of each region, and turning them into high value-added investment opportunities, as a reference to guide entrepreneurs towards social innovations, and economical contribute to the gradual improvement in quality of life.

The study found that the contribution of the micro-enterprises established within the framework of the National Agency for Supporting Youth Employment during the period (1997-2017) to the achievement of sustainable development was weak, as they are repeated activities and of limited benefit, were created mainly in sectors characterized by a low level of obstacles and limited requirements. Therefore, such agencies should focus on the most vital and innovative projects that are central to achieving sustainability, developing the entrepreneurial capacity of young entrepreneurs, investing in all that will develop a suitable environment to embrace the entrepreneurial initiative and contribute to support and guide new entrepreneurs to increase their chances of success.

Keywords: Entrepreneur, Entrepreneurship, Sustainable Development, Sustainable Entrepreneurship, Micro-enterprise.